



مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

شرح الكنز للعيني

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

رغمه صلى الله عليه وسلم انه قال انما الحشر
عن مكس فانار اولي به وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل المكاس فلا
وية عليه انتهى

٢٦
١٢٢
٥٦
٢١
٤٤٦

المعنى على الذكر

سنة ١٢٢٠

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة
رقم التصنيف:
رقم التسجيل: ٥٦

ولاشي مثل الهال بحرق بلغنا وعرق جناح نافع للبرودة

٤٠٠
١٢٢
٨٠

٤٤٦
١٢٢
٤٥٠

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية



انشرينا مكر من امرأة موهية
كفلها الحاج محمد المكار
المكي ابز بيرمان

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة
رقم التصنيف:
رقم التسجيل: ٦٢

ابو عبيد الله بكور الشبان
الدرز
القدهواية
يوسيف

كيف اقول ملكي والله ملك السموات
والارض وانا فقير الصبار اليه ساجدة
ونقاني من طغياني المصمم صوري
البحر غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين اجمعين
امين

٤٠٠
١٢٢
٨٠
٤٤٦
١٢٢
٤٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم
أن أجل ما يستعمل به اللسان بالبيان واشد ما يستعمل به كان من لسان حمد مبدع فلق آثار
العلم من أحام الأذهان وشق ينابيع الحكمة في خلد من شأ من الانسان وشكر من رسل بني أعند
انتها الوقت والزمان محمد المصطفى المبعوث الى الانس والانس عليه صلوات كل حارسها
عن الهدى والبيان ونجات مدحها لعلها بالبيان وعلى الذين اتبعوا باحسان
وعلى علم الأمة في كل زمان ومكان ما دام الفطر في السيلان والبيان في الجريان **وبعد**
فان القوم راى حجة ربه الغني الباطني من احمد الغني حاشاه ربه ووالديه بلطفه الخفي يتل
لما امتحن بما امتحن به من هو محسود اما لعله وفضله واما لسبق خبره من اوه من اهل الجبري
غير عجب ذلك فان المحسود معد لذلك وكيف وقد امتحن ائمة الدين وأكابر علماء المسلمين من الصفا
والسائر من وهن سائر علماء المتقين فابو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب بالسياط ولم ير في
الحبس ان يطوي له السياط وما لك حجة الله ضرب وأهين حتى خلع لكه اليقين والشا في حله
حل من اليقين الى ارسلا في قيد محتاطا بجمع من اللئام واهل جهه الله كن كن بعدا الى حران
الى ان انقذ الله من شر اهل الظلم والعدوان بحيث صاف على الدنيا بجرها وصعبت على الامم من
سبابها وطرد ما بقيت بلا يسوعه الشريعة وجى ربي ما يجاز به القوي الضعيف حتى
صار اعز اصحابي كابر ادي وصار اكثر المذم والظعن من اجل اخلاي بحيث اظلمت على الدنيا فخرت
كافي عين بلا انسان او انسان بلا عين ولكن النقي لا يغيره مثل الذباب والجر لا يفسده ولو غ
الكلاب فاني ان كنت عند الله مريضيا فانا راضي فخر من الناس بالليل والقال غير نافذ ولا ماضي
شرفا من الله على بعض جلا هذه الغمة على يدي من حصة الله بالخير من هذه الامور اوتى ان اول
هذه الكد كرات باسغال البال في شرح كتاب من المصنفات فاختارت لذلك نثر الدقائق المنسوبة
الى القوم اهلنا والامام المعظم في الانام كشاف المشكلات خلا المصنفات ابي البركات عبد الله بن احمد
ابن محمد السفي عليه رحمة الله في كل حين مستند ومستأنف فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما يميل
جدا ومنها ما يجل جدا فاستخرجت الله هادي واخترعت له شراي ذلك صغابة ويستخرج عن قشر لبا به
ويكشف عن جوهر خدرااته النقاب ويوضح ما فيه من المسائل القباب بحيث انه عدل وسط محتجب
عن الاوطار والظلم من حق المتن والتركيب كافي لذكر الدلائل بالترتيب مدبرها بالاحمر في اسود
شوحا الوضوح كالورق بين البنفسج او كالأقحاش مشي بجاب زهر الحقائق في شرح نثر الدقائق نفع الله
الطالعين بكم نفع بصله ولقد جعلته خالصا لوجه الكريم وهو بما في الصدور عليم والاعمال بالنيات
وكل مسرور مانع على كل قلب ماحوي والحاكم من ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ويجد
عن نفول الاعتبارات فان يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح فان الانسان
غير محصوم من اخطا والسيئات وبما بالنظر في فاهم واليد غير محفوظة عن الحقرة والعلم غير موصون عن
من العثرة والكره يصلح والذم يفضح والحسد يفسد وكفى للحاسد ذما اخر سورة الفلق في اختراهم واعطاهم
بالفلق عمن الله واما من فخر الحسنة اللئام وجهنا واما كنهه بخبر في دار السلام وليعلم انما وقع
في الكتاب من لفظة الثلاثة فالمراد بها الائمة الثلاثة وهم الشافعي ومالك واسم رحمة الله وما وقع فيه
من قول قال الشافعي فالمراد به الشيخ الامام فضل الدين الزيلعي رحمه الله والحمد لله والاول وآخره والاول

مل

المهم

يبدل

حاج

المائل

عنا

في احتراقه

بسم الله الرحمن الرحيم
في باب لم يبد فيه بسم الله فهو ابتداء ولا تقاض بدنه وبين قوله عليه السلام كل امر ذي نال
لم يبد فيه بسم الله فخر اجد امي اقطع لان الابتداء بالاول حقيقة والثاني بالاضافة الى ما سواه فذلك
ترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيجوز التسوية وقد اشهر الكلام في لفظ الله هل هو مشتق او هل اسم
موضوع فلا حاجة الي ذكره وهو اسم المعبر بالحق يشمل جميع الصفات فلذلك قرئ بالجمع دون غيره
دون غيره من الاسماء والرحمن فعل وفي الاول من المبالغة مالم يس في الثاني لان الزيادة
في اللفظ لزيادة في المعنى ومتعلق بالماضون وهذا يندى او اشرع على حسب ما يلقى القائل **المجد**
موال الشا بالجل الاختيار على حجة التظيم والمعنى هذا الشا مستمر او ثابت **الله الذي اعز العلم**
الديني **في الاصل** وهو جمع عصر وهو الزمان **واعلا حجة** اي حزن اهل العلم وازاد به العلم والخبر
في الاصل قطعة من الشيء وازاد طائفة اهل العلم وهو حزن الله تعالى وهو الملقب في الدنيا بالخرة
وفيه براعة الاستهلال وهي ذكر شي في افتتاح الكلام يدل على ان مقصوده في اي فن من الفنون
واما قال ذلك **في الاصل** وان كان حزن العلماء هرا لعلون في سائر البقاع نظر الى العلية **والصلاة**
وهي التجيل والتظيم من الله تعالى وملائكته وعبيده **على رسوله** وهو من بعث ومعه كتاب ونزل عليه
ذلك بخلاف النبي فكل رسول نبي ولا عكس وازاد به هاهنا محمدا صلى الله عليه وسلم لدلالة القائلين عليه
فلذلك لم يصح باسمه شروعه بقله **الحق في القول العظيم** واسفار الى العلم الذي وصفه
بالعزة ووصف اهله بعلو المرتبة ولما كانت الدعوة بحجته بدون الصلاة فلست بالحق نفي الصلاة
عليه من صلي اهل بيتنا وكل من تبعه من المتقين الى يوم القيمة يقول **وعلى الله الذين فازوا** اي عظموا
واخذوا منه **الحق** اي نصب **حجيم** اي عظيم وازاد به العلم الديني الذي فخره بالسبب في الدنيا والآخرة
بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات **فكنا** اي من الله علينا حق ولا نغفر لهم ولا نرشدهم
او حق ولا نغفر المستغاث التي اكرمنا وهذا من ههنا الى قوله لما اراد الله من الحق من الامانة
مشر وصفا باوصاف ما وجه فقال **الحق** اي العالم الذي يزين الكلام بتقريبه وتخبره ومنه
سعي علماء التورية المحققون اجاب **التحريم** بكسر النون وهو الذي له نظر دقيق في تقرير الكلام
فيل النون فيه لاداة فيكون من التحريم من حرر الكلام اذا المعن الظرفية وقد فقهه وقيل اصله من النحر
وهو الصدر فكان معناه صدر في التحريم وكل من هذا يدل على المبالغة **صاحب البيان باللسان والبيان**
بالفعل وقوله **في التقرير** يرجع الى الاول وقوله **والتحريم** يرجع الى الثاني لان التقرير يكون باللسان
والتحريم يكون بالبيان وكل من اوتي في هذه بين الفصلين فقد اوتي فضلا عما كان على اربع طبقات
فاعلاهم غاية العلم من زهرق التقرير والتحريم ومن دونه من زهرق التحريم دون التقرير ومن دونه
من زهرق التقرير دون التحريم ودون الكل الذي لا يعا به من سحر الاشرين **كاشف المشكوك من**
اشكل الامور الغلظ وحده واستند طريقه **والمصنفات** من اعصم الامر اذا اشتدت صعوبته قيل
الاول في النزاع والثاني في الاصول وقيل الاول في الانفاذ والثاني في المعاني وقيل الاول في
المدركات والثاني في الدلائل **مبين** اي مظهر **الكليات** ويجمع كناية وهو ما استند المراد منه
بخلاف الصريح **والاشارة** جمع اشارة وهو الرمز فالاول في المعاني والثاني في المتون **منبع العلم**
نظم العين ويجمع عليها والمنبع مفعول من تبع الماء اذا طهر وسال بالتحريم وازاد انه مظهر الاشياء التي فيها

يا كتابهم المطالب
العلية والمرتبة
السنية وفي

حرم

والمسائل الرفيعة العالية التي لا يراها الا المنفردون من العلماء الكبار والمتقنون من الفضلاء
الاخبار **علم الهدى** اي الهداية وهي ما يوصل الى المطلوب والعلم بفتحين الجدل وقد استعير
الجبل الشيخ من العلة في توصفه بالعلوم والهداية وجه ذلك ان الجبل وتد البقعة التي هو عليها يمنعها
من الميل والتميل وكذلك الشيخ بين طائفة جسيمة ينزل منهم منزلة الوالد مع ان قيامهم بهم وانتظام
احكامهم على منهاج العدل والشرع يكون به او كان الجبل يقتدي به المتأفزون عند الضلال فكذلك
هو يقتدي به في العلم وتخصيصها عند الجهالة **افضل الرزي** اي الخلق في زمانه **حافظ الملة** اي هيمته
الحقيقية والدين المجرى وهو لقبه الذي استعمله الخلق **شمس الاسلام والمسلمين** جعل شمساً مبالغة
كما في زبد اسد وارث الانبياء والمرسلين في العلم والى حظ قوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء **الجمال البكا**
كثيرة واسمه **عبد الله بن احمد بن محمد** صاحب التصانيف المعتمدة في الفقه والاصول منها كتاب الوافي وشرحه
الكافي والمصنف في شرح النظم والمستضي في شرح النافع والشارح وشرحه والعلم في الكلام وغير ذلك
تفقه على شمس الائمة الكبري وشيخ منه الصغاني دخل بغداد سنة ثمان وعشرين وسبع مائة
وفاته في العشرين المذكورة **السفي** نسبته الي مدينة بسف وهو من بلاد الصفد من بلاد
ما وراء النهر قيل وهو بكر النعمان وفي النسبة بفتح كاي قال في النسبة الى صفد صد في الفتح
لما رايته اي هم المصلين وهو جمع همة من اهلهم وهو المقصد **تأيلة الى الكتب المختارة** ليستعمل
ما اخذها وقرب ثنائها وطاعت الطبع اي طبع المستعجل رغبته اي حصة عن الكتب
المطلوبات **ورايته الطبع** اي طبع الشغل **راغبة** اي موهبة **عن الكتب المطبوعة** اي بعد
صحتها وعشر حواشيها **اردت** حواشيها **ان الحق الوافي** وهو الكتاب الذي صنعه او لا على
ترتيب عجيب وتركيب عريب يحتوي على مسائل كثيرة من كتاب الهداية والقندوري والمطهر من
الزيادات والواقعات والجامع الصغير والكبير والفتاوي وغيرها **يدل ما عرف قومه** بين الناس **وكتروا**
لاشبهه على حاله بالحق والبرهان **فأبدته** بكونه مختصراً يلقي درسه في المدارس ويحفظ منه في غالب
الامكان والمجالس ويستحب مع الطلبة في الاكام ويبحث منه الحراس والعوام والخاص بالافتاء
منه والعوام لا يستفتاه عنه **وقد عاينته** اي منفعته وبين الفائدة والفايدة جاساً **فقد عرفت**
الفائدة جواش شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك **فقد عرفت** اي تخيّل **الذي**
بعد التماسي اي طلب طائفة اي جماعة **من اعيان الافاضل** اي اشرافهم واكابرهم والاعيان
جمع عيان الشيء وهو خياره والافاضل جمع افضل هو افضل من الافاضل فضل اذا زاد **وافاضل** فاما بالادب
العلماء المشتهرون في العلوم ومن الثاني العلماء الذين في صد والزيادات اعيان الناس هم العلماء لانهم خيارهم
وساداتهم واعيان العلماء الافاضل الذين لا درجة في قدر جلالهم لا درجات الانبياء عليهم السلام ولم ينفرد
عليهم السلام فضل العالم على العالم فضل علي اذا ذكرتم وصفهم بقول **الذين هم من الله الانسان العاقل** ونحوه
العين للانسان والمراد من الانسان الاول هو الذي ذكرناه ومن الثاني هو الحيوان الناطق
والمراد من العين الاولى في الثاني هو المقصود المعهود وهو العين الباصرة وهذه التشبيه بليغ وجهه ان الانسان
كما لا ينفع في المجهولات الا بالمعنى فكذلك الخلق لا ينفعون بأمور الدنيا والاخرى الا بالعلم فكان الاعيان
لا ينفذ في اقل طرفة عين ولا يميز ما ينفعه ولا يضره فذلك الخلق لا ينفذون الا بطريق الهدى والعلم لا يميزون
بين الحلال والحرام الا بواسطة العلماء وقوله **مع ما يري من العاقل** في محل النصيب على الحمار

اي شرع

العضو

اي فشعت فيه حال كونه متصلاً بالحق اي الموانع والشواغل اما من جهة اشتغاله بتصنيف آخر
والقاء الدرس واما من جهة الفرائض التي لا يخلو عنها البلاد والعلم التي تزيل الامن والقرار عن
العباد والظواهر مرادة هذه لان في زمان تصنيفه هذا الكتاب كانت الفتن عامة في البلاد خصوصاً
في بلاد ما وراء النهر من جهة المغل الذين تفرقوا في البلاد واسد واعانة العساة **وسميته** اي المختص
من الزاوي **بكثر الدقائق** سماء كثر باعتبار كثرة مسائله التي كتبها السلف لان الكثرة اسم لما دفعه الجوامع
من الذهب والفضة وما حرمها من سماءها كثر او سماء بالدقائق نظراً الى دقة اختصاره فانه اذا بسط
كان الثمنية عشر مائة واكثر وهو اي الكثرة **وان خلا** اي عري عن العيوب **والفوائد** اي
بها المسائل المخرجة في الزاوي المأخوذة من الجامع الكبير فاعلمنا ان من صنفه في حاجة الانسان في
استحقاقها الى امر عظيم وترد كثير واصولها مفضلة اي مشكلة **هذا الكتاب** وان عري عن ذلك **فقد**
تحلى اي تزين وتجل **مسائل الفتاوي والواقعات** يعني تحلى بالمسائل التي يقتضي بها عند الواقعات والحوادث
لان الناس اماناً يحتاجون غالباً الى مثل هذه المسائل في الاستشارة والنجاة والصعوبة ويجوز ان يكون المراد
من الفتاوي والواقعات الكتابين المشتملين بما عني وان عري هذا الكتاب عن مسائل الجامع الكبير التي هي
العقوبات والمشكلات فقد تحلى بمسائل هذين الكتابين التي وجودها اكثر ونفعها اعظم واشهر وقوله **فقد** يعني
العلم حال من العلم الذي في تحلى واشارة بقوله **بتلك الامامات** اي التي وصفت في الوافي وفي حروف الجا
لا في حبيبة والشين لا في يوسف والميم المحر والزاوي لفرقنا الشافعي والكافي للملك والاول والآخر
اوليا من مرجح **وزيادة** بالجر اي وبن زيادة حرف الطاء **للإطلاقات** يعني المسائل التي ذكرت مطلقاً من
غير تفصيل ولا قيد **والله الموفق للامام** اي لا تامل هذا الكتاب **والمنير للفتاوى** اي لاختصاره
كما بين الطرارة كلاماً اضافياً وجهان الرفع على انه خبر مستدام ومن اي هذا كتاب
الطهارة والنسب على تقدير هالك كتاب الطهارة او حذوه وهو صدر الكتاب والكتابة بمعنى الجمع لقوله
كتبت الجلة اذا جمعت بين شفرها بخلقة او سير كتب والكتب كتاباً وقد يقال المراد بالكتاب ههنا المكتوب
بجاء كالحساب بمعنى الحساب وفي الاصطلاح الكتاب طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت
انواعاً او لم تشمل والفتاوى الاخبار المرفوعة من يقول الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع
يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشمل على اشخاص يسمى فصولاً فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان
من الكتب ما لم يذكر فيه الا باب ولا فصل ككتاب القنطرة والمقيط والابن وعنه فاعلى ما سألني والطرارة
مصدر من طهر الشيء بفتح الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقاً وفي الشرع النظافة عن نجاسات مطلقاً وقال
صاحب الذريعة الطهارة لغة النظافة وشرعاً نظافة الاعضاء الثلاثة ومسح الارس وهذا تعريف غير صحيح
لان الطهارة اسم من الرضوخ والتقريب المذكور لا يطلق الا على الرضوخ وهو نوع من انواع الطهارة واما قوله
عليها الصلوة وهو مقدم من اختصاص باليد اي من بين سائر الشروط والاهم من الاستسقاء كما
يخلاف عري ما هو قد مر من الرضوخ الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى اما اقتداء
بالكتاب العزيز واما باعتبار رتبة الاحتياج الى علم الرضوخ باعتبار كثرته وقدرانه فقال **من الرضوخ**
وهو كلام اضافي مبتدأ وخبر **غسل وجهه** اي وجهه المتوضي او المكلف وليس هذا باضمار قبل الذين
لله القربة عليه وذلك لقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم فالعرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
والوضوء بضم الواو ومن الرضوخ يعني الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل اي صان وضوءاً وتوضأت

والله ال احمد

للصلاة ولا يقال في صحتها وبعضه يقول بالفتح لما الذي يتوضأ به وفي الفروع غسل الأعضاء الثلاثة
ومسح الرأس ولما كانت الوجه من المحدثات المحيطة التي لها طول وعرض شأنا إليه بقوله **وهو**
أي الوجه يستند في الطول من قصاص شعره وهو حيث يتكدي منه من مقدمة وشعره وفي
الثاني ثلاث لغات والضم أعلاها وينتهي إلى أسفل **دفعه** بفتح الذال المحجمة والثاق وهو جمع لجمه
ويبدأ أي العرض إلى شحني الأذن ويبي معلق القوط وأما شحني الأذن فمن نحل ذن شحني ونوقش في
بدا التركيب من وجوه الأول أن قوله من قصاص شعره ليس كذلك لأن حد الوجه في الطول من مبتدا
سطح الجبهة إلى منتهى الخيول كان عليه شعر ولم يكن الثاني أن قوله إلى شحني الأذن معطوف على قوله إلى
أسفل **دفعه** فيكون داخل في حكمه ويكون المعنى حد الوجه طولا من قصاص شعره إلى أن ينتهي إلى أسفل
الذن والحي إلى شحني الأذن وليس كذلك على ما لا يخفى الثالث كان ينبغي أن يقال وإلى شحني
الأذن لأن لكل أذن شحني والعرض من الشحني إلى الشحني وليس لأن واحد شحني الثاني أن الساج يلزم من هذا
الحد أن يجب غسل داخل العينين والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين والخيول والشارب ونسيم الذباب
وذلك لما عرفت وليس كذلك وأما **عنه** الأول أنه باعتبار الغالب وعن الثاني بأن فيه تقدس
وهو ما ذكرناه فإن كان فيه تقدس وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص
الشعر إلى أسفل الذن وإلى شحني الأذن لأن المأخوذة تقع هذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفرس
ساج يحون في أطراف العنبريات كما ذكره غيرهما وعن الثالث بما تقدمنا البصايع ما فيه من المسامحة وعن
الرابع أن هذه الاستيلاء سقطت المحج وعلى حد من يقول الوجه ما بين أكمة الإنسان لا تدخل هذه الأشياء نحو
عن المأخوذة ثم علم أنه لا خلاف في أن ما شتم عليه الطول يحبس سلكه وأما ما شتم عليه العرض فغيره فلا
إي ينسب فعرص الوجه من العنبر إلى العنبر وما وراءه ساق وطول العنبر من رأس المأخوذة إلى العنبر
وهذا في المذهب أما في غير هذا المذهب هو الذي تقدم ذكره وعند مالك العنبر وما وراءه لا يدخل في الغسل
مطلقا **ويذهب** عطف على قوله وجهه وفيه حد من القدر وعشله يذهب به **بمقتضى** أي مع مقتضيه والسا
جى المصاحبة يقال استشيت الغسل ليرجعه أي مع سرجه وقال في الفرس لا يدخل في الغسل لأن
الغاية لا تدخل تحت المعنى قلت الغاية هي السقاط وما وراءها من حد الكلام أن كان يشتمل
الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكرها فيكون ذكرها سقاطا وما وراءها وإلا فلا مداد الحكم إلى ذلك الغاية
وسمي في صورة الترتيب الأول **ويجلبه** عطف على يديه أي وعشله رجليه أيضا **بمقتضى** أي
مع كسبه وفيه خلاف من فر أيضا والكعب هو العظم الثاني عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح هنا
وما زوي من أنه العظم المرتفع الذي عند معقده الشراك فذلك في باب الحج **ومسح راسه** بالرفع
عطف على قوله غسل وجهه أي فرض الوضوء أيضا مسح راسه راسه حدث المغيرة رضي الله عنه أنه عليه السلام
مسح على ناصيته أخرجه مسلم وليس هذا بزيادة على الكتاب بخبر أن أحد الأئمة الكبار حمل والتج التجربا إلى
وهذه حجة على الشافعي في تحريمه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في رؤيته مسح جميع الرأس ومنها
فإن قلت الخبر يقتضي بيان عين الناصية والمدحى رقع غير معين فلا يوافق القليل المدلول
قلت الخبر يجمل معنيين بيان محل ويان المقدس وخبر إلى أحد يغلبنا على حمل الكتاب والإجماع على المقدس
دون الحمل لند الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه العينين لم يكن مسح الكتاب بخبر الواحد وعن محمد
الحاجب قدر ثلاث أصابع ذكرها ابن رستم عنه في تراجم **ولحيته** بالجر عطف على راسه أي

الوجه من الشعر إلى شحني الأذن

أي ومسح راسه لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ويجوز أن يكون عطفا على الراس أي ومسح لحيته
فعل هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن أبي حنيفة يؤسف عنه لا يجب مسحها أصلا والمختار
أن العرض مسح ما يلا في البشرة من الوجه **وسننه** أي سنن الوضوء ثلاث عشرة على ما ذكره الأول **وعشله**
يديه إلى رجليه نعم الرأس وسكون التين المهمة وفي آخره عين مجزئة وموضعي الكف عند الغسل وذلك
لنقله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يجلس في وضوءه فإن أخذ لم يدر
أين باتت يده أخرجه البخاري وهذه العبارة وبقية الجماعة بالفاظ مختلفة وأما قال إلى رجليه فوقع
الكتابة به في النظيف **ابتداء** ينصب على الظرفية أي في ابتداء الوضوء وأوله ويجوز أن يكون حالا على
تقدير مبتدأ أو مضافا **كالتسمية** بكاف التشبيه تنبيها على أن السنة في التسمية أيضا أن يكون في
ابتداء الوضوء ليشمله عليه السلام لا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه رواه ابن داود وابن ماجه وصححه الحاكم
وقال صاحب الهداية والأصح أنها مستحبة وكيف يكون الأصح أنها مستحبة وقد ذكرت أحاديث كثيرة
تدل على سنيتها على أن جماعة من الظاهرية واسحق وأحمد في رواية يرون بوجوبها ووقع في بعض النسخ
والتسمية بالرفع عطفا على غسل يديه وفي الثانية من السنن **والثالثة السواك** أي استنساكه لا بشر السواك
ليس بسنة وقال ابن الأثير السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان يقال ساك فاه
يسوكه إذا دلكه بالسواك فاد المراد ذكر السنن قلت استاك وقال الشارح والسنن يجمل وجهين أحدهما أن يكون
مجردا أعطف على التسمية والثاني أن يكون مرفوعا عطفا على الغسل والأول أظهر لأن السنة أن يتاك عند
ابتداء الوضوء **قلت** بل لا يظهر هو الثاني لأن للسواك عن أبي حنيفة رضي الله عنه على ما ذكره صاحب الميكن
أن السواك من سنن الذين يجنبون يديهم في كل الأفعال **والرابعة غسل قدمه** وأما هذه المصنفة والمأخوذة
غسل قدمه ولا أدبه الاستسقاء وإنما عدل إلى هذه العبارة أما لأن الغسل يشعر بالاستيعاب ولما أتيناها
على حد ما وما قيل أنما ذلك للاختصار فليس بشيء وكيفية ما ان يتوضأ ثلاثا ويأخذ لكل مرة ما جديدا
والمستحب كذلك وعند الشافعي يعرف عنفة فيؤثر بها على راسه **والسابعة تحجيل لحيته** عند أبي يوسف وفيه
قالت الثالثة وعنه ما هو فضيلة وليس بسنة **والثامنة تحجيل لحيته** بالاجماع الحديث المعروف **و**
الثانية تحجيل الغسل فالأول فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث إكمال السنة وقيل الثالث غسل
وقيل الثاني غسل الثالث سنة ومن أبي بكر الأسكاف أن الثالث فرض **والسابعة يديه** أي يديه الوضوء
فيكون المصدر مضافا إلى مفعوله وطوي ذكر الغسل أي بنية المتوضي الوضوء ويجوز أن يكون مضافا إلى الغسل
أي بنية المتوضي ويكون المحذوف هو المفعول وعند الشافعي فرض وفي قصد قلبه بالوضوء لا بسباحة صلاة
أو رفع حدث أو امتثال أمر أو المناشئة **مسح راسه** بالرفع **والثامنة** وعند الشافعي ثلاثا وعند مالك مسح
كل الرأس فرض **والخامس عشر مسح أذنيه** أي بماء الرأس وعند الشافعي بماء جديدا **والثانية عشر**
الترتيب المنصوص عليه من ههنا العلماء وهوان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وعند الشافعي هو فرض **و**
الثالث عشرة **الاول** بكسر الواو وبني المتابعة وهوان يغسل الغضن الأول قبل الثاني قبل الثالث قبل الرابع
الأول وقبل أن لا يستعمل يديه بأهل آخر وعند مالك هو فرض **ومستحبه** أي ومستحب الوضوء شيئا أحدا
التيامن وهو البدء باليمين في غسل اليدين والرجلين **والأخر مسح رجليه** لأنه عليه السلام مسح عليهما
وما فرغ من الوضوء شرع في تواقضه والمغض في الإحصاء وإبطال تأليفها وفي غيرها فراجعه أهل المطالب
والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة وإشادته بذلك بقوله **وينقضة** أي الوضوء **خروج** كل خارج من

طاهر

٧
اللون ثم من حيث

هو الغالب

في عشر

لا ینجس

عن
محمد بن عبد الله بن عثمان
البرقي عن أبيه قال يا سلمان
البرقي طعم فيه وقصفت فيه
طعام وشرب فيه فزاد
ليس لها دم فانت فيه فزاد
الكل وشرب والوضوء
المجس له الماء السائل فلا
يتمسك به شيء من
دم له سائل من
الموت فلا يجس بها شيء
في الجسد ولا يجس بها شيء
على جدارها ولا على
عليها ولا على
لأن الماء لا يعطي له
حكم الاستعمال قبل
الانفصال اهـ زيلعي

منها عند هذا لا يصير سورة مشكوكا وإذا كانت آية بقره ينبغي أن يكل بالاتفاف فاذا
كان كذلك **فإنما** أي بالمشكوك **ويتم** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
وأي أي الاثنين من الوضوء به والتيميم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
وغيره لا بد من تقديم الوضوء **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
عند أبي حنيفة حدث ليلة الجرح وهو مذنب على ابن عباس وتجاورة من المؤمنين رضي الله عنهم
وعند أبي يوسف وهو رواية عنه أنه يتييم ولا يتوضأ به لأنه ليس بماء مطلق ولهذا يفي عنه ابن
مسعود رضي الله عنه اسم الماء قال محمد وهو رواية عنه أنه يجمع بينهما احتياطا والفتوى على قول
أبي يوسف وروي نوح بن رجوع أبي حنيفة إلى قوله وتشترط النية عند التوضي به كالتييم واختلوا
في جزاء الغسل به قال في البسوط يجوز على الأصح وقال في المبدع لا صح أنه لا يجوز واختلوا في البني
الذي يجوز التوضي به قال في المبدع والمزيد الماء الذي فيه تيممات فصارت فصولا لم يزل عنه اسم
الماء وهو يتييم جزاء الوضوء به بالاختلاف بين أصحابنا وإن طمخ أدنى طمخة يجوز الوضوء به خلوا كان
أومرا أو مسكرا أو قال وهو الأصح لأن المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وقال صاحب المبدع
وإن غيرته النار ما دام خلط فيه هذه الاختلاف فقد أبي حنيفة يجوز التوضي به لأنه يجوز فيه
عند وهذا أيضا فاض ما ذكره أبو يوسف في باب الماء الذي يجوز به الوضوء لا نه قال هناك وإن
تغير بالطمخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذا غيخته
هذه **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
تأني أول أنه قد مر الوضوء لا نه الأصح ثم الغسل لا نه الأقل ثم بالخلف لا نه الباطل على الأصل وهو لغة
القصص قال الشاعر وما أدري إذا تخيلت أرضا بيد الخبز أي بما يكتفي **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
واستعماله بصفة مخصوصة لا قامة القرية **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
مقدار ميل وهو ثلث الفرس أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع المائسة وهو ربع عشرين
اصبع بعد جرحون لا اله الا الله محمد رسول الله وسواء كان ذلك في المصير أو خراجا أو قيل في المسافر
إذا كان الماء أمانة يقدسه يميلين وعن محمد أنه يقدسه يميلين مطلقا وما ذكره المصنف هو قوله
وقوله **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أي لأجل مرض سوا خاف أو زيادة أو طول به باستعماله الماء أو بالتحرك أو باليقيد على استعماله
ولم يحد من يمينه فان وجد في ظاهر المذهب لا يتييم وعن أبي حنيفة أنه يتييم خلافا لما وعده
الشافعي لا يجوز إلا إذا خاف على نفسه أو عضو به قال أحمد **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أو كان محدثا أو جنباً عند أبي حنيفة وقال لا يجوز للقيم والصحيح أنه لا يجوز للقيم المحدث **فإنما** أي عدم
أجل خوف **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
فإنما أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
الستقي والاختلاف أنه كعدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أن يكون صفة لمصدر محدث أي يتييم تيمما مستوعبا **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
الاستيعاب ليس بشرط والفتوى على الأول حتى يحرك الرجل خائفة أو المرأة سوارها أو ينزع عاتقها
وأشياء يجرها **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم

أبي الرغيف

وقال زفر لا يدخل المرقان كافي الوضوء **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
وعن مالك يكتفي بوضوء واحد وبه قال أحمد في رواية وداود ولو كان التيميم **فإنما** أي عدم
أوجبا أو نفسا فلو كان يكتفي بوضوء واحد حديث عثمان رضي الله عنه وأبى في قوله **فإنما** أي عدم
في محل الجرح صفة لضربين أي ضربتين ملتحقتين بظاهرهما لما كان الطاهر في نفسه عامما
متناوئ كل طاهر بنية بمن البيانية يقول **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
والنورة والحجر والمعزة والكريت والياقوت والترجميد والحش والفيزونج والمرجان
والمخ الجبلي والمادي والحزف من طين خالص والذهب والفضة والحديد والحاس ما دامت
على الأرض وبعد الشك لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز إلا بالتراب الخالص وقال أبو يوسف فيه
وبارمل خاصة وقال مالك يجوز بكل متصل بالأرض حتى الشك والنبات **فإنما** أي عدم
أي وإن لم يكن عليه أي على الطاهر من جنس الأرض **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
وفي إجماع عينة مملعة وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد لا يجوز أن لم يكن عليه نفع وأبى في **فإنما** أي عدم
متعلق بمحدث أي ويجوز التيميم أيضا بالنفع فان نفص ثوبا أو حصيرا ثم تيمم بعباء جاز ذلك
فإنما أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
الضيمر الذي في تيمم فينبوي عبادة مقصورة كصلاة الظهر مثلا وسجدة التلاوة حتى لو تيمم لا يجوز
المسجد أو اللذان أو الإقامة لا يفتي به الصلاة وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان **فإنما** أي عدم
الصحيح أنه لا يجوز وقال **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
يعني إذا كانت النية وضعا فحينئذ لتييم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
فإنما أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
له أن يصلي بذلك الوضوء خلافا للشافعي وعن أبي يوسف إذا تيمم لنية الإسلام ثم أسلم وصلى
به **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
في المراجعة على قول من يراها **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
ينقصه أيضا **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
ذاتته أو كلبه أو بعينه أو شيء من ذلك **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أهله المصنف أن يكون كافيا للوضوء **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أي التيمم انتهى يعني بعد ما تيمم ولا فرق فيه في الصلاة أو خراجها وقال الشافعي لا ينقص تيممه
إذا وحده وهو في الصلاة **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
وقال الشافعي لا يجر ما لم يتيقن وقال مالك يتييم في وسط الوقت لا يخرج جدا ولا يجزأ وقال أحمد
الخير أفضل بكل حال **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
لعدم الاحتياج **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
واحد مع اتباعه **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
الرواية يجوز لولي أيضا وقال الشافعي لا يجوز **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم
أيضا وفي الداع الإمام في التيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به لأنه يخاف
العوى بزوال النفس حتى لو لم يخف لا يجزيه **فإنما** أي عدم **فإنما** أي عدم

ثم احدث جازله التيم عند اي جنيعة خلافا لما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان
يصح التيم لاجل خوف **الوقت صلاة جمعة وصلاة** لان لما خلقت قال زفر مالك
يجوز لحرف الوقفية **ولا بعد الفصل** صلاته ان ياتي بالتييم الحال انه قد **ينبغي**
في جازله اي في منزله وقال ابو يوسف يعيد لها والحالات فيما اذا وضعت او وضعت
عزيمه بامر او بعين امره وهو يعلم وان كان بعينه علمه لا يعيد اتفاقا ولو كان معلقا على دابة
فان كان راكبا وكان الماء في مؤخره ياتي على الخلاف وان كان في مقدمه ياتي بالتناق وان كان
سابقا فالحكم على العكس وان كان تايده اجازله كيف ما كان ولو كان على شاطئ النهر فغن اي
يوسف رويان في الاعادة ذكره في الحيط **وطالب اي الماء** اي في قدر علوه وفي حمية
سهم وقيل ثلثية ذراع الى اربع **ان ياتي اي قرب الماء** لان غلبة النظر كاليقين **والاي**
وان لم يقين **حب الطلب** وقال الشافعي يجب ولا يتييم حتى يطلبه **وطالب اي الماء** **ولا يتييم**
تييم قبل الطلب جازله عند اي جنيعة خلافا لما **في اي** فان منع رفيعه الماء **بلا خلاف**
ولا ياتي اي المار فبقه **في ذلك الزمان** والمكان **الحال ان** **لا يتييم**
بل يشترطه ويتوضا **اي** وان لم يعطه اصلا او اعطاه ولكن ثمن اكثر من ثمن المثل بائن
طلب درهما ونحوه فيما يبيد ويدها **تيمم** دفعا للضهر وعن الحسن البصري يلزمه
الشرا جميع ماله فلا يؤخذ بهذا **ولو كان** اي اكثر من ثمن المكلف **بمجرده** والاقل جميعا
تيمم ولا يغسل التيمم لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل **وعكسه** وهو ما اذا كان اكثر
بدنه جميعا واقله مجزئا **فصل الصحيح** ويسمى على الجاير المشدودة **ولا يتييم** اي بين
العسل والتيمم وقال الشافعي يغسل الاعضاء الصحيحة ويسمى الاعضاء الجرحية **وبه قال** احمد
هذا **باب** في بيان احكام **اسم على الجرح** اما الجرح وان كان
الوجه تغد به على التيمم لمؤنه خلقت عن البعض لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فيكون
اقرى **مسح** على الخفين **ولو كان** المكلف الذي يريد المسح **امراة** لغرم النصوص وثبتة
بلفظ صح على انه اذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عند عدل الماء لا يصح
المسح اذا كان **بان** توصا وليس الخفين ثم اجنب فتييم الجنازة ثم احدث ومعه ما يكفي
للووضوء لا يجوز له المسح لان الجنازة سرت الى القديين **ان المسح** اي الخفين **على وضوء تام**
احترزه عن وضوء غير مسيغ بان بقي في اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستحاضة
لا يجوز له المسح وعن وضوء ناقص ايضا باي شيء كان فتييمه لو وضوء المستحاضة ومن معها
اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمستيم اذا لبس خفيه ثم وجده الماء فانه لا يجوز له مسح القدمين
على وضوء تام وعن وضوء جبهة التيمم لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية **وجوز** في اخري
كسور الجرح ثم تامة **وقت التيمم** وقت اللبس عنه الشافعي حتى لو غسل رجله وليس
خفيه ثم اتم وضوءه قبل ان يحدث خاله المسح وكذا لو لبسها محذرا وخاض الماء حتى دخل الماء
فيها ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جازله ايضا خلافا لغيره ثم اشار الى بيان مدة المسح بقوله
يوم **ما** **للمسح** مضروبين **الخفة** وقال مالك لا يجوز للمقيم **ولا ياتي** اي ثلاث ايام بالآثار
وقال مالك يترخص بلامدة والحجة عليه ما روي عنه عليه السلام مسح الميم يوم وليلة والسافر

تدليهم

ثلاثة ايام ولما لم يمتد مدته تعتبر من وقت **الوقت** الذي يوجد فيه بعد اللبس وعند ثلاثة
من وقت اللبس وعن احمد من وقت المسح حتى لو وضعت يمينه عند طلوع الفجر وليس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر يصلي الظهر من الغد بالمسح والعصر وعند هه لا يصلي الظهر ايضا بالمسح
ثم اشار الى بيان محل المسح بقوله **على ظاهره** وينتقل الجرح والجرح من الجرح ومن اي مسح على ظاهر
الخفين فلا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جواربه او كعبه وقال مالك والشافعي في قوله
مسح على ظاهره وباطنه **مسح مرة واحدة** بلا خلاف وقال عطاء ثلثا كالغسل واليا في **ثلاث**
اصابع يغسل بالمحذوف الذي قد مره اي مسح بثلاث اصابع من اصابع اليد كذا قاله وقال
الكرخي من اصابع الرجل ثلثا ولا يصح وقيد بالثلاث لانه اذا مسح باصبعين لم يرجع وكذا الوسخ
باصبع واحد ثلاثا من غير ان ياخذ ما جده يد او لم مسح باصبع واحدة ثلاثا ثم اتم واحد لكل
مرة ما جده الجرح **المسح من اصابع** اي من اصابع رجله **الى الساق** ولو بدأ من الساق حاد
ومرر في السنة **والجرح الكبير** بالبا الموجد وبالثا المشددة ايضا الحاصل في الخف **بمنه** المسح عند
مالك لا يمنع الا اذا ظهر اثر القدم **وهو** اي الحرق الكبير **ثلاث اصابع** لا يغسل في القدم
حتى يجب بقطوع اليد ولا كثر حكم الكل والثلاث اكثر واقل هه لا يمنع خلافا للزفر والشافعي
في قول وقوله **اصغرها** بالجر بدل من الاصابع ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف الى صغر
والنصب على تقدير اعني اصغرها للاعتبار به للاختياط **وتجمع** الحرق في **خف** واحدة **تجمع**
فيها اي في خفين لان الرجلين عضوان حقيقة لعل بها والحرق الذي يجمع اقله ما يذكر
فيه المسلة وما دونها لا يعتبر الحاقا له بموضع الحرق **خلاف الجنازة** المستقرقة في خفيه او ثوبه
او بدنه او مكانه او في المجموع حيث جمع **و** بخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة المتفرقة
كالنكشاف شي من فرج المرأة وشي من بطنها وشي من فخذها وشي من ساقها حيث جمع فيجمع
جواز الصلاة وذلك لان الجنازة والانكشاف يمتعان لعينهما فيستوي فيهما الاحوال بخلاف الحرق
وبنقطة اي المسح ناقص الوضوء لانه بعضه **وتجمع** ايضا لسريان الحدث الى الرجل بالزرع
فاذا كان نزع خف ناقصا نزع الخفين اولى **وبنقطة** ايضا **للمسح** لبيان الحدث بمصها
مبغضهما ويغسلها **ان لا تحف** ذهات **رجله** **للضرورة** **وبعد** اي وبعد الزرع والمضني
غسل رجله فقط يعني لا يعيد الوضوء خلافا للشافعي **وحزق** **الشرقة** الى الساق
وكذا الخراجه **نزع** ينقص المسح لان لا كثر حكم الكل وهذا قول ابي يوسف اختاره الشيخ
في المتن وعن ابي حنيفة ان زال عقب الرجل او الكعب بطل وعن محمد ان بقي من ظهر القدم
قد رثلاث اصابع لم يبطل وعليه اكثر المشايخ وان كان صدق القدم في موضعه والقدم يدخل
ويخرج لم يبطل **ولو سبه مقيم قسا** **فقبل** تمام يوم **وليلة** **مسح ثلاثا** اي ثلاثة ايام
وقال الشافعي ان سافر بعد ما مسح يمينه وكبيلة لا غير **ولو سافر بعد** **مسح يوم وليلة**
نزع خفيه لانه صار مقيما فلا يسمح اكثر منها **ولا** اي وان لم يفرق الا قبل يوم وليلة **ولا يتييم** **ليلة**
لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم **ومسح** **على الموق** وهو الجرح موق الذي يليك فوق الخف
وقال الشافعي لا يجوز مسح ايضا على **الجرح** وهو الذي يخط عليه الجرح مغطى **وعلى**
الجرح وهو الذي يخط على اسفله الجرح كصورة النعل **وعلى الجرح** **والجرح** وهو الذي

٧
فعل

عن ابي ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الاسماء لانه من المقادير وروي ابو طولة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقل الحيض ثلاثا واكثر عشرة وقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما وفيه كلام عظيم
ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئني والشامي
واجماع قال ابو اسحق الشيرازي لا يعرف فيه خلافا وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس
على ان اقل الطهر خمسة عشر وفيه نظرون ابا عمر ذكر في التمهيد باضطراب قول مالك واحكامه
فمن ابي القاسم عنه عشرة ايام وعن ابي الماجشون خمسة وعنه ثمانية وبه قال سحنون وعن اجماع
في رواية الاثر ثمانية عشر يوما وعن اسحق عشرة ايام وعن عطاء بن يحيى بن ابي بكر بن ابي
وبه قال ابو حازم وعن مالك الطهر ما وجد مطلقا **ولا حد اكثر** لا يحد اكثر الطهر لانه قد يمتد
الي سنة والي سنتين وقد لا يري الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فينبغي فصله وتصومه ما تراه الطاهر
وان استمرق عمره **الا حد بصلادة لها في زمان الاستمرار** اي استمرار الدم بها فاذا استمر
حتاج الي نصب العادة قبل يقدر طهره اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة سعد بن معاذ المزني والابو
حازم عبد الحميد لا يقدر طهرها بشئ ولا تقضي عدتها ابدا وقالت العامة يقدر بالضرورة والابو
ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم المديني يقدر سنة اشهر الساعة ونصف في شرح الوفاية ان هذا
هو الاصح لان العادة نقصان طهر الحامل عن طهر الحامل وقل مدة الحمل ستة اشهر وانقص عن هذا
بشئ وهو الساعة وعن ابي سماعة يقدر بشهرين وقال محمد بن مقاتل الشيرازي وابو علي
الدقاق يقدر بسبعة وخمسين يوما وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان اليوم يشتمل
على الحيض والطمهر وقل الحيض ثلاثة فسبق الطهر سبعة وعشرين يوما قال في المحيط مثال ذلك امرأة
حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم فعدتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فان
طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعدتها في الطهر خمسون فان طهرت ستين فعدتها في الطهر ستون
فان زادت في الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم فعدتها في الطهر اربعين
في قول محمد بن ابي اسحق ولو طهرت عشرين يوما تقضي عدتها على قول محمد بن سبعة اشهر لحواسه
لانه كان طهرها في اول الطهر فيحتاج الي ثلاثة اشهر في ستة اشهر وثلاث حيض بشهر كل حيض عشرة
ايام ويخرج على كل قول نحو ذلك ومثل في البداية بعد عشرة ايام وطهرت ستة ثم
استمر بها الدم فعدت ابي حنيفة تدعى من اول الاستمرار عشرة وتقبل ستة هكذا اذا بها اذا غاب
لاكثر الطهر عنده فان طهرت عشرين يوما تقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وعند العامة تدعى
من اول الاستمرار عشرة وتقبل عشرين يوما وتقبل شحاحنة ومثل في الغاية بمبتدأة رات
عشرة دما وسنة اشهر طهرها ثم استمر بها الدم تقضي عدتها بنسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لا تأ
خارج الي ثلاث حيض كل حيضة عشرة ايام والي ثلاثة اشهر كل طهر سنة اشهر الاساقفة ثم اعلم
ان الاستمرار على نوعين متصل ومنفصل فالمتصل ان يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت
مبتدأة بخبر عشرة ايام من اول مارات وطهرت عشرين الي ان تموت او تطهر وبه قال مالك
وداود وقال زهير بن ابي اقل الحيض وهو واحد قولي الشافعي وفي قول اخر ترد الي ست اوسبع وقال
احمدان لا بد من يوم وليلة يحمل سبعة ايام وليلة ثم تقبل عشرين يوما وتكون الكلى صلافة وتصوم ويؤايتها

بشئ أم لا

الشهر

زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فادونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت في الشهر الثاني
والثالث كذلك فان تساوت دماها في الاشهر الثلاثة عادت ذلك عادة لها فيجب عليها ان تقا
ما صامته وعنه تعد ستة ايام وسبعة وبه قال الفخار لا ينظر الي قرايتها واختها او عمتها
او خالتها او موقول عطا والوري والاوزاعي وعنه تمكن الشهر الحيض وهو خمسة عشر يوما فصار
في الشهر الاول عشرة ايام وروايات في المبتدأة وفي المفيدة قال ابو يوسف تاحذ في الصوم
والصلاة وانقطاع الرحمه باقل الحيض وفي القربان والتزوج بالثقة احتياطا فاذا مضت ثلاثة
ايام تقبل وتصوم وتصل بالوضوء لوقت كل صلاة فاذا مضت عشرة تقبل وتغسل وتصوم
والمنفصل هو المنقطع فيقول مبتدأة رات يوما دما ويوم طهر الشهر فليقل قول ابي يوسف خيرا
عشرة من اول كل شهر كالمستعمل وطهرت عشرين علي ما قلنا في اصله في البداء والخبر بالطهر
ان يحكم على اصل محمد بخبرها تسعة وطهرت احد وعشرين لان اليوم الهاشركان طهرها وهو
لا يري ختم الحيض بالطهر قال الشارح في قوله الا عند نصب العادة وذلك كالمبتدأة
اذا استمر بها اليوم علي ما يجي بيانه ولصاحبة العادة اذا استمر بها الدم وقد نسبت عدد ايام
حيضها او طهرها اخرها وذوهرها في كل شهر فانها تتخري وتغضي علي اكثر ايامها فان لم يكن لها راي
وفي الحيرة وتسمى المشكلة لا يحكم لها بشئ من الطهر والحيض علي التبيين بل تأخذ بالاحوط
في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقصها او بعدة اختلفوا فيه ثم ذكرنا ذكر من الاختلاف ثم
قال هنا في حق العدة اثنا في حق سائر الاحكام لم يقدر الطهر بشئ بل تجلب ابدا اما تجلب الطهر
من قراة القرآن ومسته ودخل المسجد وحذ ذلك وياتيها زوجها وتغسل لكل صلاة فتقبل به القر
والوتر وتقرأ فيها مائة ما يجزئ به الصلاة ولا تزيد وقيل الفاحشة وسورة لا هما واجباتان
وتطرون طواف الزياره لانه ركن ثم يقدر بعد عشرة ايام وللمعدة رات واجب وتصوم رمضان
ثم تقضي خمسة وعشرين يوما لاحكامها اذا حاضت في رمضان خمسة عشر في اوله عشرة وفي اخر
خمس او بالعكس ولا يتصور حاضتها في شهر واحد اكثر من ذلك ثم حملها حاضت في القضا
عشرة فبسط لها خمسة عشر يقين قل **اما المبتدأة** الموعنة بيها فاجها كما ينبغي
واما المحيرة المشكلة فيما استوفى حكمها فنقول **الاصل** في هذا انها متى تيقنت
بالحيض في وقت تركها ومتى شكك انه وقت حيض او طهر تحوت عندنا وكذلك اذا نسبت
ابتداء الدم تتخري عندنا وعند احمد ولا يحق فان لم يستقر بها على شئ بل تردت بين الحيض
والطهر والدخول في الحيض فانها تقضي فيه بالوضوء لكل صلاة بالشك وان تردت بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض فانها تقضي بالفضل لكل صلاة بالشك والقياس ان تقبل لكل ساعة
لكن سقط ذلك للحج القادح ولا يطاها زوجها بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج وقال
بعض مشايخنا يطاها بالتحري لانه حقه في حالة الشهر وزمانه غالب يجوز التحري في كل
هذا الا يصح وتصوم رمضان في ثمانية وعشرين يوما هذا اعلى ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها
يكون بالليل تقضي عشرين يوما وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار تقضي اثنين وعشرين
يوما لان اكثر ما يسد من يوم واحد عشر يوما فيقضي ضعف ذلك احتياطا الوجه الثالث
ان يقدر شيئا قال عامة المتأخرين تقضي عشرين يوما وقال الهندواني تقضي اثنين وعشرين يوما

وعنه

من

ذاجره كالبول **يفسل** لان الدكن حينئذ يزين انتشارا وتلوثا ويطهر البدن والثوب واللبس ويخفف
ونحوها المتلوثات **لبي يا بيسي الفريز** ولا اي وان لم يكن يا بيسا **يفسل** لقوله عليه الصلاة والسلام لقائ
فاغسله ان كان رطبا واكره ان كان يابسكا وعند الثلاثة يفسل الكل دعاءهم كقولنا **ويطهر حتى السيف**
والمرأة والمسكين اذا كانت مصقولة **بالمستح** سواء كان رطبا او يابسا او مابعا او كسيفا لان النجس
لا يدخل في اجزائه وفي كونه الاصل لا يطهر الا بالفسل كما اذا كانت مصدبة او مفقوشة **وتطهر لا رضى القوم**
اصابتها النجاسة **باليبي** اي يلبس النجاسة عليها وذهب اكثر بالجر عطفها على اليبي وهو اللون والطعم
والرائحة **للصلاة** اي لا يطهر الا **بالتطهير** اي لا طهر الا **بالتطهير** اي لا طهر الا **بالتطهير** اي لا طهر الا
فكلا ثروا قال الشافعي وزفر لا يطهر أصلا **وعلى القدر الدرهم** المثالي وعن السرخسي درهم زمانه قبل
المساحة اشار اليه بقوله **كفى الكف** والصحيح ان هذه في المايعة والاول في المستح في بين
ذلك بين البيه نية بقوله **نحو مغلظ** ومثله بقوله **كالم** **ونحو رضى الدجاج** **ولول بالبول** **لحمه** عن
حيوانات **والرؤث** وهو ما يكون الذي هافر **ونحو** بكس الحاء والهمزة وسكون الشاء المهلة وهو ما يكون
لذي خلفه يجمع على اخا ونحوه وقال زفر والثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في المنع وعند الزهري جزء الدجاج
طاهر وعند مالك الرؤث ونحوه طاهر **وعند أبي حنيفة** الرؤث نجس مغلظ وعندها مخفف وعند زفر ان كان
من المأكولة فهو مخفف وان كان من غير المأكولة فهو مغلظ **وعلى** **دون ربع الثوب** اي ثوب كان وقيل
ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الكم والمذبل والدرخيص وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب
من نجس **مخفف كبول** **ما يترك** **لحمه** من حيوان وعند محمد هو طاهر **وكبول** **فري** عندها وعند
محمد طاهر واخره بالذكر للاختلاف فيه **ونحو طير لا يترك** **كالصقر** والباري ونحوها عند أبي حنيفة وعندنا نجس
مغلظ وهذا في رواية المعنوي وفي رواية الكوفي هو طاهر عندها ونجس مغلظ عند محمد **وعلى** **دم السمك** لانه
ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا وفي ظاهر الرواية هو طاهر لان الدموي لا يسكن الماء فعلى هذا قولنا **وعلى** **دم السمك**
لا وجه له لان ذلك يقتضي النجس **وعلى** **ببول** **انقض** اي ترشق **كروسي** **الابر**
لعدم الاعتناء عنه خصوصا في مهب الريح وذكر الرؤث بشعره با نه قيد وليس كذلك بل الجاب الاخر منها
كالراس للفرورق وعنه اي يوسف وجوب غسله مطلقا **والنجس المرى** **يطهر** اي لمحله لانه عينه لا تطهر فذلك
قال **بزو اعينه** واثره ولو لم يمتدح محمد انه يطهر مرة اذا عصم وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعينه وال
ونحوه **وعنه** اي غير المرى من النجاسة يطهر **بالفعل ثلاثا** اي ثلاث مرات **والعصر** بالجر عطفها على الفسل
في **كل مرة** والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عند غالبها **وبطهر** **ثلاثا** **لحمه**
كالخزفة والاجر والنخب والجلد المدبوع بالنجس لان التجفيف اثره في استخراج النجاسة تغيب التجفيف لانه لا ينجس
ان يخلية حتى ينقطع التقاطر ولا يترط اليبي فيه وقال محمد اذا نجس ما لا يصير لا يطهر ابدا **ولكن الاستح**
وهو موضع النجس وغسله بما وهو ما يخرج به النجس وعند الشافعي هو قرض لا يجوز الصلاة بدونه ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام من اسقى البوتر ومن فعل هذا احسن ومنه لا فلاح حرج اخرجه ابن حبان في صحيحه
ثم اشار الى ما يستحب به بقوله **بخر حرج** **ومدر** **وطي** **يايس** **وتراب** **ونظف** **وخزقة** ونحوها وقوله
نق **خرج** **نخرج** **الشرط** **كونه** **سنة** **لان** **الانتا** **هو** **المقصود** **فلا** **يكون** **دون** **سنة** **وما** **من** **فيه**
اي في الاستنجاء **عند** **د** **وقال** **الثاني** **في** **لا** **يغسل** **الثلث** **ولنا** **ما** **روينا** **والايتا** **يغسل** **بالواحد** **وغسل**

وعنه ايضا لعاب
البغل والحمير
وهذا ايضا
مشكل لان
لعابها طاهر
عندها وعند
ابي يوسف
نجس
مخفف
ص

اي

اي يغسل موضع الاستنجاء بالماء **احب** **وافضل** **لانه** **يقطع** **النجاسة** **والنجس** **ينجف** **هذا** **اذا** **امكنه**
بلا **كشف** **عورة** **ولا** **ينرك** **حتى** **لا** **يصير** **فاسقا** **وتحب** **الاستنجاء** **ان** **جا** **وز** **النجس**
المخرج **لعم** **افادة** **المسح** **حينئذ** **ويعتبر** **القدر** **المخرج** **من** **النجاسة** **فما** **واو** **موضع**
الاستنجاء **حتى** **اذا** **كان** **المجا** **وز** **من** **الدرهم** **مع** **الذي** **في** **المخرج** **لا** **ينفع** **الصلاة** **ولا** **يجب**
غسله لان ما على المخرج ساقط المعبر ولهذا لا يضم الى ما في جسده من النجاسة فيقتل المعبر للمجاور فقط
فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع ولا عندهما وعند محمد يعتبر موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر
من قدر الدرهم منع عنده وجب غسله وان كانت مفعلة كبيرة وكانت فيها النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم
يتجاوز من المخرج قال الفقيه ابو بكر يتيقن الفسل وعن ابي شجاع يكفيه الحجر **لا** **يستنجي**
بعض **لانه** **لانه** **لا** **يجب** **لان** **النجس** **لا** **يزيل** **بالنجس** **ولا** **طعام** **لانه** **اسراف**
ولا **يبي** **الذي** **عنه** **ولا** **يخرق** **ورق** **الشجر** **والشعر** **والعفة** **والذهب** **والحجر** **المغصوب** **والفحم** **والزجاج**
ولو استنجى بها جاز لان الكراهة لمعني في غيرها كما اذا نوضا بما مغصوب واسرا علم هذا **كتاب**
في احكام **الصلاة** **ولما** **فرغ** **من** **بيان** **الشرط** **الا** **عظم** **شرع** **في** **بيان** **المشروط** **وشرط** **كل** **الشي** **يسببه** **وهي**
الربا في اللغة المغالبة قاله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وانما عده بعبارة
باعتبار لفظ الصلاة وقيل من غير هذا الصلوة وبها الغطيان للذان عليهما الركبتان لان المصلي يحرك
صلواته في الركوع والسجود وشرعا عبارة عن الافعال المحصورة المعهودة وفيها زيادة على معنى اللغة فعلى
هذا تكون من الاسماء المفعلة والظاهر انها من الاسماء المنفولة لوجوده بدونها في الآتي فان قلت
ما الحكمة في كونها نجسا قلت لان قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يفتني عتدا له وطى ورا
لجمع للعطف المتعقبي للمغايرة واقله خمس ضرورية ثم ابتدا او لا ببيان الوقت لانه كتاب موقوف فلا بد من
بيان وانما قدم الجوز وان كان الاول قد تم الظاهر لانه اول صلاة ثم فيها جبريل عليه السلام لان وقت الفجر وقت
ما اختلف في اوله واخره ولانه اول صلاة يجب بعد الزوم الذي هو اخ الوقت فكان ابتداؤه باوله وقت يحتاج به الزوم
اولي فقال **وقت صلاة الفجر من** **انتهاء الصبح الصادق** وهو البيان المنعشر في الافق
ولا عبرة بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو اطلوا لا كذب السرحان ثم تعقبه لحظة فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يدخل به وقت الفجر **الى** **ابتداء الموع الشمس** وهذا بالاجماع **والظهر** بالجر عطفها على الفجر اي
يدخل وقت الظهر من الزوال اي من زوال الشمس عن كبد السماء **الى** **دروع الظل** اي ظل
كل شيء **مثليه** وانصاه بالمصدر المضائق الي فاعلمه **سوي** **الفي** اي في الزوال هذا عند أبي حنيفة وقال
وهي رواية عنده اخرى اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والثاني واحد والثوري واختاره الطحاوي وعنه مالك
مثله وعنه المتل اخر وقت الظهر المختار واما وقت الجوز فالي الفروج **فرد** **خمس** **كعات** **وطريق** **معرفة** **في** **الزوال**
ان يغزر خشبة في مكان ويجعل لمبلغ الظل علامة فمادام الظل ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم
يزد لم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصيل ويخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى الخشبة
في الزوال فاذا صار ظل العود مثل العود من راس الخط لانه موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
وعرفت من ذلك الفرق بين الظل والغي وقد قبل النجس هو الظل الذي يكون لاشياء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يبي

المكلف منع تحريم **عمى الصلاة** اذا وقضا اي صلاة كانت **وسجدة المتلاوة**
 المتلو في الاوقات الصحيحة **وصلاة الجنازة** التي حضرت في الوقت الصحيح عند طلوع
 اي طلوع الشمس **ولا ستواي** وعند استوائها في كبد السماء **عند الغروب** لما رواه عقبه ابن عباس
 فيما سمعته ثلاث اوقات نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان تغرب فيها موتنا
 عند طلوع الشمس حتى ترتفع وغربها حتى يروى وجب في الغروب حتى تغرب رواء مسلم وغيره والمراد
 من قوله ان تغرب اي صلاة الجنازة اذا دفن غير كونه وهو حجة على الشافعي في تجوز الرأب مطلقا والفقهاء
 مكية وعلي قول ابن يونس في تجوز الغسل منع فاء فاعلم وقت الغروب لا نه ادائها وجب حتى لا يجزئ عصر
 اسر لان الكامل لا يتأدى بالتأخر ومنع ايضا **عن التنفل بعد صلاة الفجر** بعد صلاة العصر لقوله عليه
 الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطعم الثمر رواه البخاري ومسلم وهو حجة على الشافعي في عدم منع التنفل
 من غير كونه المعبر عن ركعتي الطواف ونحوها لا يمنع في هذين الوقتين **عن قضا فائنه وسجدة تلو من صلاة جنازة**
 لان النبي لم ينع في غيرهما وجعل الوقت كالمشغول فيه بغيره في الوقت حكمه وهو افضل من التنفل الحقيقي فلا يضر في حق
 فرضي اخر مثله **وبعد طلوع الفجر** عطف على قوله بعد صلاة الفجر اي منع من التنفل بعد طلوع الفجر **بالقرون**
سنت الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر اصد صلاة الاربعين رواء الطبراني ومنع ايضا عن التنفل **قبل**
الغروب بعد غروب الشمس لما فيها من تأخر المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتي قبل المغرب وهي سنة عنده ومنع ايضا
وقت الخطبة اي خطبة كانت لان قبلها لا تغلظ على سماع الخطبة وقال الشافعي يصلي اداخل تحية المسجد
ومنع ايضا عن الجمع بين صلاتي من قبل الظهر والعصر والمغرب والعشاء **وقت واحد** بعد ما كسر
 ومطر او رمل او خر وقال ان فعله الجمع بعد سطر ومطر وقال ما كنت يجوز لوجل ايضا وعن احمد مثلهما واحترس
 بقوله في وقت الجمع بينهما فاعلم كل واحد منهما في وقتها بان يصلي الاولى في اخر وقتها وانما في اول وقتها فانه جمع
 في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت وبقوله بعد عن الجمع في معرفة والمزلة فاذن كان يجوز ان لم يكن فيه عند رجعتنا
 في هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله الا هو ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فطرا لوقتها
 الاصلين جمع بين الظهر والعصر بمعرفة وبين المغرب والعشاء بمعرفة رواه البخاري ومسلم وناول ما روي من جمع انه
 صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها وكذا فعل المغرب والعشاء فيصير جمعا فعلا لا وقتا وما روي بفتح خروج
 وقت يحمل على القرب منه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكنوهن اي فاذا قاربن بلوغ الاجل اذ لا يقدر
 على الامساك بعد بلوغ الاجل هذا **باب** في بيان احكام **الاذان** وهو مصدر اذن اي علم
 وكذلك ياذن واما اذن بالتشديد فمصدر اذنين وقيل هو اسم المصدر كالسلام والكلام ملامد في اوله
 لان الذي في اوله مدح اذن وشرعا هو اعلام مخصوص في وقت مخصوص **وسن** اي الاذان عند الجهر وقيل الجهر في كل صلاة
 وعن احمد في غير ذلك وقال عطاء بن جاهد لا تقع الصلاة بدون الاذان من غير ان يسمع من يسمع وقيل في كل صلاة
 والاستسعا والخسوف والكسوف والجماعة واما الجهر فانه اذاعة في الظهر والوتر في العشاء والباقي **في بلا تجميع** يتعلق بسنن اذان
 التجميع ليس سنة خلافا للشافعي وهو ان يخفض بالشهادتين صوت ثم يرفع فيصيرها صوتا **ولا الحن** وهو التقريب في كل صلاة لا غراب **وبن**
 اي مثل الاذان في عدد الكلمات وفي السنة في التكرير في شراعه وكراهية الجهر في غير ذلك فلا يقرأ في صلاة الفجر الاقامة **قد قامت**
الصلاة قرأتين وهو مذهب علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة وانما بعد

بأن فعل
 صلاة العصر
 حتى تغرب
 الشمس
 ص

وقال الشافعي هي فراوي وبه قال مالك واحمد لما روي ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويؤثر
 الاقامة ولما ما شفع عنه انه كان يثني الاقامة الى ان توفي والملك السائل اقام كذلك
 وروي البيهقي عن النخعي باسناد هان اول من نقص الاقامة معاوية بن ابي سفيان ولا حجة لهم
 فيه بل هو لم يذكر الامر بخلاف ان يكون غير النبي عليه السلام وليس فيه ان يذكرا مثل لامة بل نقل
 عنه مخالفة فعله **ويؤثر** المؤثر اي في الاذان لقوله عليه السلام اذا كنت فترسل اذا
 انت فاحدثه واه الترمذي والترمذي ان يفسل بين كل اذان بسكتة **وحد** اي يسرع من
 باب نصير بالذات المأملة **فيها** اي في الاقامة **وليس قبلها** اي بالاذان والاقامة **التي**
من الموال القليلة لان التنازل من السماء كذلك ولو ترك جاز ونكره **ولا تنكرونها** اي في الاذان
 والاقامة لما يسهل من ترك الموال ولا يرد السلام ايضا خلافا للثوري **ويؤثر** اي المؤثر **يؤثر**
شمالا ومما استنبط بان الظرفية لانه خطبات المؤثر فيواجمهم بها **ويؤثر** اي المؤثر **في مؤثره**
 وهي المثار وفي الاصل بي منار الارباب التي يتبعها فيها هذا او الميكنة الالتفات مع شبات قدسية
 بان كانت مقبلة يستند برؤسها من غير الحاصل المقصود واذ امكنه فلا يستند **فجعل اصبعه**
صماخي اذنه لانه اجمع للصوت **وشوب** من الشوب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام وانما الطلقة
 تنبيه على ما استحسنه المناجرون من الشوب في كل الصلوات لظهور التواتر في الامور الدينية وعند
 الاشارة للشوب احدا وعندها شوب في الجهر فقط وعند اي يوسف في الكل يستغفر في الجهر والهمير
 والاصفي والمفتي وهو ان يقرأ في كل ركعة من الفاتحة وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة
 الحنفية بالاذان والتحدث احد ثمة علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حتى يسمي الصلاة مرتين حتى يسمع
 مرتين وشوب كل يدعي بالاذان بالتخفيف او بالصلاة او قامة قامت وما استحسنه
 المناجرون وهو الشوب في سنن الصلوات لزيادة غفلة الناس وما حدثه الترمذي في الاخير
 بان يقول السلام عليك ايها الامير على الصلاة على الصلاة على الصلاة برحمة الله وكذلك كل
 استغفر مصباح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام وكراهة **ويؤثر** اي المؤثر
يؤثر اي بين الاذان والاقامة في الجهر قدر ما يقرأ عشر من آية وفي الظهر والعشاء قدر ما يصلي
 اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيها عشر من آية والاولى
 ان يصلي بينهما **اي في المغرب** فانه لا يجلس بين اذانها واقامتها عند اي حيفة بل يسكت قدر ما
 يتمكن من قراءة الشافعي يصلي ركعتين **ويؤثر** اي المكلف **للقائمة** ويقدم لما روي انه عليه السلام
 قضى الجهر فداء ليلة التغير بين اذان واقامة وهو حجة على الشافعي في التقاية بالاقامة **وكذا**
يؤثر اي في الصلوات **الفرائض** لما روي في الاذان **باب** في الاذان **وقد** الصلاة **وقد** الاذان
 باقامة واجد في الفرائض **وقد** في الاذان **وقد** في الاذان **وقد** في الاذان **وقد** في الاذان
 اي في الوقت ان اذن قبله وعندي يوسف والشافعي يجوز للفجر بعد نصف الاخير وفي رواية
 في جميع الليل والحجة عليه ما رواه البيهقي انه عليه السلام قال لا يزال الاذان حتى يطلع الفجر
 تعالى في الاقامة لان دقيق العبد ورجال اسامه ثقات **وكراهة الاذان والاقامة** لان لما شربها
 بالصلاة فعدا ان في رواية وفي رواية لا يذكار ان والاسم ان ينادي الاذان دون الاقامة
وكراهة الاقامة وقيل لا يكره وفي كراهية اذانه واثبات ايضا **وكراهة الاذان والاقامة**

الملك
 فعل
 بالصلوة والفلاح

للايات قصار رواية طواف
 وقيل قدما خطرات ثلاث خطرات
 وقيل لا يجلس جليسة خطرة

ان رقت صوفيا ارتكبت معصية وان لم ترفع فقد اخلت فان اذنت فيما استحسناته اذان
القاسق لان قوله لا يوثق به اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
معرفته بدخول الوقت وسحب اعادته يكره **اي ترك الاذان والاقامة** **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
لا يقبل في الامور الدينية بخلاف القاسق **اي ترك الاذان والاقامة** **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
لا يستقط الحجة فلا يستقط ما هو من لوازمها **اي ترك الاذان والاقامة** **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
بينه في الجهر لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحجي يكتفي حين صلى بلفظة والاسود في
بيته فيقول له لا تؤذن وتقيم وتقيم بالمصر لانه يكره تركها في السفر مطلقا **اي الاذان والاقامة**
لترك السنة اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
من سن الجماعة المستحبة والله اعلم **هذا** **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
في بيان احكام
في شروط الصلاة وهي جمع شرط وهو العلامة وفي الاصل طلاق ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه
اي شروط الصلاة ستة الاول طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة
النجاسة مغضاة او مخففة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة **ثاني** طهارة
الذي يصلي فيه **الطابع** **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
والمراد ما يورث عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على الحال في الاول وعكسه في الثاني
اي العورة **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
ليست من العورة وعن احمد بن حنبل والجمهور فطره وعن مالك مثله ولما نواه عليه السلام
عورة الرجل ما بين سترته الى ركبته وبروي ما دونه سترته حتى يحاذي ركبته وكذا في معنى
مع علة بكونه حتى **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
وفي رواية قد ماها عورة لقوله تعالى ولا يدرك زينتهن الا ما ظهر منها والمراد على زينتهن
وهو الوجه والكتف **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
انكشافه اكثر وفي النصف عنه روايتان وعند الشافعي يمنع قنبله وكثيره **لترك السنة** اذان
الذي يتركه **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
والقول الثاني في القبل والذكر والاثبات وسوي بين الفيلطة والخفيفة وعن
الكرخي فيعتبر في الفيلطة ما زاد على قدر الدرهم ونحوها هذا الربع وعند ابي يوسف يعتبر اكثر
في الكل وقيل الخصيتان تنهان للذكر فيعتبر الكل عصا او احداهما والصحيح ان يعتبر كل واحد
عضوا على حدة واختلاف في الدبر هل هو عورة مع الاثنين او كل الية منهما عورة على حدة فالذكر
ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والركبة اعتبارا بقرادها فلا يصح انها تتبع للفخذ وثديها ان كانت ناهية
فهي تتبع لسندرها وان كانت منكشفة فهي اصل نفسها واذا ضاع عورة بالفخذ والامانة والمذبة
والكائنة والمستسماة عند ابي حنيفة رحمة الله **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
الي ان يحاذي ركبته **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
لترك السنة اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
صلاة لا يركب حكم الكل كاي الاحرام **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
الصلاة عار اقاعا بما يملك **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان

العليلة

فيه ركوع وسجود لان فيه ترك فرض واحد وفي الثاني ترك فرضين ولما انما استويا في المنع
والمقدار فيستويان في الحكم **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
وعند زفره والشافعي يصلي بركوع وسجود **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
الفصل من القيام ركوع وسجود **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
فصل القلب **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
لا يمنع الاتصال كما يضر مثل الرضوخ والمشي الى المسجد حتى لو نوي ثم توجه او مشي اليه فكرر ولم يتحن
السنة حان فلا اعتبار بالسنة الساخرة عن التكبير في الظاهر وعن الكرخي تنعص مادام في الشنا
وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
كالركن ان يجب على البديهة وان لم يقدر ان يجب الابتداء ويل ترحن صلاته ولا عبرة بالسنة
لانه كلام لا يثبت فان جمع كان احسن ويحتاج الى ثلاث نيات نية الصلاة التي بدخلها ونية
الاخلاص ونية استقبال القبلة يعني عزها وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وفي الصحاح
يشترط **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
الفصل فانصرف مطلقا اليه واذا اراد ان يقول بلسانه صلى الله تعالى وكذا **لترك السنة** اذان
لا ينافي في الاصل وقيل لا بد من نية السنية لاها وصف رائد خلاف الفعل وعند الشافعي
يجب التعيين في الكل **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
الحاضر مطلقا او فرض الوقت للحاضر لترامح الفروض فلا بد من التعيين وفي الجمعة يمين فرض
الجمعة ولو نوي العصر مطلقا ولم يبين عصر الوقت ولا عصر اليوم فقبل يجوز وقيل لا ولو نوي
عصر نوي محض مطلقا ولو خرج الوقت وأما الترتيب الاصح انه يكتفي بطلق النية **لترك السنة** اذان
الماتعة بالامام اي كما ينوي الصلاة لان النية بالجمعة من امامه فلا بد من تعيين
وفي الجمعة التامة والافضل ان ينوي الاثناء بعد تكبير الامام ولو نواه حين وقف الامام
موضع الامانة جاز عند الجمهور خلافا لبعض ولو نوي الاقتداء بالامام ولو بعين الظاهر مثلا
او نوي الشروع في صلاة الامام او نوي الاقتداء به لا يفيق فيل لا يجز به تشروع المودة في كلام
انه يجزيه ويصرف في صلاة الامام وان لم يكن المقتدي عليه بها خلافا لما ينوي صلاة الامام
حيث لا يجزيه لانه لم يقم به ولا يصح بل عين صلاته ولا افضل ان يقول اقتدي بمن هو امامي
او هذه الامام ولو اقتدي به ولم يخطب بآله ان يدع امره وجاز ولو نوي الاقتداء به وهو نطق
انه نطق فاذا هو عز وجل لو نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عز وجل لو نوي الاقتداء بالغايب
والجواز بين الصلاة **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
له تعالى ويقول بلسانه صلى الله تعالى داعيا للميت **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
لقوله تعالى من لا يؤمنكم من غمهم مطعون اي حصته **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
اي عين الكعبة لانه يمكنه ذلك سواء كان بينه وبينها جدارا او حائل او لم يكن حتى لو اجند وجلي
وبان خطاؤه يعيد وقيل لا **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان **لترك السنة** اذان
قال الجرجاني هو الاول وما يده تظفر في اشتراط نية عين الكعبة فعند بشرط وعند غيره لا
وقيل البيت قبله من يصلي في مكة او في بيته او في البطحا ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله الانفا في

عند الجرجاني هو الصحيح ان استقبلها

وهو اي حنيفة الشرق قبله اهل الغرب والشرق والجنوب قبله اهل الشمال
والشمال قبله اهل الجنوب **والخالف** من عدوا واصل اوسع **يسمى اي حجة قديم** لتحقيق
البحر وكذا المربض اذا لم يجد من يحمله اليها ومن كان على خشية في البحر **ومن استسحب عليه**
الخط بانطاس الا علام وتراكم الظلام ونضام الغمام **تخرج اي** اجتهد وهو بذل الجهد في
المنقود ولو كان محضته من بيئته عنها لم يخرج ولا يخرج **وان خط** اي الخط
ايح الصلاة وقال الشافعي ليعيد ان استدبر ركنه بالخط **التكليف** مع
الوسع وقد اتى بما في وسعه **وان لم يدر** اي الخط **في صلاة** الى القبلة وان لم يكن اهل
القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم **ولو تخرج يوم اي** جماعة مع امام **جاءت في** ليلة مظلمة
وصلي كل واحد من التوم الى جهة ولا امام **والحال** انهم **جاءوا حال** انهم **جاءوا حال** اي
جاءهم صلاة اذا كانوا خلف الامام لان القبلة في جهة التخرج وهذه الحافة غير مألوفة
لصحة الافتداء كما في حرف الكعبة ومن عاين حال امامه لم يخرج صلاته لانه اعتقد امامه على الخط
ومن تقدم على امامه فسدت صلاته **فما في** جوف الكعبة لركه فرض المقام **هـ**
باب بيان صفة الصلاة المصونة والوصف ههنا
من وصف بصف واصلا وصفة كعدة اصلها وعدة حرثت الى او وعرضت عنها انها ومعنى
وصفت الشيء كشفت حاله واجليت شأنه والصفة الامارة الارضية للشيء وقال المتكلمون
الصفة تقوم بالموصف من الصف بالوصف وليت شعري من اين التخصيص لان كلانها **مصد**
يجب ان يصف بالعل والمفعول **فرضها اي** ومن الصلاة سبعة **الاول** **التكبير** اي تكبيرة
الافتتاح وتسمى التكبير الاولى والتكبير جعل الشيء محرما وخست التكبير الاولى **التي** تكبيرة
الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وانما هذه هاهنا الاركان وان كانت هي كطاعة
خلقا للشافعي انضاطها بها واطلاق الفرض على الاركان لانه اهم من الشرائع والركن وعن بعضنا
الخصار كن كما قاله الشافعي وقاعدة الخلاف في اداء الفعل تخير من الفرض والركن **فرض** اي فرض
مستأنا بطلوع الشمس او باستنواها وبغيرها **والثاني القيام** ركن في الفرض دون الفعل **و**
الثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى فاقرء ما ينشرك من القرآن **والرابع الركوع** **والخامس السجود**
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا **والسادس النية** وهو من ليس بركن وقاك مالك
هو سنة وليست **ان** عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه الشاهد الى
قوله واشهد ان محمدا عبدي ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا افترقت بصيت صلاتك
على تمامها به ولا يثبت الفرض الا به ففرض فان قلنا **او** اخذ الشافعي وليس فيه
دلالة على ما قلنا قلنا معناه اذا قرأت التشهد وانت قاعدا وقد حدث ولم يقل فصار التخيير
في القول لا في الفعل اذا فعل ثابت في الحالين فان قلنا كيف يثبت الفرض بجهر الواحد
قلت ليس الشك به بل هو الكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتماها منها فالحجج بيان كيفية
الاجماع والبيان به يصح كما في مسج الدارس وقيل الفرض به لا جاع وفيه نظر ثم حدث القوم **قد**
قراءة التشهد على الاصح وقيل قد روي في فيه بالشهادتين وعند مالك قد روي في فيه السلام
والسابع الخروج اي خروج المصلي من صلاته **بضعه** عند ابي حنيفة على خروج البردي

كذا في نسخة طبع
ما في الزيادة
في غير هاتين القعود
لان قراءته في غير
الصلاة لم تشرع
ولم يحضر اجماعا
فصار المعنى اذا
قلت هذا وانت
قاعدا
ص

اخذ

اخذ من الاثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته
فيها وعلى تخرج الكركي ليس بفرض وهو الصحيح على ما بينت بيان
شاهد **وواجبها** اي واجب الصلاة اثني عشر **الاول** **قراءة الفاتحة**
وقراءة الفاتحة فرض **والثاني** **من سورة** من القرآن الى الفاتحة وقال
مالك هو ايضا فرض هكذا قال صاحب الهداية وقال في الثانية لم يزل احه
ان من سورة فرض **والثالث تعيين القراءة في الركعتين الاولىين** من الفرض
وعند الشافعي في كل الركعات فرض وعن مالك في ثلاث **والرابع**
رعانة الترتيب في فعل مكر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تنسد صلاته ويجوز ان يقضي في اخر الصلاة
وعند الشافعي وزفر فرض وقيد بفعل مكر في ركعة لان رعانة الترتيب
من الافعال المكررة في الركعتين وما فوته فرض كترتيب القيام على
الركوع وترتيب الركوع على السجود لان الصلاة لا توجد الا بذلك **والخامس**
تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يظن بها
واذا نه مقدم ربيحة وهو تخرج الكركي وتخرج الجوابي
سنة لانه شرع لتكامل الاركان وليس بمقصود لذاته وقال ابو يوسف
والشافعي هو فرض عليا وهو المختار **والسادس التقويم** وقال الكركي
والطحاوي سنة **والسابع قراءة التشهد** في الاولى والثانية وهو ظاهر
الرواية فلذلك اطلق والقياس ان يكون سنة في الاولى وهو اختيار
البعض **عند الشافعي** التشهد في الثانية فرض **والثامن اصابة لفظ السلام**
وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه الصلاة والسلام وتخللها السلام ولما
ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قصد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يكلم
تنت صلاته رواه ابو داود والترمذي ومارواه لا يفيد الا الوجوب وقد
قلناه **والناح قنقذ الدور** وقال الشافعي القنقذ في الصبح لانه عليه
السلام قنقذ في النج بعد الركوع ولما على قوم من العرب ثم ترك رواه البخاري
وسلم **والعاشر تكبيرة العيدين** لمواظبة على الصلاة والسلام عليها
والحادي عشر الجهر فيما يجهر كالسجدة والركوع والصلوات والصلوات
الاسرار فيما يسر كالظهور والظهر وعند البعض هاتان حتى لا يجهر
بتركها سجدة السهو وقوله فيما يجهر اجمع لا قوله والجهر وقوله ويسر الي
قوله والاسرار بطريق اللب والشر **وسننها** اي سن الصلاة ثلاثة
وعشرون على ما ذكره **الاول دفع اليدين** في اول الصلاة **للتخيرية** **والثاني**

وقالت الثلاثة فرض

الاول

انه عليه الصلاة والسلام
قنت شهرا يدعو
ص

المرتب
ص

وزارة
الإسلام

وبما الأصح ولا بد من تصحيح الحروف لصيرورة فان صحح ما لم يسمع نفسه يجوز عند
الكرخي وقاد شمس الأيمة الأصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من غيره وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاسنسا والسمية على الوجهة لا لا ولا البيع
وفرض القراءة في الصلاة آية ولو كانت قصيرة وقالا لا بد من ثلاث آيات قصار
أو آية طويلة لان القاري بما دونها لا يستوي قاريا وعرفا وله اطلاق قوله تعالى قاريا
ما ليس من القرآن الا انما دون الآية خارج فلو كانت الآية كلمة سلمد هاتان
أو حرفا واحدا مثل ص وق ونون اختلف فيها الأصح انه لا يجوز ولو قرأ آية
طويلة في الركعتين كآية الكرسي والمذانية الأصح انه لا يجوز عنده **وسننها أي**
سنة القراءة في السجدة الفاتحة وآية سورة شاة لان سبناه على التحفيف وسننها
في الحضري في الاقامة طوال الفصل وهو السبع السابع مسمى به كثرة فصوله ومومن
من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من ق إلى آخر القرآن وطواله إلى سورة
البروج لو كان الذي يصليها جازا وطيرا وسننها أو ساطه أي وصا ط الفصل وهي من البرج
إلى لم يكن لو كان الذي يصليها **عصرا وعشا** وسننها أي قصا والمفصل وهي من
لربكن إلى آخر القرآن لو كان الذي يصليها مغربا وفي هذا الباب انما ركبة ونظال أو
صلاة الجهر على الثانية بالاجماع ليدرك الناس الجماعة ويستفي ان يكون التفاوت بقدر
الثلاث والسنتين استحيانا وان كان فاحشا لاسر به وإطالة الثانية على الاولى ثلاث
آيات بكرة اجماعا وبآية أو آيتين لا بكرة وإسا ويقوله فقط إلى انه لا نظار الاولى على الثانية
في غير الجهر بل سويها وقال محمد غير الجهر بل الجهر لان المذكور موجود في الكل ولهما أنها
في الاستحقاق سواء لكن تركها القياس في الجهر لانه وقت نوم وعقله ولم يتعبد شي من القرآن
سوى الفاتحة لصلاة لاطلاق الامر هذا اذا لازم اذا قرا أحيانا أو تبركا أو ينسكو
ولا بكرة وقيل الكراهة فيها اذا لم يتعبد لغيتها الجواز اما اذا اعتقده لغيرها فلا بكرة وبهم
اثبت هنا خلاف السابق وليس بوجه لان المراد ان كان يقيمن الفاتحة فليس فيه خلاف
لان تعيينها اجماعا ولكن الخلاف في جهة النيتين فعنده بطريق الفرض وعندها بطريق
الوجوب وان كان المراد تعيين غير الفاتحة فذلك لا يتصور الخلاف لان السابق
ما عين غير الفاتحة لشي من الصلاة على اعتقاد عدم الجواز بغيرها بل تركها بقراءة النبي عليه
السلام كما كان يقرأ غالبا في الصبح المنزلة السجدة وهل إلى على الانسان وفي الجمعة
آخر المناقب والنهائين ونحن ايضا لانكر هذا على هذا النمط فممكن في الحقيقة خلاف
فلا ينبغي ان تكتب الفاتحة علامة للسابق في رحمة الله ههنا ولا يقرأ المؤمن خلف الامام لا يسمع
أي قراءة الامام وقال مالك يقرأ في السرية في الجهرية وقال الشافعي واحد يقرأ الفاتحة
والكل لقوله عليه السلام لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له واضموا أصواتكم لهذا الحديث صحيح ثم المقتدي اذا قرأ خلف الامام في السرية
واذا قرأ فانصتوا قال سلم هذا الحديث صحيح ثم المقتدي اذا قرأ خلف الامام في السرية

بسم
يجوز

كما نقرأ خلف الامام
فنزل واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا
اهود را الخ

قيل لا بكرة وإليه مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عن محمد لا بكرة خلافا لهما **ويصت**
المؤتمري يعني وان قرأ الامام آية التزقيب مثل آية الحمد وآية الترهيب أي التوقيف
مثل آية التبارك **وأخطب الخطيب أو صلى في الخطبة على النبي صلى الله عليه وسلم**
لان سوال الحجة والتعظيم من النار والصلاة على النبي عليه السلام محل فرض الاتباع
لكن اذا قرأ الخطيب آية التي استأصروا عليه يصلي السامع ويسلم في نفسه سرا انما
للامر فان قلت أو خطب معطوف على فراء ظاهرا وهو قاسم من جهة المعنى لانه يقضي
ان يكون الانصاف واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصاف فيها وان
قرأ آية التزقيب أو الترهيب أو خطب وأيضا يقضي ان يكون الخطبة والصلاة
على النبي عليه السلام واقعين في نفس الصلاة وليس كذلك قلت فاعل قراء هو الامام
وفاعل خطب هو الخطيب وهو في حالة الخطبة غير امام فيكون هذا العطف عطفاً جملة على جملة
اخرى ولا يلزم ما ذكرناه فهو والناحي بالعبء عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب
سنة على المنابر حتى يجب عليه الانصاف والله أعلم هذا باب في بيان احكام
الامامة وهي افضل من الاذان عندنا وعند الشافعي والعلم الجاهل في الفرض ايضا
مؤدة أي شبيهة بالواجب حتى تستدل ملازمتها على وجود الامان وقيل فريضة فيقول
فرض كفاية وقيل فرض عين وبه قال احمد واهل الظاهر ومن فاته جماعة لا يجز عليه
الطبي في سجدة الجهر بل مع الجماعة لحسن وذكر القدوري انه يجمع في أهله وتسقط
بالاعتذار بالمرض والتماد والزمان والعبي والفلاح وذهاب اليد والرجل من
خلاف وذهاب الرجلين السمن البالغ والمطر الشديد والظلة الشديدة والاعلم أي أعلم
الناس أي أكثرهم علما في الدين والسنة احق بالامامة وعنا أي يوسفان الاقر أو في قوله
عليه السلام يوم القوم اقرهم لكتاب الله فان كانوا سوا فاعلمهم بالسنة الحديث ولما
حديث عتبة ابن عاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوم القوم اعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاعلمهم لكتاب الله الحديث وانما قدم الاقر في ذلك
لانهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكام كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة فالاقر يكون منهم اعلم وفيه هذا الزمان يكون
بالعكس ثم الاقر احق اذا تساوا وفي العلم لما رويناه في الاورع اذا تساوا وفي القراءة
والعلم والورع لقوله عليه السلام لما لك ابن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلاة
فاذنا وانيما وليومكما اكرهما فان تساوا وفي ذلك فاستمعوا له وانصتوا وفي ذلك
فاحسنهم خلقا فان تساوا فاشرفهم نسباً فان تساوا يفض بينهم من خرجت قوعته
فهو اولى والحيار إلى القوم وكرم الامامة العبد لغلبة الجهل عليه لاستغاله بخدمة مولاه
وامامة الاعرابي وموالي يسكن البادية سوا كان غريبا او نجيا للجنة وجهه وامامته
الناس لم يقره الناس عنه وقال مالك لا يقع امامته اضلا وامامة المبتدع أي صاحبا لغيره
الذي لا يقره صاحباه فلا يجوز امامته الراضي والنجي والقدري والمشتهر ومن يعزب

نكن اذا اتى مسجد آخر
صلى والاقعاد
والسنن البالغ

لقول عليه الصلاة والسلام
اجعلوا اثمتكم خياركم
ثم الاسن احق اذا
تساوا وفي القراءة
والعلم والورع

خلق القرآن وإمامة الأئمة لا يتوقى الجحاسة وفيه البدع إذا كان لأبوابه غيره في
الفضيلة في مسجد فهو أولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على
المدينة وإمامة ولد الزنا لفرة الناس عنه لكونه منهما وما قيل أنه ليس له أب يعلمه
فيقبل عليه الجمل قليل بارد وكرة للإمام تطويل الصلاة على الفور لحديث معاذ
المشهور وكرة أيضا للنساء لأنها لا تخلوا عن نوع حر أم فإن نعلن بقي فان أراد
أن يصلي جماعة بيقف الإمام منهم وسطح من حرز عن زيادة الكشف كالقراءة جمع عار
من الشوب فانهم إذا صلوا بجماعة يقف الإمام وسطح كما ذكرنا ويقف الواحد عن يمينه
أي عن يمين الإمام يساراً لأنه عليه السلام صلى بن عباس فاقامه عن يمينه وعن
مخاربه يصنع أصابعه عند عقب الإمام والعبارة لموضع الوقوف لا لموضع السجود
حتى لو كان المقتدي أطول منه فتوقف سجدة أمام الإمام لم يصبر وقوله عن يمينه في
الفضيلة حتى لو صلى في يسار أو خلفه جاز ويكون سبي لمخالفته السنة رقيق
الاشارة خلفه أي خلف الإمام وعن أبي يوسف أنه ينوسطهما لأن ابن مسعود رضي
الله عنهما صلى بقلعه والأسود في بيته وقام وسطهما ولعله لم عليه السلام صلى
بالنس ولينهم فاقامهما خلفه وأمر سليم ورأى ما فعل ابن مسعود كان لضيق المقام كذا
قال البخاري ومما علم الناس بذهب ابن مسعود والمرأة في حكم الأمطفاق كالعدم
حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل عدا به كما لو لم يكن معه امرأة
ويصف الرجال ثم يقدم يصف الصبيان ثم يقدم الخنا في ثم يقدم يصف النساء
لقوله عليه السلام ليصلي منكم أولوا الإخلاص والهي يفرغ على هذا مسئلة المحاذلة
فذلك ذكرها بالغاء حيث يقول فان حاذبه أي المضيق أي ستمها بان كانت بنت سبع
وقيل تسع والأصح أن تكون صالحة للجماع بان تكون عبلة ضحية سواء كانت محرماً أو
أجنبية ويلغى أن تكون عاقلة فلا تقصد بالمجنونة والمجنونة في المحاذلة الكعب السأ
في الأصح وبعضهم اعتبروا القدم وقوله في صلاة في محل النصب على الحال أي حال كونها
في صلاة مطابقة أي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالأيام بعد أن يكونا مطلقه
في الأصل وأخبرنا عن المحاذلة في صلاة الجنازة فانها غير مقسمة لانهما دعا
وأراد بقوله مشترك خزيمة أي من حيث الخزيمة بان يكونا بايين تحرهما على خزيمة
الإمام وإذا أي مشترك أيضاً من حيث الأداة بان يكون لهما الإمام فمما يؤيدان تحقيقاً
أو تفديراً حتى لو أقندي رجل وامرأة بالإمام فاحذنا وتوصنا وجاء وقد صلى
الإمام فقاما يقضيان فحاذته فسدت صلاته لوجود السركة خزيمة من حيث
الأداة لا لأنها بنيتا تحرهما على خزيمة الإمام أداة لان لهما إماماً فيها بقضيان تفديراً
لأنهما التزما الأداة مع الإمام فلزمهما الخروج عن عمد ذلك فيجعل كاتما خلفه
واللاحق مثل المذكور بخلاف المسبوق حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا
صلاته لانهما منفردان فيما يقضيان بقرآن ولو حاذته في الطريق ولما لاحقان لا

جماعة

يصف

ولهذا

صلاة

صلاته في الأصح لأنها مستغفلة بصلاح الصلاة لا بتحقيقها فانقدت الشركة إذا وان
وجدت حرمة ولو أقندياً في الركعة الثالثة وأحذنا وذهباً للوضوء ثم حاذته في
القضاء ينظر فان حاذته في الأولى والثانية وحالاً الثالثة والرابعة للإمام نفسه
صلاته لوجود الشركة بينهما تفديراً لكونهما لاحقان فيهما وان حاذته في الثالثة
والرابعة لا بنفسه لعدم المشارة فيهما لكونهما مسبوقين وقوله في مكان تحدد
نصب على الحال أيضاً احتز به عما إذا كان في مكانين حتى لو كان مؤمناً وكان في
على الأرض والذكان قد رقامة الرجل لا بنفسه صلاته لعدم تحقق المحاذلة وان
بقوله بلحاجل بينهما عما إذا كانا بينهما حائل وأداة قد رموخرا الرجل لأن أدلى لهما
الفتود فقد راداً به وغلظه مثل غلظ الأصبع والمقربجه تقوم مقام الحائل
وأداة قد رما يقوم الرجل وقوله فسدت صلاته جواب فان أي صلاة الرجل
دون صلاتها وقوله أن نوي الإمام ما منها إشارة إلى شرط آخر وهو أن ينوي
الإمام ما منها وإمامة النساء وقت الشراقة لا بعدة لأن القساة يلزمه من
جهنهما فلا بد من التزاه وقال زفر لا تشترطنية إمامتهن فهذه شروط خمسة
ذكرها المصنف وبقي ههنا شرطان أخوان لم يذكرهما الأول أن تكون المحاذلة
في ركن كامل حتى لو كبرت في صف آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن
يمينها ويسارها وخلفها من كل صف وفيه ملحق الحار بشرط أن تؤدي ركناً حاذة
عند محمد وعند أبي يوسف لو وقعت مقدراً ركن فسدت وان لم تود وفيه تحق
بحر المحيط لو حاذته أقل من مقدراً ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد
لا تقصد المقدار ولكن والثاني أن يكون جهنهما سجدة حتى لو اختلفت لا تقصد
ولا يتصور ذلك إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل واحد بالتحري
إلى جهة وقالت الثلاثة المحاذلة غير مقسدة أصلاً وهو القياس وجمعة
الاستحسان ما رواه جماعة من أصحابنا في كتبهم من قوله عليه السلام آخره من
من حيث آخرهن الله فإذا ترك التأخير فقد تولا مكانه ففسدت صلاته كالمقتد
إذا تقدم على ما به فان قلت فروض الصلاة تثبت بخير الواحد قلت ذال في
في الذي ثبت بالكتاب وهذا من فروض الجماعة فيثبت بالسنة فان قلت هذا
حتى لو اجد ولا يجوز به الزيادة على النص قلت قال صاحب الهداية وغيره
أنه من المشاهير فجوز به الزيادة وليت شعري كيف يكون هذا من المشاهير
ولم يثبت كونه لحد يثاب عن النبي عليه السلام وأما مؤمناً وقوف على ابن مسعود
رضي الله عنه على ما قاله الطبراني وغيره ولا يحضرن أي النساء سواكن شواب
أو عجايز الجماعات لظهور الفساد عند أبي حنيفة للمجهوز أن يخرج في الجور والمفر
والعشا وعند محمد يخرج في الكل وفيه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع من
الكل فذلك أطبق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعتقاد والاعتقاد

وركعت في صف

وَجَاءَ لَوْ غُطِّيَ لَأَسِيْمَا الَّذِي تَخْلُوُ اجْلِيَّةَ الْعِلْمِ وَقَصْدُهُمُ الشَّهَوَاتِ وَخُصِيْلُ الدُّنْيَا
وَسَدَّ اقْتِدَاؤُهَا رَجُلًا بِمَرَاةٍ لَمْ تُرَ وَاِذَا وَجِبَ لَانَهُ مُنْقَلِعٌ لَمْ يَحْزَ اقْتِدَاؤُهَا الْمُفْتَرَضُ بِهِ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْزَنُ وَقَالَ مَشَايِخُ بَلْ يَصُحُّ اِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي التَّرَاجِخِ وَالسُّنَنِ وَالنُّوَلِ
وَالْمُخْتَارِ لَمْ لَا يَصُحُّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَنَسَدَ اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا مُصَلِّيًا هَذَا مَعْدُورٌ
مُتَلَمِّسٌ بِهِ سُلْسُلُ التَّوَلُّدِ وَالرَّعَايَا الدَّائِمُ وَخَوِّمًا وَقَالَ زُفَرِيُّ يَحْزَنُ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَيَحْزَنُ اقْتِدَاؤُهَا الْمَعْدُورُ بِالْمَعْدُورِ اِنْ اَخْتَلَفَ فَلَا يَحْزَنُ وَنَسَدَ
اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا مُصَلِّيًا قَارِيًا بِأَيٍّ وَكَذَا لَا يَحْزَنُ اقْتِدَاؤُهَا بِأَيٍّ بِأَخْرَسٍ لَانِ الْإِبْرَاقِي قَوِيٌّ حَالًا
مِنْهُ لَقَدْ رَتَبَهُ عَلَى التَّخَرُّكِ وَمُتَلَسِّبٍ إِلَى أَيٍّ سَمِيَ بِهِ لَانِ الشَّخْصَ حِينَ يُولَدُ
مِنْ أُمِّهِ لَا يَقَعُّ شَيْئًا وَكَذَا فُسِدَ اقْتِدَاؤُهَا مُتَلَسِّبًا بِأَخْلَافِ الشَّافِعِيِّ وَزُفَرِيٍّ وَكَذَا فُسِدَ
اقْتِدَاؤُهَا بِغَيْرِ مَوْجِبٍ وَهُوَ الَّذِي يَصَلِّي بِزُكُوعٍ وَبِجُودٍ مَوْجِبٍ وَهُوَ الَّذِي يَصَلِّي بِالْأَيِّ قَوِيٍّ
الشَّافِعِيُّ وَزُفَرِيُّ يَحْزَنُ وَكَذَا فُسِدَ اقْتِدَاؤُهَا مُفْتَرَضٌ وَمَا الَّذِي يَصَلِّي الْفَرَضَ مُنْقَلِعٌ
وَمَا الَّذِي يَصَلِّي النَّفْلَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَأَى يَحْزَنُ وَكَذَا فُسِدَ اقْتِدَاؤُهَا مُفْتَرَضٌ شَرًّا
يَصَلِّي لَظْهَرٍ مُفْتَرَضٌ فَرَضًا آخَرًا مُثَلًا يَصَلِّي الْعَصَا وَالْعَابِتَةَ وَقَوْلُهُ آخَرُ
صِفَةِ الْمُحْذَرِ كَمَا قَدْ رُفِئَهُ وَلَيْسَ لَمْ يَصِفْهُ لِقِسَادِ الْمَعْنَى وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحْزَنُ وَالْأَصْلُ
فِي هَذَا اِنْ اَلْفَتْحَةُ عِدَّةٌ يَحْزَنُ الْمَتَابَعَةُ وَعِنْدَ مَا صَيَّرُوهُ صَلَاتَهُ فِي ضَمْنِ صَلَاةٍ
الْإِمَامِ صَحَّةٌ وَفَسَادٌ اَلْفَتْحَةُ اقْتِدَاؤُهَا مُتَوَفِّي بِنَبِيِّهِمْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَحْزَنُ لَانِ الْبَتِّمْ
طَهَارَةُ ضَرُورِيَّةٌ لَا يَصَارُ إِلَيْهَا اَلْعِدَّةُ الْحُزْنَ لَهَا اِنْ طَهَّرَ رُفِئَهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَا
تَنْقُذَ بَوَاقِي الصَّلَاةِ وَلَا يَفْسُدُ اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا بِغَيْرِ رَجُلٍ مَعَ سَمْعٍ عَلَى خَفِيَّةٍ لَا
حَالَهَا وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَفْسُدُ اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا بِأَقَامٍ وَمَا الَّذِي يَصَلِّي قَائِمًا بِقَاعِدٍ
وَمَا الَّذِي يَصَلِّي قَاعِدًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَحْزَنُ بِهِ قَالَهُ لَكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤْمِنُ
أَحَدٌ كَعْدِي جَالِسًا وَلَهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ اقْتِدَاؤِهَا بِكِبَرِ الْبَنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْقَاتٍ
مَرَضِيَّةٍ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْقَوْمُ قَائِمُونَ وَمَا رَوَاهُ ضَعْفُهُ أَبُو عَمْرٍاءُ عَبْدُ اللَّهِ
وَلَا يَفْسُدُ اقْتِدَاؤُهَا قَائِمًا اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا بِمُثَلِّهِ الْمَوِي سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا
لَا سَوَاءٌ حَالَهَا وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَا يَحْزَنُ وَلَا يَفْسُدُ اَيْضًا اقْتِدَاؤُهَا
بِمَنْقَلِعٍ مُفْتَرَضٍ لَانِ الْفَرَضُ قَوِيٌّ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ مَامَهُ مُحْدَثًا أَعَادَ صَلَاتَهُ خَلَا فَا لِّلشَّافِعِيِّ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَنْبِ الَّذِي فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ اقْتَدَى أَيُّ وَفَارٍ
بِأَيٍّ وَاسْتَخْلَفَ الْفَارِي الَّذِي أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ رَجُلًا أَيْتًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ فَسَدَ
صَلَاتُهُ أَيْ صَلَاةُ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهَا خِلَافٌ لِأَيٍّ يُوَسِّفُ وَمُحْدَثًا تَمَاقًا لِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَمَنْ
لَا يَقْرَأُ أَمَامَهُ لَا تَمَعْدُورًا مَعْدُورًا وَمَنْ غَيْرُهُمْ وَلَهُ اِنْ الْإِمَامُ قَدَّرَ عَلَى صَلَاةٍ يَقْرَأُ
فَلَمْ يَقْرَأْ فَفُسِدَ صَلَاتُهُ وَذَلِكَ لَانَهُ وَجَدَ قَارِيًا يَصَلِّي الْبَاقِيَةَ فِيهَا خِلَافًا لِأَيٍّ يُوَسِّفُ
وَزُفَرِيٍّ تَمَاقًا لَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لَأَدَاؤِ فَرَضِ الْقَرَأَةِ لِأَيٍّ حَنِيفَةً وَمُحْدَثًا اِنْ اسْتَخْلَفَ
مَنْ لَا يَصَلِّحُ أَمَامًا كَمَا لَوْ اسْتَخْلَفَ صَبِيًّا أَوْ أَسْرًا هَذَا بِأَبِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ

للمفترض
صح

بالحديث صح

الجميع الأولى
صح

الحديث

الْحَدَّثُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدَّثُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ عَلَى الْفَوْرِ تَوَاضَعًا وَبَنَى عَلَى
صَلَاتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَسْتَقْبِلُ وَمَا الْقَبَاسُ وَلَكِنْ تَرَكَاهُ لَلْأَثَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَنْ قَامَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أُنْذِيَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّعْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ
يَسْكَمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَكَلِمَةٌ مِنْ تَتَابُعِ الْمَنَافِدِ وَالْمَقْتَدِي وَالْأَوَّلُ
لِلْمَنَافِدِ اِنْ يَسْتَقْبِلُ وَلِلْمَقْتَدِي اِنْ يَبْنِي حَرَّازًا الْفَضِيلَةَ الْحَاقَّةُ بِالْمَنَافِدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
يَخْتَارُ كُلُّهَا تَامَ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَيَبْنِ رَجُوعَهُ إِلَى مَصَلَاةٍ وَمَا فَضْلُ الْمَقْتَدِي يَقُودُ
إِلَى مَكَانِهِ اِنْ لَمْ يَفْرَعْ أَمَامَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ أَمَرَ بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَحْزَنُ لَانِ
يَكُونُ بَيْتُهُ بِحَدِّ الْمَسْجِدِ يَحْتَجُّ لَوْ اقْتَدَى بِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ تَدْفَعُ
يَخْتَارُ وَمَنْ شَرَطَ الْبِنَاءَ اِنْ كَانَ الْحَدَّثُ مِمَّا وَبَّاحًا حَتَّى لَوْ أَصَابَهُ سَجْدَةٌ أَوْ عَصَنَهُ
زُبُرُ فَسَادِهَا دَمَرٌ لَا يَبْنِي خِلَافًا لِأَيٍّ يُوَسِّفُ وَلَوْ وَقَعَتْ طَوْبَةٌ مِنْ سَطْحٍ أَوْ
سَقَرٌ حَلَّةٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ تَقَرَّرَ لَبْسِي مَوْضُوعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَادْيَ بَيْتِهِ اِنْ يَكُونُ قَدْرًا
عَلَى الْخِلَافِ وَلَوْ عَطَسَ نَسْبَقِيَّةُ الْحَدَّثِ مِنْ عَطَاسِهِ أَوْ تَخَفَّخَ فَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ بِقَوْلِهِ
قَبْلَ بِنَائِهِ وَقَبْلَ لَوْ اسْتَخْلَفَ لَوْ كَانَ الَّذِي سَبَقَهُ حَدَّثَ أَمَامًا اِنْ تَنَاجَرَا مُحْدَثًا وَأَصْلًا
يَكُونُ عَلَى نَفْسِهِ يَوْمًا أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ فَيَنْقُطُ عَنْهُ الظُّنُّ وَيَقْدُمُ مِنَ الصَّفِّ الَّذِي
يَكُونُ وَلَا يَسْتَخْلَفُ بِالْكَهْلَامِ بَلْ بِالْإِشَارَةِ وَلَوْ كَلِمَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ خِلَافًا لِمَا لَكَ
اِنْ يَسْتَخْلَفُ مَا لَمْ يَحْزَنُ وَالصُّفُوفُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَوْ كَلِمَةً
لَيَسْتَخْلَفُ حَتَّى جَاءَ زَوَالُ كُلِّ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ ذَوَاتَانِ كَالْوَحْصِ
أَيُّ عَمِي يَفْخُ الْغُلُوكُ كَسَلِ الْعَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْعَامِلِ مِنَ الْحَصْرِ بِفَتْحَتَيْنِ عَنِ الْقَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ
فَاسْتَخْلَفَ أَحَدًا جَازَ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ خِلَافًا لَهَا هَذَا إِذَا لَمْ يَقْرَأْ قَدْ رَجَعْنَا بِهَا صَلَاتَهُ
فَإِنْ قَرَأَ عَلَيْهِ اِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَحْزَنُ اَلْإِجْمَاعُ كَذَا إِذَا بَنَى الْقَرَأَنَ وَصَارَ أَمَامًا فَاسْتَخْلَفَ
لَا يَحْزَنُ اَلْإِجْمَاعُ وَإِنْ خَرَجَ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَسْجِدِ يَبْقَى الْحَدَّثُ بَانَ ظُنُّهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْدَثْ
أَوْ جَرِيَّةً صَلَاتِهِ وَأَنَامَ وَأَحْدَثَ أَوْ غَنِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا
أَمَّا فِي الْخُرُوجِ فَلَا تَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ صُرُوحٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ يَصَلِّي بَاقِيَةَ صَلَاتِهِ
وَعَنْ حَدِّ يَسْتَقْبِلُ اَيْضًا وَمَكَانَ الصُّفُوفِ فِي الصَّحْرَاءِ حَكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ تَقَدَّمَ قَدَامُهُ
وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ سَنَرَهُ يَغْتَبِرُ فَدَرَا الصُّفُوفَ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَدَيْهِ سَنَرَةً فَالْحَدِّ السَّنَرُ
وَعَنْ حَدِّ يَغْتَبِرُ فِيهِ قَدْ رَا الصُّفُوفَ خَلْفَهُ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ سَنَرَةٌ وَإِنْ اسْتَخْلَفَ تَبَدَّلَ
صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْزَنُ اَلْإِجْمَاعُ لَمْ يَحْزَنُ هَذَا قَوْلُهُمَا وَعِنْدَ الْإِجْمَاعِ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ
أَخْبَارًا بِإِنْصَرَفَ سَبْقِهِ اَلْإِجْمَاعُ يَحْدَثُ بَعْدَ مَا قَدَّرَ الشَّاهِدُ تَوَضَّعًا وَسَلَّمَ
لَانَهُ لَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ اَلَا السَّلَامُ فَيَأْتِي بِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ لَحْدَ
بَعْدَ التَّسْمِيَةِ أَوْ كَلِمَةً تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِنَعْدِهَا بِسَبْقِهَا لِقَاطِعٍ وَلَوْ يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ لَذَائِكِ
وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْخُرُوجِ بَعْدَهُ عَنْدَهُ وَقَدْ رَجَعُوا فِيهِ خِلَافًا لِشَافِعِي اَيْضًا وَبَطَلَتْ الصَّلَاةُ اِنْ
رَأَى يَتِيمًا قَدْ رَجَعَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهَذَا إِلَى آخِرِهَا الْمَسَائِلُ الْمَقْفُودَةُ بِالْإِثْنِ عَشْرَةِ الْأَرْبَعِ
رُويَةُ الْيَتِيمِ مَا بَعْدَ مَا قَدَّرَ الشَّاهِدُ قَالَا الشَّارِحُ وَتَقْيِيْدُهُ بِالْيَتِيمِ لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ

الامام
بين
ص

عند رؤية الماء لا يقعد لأنه لو كان متوضعا يصلي خلف منبهم فإي الموضع لما بطلت
 صلاته وصلاة الإمام تامة لعدم تذوقه ولو قال وبطلت أو راي يتيم أو المفتدي
 به ما يشمل الكل قلت المصنف في ذلك صاحب الهداية وغيره وأما مسئلة المفتدي
 باليتيم إذا راي ماء فيمها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبه وعند الشافعي المنيتم
 إذا راي الماء في صلاته أن كان في السفر لا تبطل صلاته قوله قولاً واحداً وأن
 كان في الحضر فقولاً لأن الثانية قوله **أو نمت تلك سجدة** سواء كان نهما أو سافراً
 بشرط أن يكون واحداً للماء ولا لا يتطل وقيل تبطل الثالثة قوله **أو نزع خفيه**
بعل يستر لا تساعه فيدبه لأنه إذا احتاج إلى الحاجة تمت صلاته بالاجماع إلا بعد
 قوله **أو تعلم أي سورة** وكان قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما يجوز به الصلاة أم لا
 أو مجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلاته لو جرد صوته وقوله سورة وقع
 اتفاقاً وهو على قوله أما ما عند أبي حنيفة قال لا يكتفي بهذا إذا كان آمناً وسفره
 وأما إذا كان يصلي خلفه قاري فقد قيل لا تبطل صلاته وعند العامة تبطل الحاشية
 قوله **أو وجد عار** ولو جاز فيه الصلاة بأن لم تكن فيه نجاسة مانعة أو كانت وعند
 ما يزيلها أو لم يكن ولكن رتعة أو كثر من طاهر السادة قوله **أو قد روم على الركوع**
 والسجود السابعة قوله **أو تذكر صلاة قايته** عليه ولم يسقط الترتيب بعد الثانية
 قوله **أو استخلف** أي بعد ما أحدث وذكر لفقيه أبو جعفر أنها لا تقصد في هذه لأن
 الاستخلاف في نفسه عمل للغير لا سعة قوله **أو طلعت الشمس في صلاة الحج** بعد ما
 فقد قدراً للتشهد الحادية عشر قوله **أو دخل وقت صلاة العصر في صلاة الجمعة** بعد ما
 فقد قدراً للتشهد الحادية عشر قوله **أو سقطت حيرته عن برء** وكذا عن
 للتعليل الثانية عشر قوله **أو زال عذر المعذور** وإن توصلت المستحاضة مع السبيل
 وشرعت في الظهر فعدت قدراً للتشهد فاقطع الدم إذا انقطعاع إلى غروب
 الشمس بقيت ظهره عند خلافها لم يطلان الصلاة في هذه الصور كلها موقوف
 إلى خنيفة وأصل فيها افتراض الخروج منها بصنعته عند خلافها لم يقبل بل
 استوي ولها والخرها في وجود المعبر **وصح اختلاف** الإمام الذي سبقه الحديث
 المسنون بركعة أو أكثر **فإن المسنون الذي هو الحائفة صلاة الإمام نفسه**
 بالماء في كالضحك والكلام والخروج من المسجد **صلاته أي صلاة المسنون** لأن المقصد
 وجد في خلاص صلاته **دون صلاة القوم** لأنه وجد بعد تمامها إذا كان في حقه وقال
 أبو يوسف نفسد صلاة القوم أيضاً لأن الإمام الأول لا يفسد لأنفسه صلاته
 وإن لم يفرغ نفسه وقيل لا لأن الأول أصح لأنه لما استخلف صار مقتدياً به فنفسه
 صلاته بفساد صلاته ولهذا الوصل ما بقي من صلاة في منزله قبل فراغ هذا المستخلف
 بنفسه صلاته لأن نفرادَه قبل فراغ الإمام لا يجوز **نفسه صلاة المسنون**
 بغيره **أما به لما أي عند احتضانه** عند أبي حنيفة وقيل لا يفسد لأن الغرض لم
 يؤثر في صلاة الإمام مع أنه صدق منه فلان لا تؤثر في نسا صلاة المسنون

٧
 زفر وليس فيها
 خلاف
 صح

ولم

لم يصد رمنه أولى وله أن يفسد الجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد في المقصد
 مثله إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء لانتهاه الأركان ففساد ذلك الجزء لا يضره
 والمسبوق لا يحتاج إلى البناء ففساد ذلك الجزء عنقه من بناء ما بقي عليه لأن البناء
 الفاسد فاسد فلزم الاستقبال وعلى هذا الخلاف الحديث العهد لا يفسد صلاة
 صلاة المسنون **خروج أي خروج الإمام من المسجد وكلامه بعد ما نعت في**
أخر الصلاة إجماعاً لأن الكلام والخروج من المسجد قاطع لا يفسد ولو وجد
 المصلي في ركوعه أو سجوده **نوصاً** أي على صلاته وعند الشافعي يستقبل **كأدما**
 أي الركوع والسجود اللذان أخذت فيهما لأن الانتقال من ركن إلى ركن بالظهور
 شرط ولم يوجد ولو لم يهدمها بنفسه صلاته ولو ذكر المصلي حال كونه **ساجداً**
 أن عليه سجدة صليبة فاحط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه من السجود **فصح**
 لم بعد ما أي الركوع والسجود الذي كان فيه لأن الترتيب في فعل الصلاة ليس
 بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة وقال الشافعي وزفر عليه إعادة من
 إلى يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة قرض عنده **وتعين للمؤمن**
الواجب لا يستخلف أي لا يستخلف الإمام الذي ورأه واحد عند الحديث **بأن**
 ينفذ من الإمام لعدم المزاحمة إذا نوصاً الإمام دخل معه في صلاته لتحويل الأمانة
 إليه ولو كان خلفه صبي وامرأة فسدت صلاته وصلاة من خلفه كما لو استخلف
 محدثاً أو الأصح أنه يفسد صلاة المفتدي دون الإمام والله أعلم بهذا
باب في بيان أحكام ما يفسد الصلاة وما يكره فيها الفساد يرجع إلى
 الصلاة والكرهية إلى وضعها بفساد الصلاة أي صلاة كانت التكلم قبلها كان أو غيرها
 عامداً كان أو ناسياً أو سهواً وقال الشافعي رضي الله عنه كلام النامي والخطي لا يكره
 إلا إذا طال ويعرف الطول بالعرف وبه قال مالك وأحمد أيضاً لا يبطلها إذا كان
 لأصلاح الصلاة ولنا ما في آخر حديث ابن مسعود أنه قد أحدث عليكم من أمر أن لا
 تكلوا في الصلاة ولا يصح الاستدلال بحديث ذي اليمين لأنه منسوخ بفسادها أيضاً
 الدعاء يشبه كلامنا لقوله اللهم البسني ثوباً اللهم ذو حني فأنه وعند الشافعي
 لا يفسد وقدس يفسدها أيضاً الأيمن ومما أصوت الحاصل من قوله **أو التاق** وهو
 أن يقول **أوه** ويفسدها أيضاً ارتفاع بكائه من وضع في يده أو مصيبة أصابته في الشئ
 أو المال لأن فيها الطهارة والفاسد والجذع لا يفسدها أي هذه الأشياء إذا كانت من أجل
 ذكر جنة أو من أجل ذكر نار لا نهان ذلك على الحسنة ومما المقصود في الصلاة وعن أبي يوسف
 أن هذا التفصيل فيما إذا كان أكثر من حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين
 من حروف الزيادة ومما اليوم منسأه أو أحدهما منها والآخر أصلي لا يفسد في الوجهين
 وقال الشافعي لا يبين والبكاؤ التارة يقطع مطلقاً من غير تفصيل إذا حصل منه حرفاً
 ويفسدها أيضاً **التفخ بلا عذر** بأن لم يكن لا اجتماع البراق في خلقه بل كان لتخصيص الصوت

٧
 وأعادهما

٧
 أو رفع رأسه
 صح

٧
 وعن مالك الحمد
 صح

٧
 النفس

فَنَظَرُ بِهِ حُرُوفَ مَخَوَّاحٍ بِالْفَتْحِ وَالْضَمِّ وَأَن كَانَ لِعَذْرِهِ لَا تَقْصِدُ كَالْعَطَاسِ وَأَن حَصَلَتْ
 بِهِ حُرُوفٌ وَكَذَا لَوُتَخَضُّعِ الْمُقْتَدِي لِمُظَاهَاةِ الْأَمَامِ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ لَا يَفْسُدُ قَوْلُهُ إِخْرَاقًا
 وَلَوْ نَفَعَ فِيهَا فَإِنَّ كَانَ مَسْمُوعًا بَطْلًا وَالْأَفْلَاوِيَّةُ يَفْسُدُ هَا أَيْضًا جَوَابُ عَاطِيَسَ بْنِ جَعْفَرٍ
 لِأَنَّهُ جَعَزِي فِي مَخَاطِبَاتِ النَّاسِ خِلَافَ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِيَسِيُّ فِي نَفْسِهِ أَوِ السَّامِعُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَذَا إِذَا قَالَ لِنَفْسِهِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَيَفْسُدُ هَا أَيْضًا فَتَحَهُ أَيْ فَتَحَ الْمُقْتَدِي
 عَلَى غَيْرِ أَمَامِهِ عِنْدَ الْحَصْرِ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ جَوَابًا خِلَافَ مَا إِذَا فَتَحَ عَلَى أَمَامِهِ اسْتَحْسَانًا وَقِيلَ
 أَنِ فَرَأَى قَدْ رَمَا خُوزِيَةَ الصَّلَاةِ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ لَا ضُرُورَ إِلَيْهِ وَقِيلَ أَنِ انْتَقَلَ إِلَى
 آيَةٍ أُخْرَى فَفَتَحَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ لَصَلَاةِ الْفَاتِحِ وَكَذَا صَلَاةُ الْأَمَامِ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ
 ثُمَّ أَنَّ الْفَاتِحَ يَنْوِي الْفَتْحَ عَلَى أَمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ وَالْأَمَامُ أَيْضًا
 لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَلْزِمٌ إِذَا قَرَأَ قَدْ رَمَا لِقَامِهِ وَلَا انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى وَيَفْسُدُ هَا أَيْضًا
الْجَوَابُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقِيلُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَعَ اللَّهِ إِلَهُ أُخَرُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَرِيدٌ
 بِهِ جَوَابُهُ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ لَا تَقْصِدُ لِأَنَّهُ شَاءَ بِصِفَتِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِعِزَّتِهِ وَعَلَى هَذَا
 الْحَالِ فِي التَّحْيِيدِ جِزِينَ قِيلَ لَهُ فَلَا نَفْسَ قَدْ مَرَّ مِنْ سَفَرِهِ وَالتَّسْبِيحُ بِأَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى
 بِهِ وَلَا اسْتِرْجَاعٍ عَلَى هَذَا فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ أَنَّهُ يَفْسُدُ اتِّفَاقًا وَإِنْ رَأَى عَدَمَهُ أَنَّهُ فِي
 الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُ اتِّفَاقًا وَيَفْسُدُ هَا أَيْضًا **السَّلَامُ وَرَدُّهُ** لِأَنَّهُ كَلَامُ النَّاسِ وَكَذَا
 لَوْ صَاحَ بِنِيَّةِ السَّلَامِ وَلَوْ أَشَارَ بِرُيْدِهِ السَّلَامَ لَانْفُسَدَ وَكَذَا لَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ
 بِبَدَنِهِ بِنَعْمٍ أَوْ لَا يَفْسُدُ هَا أَيْضًا **الْفَتْحُ وَالْعَصْرُ** وَافْتِتَاحُ النِّطْوَعِ صُورَتُهُ كَانَ
 بِصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا فَافْتِتَحَ الْعَصْرُ وَالنِّطْوَعُ بِتَلْكَرَةٍ جَدِيدَةٍ فَإِنْ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَفْسُهُ
 لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ مَا هُوَ فِيهِ وَهُوَ النِّطْوَعُ فِيمَا إِذَا نَوَى الْعَصْرَ وَكَانَ صَاحِبُ
 تَرْتِيبٍ أَوْ فِي الْعَصْرِ أَنْ لَا يَكُنْ صَاحِبُ التَّرْتِيبِ بِأَنْ سَقَطَتْ كَثْرَةُ الْقِرَاةِ بِخُرُوجِ عَمَّا
 مَوْقِفِهِ صُرُوفًا وَكَذَا لَوْ كَانَ بِصَلَاةِ النِّطْوَعِ فَافْتِتَحَ الْقِرْضَ وَكَانَ بِصَلَاةِ الْجَمْعَةِ فَافْتِتَحَ
 الظُّهْرَ أَوْ بِالْعَكْسِ خَرَجَ عَمَّا مَوْقِفِهِ لَا يَفْسُدُ هَا أَيْضًا **الْفَتْحُ وَالْعَصْرُ** وَافْتِتَاحُ الظُّهْرِ صُورَتُهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنْ
 الظُّهْرِ مَثَلًا فَافْتِتَحَ الظُّهْرَ بِتَلْكَرَةٍ جَدِيدَةٍ حَتَّى يَجْزِيَ تِلْكَ الرُّكْعَةَ لِأَنَّهُ تَوَيَّ
 الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا مَوْقِفِهِ فَلَمَّا تَلَفَتْ نِيَّتُهُ إِذَا أَكْبَرُ بِنَوِي أَمَامِهِ النَّسَاءُ أَوْ الْاِفْتِدَاءُ بِالْأَمَامِ
 أَوْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِكَفَرٍ بِنَوِي لَا يَفْسُدُ هَا أَيْضًا جَدِيدٌ بِصِيَرٍ شَارِعًا فِيمَا كَبَّرَهُ وَيَبْطُلُ مَا مَضَى
 مِنْ صَلَاتِهِ لِلتَّغْيِيرِ هَذَا إِذَا تَوَيَّ بِقَلْبِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ نَوَيْتُ أَصْلَى الظُّهْرِ بَطْلَ الظُّهْرِ وَلَا
 يَجْزِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَقَوْلُهُ **بَعْدَ رَكْعَتِي الظُّهْرِ** فَاشْيَيْنَ دَمًا قَوْلُهُ **الْفَتْحُ وَالْعَصْرُ**
 النِّطْوَعُ وَقَوْلُهُ لَا الظُّهْرَ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَافْتِتَاحُ الْعَصْرِ أَوْ النِّطْوَعُ بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهْرِ
 لَا افْتِتَاحُ الظُّهْرِ بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهْرِ فَافْتِتَحَ هَا أَيْضًا قِرَاتِهِ أَيْ قِرَاةَ الْمُصَلِّي مِنْ **مُحَقَّقٍ** عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ لِنَظَرِ إِلَيْهِ عِبَادَةً وَلَكِنْ يَكُونُ لِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ
 وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي وَيَقْلِبَ الْأَوْرَاقَ وَالنَّظَرُ بِهِ عَمَلٌ كَبِيرٌ فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقْلِبُ أَوْ قَرَأَ الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ يَفْسُدُ وَكَذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ

في غير
 أو بضيق الوقت
 على

بِأَنَّ السَّلَاقَ مِنَ الْمُصَلِّي فَعَمَلٌ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَهَذَا يُوْجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُحْمُولِ
 وَغَيْرِهِ فَيَفْسُدُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَلَا تَرْقُبُ بَيْنَ مَا إِذَا قَرَأَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَقِيلَ
 إِذَا قَرَأَ آيَةً نَفْسُهُ وَالْأَمَامُ وَيَفْسُدُ هَا أَيْضًا **أَكَلُهُ** أَيْ كُلِّ الْمُصَلِّي وَشُرْبُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَبِيرٌ
 وَأَنْ كَانَ نَاسِيًا خِلَافَ الصَّوْمِ وَلَوْ أَكَلَ بَيْنَ اسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاِخْتَارَ
 عَنْهُ وَلِهَذَا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّوْمُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالْعَاصِلُ قَدْ رَأَى الْحَمَّةَ
 وَلَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى الْحَايِطِ وَفِيهِ فَفَتَحَ خِلَافَ مَا إِذَا كَانَ
 الْمَكْتُوبُ غَيْرَ قَرَأَنَ وَفِيهِ أَوْ أَكَلَ الْمُصَلِّي بَيْنَ اسْنَانِهِ مَا دُونَ الْحَمَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا
 أَوْ مَرَّ بِرَبْعَةٍ مَوْضِعٍ سَجُودِهِ أَيْ سَجُودِ الْمُصَلِّي لَا تَقْصِدُ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهُ
 وَأَنْ تَمَّ أَيْ لَمَّا رَفَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ الْمَارِي بِأَنَّ يَدِي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوْ نَفَقَ وَلَوْ
 أَرَبَعِينَ وَلَمْ يَغْدِرْ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا وَسَنَةً وَكَلِمًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَالْأَصَحُّ
 أَنَّهُ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَمَوْضِعُ قَدَمَيْهِ أَيْ مَوْضِعُ سَجُودِهِ وَقِيلَ بِقَدَرِ الصَّغِيرِينَ
 وَأَنْ كَانَ بِصَلَاةٍ عَلَى الْمَكَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَقَمَتْهُ الرُّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَنْ كَانَ أَقَلَّ كَرِهَ
 هَذَا فِي الصَّحَرِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَالسَّانِ أَوْ الْمَوَانِي لَا يَكُونُ وَأَنْ
 لَمْ يَكُنْ وَالْمَسْجِدُ صَغِيرٌ كَرِهَ فِي أَيْ مَكَانٍ كَانَ وَالْمَسْجِدُ الْكَبِيرُ كَالصَّحْرَى وَقِيلَ كَالصَّغِيرِ
 وَكَانَ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَ الْمُصَلِّي ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ لَوْ رَوَدَ إِلَيْهِ وَكَرِهَ أَيْضًا قَلْبُ الْخَصَاءِ عَنِ مَكَانٍ
 مَكَانٍ لِلْجُودِ لَا قَلْبُ لِلْجُودِ بَلْ كَانَ الْخَصَاءُ مَكْنَةً مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَّا رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنْ
 سَيِّدِ الْبَشَرِ فِي تَسْوِيَةِ الْحَجَرِ بِأَنْ يَذَرِمَهُ أَوْ ذَرِمَهُ أَيْضًا **تَرْفَعَةُ الْأَصَابِعِ** وَهِيَ
 تَغْفِيقُهَا وَكَذَا كِبَرُهَا تَسْبِيحُهَا وَكِبَرُهَا أَيْضًا **الْفَتْحُ** وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ وَقِيلَ
 هُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَقِيلَ مَوْضِعُ خَصْرِ السُّوْطِ فَيَفْسُدُ الْآخَرُهَا وَقِيلَ أَنْ لَا يَمَّ
 فِي رُكُوعِهِمَا وَسَجُودِهِمَا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ
 وَالْفَقْهَةِ وَكَبَرُهَا أَيْضًا **الْاِتِّفَاتُ** بِأَنْ يَلْوِي عُنُقَهُ تَخَرُّجًا وَجِهَةً مِنَ الْقِلَّةِ فَلَوْ
 نَظَرَ مُوَحَّدٌ عَيْنَهُ يَمِينَةً أَوْ شِمَالَةً أَوْ كِبَرًا أَيْضًا **الْاِتِّعَا** وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ
 وَيَنْصِبُ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا قَالَهُ الطَّاهِرِيُّ
 وَقَالَ الْكَلْبِيُّ مَوْضِعُ يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَضَعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ
 وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِأَعْمَالِ الْكَلْبِ وَكَبَرُهَا أَيْضًا **الْفَتْحُ** وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى
وَحَالَةُ السَّجْدِ وَكَبَرُهَا أَيْضًا **السَّلَامُ** سَدَأُهَا لِأَشَارَةٍ لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَى حَتَّى لَوْ صَاحَ
 بِنِيَّةِ السَّلَامِ نَفْسُهُ صَلَاتُهُ وَكَبَرُهَا أَيْضًا **الْفَتْحُ** وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ
 خِلَافَ سُنَّةِ الْغُفُودِ وَمَا قِيلَ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَبَابِرَةِ فَلِهَذَا كَرِهَ صَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يَتَرَبَّعُ فِي جُلُوسِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَعَائَتُهُ جُلُوسٌ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُلُوسِ رَسُو
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَبَّعًا وَكَبَرُهَا أَيْضًا **عَقَصُ شَعْرٍ** بِأَنْ يَصْلِيَ بِرُؤُوسِ مَوْضِعٍ
 الشَّعْرَ لَوْ رَوَدَ إِلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ عَقَصَهُ فِي الصَّلَاةِ نَفْسُهُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ
 كَبِيرٌ وَالْعَقَصُ أَنْ يَجْمَعَ الشَّعْرَ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدُّهُ خَرْقَةً أَوْ خِطًّا أَوْ بِصَمِغٍ لِيَسْتَلْبِذَ
 وَقِيلَ أَنْ يَلْفَ دَوَائِبَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ النَّسَاءُ وَكَبَرُهَا أَيْضًا كُنْ ثَوْبُهُ وَمَوْضِعُهُ

حتى
 من غير أن يلوي عنقه
 لا يكره وفي الغاية لا يكره
 أن كانت حاجته

للعصية لان ما شرع فيه ليس بصلاة لانها لا تتم الا بركة فلا يكون منها ما شرع فيه
 بالقضاء وقضى الشخص ركعتين **لوني ربعا** أي أربع ركعات وافسده أي لا يرفع
 الذي شرع فيه **تعد القعود الاول وقبلة** أي وافسده قبل القعود الاول
 لان كل شعيرة صلاة والقيام اليه الثالثة كتحريمه متباعدة بكونه من باب الشرع
 فيقضي ركعتين واما في افساده قبل القعود الاول فصحة شروعه فيه ولا يلزم
 الشفع الثاني لعدم الشروع فيه وعن أبي يوسف انه يلزم الاربع **ولو يقرأ**
فيها أي في الاربع بالكلية شيئا فذلك يفي ركعتين عند ما لا يثبت
 عليه التحريم الاربع الاربعان في المشهور وعن أبي يوسف يلزمه قضا الاربع
 لان الشروع ثبت بالتحريم وهي هذه السنة الظاهر لانها نافلة ثبتت بالمواظبة
 وقيل يفي أربعاً لانها كصلاة واحدة **أو قرأ في الركعتين الاولى** ولم يقرأ
 في الاخرتين فذلك يفي ركعتين لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع
 الثاني ثم فسده بترك القراءة فيه فيقضيه **أو قرأ في الاخرتين** ولم يقرأ في الاولى
 فذلك يفي ركعتين فهذا خمس مسائل مشتركة في الجواب وهو قوله وقضى
 ركعتين وقضى **لوني ربعا** أي أربع ركعات **لوني ربعا** أي أربع ركعات
 واما في الثانية **واحد في الاخرين** واما في الثالثة واما في الرابعة وعند محمد يفي
 ركعتين فقط لبطان التحريم عنده ولهما ان التحريم نافية فيقضي أربعاً ولو
 قرأ في أحدي الاولين لا غير قضى عند ما اربعاً لا غير خلافاً لمحمد **ولا يصلي بعد**
صلاة مثلها هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتين
 بقراءة ركعتين بقراءة روي ذلك عن عمر وعلي وان سمعوا رضي الله عنهم فليؤا
 بيا نال الغرض للقراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم
 يصلون بعد ذلك مثلها يطلبون بذلك زيادة الاخرين واعز ذلك وقيل هو
 نهي عن عادة المكتوبة مجرد توهم فسادها من غير تحقق لما فيه من تسليط الوساوس
 على القلب وقيل المراد به الزجر نكرار الجماعة في المساجد وقال الشيخ وموافق
 حسن وينبغي المكلف حال كونه **قاعدا مع الفقد على القيام** لان باب النفل
 اوسع وقوله **ابتدا** أي بان يكونا كائناً ما كانا يعني مبتدئين او بان يكونا متتابعين
 على الطولية أي في جملة الابتداء او حالة البناء صورة الاستدطاء هن وصورة
 البناء ان يشرع قائماً ويصلي بعضهما ثم يحملها قاعداً او اخر قائماً ثم يصليها قاعداً
 بلا عذر يجوز عند أي خيفة في هذه الصور لا بالقيام ليس بركن في النفل
 وعند ما لا يجوز لانه بالشرع صار ركناً ما فاشبهه بالركن ولا ينفصل ايضاً
 حال كونه **راكباً خارج المصومين** بالركوع والسجود إلى أي جهة توجهت رابته
 لانه عليه السلام صلى على جارية وموتوجه إلى خيبر وكذلك السنن الروايات
 لانها في الاصل نوافل وعن أبي حنيفة ينزل لسنة الفجر ولا تجوز الفريضة

٢ اربعاً

عن
٥

والواجبات مثل الوتر والمند وروا المشروع الذي فسده وصلاة الجنان وسجدة
 التلاوة التي تلي على الارض ويصلي المكتوبة عليها بان كانت جوحاً لو نزل
 لا يمكنه الركوب الا بعين او كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب ولا يجدر من يركبه
 او كان في طريق لا يجدره كائناً ما كان في البادية والقافلة تسير ويخاف على
 نفسه وشيابه لو نزل وكذا العذر بالمطر وخوف العدو والسبع ونحوها اختلف
 في مقدار الخروج من المص فيقول مقدار فرسخين او اكثر وفي أقل لا يجوز ونزل
 قدر الميل والا صح ان يعتد به السفر وعن أبي يوسف يجوز في المص ايضاً ولا
 تنص الجاسة المانعة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او المراكب تمنع
 وقيل ان كانت على المراكب لا تمنع والا صح عدم المنع مطلقاً والحكمة كالدابة
 ان كان طرفها على الدابة سواء كانت سائرة او لا وان لم يكن فكالمسير **وبني**
على صلواته بنزوله بعد اثنا عشر ركعة لان النزول عمل يسير وعن أبي يوسف
 يستفصل وعن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يستفصل لا يتي بركعة وهو ما اذا
 افتتحها نازلاً ثم ركب لان الركوب عمل يسير وعن زفر بن يحيى ايضاً **وسن في رمضان**
ومضان عشرة ركعات **وعنه** بعشر تسليماً بين كل ركعتين تسليمة وعندما لك ست
 وثلاثون ركعة ولنا ما روي اليه في اسناد صحيح انهم كانوا يقولون على
 عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضي الله عنهما
 مشه فصار اجماعاً وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء
 وقال بعض الروافض سنة الرجال فقط وقيل سنة عمر رضي الله عنه
 ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر **قبل الوتر** بعدة وقيل للليل كله وقت
 لها قبل العشاء وبعد ها وقيل الوتر بعدة وقال عامة شايخ بخاري وقتها
 ما بين العشاء والوتر الاول اصح والمستحب تاخيرها ليلت الليل ونصفه
 وبعد النصف قبل بكرة والا صح الا انها صلاة الليل والباقي قوله **بجماعة**
 يتعلق بقوله سن والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك
 اهل مسجد سداً وعن أبي يوسف ان مكنته اذ لها في بيته مع مراعاة السنة فالصلاة
 في بيته افضل الا ان يكون فيها كبيراً يقفدي به **والتم** بالجو عطفاً على جماعة أي
 ليس يخيم القرآن بينهما مرة واحدة باليقراء في كل ركعة عشر ايات لان عدد
 ركعات المزارح في الشهر ستماية ركعة وعدداي القرآن سنة الاف اية
 وشي لا يترك التتم من كسب القوم وقيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر
 رضي الله تعالى عنه امر بذلك فيقع في كل ركعة عند هذا فيها ثلاث ختمات ومنهم
 من استحب التتم في الليلة السابعة والعشرين وجاء ان ينالوا ليلة القدر لان
 الاخبار تنطأ هرت عليها وقيل يقرأ فيها مقداراً يقرأ في المغرب تحقياً وقيل
 مقدراً يقرأ في العشاء والباقي **بجلسة** في الظاهر يتعلق بقوله **وسن** أي بجلسة

٧ ان
٥

عبارة الزيلعي
 والاصح انها تجوز
 في كل موضع يجوز
 للمسافر ان يقصر
 فيه الصلاة

من السجدة وان يصلي في صلاة الظهر وصلاة العشاءان شرع المؤذن في الإقامة لانه
تختلف الجماعة عينا تأخلاف العصر والمغرب والظهر على بابينا ومن خاف فوت الحجز مع التأني
افادى سنته اي سنة الجزيتم بالامام وتركها اي السنة لان ثواب الجماعة اعظم **ولا**
اي وان لم يخف فوت الجوز ان شغل بالسنة لا يترك السنة لانه امكنه الجمع بين الغنيتين
وان كان يزوجوا ادراك التمهيد ببدء السنة عند ما خلا فالجمعة وان كان
الظهر ترك السنة مطلقا وشرع معه ولم تنقص سنة الجوز اذا فاته فقل
طوع الشمس بالانفاق ولا بعد ارتفاعها عند ما خلا فالجمعة اي وقت الزوال
الانفعال فرض بان فاته معه فقصي الي الزوال انفاقا وبعده لا يقضي اتفاقا
واما سائر السنين فلا تقضي وحدها بعد الوقت واختلف في قضائها مع الفرض
وقضي السنة التي قبل صلاة الظهر في وقته اي في وقت الظهر قبل شفع اي
قبل شفع الظهر وما الركعتان اللتان بعده اما بنفس القضا الفضا في الوقت
فقول الجمهور اما كيفية القضا فقال ابو يوسف يصلي الاربع او لا بعد
فراغه من الفرض ثم يصلي الركعتين لان الغايته مقدمه على الوتنيه وقال محمد
يفدم الشفع على الاربع وينيل الخلاف على العكس **ولم يصل الظهر جماعة** حتى اذا
خلف بان قال عبيد بن حريش صليت الظهر جماعة لا يكون مضليا بجماعة **بادراك**
ركعة اي ركعة الظهر لانه منفرد ببعضه فلا يثبت وانما يصير مضليا بها
اذا صلى كله او اكثر فلو ادرك الثلاثه حث وقيل لا بل **ادرك فضلها** اي فضل
الجماعة لان من ادرك اخر السني فقد ادركه ولهذا لو قال عبيد بن حريش ادركت
الظهر حث بادراك ركعة وينطوع بالسنة او بما بدا له من النوافل قبل الفرض
الاول وقت الوقت بان كان في الوقت سبعة والاي وان لم يامن فوت الوقت
بان كان في الوقت صيق لا ينطوع قبل هذا في سنة العصر والعشاء وون الجوز والظهر
قلت هذا يحتاج الى تفصيل فنقول التطوع على وجهين سنة مؤكده ومما لروا
غيره مؤكده ومما زاد عليها والمضلي لا يحلوا اما ان يكون يؤدي المكتوبة بجماعة
او منفردا فان كان بجماعة يصلي الستين الروايت قطعاً ولا يختار فيها مع الامكان
وان كان منفردا انكر ذلك في رواية قيل يختار الاول احرم الا اذا خاف فوت الوقت
واما غير الروايت فانه يختار فيها مطلقا **وان ادرك شخص امامه حال كونه الامام**
لا كما فلكم ورفقحق رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة لان المشروط
بالمشاركة مع الامام في افعال الصلاة ولم يوجد لانه القيام ولا في الركوع ولا زفر
والسنان في يصير مذركا لها لانه لو ادركه فيما له حكم القيام فيصير هذا لاحقا عند ما
يناتي بها قبل فراغ الامام ولكن ان صلى بعد فراغه جاز وعندها هو سسوق بها
حتى ياتي بها بعد فراغ الامام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى اخط للركوع فرغ الامام
راسه فذل ان تركه ولو ركع مقصد بئد الامام فادركه **امامه** فيه اي في هذا الركوع
صح ركوعه ولكن كره وقال زفر لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به ولنا

كائنة **تعد كل أربعة** أي بعد كل أربعة ركعات فيلزم من ذلك أن تكون هذه الجلسة
سنة وليس كذلك بل هي مستحبة فإذا قلنا نحن وفابزول ذلك وإنما استحب هذه
الجلسة لأن اسم التراويح يعني حر ذلك لأنه من الاستراحة ثم هي مجزوء في حالة
الجلوس أن شاء وسجوا وأن شاء وأقرأ القرآن وأن شاء وأصلوا أربع ركعات
فرادي وأن شاء وأفعدوا ساكتين وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين
وأهل المدينة أربع ركعات والاستراحة على خمس تروحات يكره عند الجمهور لأنه
خلاف فعل الحرمين والباقي قوله بقوله **في محل المصيب** على الحال من الجلسة أي بقدر
الأربعة التي هي التراويح **ويؤثر** على صبغة الجمهور أي يؤثر الأمام **عامة في شهر رمضان**
الاجتماع وقيل ألوتريه بكنهه سبعة أموا لا فضل وهو المختار وأشار بقوله **فقط**
إلى أنه لا يجوز الترخيصة في غير رمضان وذكر في النوازل أن الترخيصة خارج
ومضان يجوز والله أعلم **هذا باب** في بيان أحكام **ركعة الفريضة** **صل**
سخص **ركعة واحدة من صلاة الظهر** والعصر والعشاء أن يفيد بها السجدة **فاقيم**
الظهر بالامامة تلك الركعة **شفعاً** بأن يتم اليها ركعة أخرى ويسلم على رأس الركعتين
صيانة للوحدانية **ويقتدي** بالامام أحرازاً للفضيلة الجامعة بكون ما يصلي نقلاً
وإن لم يقبداً الركعة بالسجدة بقطع وقيل يتم شفعا أيضاً ولو كان قطعه للسفل لا يقطع
لأنه ليس للأمام ولو كان في سنة الظهر والجمعة فأنتم أو خطب يدل بقطع على رأس
الركعتين يرى ذلك عن أبي يوسف وقيل بينهما **أربعاً فوصل** أي ثلاث ركعات
من نحو الظهر أن يفيد الشاهد بسجدة يقطعها ثم يختار أن شاء عاد وقدر سلم ليكون الخرج
على الوجه المسنون وأن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام فيقطع **الأول**
قال أنما يقتدي وما يصلي تطوع لأن الفرض لا يتكرر في زمان واحد لا يقال التطوع جماع
خارج ومضان مكروه لأن نقول ذلك في كون الإمام والقوم منتظرين أما إذا تولى الإمام
الفرض والقوم النقل ثلاثاً أنه لا يقتدي بالامام إذا كان في العصر إذا النقل بعدة يكون
فان صلي ركعة من صلاة الفجر أو صلاة المغرب فاقم الجماعة **يقطع** ما صلاه أحرازاً للفضيلة
الجامعة وكذا يقطع الثانية ما لم يقبداً بها السجدة **ويقتدي بالامام** أو أن يفيد الثانية بسجدة
مصطفى فيها فلو أنما لا يشترع مع الإمام لكرامة النقل بعد الفجر وكذا بعد المغرب لأنه
أن وافق الإمام فقد خالف السنة وإن وافق السنة بأن يجعلها أربعاً فقد خالف
الامام ولكن إذا شفع معك بينهما أربعاً فافقه السنة أولى لأن مخالفة الإمام مشروعة
في الجملة كالسنيق ونحوه ولهذا قال أبو يوسف الأحسن أن يدخل معه ويتم أربعاً ولو
سلم مع الإمام قبل سجدت صلاته ونفوا أربعاً وعن بشر أنه يسلم مع الإمام ولا يكبر
شيئاً **وكره خروجه** أي خروجه الشخص من مسجد **أذن فيه حتى يصلي** تلك الصلاة مع الجماعة
لورد الوعيد بذلك **وأن صلي** مؤكث الصلاة التي أذن لها لا يكبره الخراج لأنه
أجابنا لداعي من فلا يجب عليه ثانياً الاستئذان في قوله **وأن يصلي** أي لا يكبره خروجه

٢
اصل

ثم أقیمت الصلاة
یتیم منفردا علی حال
و یفتدی بالأمام حال
کونه متطوعا وعن
محمد انه یتیم باقعدا
لتنقلب صلاته نفلا
ثم یصلی مع الجماعة
لیجمع بین ثواب النقل
وثواب الجماعة فی الغرض
وان لم یقید الثالثة
بسجدة ص

وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ذكره لما فيه من النهي والله اعلم هذا باب
 في بيان احكام قضا الفرائض القضا تسليم مثل الواجب بسببه الترتيب بين الفرائض
 وبين الصلاة الوقتية مثلا بين الظهر والعصر اذا كانتا الظهور والترتيب ايضا بين
 الفرائض الثلاثة او الاربعة او الخمسة او الستة مستحق اي واجب وبه قال
 مالك واحمد وقال الشافعي الترتيب مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون
 شركا لغیره ولنا ما في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام صلى الفجر
 بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فدل على ان الترتيب واجب اذ لو كان
 مستحباً لما اُخِرَ المغرب التي يكره تأخيرها الامر مستحب وما ذكره منقوض
 بالامان فانه اصل بنفسه ومع هذا هو شرط لصحة جميع العبادات
 وينقطع الترتيب بضيق الوقت لانه ليس من الحكمة تفريق الوقت لذلك
 الفايته وقالت مالك لا يسقط بضيق الوقت ولا يسقط ايضا بوجود
 النسيان لان النسيان عاجز ذكر صاحب المنظومة ان عند مالك لا يسقط نسيان
 وليس بعقد مذهبه ويسقط ايضا بصير وقتها اي الغايته متى استلوا
 اذ لا اشتغال بها مع ما لا يكره من الحاجات لغات الوقتي وعند زفراني شهر
 ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة وعند محمد يعتبر
 الدخول وغرته فيما اذا ترك ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم
 والمغرب من يوم ولا يدرى ايها اذ في لا يسقط الترتيب لان المختلطة
 بين الفرائض كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفرائض بنفسها تعتبر ان تبلغ
 ستا فصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
 العصر ثم الظهر والاول صح ولو اجتمعت الفرائض القديمة والحديثة قبل
 تجوز الوقتية مع تذكر الحديث لكثرة الفرائض وفيل لا يجوز ويجعل الماسحة
 كان لم يكن زحرا له عن انها ولما بعد الترتيب بغيرها اي بغير الفرائض
 القليلة بان كانت عليه صلوات فانيته نقيض بعضها حتى قبل ما بقي لا يعودا
 فيما بقي لان الساقط لا يعود وقال ابو حفص الكبير لا وعليه الفتوي وهو
 اختيار شمس الاية وغزا لاسلام وفيل يعود الترتيب وهو اختيار الفقهاء
 ان يحذفها لصاحب الهداية وهو لا ظهر فعلى هذا لو ترك صلاة شهر مثلا
 ثم قضىها الاصله ثم صلى الوقتية ذكرا لها يجوز عند هذا القابل فلو صلى شخص
 فرضا حال كونه ذكرا ان عليه فائتة ولو كان المنزركم وترافسد فمفسدا
 موقفا عند الخفيفه صورته صلى العصر مثلا ذكرا انه لم يصل الظهر فسك
 عصر موقفا عند الخفيفه صورته صلى العصر مثلا ذكرا انه لم يصل الظهر فسك
 جابر وعندهما يفسد فسادا باقيا لان عليه سقوط الترتيب الكثرة وانما يثبت
 الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعد هالايه نفسها اذ هي تؤثر في غيرها لاني نفسها وله
 ان الحكم مع العلة يقتضيان والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب

والصحيح الاول ثم المعبر
 فيه ان تبلغ الاوقات
 المختلطة مذ فائتة ست
 صلوات وان ادى
 ما بعدها في اوقاتها
 وقيل المعبر ان
 تبلغ الفوائت ستا
 ولو كانت متفرقة

ثبتت

ثبتت الكثرة فيما بعد هالايه نفسها اذ هي تؤثر في غيرها لاني نفسها وله ان الحكم مع العلة يقتضيان
 وان كثر صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الاخر استندت
 الصفة الى اولها بحكمها فيجوز لكل فرض الموت لما ثبت له هذا الوصف استند اليه بحكمه وصورة
 الوتر المتروك بان صلى الفجر وهو ذكرا انه لم يصل الوتر فسد صبحه فسادا موقفا عند خلافها
 لان الوتر واجب عنده فإرعى الترتيب وعندها سنة فلا يري ان لا ترتب بين الفرائض والسنة هذا
 باب في بيان احكام سجود السهو هذا من اضافة الحكم الى سبب
 بعد السلام الى بعد سلام المصلي في اخر صلاته **سجدتان** يشهد اخر بعد هذا التشهد هما
 ثلثة اشيا الاولى في صفة سجود السهو وهو واجب في الصحيح وعن بعض انه سنة الثاني
 في محله وهو بعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك ان كان عن نقصان قبله وان
 كان عن زيادة فبين والخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبله وبعد لصحة الحديث فيها
 والترجيح لما قلنا من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجوده والثالث في كيفية
 وهي ان يسجد سجدة ثم يسجد ثم يسلم ثم يخلف في السلام الاول فيقول يسلم تسليمين وهو
 الصحيح وقيل تسليمية واحدة تلقا وجهه ولا تخوفه عن القبلة وفيه تسليمية واحدة عن يمينه
 وتأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والهدا في قعدة السهو هو الصحيح وهو اختيار الكرخي
 وقيل تأتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلوة على
 النبي عليه السلام فعلى هذا يأتي بهما في القعدة وقيل عندنا يصلي في الاولى وعند محمد
 في الاخرة واليأتي قوله **ترك واجب** يتعلق بقوله يجب اي يجب سجود السهو بترك شيء
 واجب كترك القعدة الاولى او تأخير واجب كذا خير فتراة الفاتحة او تغيير كالجهر في الخاف
 وبالعكس او تأخير ركن كترك السجدة الصليية سواء تذكرها في الركعة الثانية فنجدها واخير
 القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد او تكرار ركن ثان بان ركع ركوعين او بعد ثلاث
 سجديات او تقدم ركن بان ركع قبل ان يقرأ او بعد ركن بان ركع وقول الشيخ ترك واجب مثل
 الكل لان في الحقيقة الوجوب فيه شيء واحد وهو ترك الواجب فانهم ثم انه يفتيه سجدة
 وان كثر ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدة من قوله وسهو امامه بالجمع عطف على
 قوله ترك واجب اي يجب سجود السهو ايضا على المتقدم بسهو امامه بشرط ان يسجد للامام
 حتى لو تركه الامام بتركها المتقدم ايضا لا يجب على المتقدم بسهو وهو ولا على الامام لانه
 لو سجده هو يورى الى الخلفه ولو سجده الامام معه لا تقلب المشوع تبعاً فلا يجوز ان يسجد
 المصلي ان القعود الاول وهو اي والحال انه اليه اي الى القعود اقرب عاد وتعد
 وتشهد ان ما قرب الي الشيء ياخذ حكمه والا انه وان لم يكن الي القعود اقرب لا يعود له
 كالقيام ويقتصر ذلك النصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان
 الى القيام اقرب والا لا ويسجد للسهو لتركه الواجب فان سجد من القعود الاخر عاد اليه مالم
 يسجد للركعة التي قام اليها لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك وقوله يسجد قعدة الصبح
 فان سجدة التي قام اليها بطلت فمعه وقاك الساجع لا يبطل الا اذا كان عامدا برؤيه اي بر
 راسه من السجود الذي وجد في الركعة التي قام اليها عند سجدة وعند اي يوسف بطل بوضع

وسليم آخر

الآخر

وسجد
 للسهو

جهته وفايته فمن وضع جهته فسبقه حدث فرغ من راسه للوضوء فوضا فعند اي يوسف
لا يمكنه اصلاحه البطل او عند محمد يبنى والمقتوى على قوله ثم اذا بطل الغرض هل يبطل التعلية
ام لا فيه خلاف اشار اليه بقوله **وصارت** الفرضية المذكورة **تغلا** فيضم اليها **ركعة سادسة**
ليصير متغلا بست ركعات اذا الفعل مشعر شغلا لا تروا وهذا عند محمد وعند محمد بطل اصل
الصلوة ولم يضم اليها شيئا وان **قعد في الركعة الرابعة** ثم قام الى الركعة الخامسة عاد الى القعد
وسلم يخرج عن الغرض بالسلام لانه واجب ولا يصح قايما لانه غير مشروع وان **جهد الخامسة**
اي الركعة الخامسة **فرضه** لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه آخر السلام فقط وعند الشافعي
لا يتم بل يعود الى القعود ويكمل لان السلام فرض **وضم** ركعة سادسة ليصير شغلا اذ الركعة
الواحدة غير مشروعة **لتفسير الركعتان** الزايدتان **تغلا** وجهد السهو لنا خير السلام ولا تنوي ان
عن سنة الظهر وقيل تنويان والاول اصح **ولو سجد للسهو في شفع القطر** بان تنفل رجل
شغلا وسعى فمجد السهو واراد ان يمتحن عليهما اخرين لم يمتحن **شغلا** اخر عليه اي على
الشفع الاول لئلا يبطل ما دى من السجود بلامه وانه لا يقع في الصلوة ومع هذا التوجيه
ويصير سجود السهو في الصلوة **لا يبطل** **ولو سلم الساعي في الصلوة** فاقصد في اي هذا الساعي
غيره فان كان **سجد الساعي السهو** افتد الرجل به **والا** اي وان لم يجد لا يقع افتد ان هذا
عند ما وعند محمد لا يقع مطلقا يوضع هذا ان من عليه سجود السهو اذا سلم خرج من حرمه الصلوة
جزوا جوارقنا فان محمد عاد اليه ان لم يجد لم يجد عندنا وقال محمد ورفق لا يخرج اصلا ونابره
ذلك فيما ذكر الشيخ وفي انتقاء الطهارة بالتحقيق فغنى عن التحقيق وعندنا لا اذا كان
مسافرا فنوى الاقامة في هذه الحالة لا يتحول فرضه الى الاربع عنه ما سقط عنه سجود
السهو وعند محمد يتحول رابعة وباقى سجود السهو **سجد الساعي السهو** وان **سجد الساعي**
اي تقطع الصلوة لان هذا السلام غير قاطع على البتات اجماعا فبلغوا نيته كالنوى الظهيرة
ستوان شك المصلي **احكم** على واحدة امرتين اما لثلاثا امر بعبادة ذلك عزم من **لو**
من بان لم يكن السهو عادة له لانه لم يسه في حرم قطر وقيل اول سهو وقع له في حرم ولم يكن
سعى في صلاته قطر بل بوعه وقيل اول سهو له في تلك الصلوة والاول اصح **استأنف**
صلوته المذكورة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة ما
والاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل ياتي في الصلوة
والسلام بعد الاولى لانه عهدة محلا شرعا بجرد الشبهة لقول **وان كل شركه جري** اي اخذ
بالاخرى وهو الاخذ باكثر رايه لقوله عليه السلام من شك في صلاة فليستقبل الصلوة
ولا مارة بين الحرتين لان ذلك محمول على ما اذا وقع له اول مرة وهذا على ما اذا
وقع له اكثر من مرة ولم يعمل الامر بالعكس لانه يوجب ترك العمل باحد ما فانه **والا** اي
وان لم يكن وقع له شرك على شيء **احدا الاقل** لثبته فان كان بين الاولى والثانية بعد
واحدة وبين الثانية والثالثة بعد الثانية وبين الثالثة والرابعة بعد الثالثة وثبته
وتنقده على اس كل ركعة شك فيها **اقهر** صلى صلوة الظهيرة انما تستمر على الوضوء
ثم **عظم** صلى ركعتين فقط انما اي اتم الظهيرة بها وسجد السهو لانه عليه السلام

وزفر

نفل

الحمد لان مبني حالها على السند كما في الحياة **لا** يسمى **قبر** اي قبر الرجل لان عليا رضي الله
عنه منع ذلك الا لمطر او يلج او حر على الدخول في القبر **وهو** اي يصب عليه التراب ستر
له ويكره ان يزد على التراب الذي خرج من قبل **وبسم القبر** قد شبر وقيل قد زرع
اصابع **ولا يربح** خلافا للشافعي ولنا ما روي البخاري عن ابي سفيان انه قبر رسول
الله عليه السلام مسما **ولا يخصص** يعني لا يطحن بالخصي ولا يبنى عليه به للاحكام
والرنية ولا يباس برش الماء عليه ووضع الحجر للعلامة ويكره الكتابة وقيل لا يباس بهي
ولا يخرج الميت من القبر بعد دفنه **الا ان يكون الارض معصومة** خينيد يخرج حتى
صاحبها ان شاء وان شاسا وان مع الارض وانتفع به زراعة وعينها ولو بقي فيه
متاع قبل ان يبدش بل يخفف من جهة المتاع ويخرج وقيل لا يباس بنيشه واخا
ولو وضع لغبر القبلة او على شفة الارض او مقولا فاما لم يجز عليه التراب بنيشه
الستة ولو بقي الميت وصار ترابا جاز دفن عيونه وزرعه والبناء عليه **هذا باب**
في بيان احكام **الشهيد** وهو فاعيل يعني مفعول بمعنى به لانه مشهود له بالجنة بالنفي
او لان الملايكة يشهدون موته اكرامه لانه حي عند الله خالص في الشريعة
هو اي الشهيد **من قتل اهل الحرب** واهل البغي **وقطاع الطريق** سواء كان القتل
مباشرة او تسببا حتى لو اوطاوا واستمروا ورموا بنار فاحرقوا سفيهم او قتلوا وادابته
بضرب او زجر فقتلته او طعنوه بسهم وخوف فالقوم في ما او نارا ورموه من سور
او بنا مرتفع او اسقطوا عليه حايطا او رموه في نارا او هبت بها نوح اليها وجعلوها
في طرف خشية راسها عند نارا وارسلوا عليها ما فاحرقوا او عرق مسلم في كل ذلك
المعقول شهيد **او وجد في معركة** وهي موضع القتال من العرك وهو لذلك والحال
ان يكون **به اثر** تكون علامته على القتل كالخروج وسيلان الدم من عينه او اذنه وان لم
يكن به اثر وكان الدم ليسيل من افه او ذكره او ربه لا يكون شهيد **او قتل مسلم**
قتلا **ظاهرا** بغير حق والحال انه **لم يجز** له بقتله **دية** اي بنفس القتل حتى لو وجب
بالصلح او بقتل الاب ابنه لا يسقط الشهادة لان الواجب هو الوضوء ولكنه سقط
بالصلح او بالشبهة وعند الشافعي لا يكون شهيدا الا قتل المعركة غازيا واذ كان الامر
كما ذكر **فيكن ويصلي عليه بلا غسل** لقوله عليه السلام في شهد احدكم ملوما بكموم
ودماهم الحديث وقال الشافعي لا يصلي عليه ايضا لانه يظهر من دنس الذنوب ولنا انه
صح انه عليه السلام صلى على شهدا اخذوا العبد وان تظهر من الذنوب فلا يستغني عن الدفن
ويدفنه بدمه فلا يغسل لما روي **وثيا به الاما ليس من جنس الكفن** كالغز والمخس
والسلاح المعلق عليه والقلنسوة والكف **وبرادحي** ثم الكفن ان لم يكن عليه ما لم يبلغ الكفن
وينقص ان كان عليه اكثر من الكفن مراعاة للسنة في الوجهين **ويجوز** الشهيد **ان قتل حال**
كونه **جنا** او حال كونه **صبيبا** او مجنونا او حال كونه حيا ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا
يغسل في الجميع لعوم ما روي **ولا ي** حيفة ان الشهادة عرفت مانعة لرافعة فلا يرفع
الجنازة والكفن والنفاس والصبي والمجنون ليسا في معنى شهدا **احد** **وارث** الشهيد

سبح
من قبره
راي
ص
لانه
ص

أو
ص
سبح
أو روي فينا نارا

ولا فرقة صدقة متفق عليه وهذا قولها وعليه الفتوى وعن أبي حنيفة
وزفر إذا كانت سائمة واختلط ذكورها وانثاها فصاحبها يعطي عن
كل فرس دينار أو يقوم ويعطى ربع عشر قيمتها وفي الذكر الخلف
والانثا الخلف روايتان قلت احتج أبو حنيفة بما رواه مسلم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كثر الحديث
وفيه ذكر الخيل بقوله رجل ثلاثة فرس قال ولا يبيح حق ظهورها وبطونها في عشرها
ويشعرها فهذا دليل على أن فيها حفاضة في سائر الاموال الزكوية واخرج
الطحاوي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ياخذ من الزرع عشر
ومن البرزون خمسة واخرج جده الدارقطني ايضا وفي **البنار والجم** لعدم
التناسل حقيقة او قصدا وفي **النصليات** جمع فصل والجمع محل ينحصر والجم
جمع عجول كما يجمع البول وهذا عند أبي حنيفة وعنده وكان أبو حنيفة يقول
اولا يجب فيها ما يجب في السائمة وبه اخذ زفر وما ذكر ثم رجع وقال فيها واحد وبه
اخذ أبو يوسف والثاني واحد صورة السائمة اذا كان له نصيب من المواشي فولدت
له اولاد قبل ان يحول عليها الحول لم يلزم فيها الزكاة او لا فعند أبي حنيفة خلافها
وعند زفر يجب فيها ما يجب في الكبار صورة اخرى اشتري بدينار او ثلاثة مثقب لا او
خمس وعشرين فضلا فعندهما لا ينقص عليها الحول وعنده أبي يوسف ينقص حتى لا
حال الحول من حين ملكه كجب الزكاة وكذا يجب في **المعامل والحواصل والعلوفة** وقال
ما لا يجب للبريات ولما رواه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المعامل صدقة قالوا الحسن النبطان اسأله صحيح ذكر في الامام وعنه جابر رضي الله عنه
ليس في الميرة صدقة رواه الدارقطني وسأله المطف الكندي عن قنينة او الكلب والجب
المفق بل يجب في الضاب عنها وقال زفر وان يوجب فيها فائدة الخلاف ان اذا كان
له ثمانية شاة ففقد منها اربعون بقي نصف الشاة عنده وعند جده شاة كاملة ولو كان له سبع
من الاثر ففقد منها اربع فعليه شاة عندها وعند جده شاة اشاة ولا يجب ايضا **الهاكم**
الوجوب اربعة وجوب الزكاة وقال ان كانا هلكتا الاموال الباطنة بعد الوضوء وبعد التمكن
من الاداء لا تخط الزكاة لانها حق مالي فلا تستحق بهلاك المال قلنا ان المال محل الزكاة فيكون
بقواته ولو طلب الامام الزكاة فتمتع حتى هلك المال لا يفي عنه شيئا ما رواه زفر وهو اختيار
ابي طاهر الباس وابي سهل الزجاني وهو الصحيح وعند الثوريين يعني وهذا اختيار الكرمي **ولو**
وجب من ابي ذر بن ابي جهم غنمه دفع صاحب المال **اعلى** منها من الحسن التي وجبت واخذ
النفل من الساعي او دونها **وردا** الفصل الرابع في القيمة واستراطة عدم السجوان في الاكل
والادق ووقع القيمة ووقع اتقا فاحتمل لو وقع امر هذه الاشياء مع وجود المسكن الواجب جازعها
خلافا لثانيه وفيها رأي ذلك كبر المال ويجوز الساعي على القول الا اذا كان وقع اكلها وظلقت النفل
لا يشترط الزيادة ولا اختار فيه **وبه** في الزكاة **الزكاة** تجوز في وجوب عكس ثبوتها
لا اختار ثبوت ثبوت ولا ادق ثبوت ثبوت في ثبوت ثبوت وسقط ذلك عن ثبوت الاشياء بقوله
عليه السلام انكم وكرايه اموالكم رواه البخاري **وبه** في ثبوتها **وبه** في ثبوتها **وبه** في ثبوتها
منه ولا ينشأ له حول اخر بل يترك للحول له وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا ينشأ له حول اخر وعنده
ما ذكر واجد بين المواشي قيمته وثنا قوله عليه السلام ان من السنة ثوبان ثوبان فزكاة اموالكم فاحتمل
بعد ذلك فلا زكاة في حبه حتى راسه شهر رواه الترمذي وهذا يقتضي ان زكاة في الحار غير صحيح
السنة واما الاولاد والارباب فتمتع بالاجاع الا في قول الكرمي في الاطعام **ولو اطلق** **الزكاة**
بغاة جمع باغي وهو الذي خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلدته **لم** تأخذ الاشياء المذكورة من اهل بيته

فصلت الامهات
وبقيت الاولاد فتمتع
عليها الحول
صحيح

لأن الامام لم يخرجهم وانما خرجوا بخلاف ما اذا كان من اهل بيته
الانما يخرجهم ويترك في الحار لا اذا كان من اهل بيته

احد
عندنا

ولا فرقة عليهم اجزائه وكذلك ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا نوي
بالدفع التصديق عليهم جازعنا في **ولو عمل** **او** اي صاحب **نصاب** واحد من اي نصاب
كان زكوات **سنتين** معدودة **او** عمل من نصاب واحد **نصاب** متعددة **صحيح** تعجيله في الوجوبين
عندنا وقال مالك لا يجوز في الوجه الاول فما وجدته في غالب كتبه والله اعلم هذا
باب في بيان احكام **زكاة المال** واراد به غير السوايم لان حكمها
بين فيما مضى **جب في ما في درهم** ونبي نصاب الفضة **وفي عشرين دينارا** وهو نصاب الذهب
ربع الشرف في ما في درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار لقوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة الاوقية في ايامهم كانت اربعين دراهم
وقوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار
ولو كانت الفضة او الذهب **تبر** وهو القطعة الماخوذة من المعدن **او حليا** للنساء والرجال
وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء واختم الفضة للرجال لما روي عن جابر انه عليه السلام
قال ليس في الحلي زكاة ولما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة لها وفي يديها ابنتها مسكتان غلظتان من ذهب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلنهما وقلن لا قال اليس لك ان يسورك الله بهما
يوم القيامة يساورين من نار فلعننهما وقلنما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما
لله ورسوله قال الثوري اسناد حسن **او** كانت الفضة والذهب **آنية** من او ابي البيت
للعمرات **ثم** **جب في كل خمس** بضم الحاء اي في كل خمس نصاب وهو اربعون درهما من الورق
واربعة دنانير من الذهب **بحسابه** فجب في خمس الورق وفي خمس الذهب قيراطان
وهذا عند أبي حنيفة وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالا ما زاد على النصاب فيها
فبحسابه وهو قول الشافعي لاطلاق الضوص **والمعتبر** في الذهب والفضة **وزن** **ما اذا** اي
من حيث الاداء **ويجوز** اي من حيث الوجوب حاصل المعنى يعتبر قيمتها ان يكون المودي قدر
الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبران يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه
القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها ثمانية وحسوت قيمتها مائتان لا يجب فيها
الزكاة وكذا حكم الذهب واما اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وابي يوسف وعنده
زفر يعتبر القيمة وعند محمد يعتبر الانفع للفقرا حتى لو ادي عن خمسة دراهم جيا خمسة زيوفا
قيمتها اربعة دراهم جازعها خلافا لمحمد وزفر الا اذا ادي الفضل ولو ادي اربعة جادا
قيمتها خمسة دراهم لا يجوز خلافا لزفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها خمسة
ثلاثمائة ان ادي من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادي خمسة
قيمتها خمسة جازعها خلافا لمحمد وزفر الا ان يودي الفضل ولو ادي من خلاف جنسه
يعتبر القيمة بالاجماع **و** يعتبر في **الدرهم** **وزن** **سبعة** وفسر ذلك بقوله **وهو** اي اعتبار
وزن **سبعة** ان يكون **العشر** منها اي من الدراهم **وزن** **سبعة** **مما قيل** وهو جمع مثقال
وهو الدينار عشر مثقال قطار الدرهم اربعة عشر مثقالا والقيراط حسن شعيرات والاصل
فيه ان الدرهم كانت على ثلاثة انواع نوع كان الدرهم عشرين قيراطا كالدينار ونوع

الصدقة

وقال زفر لا يجوز في الثاني
وانت الشارح خلاف
الشافعي في الوجه الاول
صحيح
في الدراهم المضروبة هو قاروس

درهم

عشر خمسة دراهم

عشرون
قيراطا

كان اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار ونوع كان عشر قيراط نصف الدينار فالاول
وزن عشرة منه وزن عشرة من الدنانير والثاني وزن عشرة منه وزن ستة من الدنانير
والثالث وزن عشرة منه وزن خمسة دنانير فوفقت الخصومات بينهم في المعاملات
فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما خلطه وجعله ثلاثة متساوية فخرج كل درهم
اربعة عشر قيراطا من المجموع اثنان واربعون قيراطا وثلاثون اربعة عشر فاستمر العمل
عليه الى يومنا هذا في كل شيء خلا للشافعي ومالك في الديارات وفي العاية درهم مصر
اربعة وستون وهو كبر من درهم الزكاة فالنصاب مائة وثمانون درهما وحبثان
وعاد الورق يفتح الواو وكسر الراء اي الفضة **ورق** لانه لا يخلو عن قليل من العيش لاجل
الانطباع فتعتبر الغلبة فان كان الغالب الفضة فهو فضة وان كان الغالب عليه العيش
يكون في حكم العروص وهو معنى قوله **لا عكسه** يعني لا يكون عكسه وسرقا بل يكون عرو
فينظر فان نفاه للتجارة يعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوها فان كانت فضة تخلص تعتبر
فيجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الي غيرها وان لم يتخلص منه شيء فلا
يشي عليه فتبقى العبرة للعروض فيشترط فيه نية التجارة وعلى هذا التفصيل الذهب
المعشوش وانما لم يذكره كذا في قوله ثم الغلبة بان ميزيد على النصف وان كان
سوا قيل يجب عليه فيه الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب فيها درهما ونصف
وفي عروض **تجارة بلغت** عطف على قوله في مائتي درهم اي يجب ربع العشر ايضا في عروض **في عروض تجارة**
فيمتد نصاب **ورق** اي فضة **او نصاب ذهب** ويعتبر فيها الا نفع للفقراء عند ابي حنيفة
بان يقوم بما يبلغ نصابا باحدها دون الآخر وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى اذا كان الثمن
من النقود والا بالغالب منهما وعن محمد يقوم بالنقد الغالب على كل حال ويقوم بها بالمصر
الذي هو فيه وان كان في معازة يقوم في المصر الذي يصير فيه ويقوم بالمضروبة **وتقصا**
النصاب في الاموال الزكوية في الحول لا يضر وجوب الزكاة ان كل النصاب في طريقه
اي في طريق الحول وقال زفر بسقط وبه قال الشافعي في السائمة قلنا كمال النصاب
شرط انعقاد الحول وكاله شرط وجوبها في آخره وفيما بينهما ليس وقت الانقضاء ولا وقت
الوجوب **ويضم قيمة المروض اذا بيعت ونضت الى الثمين** اي الى الذهب والفضة لان
زكاة المروض ذهب او فضة فيصير الكل جنسا واحدا **ويضم الذهب الى الفضة** ان كان
له عرق مثاقيل من الذهب ومائة درهم يضم احدها الي الآخر ليتم النصاب وقال
الشافعي لا يضم والمعتبر كمال النصاب في كل منهما لانها جنسان وبه قال احمد ولنا
انما في التثنية بيان فلا يعتبر الاختلاف في الصورة ثم انما يضم **قيمة** اي من حيث القيمة
عند ابي حنيفة وعند ما يضم بالاجزاء لو كان احدها ثلث نصاب لا بد وان يكون الاخر
ثلثي نصاب وعلى هذا سائر الاجزاء كالنصف والربع وغيرهما وثمرته تظهر فيما اذا كان له عشرة
دنانير وخمسون درهما وقيمة الدنانير بخمسة مائة وثمانون درهما او قيمة خمسين درهما
عشرة دنانير يجب الزكاة عنده خلا لما اذا كانت مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وقيمتها
لا تساوي خمسين درهما فيلزم قولنا لما يجب لوجرد الاجزاء واختلاف ابي حنيفة لان الضم عنده
لا يجب

حبته
ص

حتى

باعتبار

باعتبار القيمة فيضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر فلا يكل النصاب وقال الفقيه
ابو جعفر الطحاوي يجب عليه ايضا باعتبار الاكثر الى الاقل وهو الصحيح ولو كانت له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة يجب الزكاة اتعاقا ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتهما خمسون درهما لا يجب اتعاقا لانه لا يبلغ النصاب لاقية ولا اجزا **هذا**
باب في بيان احكام **العاشر** هو فاعل من عشرت القوم وعشرهم
اذا اخذت عشر اموالهم وفي الشرع **هو** اي العاشر **من نصبه الامام لياخذ المصدق**
الحاجة من التجار ويجمعهم من اللصوص وقطاع الطريق في الاموال الظاهرة والباطنة وماور
من ذم العشار فيحول على من ياخذ اموال الناس ظلما كما يفعلونه الظلمة اليوم **من قال** من
ارباب الاموال **لم يتم** على مالي **الحول او** قال **علي دين** يستغرق مالي **او قال انا**
اديتك الواجب على من يسي الى الفقر او في المصر **او** قال اديتك **الى عاشر** **ويطعم** على ذلك
صدق لانه امين والقول قوله مع اليمين وعن ابي يوسف لا يمين عليه **الا في السوا** لا يصدق
في صورة واحدة وبني دعواه **في دفعه** **بضم** يصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق مطلقا
فاذا لم يصدق عندنا يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بانه يؤخذ منه فيكون هو الزكاة والاول يتقلب
تقلبا ولم يشترط الشيخ اخراج البراءة كما ذكر غير لان الخط **بضم** لا يشبه الخط **وفيما** اي وفي
الموضع الذي **صدق** فيه **المسلم صدق** فيه **الذي** لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات واحكام
الالان لا يصدق في الجزية اذا قال انا اديتك لا يصدق **الحربي** في شيء مما ذكره **الا في امره**
بان كانت معه جارية فقال هذه امر ولدي فانه يصدق لان اقراره بنسب من في يده منه
صحيح فكذا اقراره بامومية الولد ولا يصدق ايضا في صورة اخري ما استثنى لها الشيخ
وبني ما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر ولم يكن في تلك السنة عاشر آخر **واخذ منا** اي من المسلمين
ربع العشر ومن الذي ضعف ربع العشر وهو نصف العشر **ومن الحربي العشر** كما ملأ ذلك
ابن عمر رضي الله عنه سعائه ولكن بشرط بلوغ المال الى **نصاب** اما الذي فلان ما يؤخذ منه
ضعف الزكاة فصا شرطه شرط الزكاة واما الحربي فلان القليل منه عقولا جل نحو النفقة
وما دون النصاب قليل حتى قال في الجامع الصغير وان مرجعي خمسين درهما لم يؤخذ منه
شي الا ان يكونوا ياخذوا منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازات واليه اشار الشيخ بقوله
واخذهم منا اي بشرط اخذ اهل الحرب من المسلمين وفي كتاب الزكاة لا يؤخذ من التكديس
وان كانوا ياخذون منا والاصل فيه انا اذا عرفنا ما ياخذون منا اخذنا مثله ولم نعرف
اخذنا منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اغنياكم العشر وان كانوا ياخذون الكل فاخذ
منهم الجميع الا قدر ما يوصله الي ما منه في الصحيح وان لم ياخذوا منا لا اخذنا منهم لان الحق المكاف
ولم يثن اي الذي اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا **في حول** الاخذ **بلا عني** اي دار
الحرب لانه في الامان ما دام في دارنا وانما يتجدد له الامان بمرو الحول لانه لا يمكن من المعام
في دارنا حولا فلا يتصور ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه
ثم دخل دار الحرب ثم خرج ومعه اخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك بخلاف المسلم والذي
حيث لا يؤخذ منها مرتين في الحول **وعشر الحربي** اي من قيمتها اذا امر بها على العاشر لا يعشر

ضم

بكتا او جدي والشيخ المنقول

عند اي من سبب عشرة ان كالتقليد وعند محمد واحد كان لا مؤنة الارض **وجب عشر**
واحد **ان احدها** اي الارض الحراجية منه اي من الذي **يسلم بشفعة** لتحول الصنفعة الي
الشفعين كانه اشتراها من المسلم **اورد** العقد **عليه البايع** المسلم **للفساد** اي لاجل فساد البيع
لانه جعل كان لم يكن وكذلك الرد بخيار الشرط والروية والعيب بقصدا وان كان الرد
بالعيب بغير قصدا فني خراجية لانه اقاله وببيع في حق غيره ما فسادا من الذي
فينقل اليه بما فيها من الوظيفة **وان جعل مسلم داره يستأجر او مزرعة فمؤنة تدور**
مع مؤنائه فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي لان مؤنائه لا ينمو الا بالماء
فصار تبعاله وليس هذا اوضع خراج على مسلم لانه وظيفة قديمة في الماء فمؤنائه بالسقي
منه **مخلاف الدار** اذا جعل داره يستأجر حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه المقي بحالته
وداره اي دار الذي **حررة** فلا يجب فيها شيء لاختلافه في شئ وكذلك المقامر كمين قير وهو
القار وهو الزفت **ونقط** بكسر النون وهو دهن يكون على وجه الماء اذا وجد **في ارض عشر**
فلا يجب فيها شيء لاختلافه في مؤنائه كمين الماء ولو وجد **في ارض خراج** فلا يجب الخراج فيها ان كان
حرهما يصلح للزراعة فاذا لم يصلح فلا يجب الخراج ايضا هذا **باب**
في بيان احكام **المصرف** بكسر الراء اي مصرف الزكاة وهو ثمانية بالنص وقد
سقط منهم المثلثة فلو قسم فبقيت سبعة على ما يدهم **هي** اي **المصرف الفقير** اي احد
المصارف السبعة الفقيرة **والثاني المسكين** وهو اي المسكين **اسوا حاله من الفقير** اذا المسكين
من لا شيء له والفقير من له ادنى شئ وان عكس رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ايضا
والثالث الغافل على الزكاة تصرف اليه بقدر عمله فيعطيه الامام ما يسعه واعماره وان
استغرت كتابته الزكاة لا يزد على النصف وعند الشافعي وما لك واحد في رواية يعطى له
من الحاصل من الصدقات او عشرها **والرابع المكاتب** يصرف اليه فله رقبته سواء كان
مولا فقيرا او غنيا وعند مالك لا يصرف اليه بل يشتري رقبته لعنق ويكون الولي للمسلمين
والخامس الديون الذي لا يملك نصبا فاصلا عن دينه او كان له مال على الناس لا
يمكن اخذه وهذا هو تفسير القارم في الآية وقال الشافعي هو من يحمل غرامة واصلاح
ذات البين واطفا النائرة بين الفيليين ولو كان غنيا **والسادس منقطع الفزاة**
اي الفقير منهم وهو المارد من قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف وعند محمد هو
منقطع الحاج وهو الفقير منهم **والسابع ابن السبيل** وهو المسافر سمي به للزومه
الطريق فجازله الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يبق له
عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته **والاولي** ان يستقرض ان قد راعى عليه
في دفع اي الزكاة يعني صاحب المال بخير ان شاء يدفع الي كلام وهو الاصناف السبعة المذكورة
او يدفع الي صنف واحد منهم وهو قول محمد بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس
ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة
خلاف ذلك فكان اجماعا وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفعها الي ثلاثه اصناف من كل
صنف ثلاثة اشخاص **الا العامل** وكذا اقال في جميع الصدقات كصدقة الفطر لان اللام

لأن الأرض
ص

ثمانية

للتقليد

للتقليد وعندنا البيان العاقبة الغفر مصارف لا بيان الاستحقاق لا يدفع **الي ذي** وقال
زفر يدفع اليه ولنا حديث معاذ رضي الله عنه خذها من اغنياهم وردوها على فقرهم
حديث صحيح **وصح** دفع **غيرها** اي غير الزكاة الي الذي كصدقة الفطر والكفارات وقال
ابو يوسف والشافعي لا يجوز لحديث معاذ ولما انه محل الصدقة غير ان الزكاة خصة بالحديث
وبنا مسجد بالجر عطف على قوله الي ذي اي لا يصرف الي بناء مسجد وقطره وسقاية
واصلاح طرق وبنيها لعم التملك وكذا لا تصرف الي **تكنين ميتة** **وقضا** اي دين
الميت لما ذكرنا وفي الميعة لوقفي لهادين حي او ميت بامر جاز **وكذا لا يصرف الي شرأ**
قن يعقن خلافا لما لك وقد ذكرناه ولا يدفع ايضا الي **اصله** وهو الاب والامهات **وان علا**
الاصل وهم الاجداد والجدات من قبل الاب والام **وكذا لا يدفع الي فرع** وهم الاولاد **وان**
سفل الفرع وهم اولاد الاولاد **وكذا لا يدفع الزوج الي زوجته** بالاتفاق **وكذا لا يدفع الزوجة**
الي زوجها عند ابي حنيفة وبه قال احمد في الاصح وقال يدفع اليه وبه قال الشافعي لحديث
زينب قالت يا رسول الله اني انصتق علي زوجي ان يصرف بي قال لك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة والصدقة المطلقة سي الزكاة وله ان الزوجة اصل الزوجة اولادها والحديث محمول
على صدقة التطوع **وكذا لا يدفع الي عبده ومكاتبه** لانه عبد مابقي عليه درهم **ومدبر**
المطلق والمعتق **وام ولد** لعم التملك من هؤلاء وهذا باب الاجماع الا عن احمد في المكاتب
في الشهر **وكذا لا يدفع الي عبده معتق البعض** عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عند وعند
اذا اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنه **وكذا لا يدفع الي غني بملك نصابا** وقال
الشافعي يجوز دفعها الي غني الغزاة اذا لم يكن له شئ في الدومان ولو يكن ياخذ من الغني
واما قيد بنه له ملك مضابا لان الغني على ثلاث مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب الزكاة
والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاحقية وهو ما يكون مال المقتدر النصاب
فاضلا عن حاجته الاصلية وهو المراد ههنا لان الزكاة تنقل به والثالثة ما تنقل به تختم
السؤال وهو ان يكون مال القوت بين ماله وما يستربه عرقه عند عامة العلماء وكذا الفقير
القوي المكتسب يحرم عليه السؤال **وكذا لا يدفع الي عبده** اي عبد غني لانه نفع للمولي **و**
كذا لا يدفع الي طفله اي طفل غني وهم اولاده الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف اولاده
الكبار **وكذا لا يدفع الي بنيها** لقوله عليه السلام ان هذه الصدقة انما هي اوساخ
الناس واخطا تلحل محمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا نجعل لنا
الصدقة رواه البخاري وفسد القدر ويروي بقوله وهم اولاد علي وآل عباس وآل جعفر وآل
الحارث بن عبد المطلب وفايدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الي بعض بني هاشم وهم بنو هب
لانهم اذوا النبي عليه السلام فاستحقوا الاهانة ويجوز صرف صدقة التملك اليهم على وجه
الصلة والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الي هاشمي مثله عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وكذا لا يدفع الي موالهم اي موالي بني هاشم لقوله عليه السلام حديث طويل وان مولي
القوم منهم رواه الجماعة **ولودع** رجل زكاته **بمحر** اي اجتهد **فبان** اي ظهر **انه** اي
المدفع اليه **غني او هاشمي او كافرا** وان انه **ابوه** **وابنه** **صح** دفعه عند ما خلا لا يجوز

حرمان
ص

والعقيل

هو
ص

فأما يستكثر جهر
جهنم

بجهر النافذة
باجل الصدقة الفطر
بجهر النافذة

لأنه لا يمونها

س
تم

لأن خطاه ظهريتين وبه قال الشافعي ولما أنه أتى بما امر به فصيح حتى إذا دفع بغير تحري
واخطأ لا يجزيه ولو بان أنه عبد أو مكاتبه لا يصح لأنه لم يخرج عن ملكه **وكره الأغناء**
بان يعطي لواحد نصيباً فصاعداً ولكنه جازي خلافاً للزفر لأن الغني قارن الإدا فلنا حالة التملك
فيصير والغنا إنما يحصل بعد تمامه وأما كرهه لأنه جاز والمفسد **ونذير** الأغنا أي استحب
عن السؤال لفق له عليه السلام اعنوه عن المسئلة في مثل هذا اليوم **وكن نقلاً** أي نقل الزكاة إلى بلد
آخر غير بلدك الحديث معاذ التثنية وأما كرهه إذا كان **لغير قريب له** **ولغير أحمق** من أهل بلده
أما القريبه فصلة الرحم وأما الأحمق فلزيادة الحاجة **ولا يسأل من له قوت يومه** يعني لا يجل
له السؤال لفق له عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه كما لا يسأل من له قوت يومه قالوا رسول الله
ما يغنيه قال يغنيه ويعيش به رواه ابن داود واحد وغيره هذا **باب**
في بيان أحكام **صدقة الفطر** هذه الأصناف من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام
حتى لا يتكرر بأعادة الفطر بل يتكرر بالرس حتى يجب عليه وعن أولاده الصغار وما ليك الحزنة
يجب فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع فعلي هذا يجب تذكيره جزيئ
فيكون التقدير يجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع حينئذ مبدأً محذوف أي في نصف
صاع ويجوز أن يكون بدلاً فافهم **على حذر** احتزبه عن الرقيق **مسلم** احتزبه عن
الكافر **في أي صاحب نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه**
وعبيده وقال الشافعي إذا ملك شيئاً يفضل من قوت نفسه وعياله في اليوم
الذي يتعلق فيه الوجوب بذمته يجب عليه إطلاق الأجر وبه قال أحمد ولسان فتى له
عليه السلام لا صدقة الأعرج ظهر غني فيسقط الغني كإزالة كراهة **عن نفسه** يتعلق يجب أي يجب
أن يخرجها عن نفسه وطفله الفقير يعني أولاده الصغار الفقير فإن كان طفله غنياً يجب في ماله
خلافاً لمحمد **وعن عبد الخديعة** فلا يجب عن عبده للتجارة خلافاً للشافعي **وعن مدينه وأمر**
ولله لما روي الدارقطني أنه عليه السلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
عن من يربون وهو كراهة المذكورون بهذه الصفة على الكمال **لا يجب عليه عن زوجته وعن**
ولله الكبير خلافاً للثالث ففي بينهما لأخوه لا يموتون وموتة الزوجة لفرضه نظام مصالح النكاح
وهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الإديته **ولا عن مكاتبه** لعدم الولاء عليه خلافاً للمالك
ولا عن عبيد مشترك بين اثنين **أو عبيد** مشتركين بينهما أشار إلى ذلك في صورتين
يقوله **لما** أي للاثنتين وقال الشافعي يجب عليهما في عبده مشترك وقال أبو يوسف ومحمد
يجب عليهما من العبيد بين المشتركين يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرأس وذون
الاشتراك يعني يجب على كل واحد فطرة عبد في الاثنين أو الثلاثة وفطرة عبيد في الأربعة
أو الخمسة وفطرة ثلاثة عبيد في الستة أو السبعة هكذا وهذا بناء على أن أبا حنيفة لا يرى
قسمة الرقيق وإنما يرى أنه **وينتقف** وجزب صدقة الفطر لو كان **مبيعا بخيار** لأحد ما أولاهما
فإذا أمر يوم الفطر والخيار في يجب على من يصير له العبد فان مكر البيع فعلى المشتري وإن فسخه
فعلى البائع وقال زفر واستفتي يجب على من له الخيار كيف ما كان لأن الملك له قلنا وجزبها
على المالك وهو من يستقر له الملك **نصف صاع** بالرفع قد مر الكلام فيه عن قرب أي نصف صاع

من بر

اصلاح
الاصلاح

من بر وهو الفتح أو دقيقه أي ودقته وهو البر المقلد وقال الشافعي لا يجوز منها
أو نصف صاع أيضاً من ذبيبت عند أبي حنيفة في رواية وفي أخرى صاع منه كالشعير
لأنه ناقص في معنى التقديرة وهو قولهما أو الثلاثة وعند الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزي
نصف صاع من بر لفق له أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطا أو صاعاً من زبيب وفي بعض طرقه ذكر
صاعاً من دقيق ولسان ما رواه الحاكم في مسنده أنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أمر عمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وقال
هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة منهم الحنفية والشافعية والراشدين وابن مسعود
وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد
منهم أن نصف صاع من بر لا يجزيه فكان أجماعاً وحديث الخديجة محمول على أخصه كما في
يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب **وهو أي الصاع ثمانية أرتال** بالبعد أي
عند سماعه وقال ابن يوسف خمسة أرتال وثلاث وبه قالت الثلاثة لفق له عليه السلام صاعاً
أصغر الصيعان ولما ما رواه صاحب الإمام عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصصنا بمد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرتال وليس في حديثه دلالة على ما قالت
وأما ثبت أنه أصغر وجاز أن يكون ثمانية أرتال أصغر الصيعان وقيل بخلاف في
الحقيقة لأن أبا يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرتال وثلاث برطل أهل
المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد وهو ثلاثون استأناً والرطل البغدادي عشرون استأناً
فإذا اختلفت ثمانية أرتال بالبغدادي خمسة أرتال وثلاث بالمديني تجد تماثراً فرفع
الوهم لا جل ذلك **صحيح** منسوب على الظرفية والعامل فيه يجب أي يجب صدقة الفطر
في صبح يوم الفطر وهو طلوع الفجر منه وقال الشافعي يتعلق بغروب الشمس من اليوم الأخير
من رمضان وبتطلع الفجر يوم العيد في قول الجمهور المتقولين في قول ثالث ثم فرغ
على هذا الخلاف تألياً بقوله **من مات قبله أي قبل صبح يوم الفطر أو أسلم من الكفار أو**
ولد بعده أي بعد صبح يوم الفطر لا يجب عليه صدقة الفطر وعند الشافعي لا يجب على من
مات قبل غروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان أو ولد بعده أو أسلم بعده **وصح لوقته** صدقة
الفطر **وعند الشافعي لا يجب على من مات على وقت لوجوب وهو يوم الفطر أو آخرها عنه** وهو
وقال الحسن بن زياد لا يجوز تقديمها عند مالك وأحمد لو قدم يوماً أو يومين صح وبأكثر لا
وعند الشافعي لو قدم شهر أصح وبأكثر لا لا تسقط بالتأخير وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي
يوم الفطر كالأصحبة تسقط بمضي أيام الخرفا أي قربة معقولة فلا تسقط بمضي الوقت
كالزكاة بخلاف الأصحية لأن أروقة الدم غير معقولة المعنى فلا يكون قربة إلا في وقتها هذا
كتاب في بيان أحكام الصوم **الصوم** كان ينبغي أن يذكر
كتاب الصوم غريباً لأن كلامها عبادات بدنية إلا أنه اتبع القرآن قوله تعالى
أقيم الصلاة واتوا الزكاة والحديث بنى الإسلام على خمس إلى آخره وهو لغة إنسان مطلقاً
قوله **النافعة** خيل صيام وخيل غنم صايمة تحت النجاس وأخرى تأكل الجبال

بجهر النافذة
باجل الصدقة الفطر
بجهر النافذة

الاستاذ
ورطل البغدادي
١٣٠

في قول وعند احمد يكتفي ببدل **وهلال الاضحية** اي كلال الفطر فلا يثبت الا بما
ثبت به الفطر لا نه تغلق به حق العباد وعن ابي حنيفة انه كرمضان ولا اول اصح **فما عرق**
اختلاف المطالع بل اذا ثبت في مصر لزوم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
وهو منقول عن ستمسلا مية السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط
لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الانظار كما في دخول الوقت وخروجه
حيث اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه ان يزول في الغرب وكذا طلوع الفجر وعروب الشمس
بل كلما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجر لقوم وطلوع مئزر لآخرين وعروب لبعض ونصبت
ليله حربي وهذا مثبت لعلم الاقلا والهيئته **هنا باب**
في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده معناد الشئ اخراجه عما هو المطلوب **فان اكل الصائم**
او جامع حال كونه **ناسيا** وهو قيد للثلاثة والقياس في هذه ان يفطر كما ذهب اليه مالك
ولكن روي ابو هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواء البخاري ومسلم فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد بالحدث المساك تشبهها كالحايض قلت المامور به اتمام الصوم
وبالامساك تشبهها لا يتم صومه ويؤيد ما روي انه عليه السلام قال اذا اكل الصائم ناسيا
او شرب ناسيا فانما هو من خرق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواء الدارقطني وقال سنده صحيح
واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجوع دالة **او احتمل الصائم** في نومه لقوله عليه السلام
لا يفطر من قاء ولا من احتمل ولا من اجتمع رواء ابو داود **او انزل الصائم** بنظر لعدم المباشرة
وقال مالك ان انزل بالنظر الاول لا يفسد صومه وان انزل بالثانية يفسد **او ادهى** بزيته
او غيره من الادهان لعدم المنا في **او احمى** لما روي وهو قول جمهور العمل وقال احمد
يفطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواء الترمذي قلنا هو منسوخ **او اقل** لما روي
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل وهو صائم رواء الدارقطني
ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه او لم يجد وكذا الوزر في وجدونه في الاصح وقال مالك
واحد يفسد صومه اذا وصل الي حلقه لما روي انه عليه السلام امر بالامتنع من شئ عند النور
وقال ينفقه الصائم ولنا ما روي وما روياه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به
ولين صح فهو محمول على انه عليه السلام قال ذلك شفقة عليه لا حتمال انه عليه السلام عرف
في الاشد صفة لا توافق الصائم كالحجارة ونحوه **او قبل** ولم ينزل لما روي ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه انه عليه السلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواء الدارقطني وقال رواته
ثقات ولا مريد وبالشهوة هنا حتى اذا انزل يفسد صومه بخلاف المصاهرة والحجامة
فانما يثبتان به وان لم ينزل حتى لو انزل لا يثبت حكم المصاهرة **او دخل حلقه** اي حلق الصائم
غبارا **او ذبابا** **وهو** اي والحال انه **ذاكر** **اصومه** لعدم استطاعته الامتناع فاشبهه الدخان
بختلاف المطر والثلج في الاصح **او اكل ما بين اسنانه** اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه
وان كان كثيرا يفطره وقال روي يفطره في الوجع والفاصل بينهما قد لم يخصص فادونه
تفصيل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم

اذا

اذا ابتلع سممة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها من خارج ابتدأ يفسد ولو مضغها لا يفسد
لا هنا تتلاشي وفي مقدار الحصة عليه القضاء وان الكاهن عند ابي يوسف وعند غيره الكاهن
ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلع لم يفطر ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطر كريق غيره **او قاء** **وعاد** لقوله
عليه السلام من ذر القتي فليس عليه قضاء ومن استقاء عدا فليقض رواء ابو داود وقال الدارقطني
رواته ثقات ويستوي فيه ملا الفهم وما دونه وفعله وعاد وقع اتفاقا وليس يقيد لان العود ليس
بشرط لا انتقاء الفطر على ما يحكي بيانه ان سقاء الله تعالى وهذا قول محمد رحمه الله **لم يفطر** جواب
المسائل المذكورة من عند قوله فان اكل **وان اعاده** اي القتي **او استنقا** اي وطلب القتي وهذا
على اسماء اما ان قاء عدا وذرعه وكل واحد اما ان يملا الفم والا وكل واحد منها اما ان عاد
موبنفسه (واعاده هو اخرج ولم يعد هو ولا عاد بنفسه فان درعه لم يفطر قل او كثر وان عاد هو بنفسه
وهو ذكر للصوم ان كان ملا الفهم فند صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا وهو الصحيح وان اعاده
افطر بالجماع وان كان اقل من ملا الفهم لا يفطر وان عاد ايضا لا يفطر بالجماع ولا ياتي فيه تفرع
العود ولا اعاده لانه افطر بالقتي وان كان اقل من ملا الفهم افطر عند محمد خلافا لابي يوسف ثم ان عاد
بنفسه لم يفطر وان اعاده فنيه روايتان ففي رواية يفطر وفي الاخرى لا هذا اذا قاء طعنا
او مرة او مائتا فان قاء بلغا فغير مفسد عندهما خلافا لابي يوسف اذا ملا الفهم في خزانة الاكل ان قاء
مرارا في مجلس واحد ملا فيه لزمه القضاء وان كان في مجلس او عدة ثم نصف النهار ثم عشية
لا يلزمه القضاء **او ابتلع حصة** **او جديا** او جردا او ثوبا او شيئا مما لا يتعدى به لوجوه صورة الفطر
وقال مالك لا يفطر من كون الماء كولا **او جديا** او جردا او ثوبا او شيئا مما لا يتعدى به لوجوه صورة الفطر
لا يجب الكهانة الاعتد محمد وفي الملح لا يجب الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في ثقله يجب دون كثيره
وفي النبي من اللحم يجب دون السم وعند ابي الليث يجب في اللحم ايضا هذا اذا كان غير قديد
وان كان قديدا يجب فيها وعلى هذا الورق الاشجار اذا كانت تؤكل عادة يجب فيه والافلا
وعلى هذا التفصيل النبات كلها ولا يجب في الطين الا في الطين المارمي لانه يتدوي به قوله
قضي جواب المسائل المذكورة بكلمة ان واستأثر بقوله **فقط** الي نفي وجوب الكفارة **ومن**
جامع في قبل او بر على الصحيح **او جامع** ذكر ان او اني اذا كان بطرعهما وقال الشافعي
لا يجب الكفارة على المطاوعة وبه قال مالك واحمد وفي قول لثا فني يلزمها ولكن يجملها الزوج
وفي قول كذا هبتا لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما غلب المظاهر رواء الدارقطني
وحكمة من تطلق على الذكر والاني **او اكل وشرب غدا** **او دوا** حال كونه **عمدا** اي عامدا ويرجع
هذا القيد الى جميع الثلاثة **قضي** صوم ذلك اليوم بخلاف **وكفر** عندنا خلافا للشافعي فنده
الكفارة لا يجب الا بالجماع **ولما روي** اي هريقة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان
فامر عليه السلام ان يعق رقبة رواء مسلم وابوداود ولفظ افطر في الحديثين يتناول الماء كولا
وعنه ولا ينزل في الجماع ليس بشرط لانه شبع والنقا الختامين كاف والكاف في كفارة الظهار
في محل النص لانه صفة مصدر مخذوف نقد برة وكفر تكفير الكفارة الظهار في الترتيب
وقال مالك واحمد في رواية لكفارة اليمين ولنا حديث ابي هريرة انه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلك يا رسول الله قال وما هلكك قال واقعت على امراتي في رمضان

وان اعاده افطر عند محمد
خلافا لابي يوسف وان
استقاء عامدا ان كان
ملا الفهم فسد بالجماع

الآن وما روي

قال هل تجد ما تعني قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما نظم سنين مسكينا قال لا ثم جلس ثم اتي النبي عليه السلام بعرق فيه ثم قال نصدق هذا فقال اعلى افتر منا قبايين لا يتبها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابا فقال اذهب فاطعم اهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه من ثباته لا اعراضا با حكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه ولا اكتفاء بخمسة عشر صاعا ولا كفارة بالانزال في الفجر اي القبل والدر كما يتجملين والتفرد وكالا به بالكف واختلف فيه فقيل بحرم الاستئنا بالكف وعن عطاسمعت قوما يحشرون وايد لهم جالي فاطن انهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عن ابنة امة كانوا يعذبون بمذاكرهم وقيل ان قصد به تسكين الشوق يرجى ان لا يكون عليه وبال **ولا بافساد الصوم غير رمضان** ولو في فضاء رمضان لان الكفارة وردت في هتك رمضان اذ لا يجوز اخلاوه من الصوم بخلاف غيره من الارامية **وان اختفى** اي وضع حفته في دبره **او استعيط** اي صب في انفه سوطا وهي صبغ السمن بماء في الانف من الادوية ومنه يقال سعطته واسعطته **او اقطر في اذنه** دهنا لان الماء اذا اقطر فيه لا يقطر ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه يقطر **او في جانيته** وبني الطعنة التي تبلغ الجوف **او داوي امة** وبني الشجة التي تبلغ ام الراس **بدن** سوادا كان رطبا او يابساً لان الاعتبار للوصول فلذلك لا يقيد بالرطب كالقدوري وغيره **ووصل الى جوفه** في الجانيته **او الى دماغه** في الامة وهذا عند ابي حنيفة لو جعل الفدا الى جوفه وقالا لا يقطر لانه لم يصل من المنفذ الاصل وقيل الرطب منسد عند خلافا لما واليا ليس ليس يقطر اتفاقا ولا لا لزوم على ان العبرة للوصول كما ذكرناه قوله **افطر** جواب المستأجر المذكور في قوله **لان** اختفى اي آخره **وان اقطر في ارجله** وهو منسد الذكر لا يقطر سوادا كان ماء او دهنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطر ويحذر مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المشاة والجوف منفذ او لا واختلفوا في الاقطار في قتلها والصحيح الفطر ولو ادخلت اصبعها في فمها او دبرها لا يفسد صومها على المختار لان يكون مسلوكة بما او دهن ولو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالحقنة كما ذكرنا **وكن للصائم ذوق شئ** لا نه تفرغ من فساد صومه الا المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق فلا باس ان تذوق المرأة تطرف لساقها وفي حال الشر لا يكره للزورق وكذا يكون **مضغه** اي مضغ الصائم شئ لما ذكرناه وقوله **بلا عدل** يرجع الى الذوق والمضغ جميعا بخلاف ما جعله الشارح قبل المضغ فقط ومن العذر لا تجد المرأة من يعض لصبها الطعام من حايض او نفسا او غيرهما مما لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا **وكذا مضغ العلكة** لانه ينهم بالافطار واطلاقه يدل على ان جميع انواعه لا يقطر ولكنه فيه تفصيل وهو انه اذا كان مصوغا لا يقطر وان كان غير مصوغ يقطر وقيل في الاسود يفسد وان كان ملتيما وفي غير الصوم لا يكره للمرأة وبكره للرجل اذا لم يكن من علة وقيل لا يكره ولا يستحب **لا يكره كل** يفتح الحاء مصدر من كل يحل او بالضم اسم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه علم اللام التحل وهو صائم رواه الدارقطني **ولا دهن شارب** يفتح الدال مصدر وبالضم اسم والمعني

احبيله

المركة

الكاف

علي

كتاب الصوم والحرمة الشرعية

علي الاول لانه ليس فيه شئ ينه في الصوم بخلاف المحرم ولا يكره ايضا **سواء** اي استعماله لان السؤال اسم للمخبة لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتال وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي واما المطلق ذكره ليتناول المبلول وغيره واول النهار وآخره وكراهه ابو يوسف بالطب والمبلول بالماء وكراهه في بعد الزوال وبه قال احمد وكراهه مالك بالطب **ولا يكره ايضا القبلة ان من** على نفسه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وسياض وهو صائم وكراهه كان املا لا ربه رواه البخاري وابو داود ويكره ان لم يامن والشافعي رضي الله عنه اباحها في الوجهين والمس كالمقبلة والمباشرة مثل التثقيب في ظاهرا الرواية خلافا لحد روجه الله ونفسه المباشرة ان يخرج عن الثياب ويضع روجه على فمها هذا **فصل** في بيان احكام **العوارض** وهو جمع عارضه من عرض الامر اذا حدث **من حايض** من المرض **زيادة المرض** او اخرجه **الفطر** في رمضان لان ذلك قد يفيضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه هذا عند ابي حنيفة وعند ما ان عجز عن القيام في الصلاة له الفطر وقاد **الشافعي** لا يفيطر الا اذا خاف الهلاك والاصح كل من في التيمم وطريق معرفته الاجتهاد فان غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخرجه طبيب حادث عدل والصحيح الذي يجتنب ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي **والمسافر** ايضا ولكن **صومه احب ان لم يضره** لقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وليست امارواه السن كالمسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنه الفطر فلم يجب الصائم على الفطر ولا المفطر على الصائم رواه البخاري ومسلم وبارواه خرج في مسافر حظه الصوم على ما روي في القصة انه غشي عليه ونحن نقول به **ولا قضاء ان ما نا اي المريض والمسافر عليه** اي على حاله من المرض او السفر ويحتمل ما لا يملكه من عدة من ايام اخر لا منها عذر في الادا فلان يعذر في القضاء او في وان صح المريض او اقام المسافر ولم يقص حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة اي لزمه الايصا به **ويطعم ولها اي** وفي المريض والمسافر وهو الوجعي **كل يوم** من الايام التي افطر فيها نصف صاع من بر او صاعا من غيره **كالفطر** هذا اذا كان **بوصية** منها حتى اذا لم يوصيا بذلك لم يلزم الولي ان يطعم عنها الا انها عبادة فلا بد من امره وذلك بالايضا وان فعل الولي ذلك جاز ويكون له الثواب كذا في الاختيار وكذا كفارة **المسافر** والقيل اذا تبرع الولي بالطعام والكسوة حتى زدوا الاعتاق وقال الشافعي يلزم الولي اعتبارا بديون المباد ولهذا يعتبر عنه من جميع المال والصلاة كالصوم استسنا لكونها اهم ويعتبر كل صلاة بصوم يوم هل الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي خلافا للشافعي **وقضيا** اي المريض والمسافر **ما قد نا عليه من الايام بلا شرط وكذا** اي متابعة وهو الترتيب لان النص لم يشترط ذلك وعند البعض لا بد من الترتيب لقوله عليه السلام من كان قضا رمضان فليسرده ولا يقطع قدا هذا غير ثابت وروي ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال قضا رمضان ان شئت فقل وان شئت تابع رواه الدارقطني فان قل **قراة** اي فقرة من ايام اخر

تعالج وان تصوم خير لكم قال الشافعي
الفطر افضل لتقضي

عليه

متابعة فجب العمل بها كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات
قلت هذه مشهورة وتلك غير مشهورة فلا يجوز التخصيص بها ولكن المستحسن التتابع مسارعة
الي استطاقه العاجب **فان جاز رمضان** اخر ولم يقض رمضان الذي قبله **قدم الا على** أي رمضان
الذي قبله ثم صام القضاء له وقته ولا يقضية عليه وقال الشافعي عليه مذبة ان اخره بعين
عذر **والحامل** عطف على قوله لمن خاف في اول الفصل أي والحامل لفطره أيضا للمرجح كالمستأجر
والمرضع بالجر عطف على الحامل أي والمرضع الفطر أيضا لما ذكرنا في المارد من المرضع الطير
لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يناجر غيرهما ورده قول القدروري
وغيره اذا خافنا على انفسها او ولدها اذ لا ولد المستأجرة وان الارضاع واجب على الام ديانة
خصوصا عند عجز الاب قلت المرضع باطلاقة يتناول الطير والام جميعا والظاهر ان مراد
الشيخ هذا ليثبت الحكم منها جميعا وهذا اطلاق بذكر الولد ولم يذكر مثل القدروري وغيره
ان خافنا أي الحامل والمرضع **على الولد** راجع على المرضع **او النفس** راجع الى الحامل ولا يذير عليها
خلاف للشافعي في المرضع **والشيخ الفايدي** الطهر وهو ايضا عطف على ما قبله أي له الفطر أيضا للمرجح
وهو أي الشيخ الفايدي **يفدي** لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي
لا يطيقونه وقال مالك لا يجب عليه الفدية وبه قال الشافعي في القديم واختاره الطحاوي لأنه
عاجز عن الصوم فاستبدله الرضين اذا مات قبل البر وأشار به قوله **فقط** أي نفي وجوب الفدية
على الحامل والمرضع **والمتطوع** عطف على ما قبله أي للمتطوع بالصوم الفطر **غير مذكور رواية**
عن أبي يوسف وذكر الكرخي وأبو بكر أنه لا يفطر الامن عذر لاروي أنه عليه السلام قال اذا دعي
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي
ثبت هذا عن النبي عليه السلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي
سنة وجه رواية أبي يوسف ما روت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي عليه السلام ذات
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اي اذا استأجرتم اتي يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي
لنا جيس فقال ارسنه فقلنا أصبحت صائما فاكل رياه مسلم وزاد النسائي ولكن صوم يوما مكانه
وصح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق ولا خلاف انه يجوز العذر واختلف في الضيافة فقليل لم يست
بعذر وقيل عذر قبل الزوال وبعده لا الامن الا بوجوب وكذا اذا حلف بالطلاق يفطر قبله **وعلى**
ويقضي أي المتطوع اذا افطر سواه كان بعد راي غيره **وقال** الشافعي ليس عليه قضاء المتطوع
امير نفسه **ولما** روينا وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وحديثه الصائمين
المتطوع امير نفسه ان شاء افطروا ان شاء صام غير صحيح قاله القرطبي وقال الترمذي في اسناده
مثال فان قلت **قدم** قد روي من صام تطوعا فهو باختيار ما بينه وبين نصف النهار قلت
في طريقه جعفر بن الزبير وهو مروي **ولو بلغ صبي** في بعض رمضان **او اسلم كافر** فيه **مسك**
كل منهما بقتية يومه تشبها بالصائمين واختلفوا في هذا الاسماء قيل سحبت وقيل واجب
وهو الصحيح وعلى هذا الحائض اذا طهرت والمساافر اذا قدم **ولم يقض** كل منهما شيئا لان الصوم
عبر واجب فيه خلافا لرض في الكافر وعن أبي يوسف اذا ادركا وقت النية وجب عليه الصوم
ذلك اليوم وان لم يصح ما قضياه ولو نوى الكافر الذي اسلم تطوعا لم يجزه لأنه ليس من اهله

القضاء

عليه

في

في اول النهار بخلاف الصبي اذا بلغ ولو نوى المسافر الا فطار ثم قدم
من سواه ونوى الصوم في وقتيه وهو قبل ان ينصف النهار صح صومه سواء
كان فرضا او تطوعا ويقض الصوم باعفاء أي سببه لانه نوع مرض سبب يوم
بمعنى لم يقض يوما حدث الاغني ليلته لوجود الصوم فيه والظاهر انه نوى
من حله الحاله على الصلاح حتى لو كان ستمت كايضا والاكل في رمضان او كان مسافرا
مقضى كله ويقضي ايضا بمجرى نوى هو ان يكون غير مستوعب لشهر رمضان
فاذا كان ممثلا لا يقضي له جرح وقال مالك يقضي في الحالتين وقال زفران في
لا يقضي في الحالتين والاصل اصولي ثم لا فرق في الجنب الاصل والمعارض
وعند محمد انه الحق الاصل بالصبي واخا ان بعض المتأخرين ويتبعنا
بأسا في رمضان بلانية صوم لانية فطر خلافا لفرقنا على ان اصل رمضان تباين
بدون التنية في حق الصحيح المقيم وثمره الخلاف في لزوم القضاء وجوب الكفارة
فان لم ياكل لا يلزمه القضاء عنده وان اكل نكزه الكفارة لانه صام عنده وعند
ابن حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صام وعندهما ان اكل بعد الزوال حكما قال ابو حنيفة
وان اكل قبله يجب عليه الكفارة ولو قدم مسافرا من سن في بعض الشهر او طهر امرأة
حائض فيه او تسخي الصائم كحال انه طهه ايا الوقت الذي تسخر فيه ليلته وكحال
ان الزوج حاله او فطر الصائم كذا كذا ايرطه غروب الشمس وكحال ان الشمس ايرطه
تقرب أسك كل من المذكورين بقتية يومه تشبها وقضى كل منهما في ذلك اليوم ولم يكن
كل منهما كالاجنب عليهما اكل ناسيا اكل عدا المقصور الجناية كما سلك بالتوزيد كما
في محل النية على صفة مصدر محذوف أي لم يكن تكفرا كالكفارة حال كونه عدا أي عامدا
بعد كمال حال كونه ناسيا فانه لا تجب عليه الكفارة عند ابن حنيفة لكن التنية وعندهما
عليه كفارة لوجود الجناية وناسيا بغيره محذوران عطف على قوله كاكل الجناية ومجنونة
وطيئانه لا تجب عليها الكفارة ايضا ولكن يجب القضاء عنه زفروا في فطره لا قضا
عليها كالتاسي ولنا وجود ما بيننا في الاسماء لان في التاسي تثبت بالنقض فلا يقاس عليه
وصورة المجنونة انها تمت الصوم ثم جنت بالنهار وجب صائنا نجاسها انسان قبل هذا
نقص في الاصل عن مجرى ربح المكن وعن عيسى بن امان قلت لمحمد هذه المجنونة قال
لا بد المجنونة قلت لا تجعلها مجنونة فقال بلي ثم قال كيف وقد سارت لها اركان هذا
فصل في احكام النذر نذر صوم يوم لانه معصية وقبح يوما مكانه لانه نذر بصوم شروع
باصله والمذ لا يباح المشروعية كما نذر في الاصول وقال زفران في هذا نذر باطل
فلا يلزم الصوم ولا القضاء لانه نذر بما هو معصية والنجس نذر الصوم بمبدأ كراهية
كفارة بين رعدا على سنة اوجه الاول انه لم ينو شيئا والثاني نوى النذر ونو نذر ان لا يكون
يبين ان نوى النذر لم يخطب الى الدين الرابع نوى التمسك ونوى ان لا يكون
نذرا لا يمين اجماعا حمله لانه نذر في الرابع يكون تبا اجماعا حتى لو لم يعم

الصوم

الليل

قضى

نفسها

التي اذعرج

والخامس نواها جميعا والسادس نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر ففي الثلاثة الاول يكون نذرا

ذلك اليوم من نوب في البين قلن ما كلفنا وفي الخامس على الصوم والكنانة عندها ومنه
ابن يوسف عليه القضا لا غير وبه قال الثلاثة وفي السادس يكون نذرا وبيننا عندها ومنه
يكون بيننا لا غير ولو نذر صوم هذه فهو نذر بايام جميع السنة وحيث انتم عشر شهر او اكثر
اياما من سنة تكون الصوم فيها وهي اي الايام المنية يوم العيد وايام التشرع في الصلاة خمسة ايام
وقضاها ايام الايام المذكور لما قلنا قبل هذا يحول على ما اذا نذر قبل عيه الفطر اما اذا قال
في شوال صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشرع
لا يلزمه قضاء يوم العيد وايام التشرع بل يلزمه صيام ما بقى من السنة وهذا صحيح لان
قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه السنة لا تحل
من هذه الايام ولا تقضى عليها من غيرها اي ايام الايام المنية اي ايام صومها يوم الفطر
عنه او حنيفة ومحمد لا فاقوا القضا من غير ان يشرع في صومها في اي ايام من هذه الايام
تشرع وهو قال ابو يوسف عليه القضا كما لو نذر فكلما اشتد اختلاف صاحب الحق والافاق
جعل يد مع اي يوسف هذا بايام من ايام حكمة الله تعالى وهو من العكف وهو كسب الاقامة
وشرعنا حوله في مسجد من المساجد والنذر والمفوض موجود فيه مع زيارة والبركة والشيخ
يقول من لم يشرع في مسجد من المساجد جماعة ونحوه في حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه كل
وعنه ان الواجب لا يجوز في حنيفة في مسجد جماعة والفطر يجوز في كل مسجد به
امام وموزن معلوم يصلي فيه في جماعة فان لم يكن في ذلك مسجد فكل مسجد من المساجد
ثم في مسجد البني بعل عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في اي مسجد اخر قال الشيخ
هو سنة وقال ابو ذر بن سفيان وقال صاحب الهداية والصحيح سنة مؤكدة قلت العكف
فان كان مندورا فواجب في العكف الا من رمضان سنة وفي غير من الايام من سنة
والباقي يصوم من غير ان يكون في سنة او في سنة عطف عليه وقال ان في الصوم ليس شرط لما
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يصلي في المسجد فليس له ان يصلي
عليه نذرا في نفسه رواه الدارقطني وقال رحمه الله ابو بكر بن محمد بن اسحاق السوسي
دعوه لا يرفقه ولنا حديث عامية رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مرضا ولا يشهد جنازة ولا يحبس امرأة ولا يشرع في الحج الا ما لا يهينه ولا اعتكاف
الا ما الصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ومثله ابو داود الاسماعيلي
ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيها روى الحسن بن ابي
حنيفة واقفه على هذا يوم وفي ظاهر الرواية عن جماعة ان الصوم ليس شرط فيه وليس
لا في تقديره اجماعا لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الا ان يخرج فيه صوم واليه انما يرجع
بقوله واقفه اي ان الاعتكاف حال كونه في المسجد او غيره في وقت افقه انما هو في الصلاة
فمعتكف لا يجزئها لان ذلك اصوب لها وعند الثلاثة لا يجوز لها ذلك بدعتكف في اي مسجد
كان غير مسجد من المساجد المعتكف منه اي من المساجد التي لا يشرع فيها الصلاة ولا يصلي فيها
الخروج للمجتمعة يخرج منها او الحاجة طيبة كالصلاة والارواح والارواح والارواح والارواح
المعتكف من المسجد ساعة زمانية لا رتبة بل عذر شرعي كانه في المسجد او نذر قراهله
او طيبه اعتكافه او حنيفة لان يخرج منه الذي وقال لا ينسب الا اذا خرج
اكثر النهار لان في القليل خروجها وكما ان المعتكف يخرج من نومه وميا يفتش في الجاه
حتى لو خرج لاجلها لغير اعتكافه خلافا

النتح
حراما
ص

المضى
منه في
الصوم
ص

الصوم
وهي

قال مالك
كالمجتمعة مسجد
ثم فرع

خلافا

٢٠٠٤٣
٢٠٠٤٣
٢٠٠٤٣

خلافا للشافعي في خروجه الى بيته للاكل وكذا احضار المبيع وهو السائمة لانه مستغن عن ذلك
وعند مالك واحد يكون المبيعة اذا كانت للتجارة لقوله عليه السلام اذا رايت من يبيع او يشتري
في المسجد فقول لا ابيع الله تعالى انك رواه الشافعي ونحن قلنا بوجوه لان المراد مبيعة ملائمة
كالعام ونحوه وانما اذا راها التجار يكره له ذلك على الصحيح وكذا يكره الصمت الذي يعتقه عاق
لقوله عليه السلام في اصحاب يوم اليل رواه ابو داود واما ان صمت كفا لنفسه عن الرفق وعنه
في الكلام الحر لم يزل خير من كل واحد واجب وكذا يكره التكلم فيه اي في المسجد لا يحسن
فالتكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فليعتكف بطريق الاولى وعنه على المعتكف في المسجد
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ورواه اي ودعاي الوطى وي
المس والقبلة كما في الاحرام والظهار ولا يستل خلاف الصوم للحرج وعند الشافعي لا يحسن
الدعوى في قول وجعل الاعتكاف بوطئه مثلا كان عاملا او ناسيا فصارا اوليا لانه لا يحسن
بالنفس كالجاء في الاحرام خلاف الصوم اذا كان ناسيا والفرق الحالة المذكورة في الاعتكاف
دون الصوم ولما نزل بالقبلة او المسجد وغيره لا ينسب خلافا للشافعي في قول
ولزمه اي المكلف الليالي ايضا يعني كالايام بنذر اعتكافها ايام لان ذكر الايام ذكر الليالي
وكذا على العكس لقوله تعالى ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام الا من رواه القصة واحدة وقال الشافعي
لا تدخل الليلة الاولى وبه قال مالك واحد والى الليلة الثالثة فيها ثلاثة اوجه احدها يدخل
والاخر لا يدخل والثالث ان نذر التنايل فذلك لا لا ولزمه ليلتان بنذر اعتكاف
يؤمن اعتبارا للثاني بالجمع وقال ابو يوسف الليلة الاولى لا تدخل لان الليلة الاولى هي
بين المؤمنين دخلت بحكم التسمية ضرورة الاعتكاف وكذلك الليلة الاولى وبه قالت الثلاثة
ولما خرج عن العبادات الغير المركبة اخذ في بيان العبادة المركبة على التنايل المذكور في الحديث
المشهور فقال هذا كتاب في بيان احكام الحج وهو سنة فسد
مطلقا وشرعا فصد في زيارة البيت على وجه التعظيم وذكر في بعض النسخ هي اي الحج والزيارة
مكان مخصوص وهي البيت شرعه الله تعالى في زمان مخصوص وهو الشهر الحرام ففعل مخصوص وهي
الطواف والسعي والوقوف بمحرمات فرض الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت حرة واحدة
في العمر حديث الاقبح بن حابس اني كل عام يارسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع
رواه احمد والشافعي بمعناه وان سببه البيت وهو غير متكرر على القول لا على التراخي
لقوله عليه السلام من اراد الحج فليجعل فاته قد يمرض المريض وتصل الى احلة وتقرض الحاجة
رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول ابو يوسف ومالك وعن محمد بن علي الترمذي
لانه وطيفة العربيه قال الشافعي واحد في رواية فان قلت حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سنة عشر وكان فرضه في سنة ست فهذا يدل على ما ذهب اليه محمد بن علي
الحج وجب بقوله والله على الناس حج البيت ويمنزلت سنة تسع والذي ينزل في سنة ست
قوله تعالى وتكمل الحج والعمرة لله وهو امر بتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الاجماع
من غير شروع واما تأخير عليه السلام الى السنة العاشرة فيجوز ان يكون بعد ما لا يفسد
تزلت بعد قرأت الوقت او لخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه واما ما قاله لبعضهم

اول الحديث الشريف
لا يتم بعد احكام
لا يلزم اي سكوت يوم اليل
اي لا عبرة به ولا فضيلة
له وليس مشروعا
عندنا كما شرع للائم
قبلنا هو منا وكذا

انه عليه السلام قد علم انه يدرك الحج قبل موته فليس ينبغي بشرط حية فلا يجب على العبد
وبلوع فلا يجب على الصبي **وعقيل** فلا يجب على المجنون **وصحة** الجوارح فلا يجب على مقعد
عني ومن عني خلافا للشافعي وكذا لا يعي لا يجب عليه عند أبي حنيفة وان وجد ذراعا
وراحلة وقاية اخلافا لما وكذا مقطوع الرجلين والمفلوج والشيخ الذي لا يثبت على الرحلة
بنفسه والمحسوس وشجرة الخلاف في وجوب الاحجاج فعند لا يجب عليهم الاحجاج وعندنا يجب
وقدرة **فأد** **وراحلة** غير عتقة وهو قد رما بكتري به شق محمل او راس راحلة وقت خروج
بلده **ففضلت** **عن مسكنه** **وعن ملابد منه** كالحادم والفرس واثاث البيت وقاش البدن
والستلاج وكتب الفتة ان كان فقيرا **وعن نفقة** **ذهابه** **إلى مكة** **وإياه** اي وعن نفقة
رجعيه الى اهله **وفضل** ايضا عن **نفقة عياله** الى حين عودته لان هذه الاشياء مقدمة
على حق الله تعالى **وأمن طريق** بالجراي وبشرط امن طريق لانه لا يتاقي بدونه وهو
بشرط الوجه في رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة وكان القاضى ابي حازم يقول هو بشرط
الاداء وبه قال احمد وعمره هذا في وجوب الايضاق **وقد** **ابوقاسم** الصنف
لا اشك في سقوط الحج عن النساء ولكن اشك في سقوطه عن الرجال والتبادي هندی
دائر الحرب وقال ابن بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين
وثلاثمائة واثني اربع المائتين ان الحج سقط عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتأخرين
وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب
وعليه الاعتماد قل **فعل** هذا لا يستطعن اهل مصر والشام لان الغالب في طريقها
السلامة ولكن الغالب عند امن وجوب الترك لاهتم بحرم الحاج عن قطع الطريق حتى ان
سنة بقل فيها الترك تكثر فيها العناد في الطريق فيمكن ان يقال اذا انقطع الترك عن الطريق
سقط الحج وهذا ظاهر لا يخفى **وبشرط محرم** غير مجوسي ولا فاسق ولا صبي **أوزوج** **أزواجه**
في مسافة شهر وبني ثلاثة ايام فصاعدا العتقة عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تنافس سيرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا او معها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم
منها رواه مسلم وابو داود وهو حجة على الشافعي في تجزئه لها مع النساء الامنيات اذا لم تخد
ن وجا او محرم فان قل **سيرة** **المهاجرة** **والماسورة** **قلت** **سما** **ينشأ** **سفر**
واما مقصودهما الحجة خرفا من تبدل الدين واذا وجدت محرما فليس للزوج منعها عن فرض
الحج خلافا للشافعي ونفقة الحرم عليها كذا في شرح القدوري وفي شرح الطحاوي لا يجب عليها
ذلك **فلو اخرج مربي** **أوعبد** **فيلج** **الصبي** **أوعتق** **العبد** **فصبي** كل واحد منهما على احراره
لم يجز **عن فرضه** اي من فرض الحج لان احرارهما انعقد للنفل فلا يؤدي به الفرض وقال
الشافعي اذا مضى يكون عن الفرض فان قل **الاحرام** **بشرط** **عند** **كفر** **من** **جب** **ان** **يجز**
الانسان الاحراما كذا وكذا وهي جمع معقبات وهو الوقت المضروب للفعل والمراد منه التوجع
وبني حنيفة الاول **فوا الحليفة** وهو موضع عند قرية بينه وبين المدينة ستة اميال
اوسبعة وهو من مياها بني جشم بينهم وبين خفاجة بني عقيل والعلوم بقوله ابا علي
بما فاختارنا بالاحتياط في العبادة ولوجبه الصبي الاحرام قبل الوقوف وتوحي حجة الاسلام
اجزاه بخلاف العبد لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج
بالشروع

رضي الله عنه **والثاني ذات عرق** بكسر العين وهو الحد بين نجد وطمامة والعرق في
الاصل الارض التي احياها قوم بعد ان كانت دأشرة وقيل هي السبخة التي تبتس الطرفا
وشبهها **والثالث حنيفة** بضم الحيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بالقرب من رابغ وبني
رسم خال لا يسكن به والعلوم يتولون بني الرابغ وليس كذلك بل مثل ما ذكرنا **والرابع قرن**
المنارل ويقال له قرن الثعالب ايضا بينه وبين مكة حنسون ميلا **والخامس قيلم**
بفتح اليا اخرا الحروف وقيل الميم بالهضمة موضع النياوي على ليلتين من مكة **أهلها** اي هذه
المنارل لا أهلها فذو الحليفة لأهل المدينة وذات عرق لأهل العراق وحنيفة لأهل الشام
ومصر والمغرب وقرن لأهل نجد وقيلم لأهل اليمن **ولمن** **منها** اي هذه المواضع من غير
أهلها الحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام وقت لأهل المدينة ذوا الحليفة وأهل
الشام الحنيفة وأهل نجد قرن المنارل وأهل اليمن قيلم فقال هن طعن ولم يأت عليهن
من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعرة الحديث رواه البخاري ومسلم وابوداود وعن عائشة
انه عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي ثم الا فاني اذا انتهيت الى الميقات
على قصد دخول مكة تجزئ قصدا للحج او العرة او لم يقصد وقال الشافعي لا يجب الا على من اراد الحج
او العرة **لما روي** عن جابر انه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام رواه مسلم
والنسائي ولما روي عن ابن عباس انه قال لا يدخل احد مكة الا باحرام وما رواه كان محققا
بتلك الساعة **ومع** **تقديمه** اي تقديم الاحرام **عليها** اي على هذه المواقيت لقوله تعالى واتم
الحج والعرة لله وفشرت المعابة رضي الله عنهم ان اتمامه بان يحرم من ذبيرة اهله **يصح**
عقسه وهي تأخير الاحرام عن هذه المواقيت على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى **والميقات**
لداخلك اي لدخلك المواقيت **الحل** وهو الذي بينه وبين الحرم **والميقات للمكي** اي لساكن
مكة **الحرم** وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال هندی بيوت السقيان ومن اليمن سبعة اميال
عند اخا ليف ومن العراق سبعة اميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع ومن الجوزان سبعة
اميال عند منقطع الاعياس ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرفة
احد عشر ميلا وذكر في الطحاوي حده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق
وعرفة والطائف احد عشر ميلا **الحج** اي لا حل للحج يعني اذا كان يريد الحج **والميقات**
الحل للعرة اي لا حلها يعني اذا كان يريد العرة هذا **بما** **في بيان** احكام
الاحرام وكيفيته **واذا رقت** ايها الطالب حجا او عرة واماد كره هذا الفصل بالخطاب تحريضا
على تعلم امور الحج الاحرام واهتماما بالشدة الاحتياج الى معرفته **ان** **خبر** **اي** **احرام** **لان** **أث**
مصدرة **فموصفا** ان شئت والافاضل **والغسل** **اجب** لما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه والمراد بهذا الغسل تحصيل النطق
وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى يؤمر بها الحايض والنفساء **والبس** **ألا** اي الذي
يتزده **وردا** الذي يرتدي به على الكف حال كونهما **جد** **دين** لانه انظف وابعد
من السخ **او غسلين** ان لم يجد الجديدين والا واني ان يكونا ابضين **وتطيب** ان وجد
لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه

عليه ان

وبطن عرفة سبعة ومن
طريق الجوزان تسعة
ومن طريق جدة
عشرة ومن بطن عرفة

بأطيب ما أجدره البخاري ومسلم وكره محمد وزفر ما سبق عينه بعد الاحرام **وصلى ركعتين**
بعد اللبس والتطيب وقص الأظفار والشارب وحلق العانة ونشف الإبط لأنه عليه السلام
صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصليهما في الوقت المكروه **وقيل اللهم اني اريد**
الحج فيسره لي وتقبله مني لأن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحته
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني **ولت** أمر من التلبية اي قل لبيك اللهم
الي آخره **فصل في ركعتي** وفي الركعتين المذكورتين حال كونك **تنوي** بها اي بالتلبية
وليس باختيار قبل ذلك لأن قوله ليت يدل على ذلك وإنما ينوي بها **الحج** لأن النية شرط
لجميع العبادات والتذكر باللسان ليس بشرط فإن جمع بينهما كان أحسن **وبني** أي التلبية
لبيك وهي تشيئة لب من لب بالمكان اي اقام وقيل اي لزم والمعنى انا مقيم على طاعتك
لأنهم لها غير خارج عنها والتشبيته لزيادة اظهار الطاعة لأنه قال انا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة **اللهم** يعني يا الله فلما حدثت حرمت البدأ عوصت عنها الميم وهذا
لا يجوز بل اللهم لا اجتماع العوض والمعرض عنه **لبيك** لا شريك لك في ملكك **لبيك ان الحمد**
بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح لأن الحمد لك والكسر صرح بكون ابتداء ذكر لا تعديلا
للاول **والنعم** بكسر النون كل ما يصل الى الخلق من النعم ودفع الضرر لك **والملك** بضم
الميم وفتح باءه سعة المقدور والملك بالكسر حيازة الشيء ويوصف الله بالأولي ابلغ
على ما لا يخفى **لا شريك لك** كرر للتأكيد **وزد** فيها اي في التلبية وقال الشافعي في
رواية الربيع عنه لا يزيد لأنه ذكر من ظهور فيجل به الزيادة والنقصان فلا ذان ولنا
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا استنوت به راحته زيادة على المروي لبيك لبيك
رسعديك والخير بين يدك والرضا اليك والعلم متفق عليه بخلاف الاذان لأنه
للاعلام **ولا تنقص** من التلبية لأنه المنقول عنه عليه السلام **فاذا التبت** حال كونك
ناويا فتدحرج اي دخلت في الاحرام وهذا يخرج بانه يكون شارعا عند وجوبها
وكم يبيتان بايها يصير شارعا فقال حسان الدين الشهيد يصير شارعا بالمنية وحده وبه
قال الشافعي كالصوم ولنا قوله تعالى فمن ذرني فمن آلج قال ابن عباس فزارح الالهلال
وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة الاحرام لمن اهل ولي
بخلاف الصوم لأنه ركن واحد **فاتق** اي فاذا احرمت فاتق اي ما تجنب **الرش** اي
الجماع وقيل ذكره واعيه عند النساء **والسوق** اي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى
فتنج وفي حالة الاحرام ارفع **والجدال** اي المجادلة وهي الخاصة مع الرفقة والمكارية
والعكائين والمنازعة بهم والسباب **وانق** ايضا **فصل في العيب** لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرره وانق ايضا **الاشارة اليه** اي الى الصيد وهي تكون في الحضرة **والدلالة عليه**
وهي على الصيد وهي تكون في الغيبة **وانق** ايضا **لبس النجس** والسرويل **والعاصية**
والفلسفة **والقبا** **والخفين** **الآن لا تحب** انت الغيل فافطها اي الخفين اسفل
من الكعبين والحب هنا هو الفضل الذي في وسط القدم عند عقدة الشراك بكل ذلك
ورد الحديث الصحيح **وانق** ايضا لبس الثوب المصنوع بورس وهو الكركم او عفران او عصفور

سوي

كما في الصلاة

وتوصيف
الله بالأول

٢ ولكن عند التلبية لا بالتلبية
وعن أبي يوسف يصب
شارعا بالتلبية

معهم

وهو زهر القرم وقال الشافعي واحدا باس بلس المعصفر **الآن يكون** الثوب المصنوع
عسيلة لا يفيض اي لا يفرج ولا يتناثر وهو اقرب لما في اللفظ **وانق** ايضا **سفر الرأس**
والوجه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية وجهه لئلا يلق عليه اللام احرام الرجل في راسه واحرام
المرأة في وجهه ولنا قوله عليه السلام في الحرم الذي خر من بصره لا تحجر واجهه ولا راسه رواه
مسلم ومارواه سقوف علي ابن عمر فلا يمار من المرفوع ولين صح في قوله احرام الرجل في راسه
ليس فيه نهي وجهه **وانق** ايضا **غسل الرأس** اي غسل الرأس والوجه واراد به التحية لا بنا في الوجه
بالخطي بكسر الخاء وهو نيت مشهور وانما منع لأن له راحة طيبة عند اي حينه فصار طيبا وعند
يلين الشعر ويحسنه ويقلل القمل وشمع الخلاف في وجوب الدم منه والصدق عندنا **وانق**
ايضا **مس الطيب** لقوله عليه السلام الحاج الشعث النفل رقاؤه او داهري وغيره **وقال**
الشافعي يجر زله الخفاف بالحناء لانه ليس بطيب **وانق** ايضا **سفر الرأس** اي سفر الرأس
الشامي **وليتق** ايضا **حلق راسه** فيه التفات من الخطاب الى العينية على ما لا يخفى **وليتق**
ايضا **تقص شعره** اي قطع شعره **وانق** ايضا **ظفره** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في
معنى الحلق فثبت بدلالة النص فكان القياس على ما ذكره او لا ان يقال راسك وشعرك
وظفرك لكه التفت من الخطاب الى العينية كذا ذكرنا فلذلك قد رنا العفل هنا بصيغة الفاعل
لا ينبغي المحرم الاغتسال لأنه عليه السلام اغتسل وهو محرر رواه مسلم وكره مالك ان يغيب
راسه في الماء لتوهيم التغطية قلنا هذا ليس بتغطية عادة **ولا ينبغي** ايضا **دخول الحمام**
لأنه عليه السلام دخل الحمام في الحفة رواه البيهقي وعند مالك ان دخل الحمام وتذكر لك
اقتدي **ولا الاستطالة بالبيت والحمل** والفسطاطي وقال مالك بكرة لأنه يشبه تغطية الرأس
وبه قال احمد ولنا حديث ام الحبيب قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزات
بالدلاء واسامة احدهما اخذ بحمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتر من الحر
حتى دفع جمرة العقبة رواه مسلم وابوداود والشافعي **ولا شدة الحسان** بكسر الحاء وهو ما
يجعل فيه الدراهم ويشد على الخفق وفتح الحافيه غلظ **في وسطه** استواء كانت فيه نفقة
نفسه او نفقة غيره وقال مالك بكرة ان يكون فيه نفقة غيره وان شدا فتري لعدم الضرورة
اليه ولنا ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يطلقه من غير قيد **والز التلبية متى صليت** عاد
من التفات العينية الى الحصر حيث قال واكثر بالخطاب للحرم **ادخلت حرمي** اي صعدت موضعا
مرتفعا عاليا **او هبطت** اي نزلت **واذا اولقت ركبا** وهو جمع راكب كوفد جمع وافد قال
يعقوب هو العشرة فافرقها من الابل **واكثر ايضا بالاسفار** اي في وقت الاسفار وفي غير
الاسفار ايضا ولكن تخصيص الاسفار لكونها وقت اجابة الدعوى حال كونك **راعا صوتك** اي
بالتلبية لما روي انه عليه السلام كان يلبي اذا لقي ركبا او صعدا كة او هبطا واديا وفي
ادبار المنية واحر الليل فذكره في الامام وانا رفع الصوت بها فلما روي انه عليه السلام قال
اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان اسرا محايي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه
ابن داود وغيره **قا** اذا دخلت مكة شرفها الله تعالى ليلا او نهارا فادخل من الثنية العليا وهي
شنية كذا من اعلام مكة على درب المعلى وطريق الاطبع ومعنى بحسب المحزون وهو منبر اهل مكة

وقيل

حجة الوداع
رمي

ابدا ولا بالمسجد اي المسجد الحرام من باب بني شيبنة والبابي بدخول مكة يتعلق ببدء
 وبني في محل النصب على الحال اي حال دخول مكة ففعل المصدر محذوف **وكبر وهلل تلقاء**
البيت اي تحاهده لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكنى ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عند ذلك **ثم استقبل الحجر الاسود**
 حال كونك **مكبرا مهللا** لما روي انه عليه السلام دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل
 رواه احمد وحال كونك **مستقبلا** الحجر لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقبله رواه البخاري ومسلم وكيفية الاستسلام ان يضع يده على الحجر ويقبله
بلا ايديا لا احد حتى لا يترك الواجب لا قامته السنة لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه
 يا عمر انك رجل قوي لا تراحم علي الحجر الاسود فتؤذي الضعيف ان وجدته خلوة فاستلمه
 والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد فان لم تقدر على الاستسلام اسر الحجر شيئا كالحجر من وكبر
 وقبله لقول عامر بن وابله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر
 بمخمس يده ويقبل الحجر رواه مسلم واذا انجز عن ذلك رفع يده حذرا من كبره وجعل باطنها
 نحو الحجر مشيرا بها اليه كانه واضع يده عليه وظاهرها نحو وجهه **وطف** بالبيت حال كونك
مضطجعا وهو ان يلقي طرف رجليه على كتفه الايسر ويجزعه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه
 الاخر على كتفه الايسر فتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بظهره في الازار حتى من
 الضيق وهو العصد لا يبق مكتوبا لما روي يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف مضطجعا رواه ابن داود ويكون طوافك **ومرا الحطيم** لانه من البيت سمي به لانه
 حطم من البيت اي كسر ويسمى حجرا ايضا لانه حجر عن البيت اي منع منه وهو محط ممدود
 على صورة نصف دائرة خارج عن حدة البيت من جهة الشام تحت الميزاب واليمن كله
 من البيت بل مفرد اربعة اذرع منه البيت لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
 قال سنة اذرع من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولوم يطف بالحطيم بل دخله
 الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه ولا يعيد الطواف كله ولو اعاد الحجر وحده جزاه
 ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما اعاد الى الفرجة عاد وركاه من جهة
 الغرب اجزاه وطف حال كونك **اخذا عن يمينك ما يلي الباب سبعة اشواط** لما روي
 عن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فمى
 ثلاثا وسمى اربعين رواه مسلم والسائي **ترميل** اي تشرح وفي الحديث ان الرجل يترجم من لعدو
 فله هو يترجم الترفيع **في** الاشواط **الثلاث الاول** وقيل لا يمل فيه لانه كان لا يظا بالجلد
 للمشركين وقد زال والعصاة سنة باقية لانه عليه السلام فعله في حجة الوداع والحلقا بعده
 ولا يرمي في البقية بل يمشي على هيئته لما روي ان ابا لهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاربعية الباقية **واستلم الحجر** **كلما مررت به ان استطعت** لما روي انه عليه السلام
 طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وان لم تستطع
 استقبل على ما بينا ويستحب ان يستلم الركن الايمن ولا يقبله وعند محمد سنة ويقبله مثل
 الحجر الاسود لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن الايمن ويضع يده عليه

من
 من الحجر
 اي على وجه
 الكمال فلو لم
 يعده صح ووجب
 عليه دم افاده
 السيد محمد عابدين
 وراجع
 عدو بهر الكففين

رواه الدارقطني واختم الطواف به اي بالاستسلام واختمه ايضا **بركعتين** فصلها في المقام اي
 في مقام ابراهيم عليه السلام **واحيث تيسر من المسجد الحرام** ان لم يكن في المقام وهذه الصلاة
 واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لا يفداه دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام قرأه له
 تعالى واخذوا من مقام ابراهيم يصلي ركعتين قرايمها فاتحة الكتاب وقيل يا ايها الكافر
 وقيل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم فبقي عليه السلام
 ان صلاته كانت امتثالا لامر الله عز وجل والامر للوجوب واللام في قوله **الفقد** يتعلق
 بقوله طف مضطجعا اي طف سبعة اشواط لما ذكرنا لاجل القدر **سبعة ايام** **المكي** لانه على من
 قدم وقال مالك واحمد هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحج به بالطواف امر
 وهو واجب **ولسا** لانه عليه السلام ساء حجة بقوله فليحج فلا يفداه الوجوب لان الحجة
 في اللغة اسم الاكرام بيد الله الانسان على سبيل التبرع ولا يلزم وجوب ردة السلام بقوله
 تعالى واذا حجيت حجة نحوى باحسن منها او ردة وهما لانه ليس بابتداء احسان وانما هي
 مجازاة السلام الاول **ثم بعد ذلك اخرج الى الصفا** من باب بني مخزوم **وقم عليها** اي
 على الصفا بحيث يشاهد البيت حال كونك **مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على**
النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ريك حاجتك وهذه كلها احوال متداخلة او مترادفة وكلها
 في حديث جابر الذي اخرجه مسلم وغيره **ثم بعد ذلك اهبط** اي انزل **نحو المروة**
 حال كونك **ساعيا بين المئين الاخيرين** هذا ايراد العباس رضي الله عنه **واصل** اي على
 المروة **فعلك** اي كفلك **على الصفا** من استقبال القبلة والتكبير والتبجيل والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء حاجتك **وطف** **بينهما** اي بين الصفا والمروة **سبعة اشواط**
تعبا بالصفا واختم بالمروة لانه عليه السلام بدأ بالصفا فركب عليه رواه مسلم ثم انذهب الى
 المروة شوطا واحدا منها الى الصفا شوطا آخر هكذا يفعل سبعة اشواط **وقد الطهوري**
 وبعض الشافعية انذهب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوطا قياسا على الطواف
 بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط هكذا من الصفا الى الصفا شوط ويرد عليهم ما قاله
 جابر في حديثه الطويل فلما كان آخر طوافه على المروة الحديث جعل آخر طوافه على المروة
 ولو كان حقا لكان آخره على الصفا والاشوط في الطواف لا يتم ما لم يثبت الى الحجر الاسود
 وفي السعي يتم بالمروة فكون ما بعده تكرارا محققا فلا يكون القياس صحيحا **ثم السعي**
 بين الصفا والمروة واجب عندنا وقال مالك والشافعي ركن وكان ينبغي ان يقول الشيخ
 وهو واجب بما قال في القدر وهو سنة لانه اخطأ الواجب بالسنة **ثم بعد الفراغ**
 من السعي **ثم حكمة** اي فيها حال كونك **حراما** لانك محرم بالحج فلا تجل قبل الايتان
 بافعاله **وطف بالبيت كما بدا** اي ظهر اراد كلما تيسر لك لانه يشبه الصلاة لانه اخر موضع
 فلذا الطواف وهو افضل من الصلاة في حق الافاقي وبالعكس لمكي **ثم اخطب قبل يوم التروية**
يوم وهو يوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية اليوم الثامن منه **وعلم فيها** اي الخطبة
 المناسك وليس باصناف قبل الذكر لان قوله اخطب يدل عليها اي علم الناس افعال الحج
 والخروج اليه مني والوقوف في الصلاة والوقوف فيها والاقامة فيها وفي الحج ثلاث خطب

وهو اي يخطب القوم

وقد نقل حكمه الى بدل بوصف بصفة وقد فالت هذا الحكم الى الاصل وهو الهدي **وان لم يخل**
القارن مكة بل نوب **ووقف بعرفة فغلبه ومن فضل العروة** وعن ابي حنيفة يصير
 رافضا لعروة مجرد التوجه وقال الشافعي لا يصير رافضا على اصله لانه لا يري الايتان بافعال
 العروة **ولست** ان ما يشهده رضى الله عنها كانت معطرة او قارئة وهو الصحيح فلما خاضت برف
 وقد تمت لم تنظف لعروة حتى صنعت الى عرفات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ترفض عرفها وتصنع ما يصنع الحاج **وعليه تقصاؤها** اي تقصا العروة لتحقيق الشروع
 فيها وليتقظ عنه دم القتران لانه لم يوفى له ذاك النسيك **هذا باب**
 في بيان احكام التمتع **التمتع** من المتاع او المتعة وهي الانتفاع او النفع وشراها هي التمتع
ان يحرم بالعروة من الميقات فيطوف بها للعروة سبعة اشواط **ويسعى** بين الصفا والمروة
 تسعة مرات **ويحلق بعد ذلك او يقصر** **وقد حلت منها** وقال مالك يخلل عذرة عنده من افعال
 العروة ساق الهدي او لم يسبق من غير حلق ولا تقصير **ولست** حديث ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال تمتع الناس بالعروة الى الحج فلما قدم النبي عليه السلام مكة قال للناس من كان معه
 هدي فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم فليطوف بالبيت وبالصفا
 والمروة وليقصر ويحلق ثم يمشي عليه **ويقطع التلبية باول الطواف** وقال مالك اذا راي
 بيوت مكة وفي رواية عنه اذا وقع بصره على البيت ولما ماراه ابودود عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يسلك على التلبية في العروة اذا استلم الحجر وقال حديث
 صحيح **ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرام** لانه في معنى المكي وان احرم قبله جاز وهو افضل
 لان فيه مسايقاة الى الخير وزيادة في المشقة **فحج** يعني في تلك السنة لانه لا يكون مستقرا
 الا به في هذه السنة **ويجعل جميع ما يفعله الحاج** لانه مفقود بالحج لانه في طواف الزيادة
 ويسعى لعروة في هذا طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه سعى مرة عقيب طواف القدوم
ويحج لانه تمتع **فان يحج عن النحر** فقد حركه في فضل العزارة وهو ان يصوم
 ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **فان صام ثلاثة ايام من شهر ذي الحجة** قل ان يحرم
 بالعروة ثم احرم **فان يحج** هذا الصوم **عن الثلاثة** التي ذكرت في قوله تعالى من لم
 يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لانه اذا قبل وحرم السبب فلا يحج **وصوم** اي صوم هذه
 الثلاثة في سؤال **لو صامها بعد ما احرم** اي بالعروة **قبل ان يخل بها** لتحقيق السبب
 وقال الشافعي لا يجوز قبل الاحرام بالحج **فان اراد الرجل الذي يمتنع من الهدي معه احرم**
وساق الهدي بعد لانه عليه السلام احرم بني الحليفة وساق الهدي لبعده **وقل**
بذنته بمزادة او بفعل لانه عليه السلام قلده البدنة وهو افضل من الجليل وقال الشافعي
 يقلد او لا ثم يحرم **ولا يشعر البدنة** عند ابي حنيفة وقال لا يشعر وهو ان يشق احد جانبي
 سنامها حتى يخرج منه الدم ثم يبلط به سنامها والاحسن ان يشق في الجانب الايسر
 عند ابي يوسف وعند الشافعي من الجانب الايمن كل ذلك مروى عنه عليه السلام وهو مكروه
 عند ابي حنيفة لانه مثله ولتقريب حيوان وعند ثمامة حسن وعند الشافعي سنة لانه على الام
 فعله وفعله اصحابه وقال الطحاوي ما كره ابي حنيفة اصل الاستئثار وكيف يكره ذلك مع ما اشهر

بنا ص

اهدي
ح

ادعي

فيه

بين الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانه راهم بيا لغون فيه على وجه يخاف فيه الهلاك
 فزاي سد هذا الباب واما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به وقيل انما كره
 ايشان على التقليد كما كره ايشان كاحج التكبيرة على كاحج المسلة **ولا يخلل** اي هذا المتمتع
 الذي ساق الهدي **بعد** فزاعه من **عمرته** لانه سوف الهدي يمنعه من الخلل بخلاف
 ما اذا لم يسبق لانه لا مانع له من الخلل **ويحرم** اي المتمتع السابق الهدي **بالحج يوم التروية** كما
 ذكرنا في الذي لا يسوق الهدي **واحرام المتمتع بالحج قبله** اي قبل يوم التروية **احرم**
 سواء كان سابق الهدي او لا كما ذكرنا وقال الشافعي في غير واحد الهدي والمستحب ان
 يحرم بالحج قبل السادس **فاذا حلق المتمتع** **باسنة** **يوم النحر فقل حل من احرامه** احرام العروة
 واحرام الحج **الحلق** في الحج كالحلق في الصلاة **ولا تمتع ولا قران** **لكن** **ومن يلبسها** اي لمن يلبس مكة
 وهو اهل مكة ما دون المواقيت الى الحرم ولا يقال انه اصناف قبل الذكر لان المكي دل عليه وتبين
 لهؤلاء الا افراد عندنا وقال الشافعي في طعن المتمتع والقران وبه قال احمد لا يصح لیسوا من
 حاضري المسجد الحرام **ولست** انتم تبع لهم حيث كانت مواظهم داخل الميقات كاهل مكة
 وكانوا بمنزلة من عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس لاهل مكة متعة وشه عن ابن عباس وابن
 الزبير رضي الله عنهم **فان عاد المتمتع الى بلده بعد فزاعه من العروة والحال انه لم يسبق**
الهدي تطل تمتعه لانه لم يهاهله المأثرا صحيحا فيما بين النسيك وبه يبطل المتمتع كذا
 روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء بن ابراهيم وغيرهم من جمهور التابعين رضي الله عنهم
 ويتأتى فيه خلاف الشافعي لان الامام عنده لا يمنع المتمتع حتى اجازة لاهل مكة **وان ساق**
الهدي لا يبطل تمتعه بالمأثرة باهله لانه محرم حاله ما كرهه عنه الدم وقال مالك يبطل
 لانه لم يهاهله بين النسيك وبه قال مالك واحمد **ومن طاف اقل الشواطئ العروة** فان طاف
 ثلاثة اشواط قبل شهر الحج **وامنها** اي العروة فان طاف اربعة اشواط البقية **فيها** اي في
 اشهر الحج **وبعد فزاعه منها حج** **كان متمتعا** لان لا كثر حكم الكل **وبعكسه** اي وبكس الحكم
 المذكور وهو ما اذا طاف اكثر العروة قبل اشهر الحج ثم اتمها في الايام متمتعا لما ذكرنا وما لا
 يعتبر الحتم في اشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله لان الاحرام من الاركان
ويجي اي الشهر الحج **شوال** **ودوا القعدة وعشر ذي الحجة** كذا روي عن العبادلة الثلاثة
 وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وعن ابي يوسف الهاشمية ليل وسبعة ايام من الحجة
 وقال مالك ذوا الحجة كلها من اشهر الحج وقائدة التوقيت لهذه الاشهر ان شيئا من افعال
 الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع والقارن ثلاثة ايام قبل شهر الحج لا يجوز وكذا السعي
 بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز الا فيها **وصح الاحرام به** اي بالحج قبلها اي
 قبل اشهر الحج **وكره** وقال الشافعي في الجدي لا يجوز وينعقد عروة لان الاحرام ركن عند
 فلا يجوز قبل الوقت وعندنا هو شرط فنجوز ولكنه يكره لئلا يقع في المحظورات فرضا اخر
 هذا خلل **ولو اعتمر كوفي** اي شخص من الكوفة **فيها** اي في اشهر الحج **فاقام مكة او مدينة**
بصرة **وحج** من عامه ذلك **تمتعه** اما اذا اقام بمكة فلا يذوق النسيك وترفع باسقاط
 احد النسيكين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة فذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة

فيحطل به

وقال مالك من كان داخل
الميقات الى الحرم لهم المتمتع
والقران

تمتعه
على
ص

دي

بطول الزمن وقوله ينعقد
عمره مشكل على قوله لانها
فرض عنده كالحج فكيف
ينعقد بتحرية الفرض

لان سفره قائم ما لم يعد الي وطنه وعلى قولنا لا يكون متيقنا كما اذا رجع الي اهلله وثمره
الخلافة في وجوب الدم فعنده يجب لانه مستمتع وعنده ما لا يجب **ولو افسد** اي لو افسد هذا
الكن في العدة **فانما وتضي** عمرته **وج** من عامه ذلك **يصح** فتمت له سفره انما في العدة
وصارت عمرته الصبيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة **الا ان يعود الي اهلله** بعد ما مضى في العدة
وبعد ما حل منه ثم قضاهما وخرج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا لان عمرته ميقنته وحجته
مكية وهو من اهل الافاق فانه يكون متمتعا منزلة والرجوع الي البصره ولو رجع الي اهلله
فتمتصاها لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة خلافا لما **وانما** اي اي السكينة **افسد** الكوفي الذي
هو بعد التمتع **مضي فيه** اي في ذلك الذي افسد لانه لا يمكن الخروج من عدة الاحرام الا بالاضا
ولا دم عليه يعني دم التمتع لانه لو توفى باداء السكينة الصحيحين في سفره واحدة **ولو تمتع**
رجل وصحبي يعني ذبح احبته يوم الحنث **فخرج** تلك الاضحية **عن** دم التمتع لانه في
بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا يوجب احدا من الآخر ولو تحلل بحج عليه
دما من دم التمتع ودما التحلل قبل الذبح وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير في المرأة
لان الحمل عليهن اغلب او كانت واقفة اسرا فقلنا ابو يوسف عن ابي حنيفة لم يحرم سهرها
منه ووصفها محمد كما سهرها من اي موضع **ولو حاضت المرأة عند الاحرام** يعني فعلت
بغير الحائض بالبيت وهو الوقوف وربى الجار ونحوها لعل له عليه السلام لما يشه حين
حاضت لم ينف من فعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت متفق عليه **ولو حاضت عند**
طواف الصدر تركت اي طواف الصدر لقول ابن عباس انه عليه السلام امر الناس ان يكونوا
آخر عدهم بالبيت لانه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ولو طهرت قبل ان تخرج منها
يلزمها الاضحية حينئذ وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت لا تقرب وكذا لو انقطع دمها فلم
تفتسل ولو يذهب وقت صلاة حتى خرجت منها والنفسا كالحائض والكاف في قوله
لمن اقام مكة في محل النصب علي انه صفة لمصدر محذوف اي تركته تركا كثر من يقم بمكة
طواف الصدر لانه صار من اهلها هذا اذا كانت نيته الاقامة قبل ان يحل السفر الاول
وان كانت بعده لا يسقط عنه ابي حنيفة ومحمد لانه وجب عليه بدخول مكة وقوله
ابن يوسف سقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة هذا **باب**
في بيان احكام الجنائيات وهو جمع جنابة وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي
اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفس والاطراف واصله من جنس النجاسة اذا اخذ
من الشجر ثم استعمل في الشئ فبقي كذلك **فجب شاة ان طيب محرمة** كالملا مثل الرأس
والنخذ والساق وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقوله لا يجب صدقة **ولا** اي وان
لم يطيب عصفورا كالملا بل طيب اقل منه **تصدق** لغرض الجنابة وقال محمد يجب بقدر
من الدم وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالخلق وذكر الغنية ابو جعفر
ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا املا لكفين من ماء الورد وكف
من الغالية ويقدربا يستكثره الناس من المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه هـ
والقليل ما ينقله الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وقيل

بلكه او بصره
م
ن
ولو وجع
ايتريق

بالتريق

بالتريق بينهما هو الصحيح فيقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب
ثم اعلم ان كل موضع يجب فيه الدم بحسب الشاة الامن جامع بعد الوقوف بعرفة او طاف
للزيارة جنبا او خائفا او نفسا وكل موضع وجب فيه صدقة فبقي نصف صاع من بر
او صاع من تمر او صاع من شعير الا ما يجب بفنل جرادة او قل او بارا لانه شعرات قليلة
من راسه او عصفرا من اعضائه قال فيه بصدق بما شاة **او خضب** عطف على قوله ان طيب
اي يجب شاة ايضا **فجب راسه** لاها طيب علي ما رواه النساوي واليه انتهى من حجة
علي الشافعي في قوله لا يجب عليه شئ هذا اذا كان ما يدا وان كان متلبدا فعليه دمان
دم للتطيت ودم لتغطية الرأس وان خضب راسه بالوسمة فلا شئ عليه لانه لا يلبس
بطيب وانما تعتبر لون الشعر ومنازلة وعن ابي حنيفة ان عليه صدقة وعرف في قوله
ان كان للصدقة فعليه دم واعتبارا انه يغسل راسه **او ادهن** عطف على ما قبله اي يجب
ايضا دمان ادهن **بنيت** عند ابي حنيفة وقوله صدقة لانه من الاطعمة وقوله
الشافعي ان استعماله في الشعر فدم لانه يزيل الشعث وان كان في غير فلا شئ عليه وله انه
اصل الطيب فان الرواح تلقي فيه وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا
الخلافة في الزيت البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالنفسج والزيت
والبان ونحوها يجب في الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو داوى به
جرحه او شق في رجله فلا شئ عليه بالاجماع وفي النجس ولو ادهن بالسلم او بالسمن فلا شئ
عليه ولو غسل راسه بنجس وجب عليه الدم عند ابي حنيفة خلافا لما قيل من حرامه
حطمي العراق وجوابها حطمي الشام **او لبس** ثوبا نجسا **او عطى راسه يوما** كالملا وقال
الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه يحظر احرامه قلنا لا ارتفاع الكامل لا يحصل الا بالدم
لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم ليشمل ما فيقده ربه وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر
من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة او لا وعن محمد ان نفسه في بعض النوح يجب
عليه من الدم بحسابه ولو كان اللباس كلها من قميص وقبا وسراويل وخفين يوما كاملا
لزمه دم واحد لا مناس جنس واحد وكذا لو دام ايا ما وكذا لو نزع بالليل ولبسه بالنهار
الاذا نزع على عزم الترك ثم لبسه فانه يجب عليه دم آخر **ولا** اي وان لم يلبس ولم يعط
يوما كاملا **تصدق** لغرض الجنابة **او حلق** عطف على ما قبله من الذي فيه الدم اي يجب
دم ان حلق **ربع راسه او ربع حيتته** او نحوه لان الربع يحكي الكل وعند مالك لا يجب الا
بحلق الكل **ولا** اي وان لم يكن قد ربع **تصدق** لغرض الجنابة وعند الشافعي يجب دم
وان كان ثلاث شعرات وبه قال احمد والكاف في قوله **كالخالق** في محل النصب علي انه
صفة لمصدر محذوف اي تصدق تصدقا كالتصدق الخالق شعر راس غيره يعني اذا حلق
راس غيره يجب عليه صدقة لانه مرتفق بازالة شعر غيره الا انه دون ارتفاعه لنفسه
ينجب التصديق ويجب الدم على المخلوق وان كان سكت ولم يبعثه فوجها وبه قال
احمد ومالك **او رقبته** بالنصب عطف على قوله ربع راسه اي او حلق رقبته **او حلق**
ابطيه او حلق احداهما او حلق محجة وهو موضع الحامة فانه يجب دم في حلق احدهما

ربع

وقال الشافعي لا شئ علي
الخالق لانه ارفاق وليس
بارتفاق ولكن يا ثم فان
كان باذن يجب الفدية
على المخلوق

الاشياء وان حلق بعض واحد يجب الصدقة وقال ابو يوسف ومحمد في حلق الخم صدقة
لانه عليه السلام احيى وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما بارش ولا نه قليل فيجب
صدقة كما اذا حلقه لغير الحجامة وله ان حلقه لمن يجتهد متصدد وهو المعتبر بخلاف الحلق
لغيره ولا حجة لما في الحديث لانه يحتمل انه لعذر الا ترى انه عليه السلام لا يبارش ما يوجب
الصدقة عينا ويحتمل انه لم يحلق بل احيى في موضع لا شعر عليه وهو الظاهر وله يعتبر
الربع في هذه الاعضاء لعدم جريان العادة فيها بالاعتصاف على البعض فلا يكون حلق البعض
ارتقا كما لا حقي لو حلق اكثر احدى بطيه لا يجب الا الصدقة بخلاف الرأس واللسنة
فان قلنا **السنة تنف الا بطن فكيف ذكر الحلق قلنا** كذا ذكر في
الجامع الصغير ايضا تفسيرنا على الجواز وان كانت السنة في التنف **وفي اخذ شاربه حكوة**
عدل بان ينظر ان هذه الماخوذ لم يكون من ربع الحمية فيجب عليه نجاسة من الطعام
حتى اذا اخذ منه نصف من الحمية يجب عليه ربع الدم وانما ذكر الاخذ في الشارب وهو
القص لانه هو السنة وهو ان يقص منه حتى يورى الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا
وذكر المحامدي ان حلق الشارب هو السنة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام احضوا الشارب
واعفوا اللي رواه مسلم والاعفوا تركها حتى تلتك وتلك السنة قدر القبضة فانما ديقض
وفي اخذ محر شاربه حلال **او لم اظفر اي** اظفار الحلال يجب طعام اي صدقة بمطعم
كالقطعة وكذا جلت رأسه وكذا اذا فضل لم يحرم آخر وعند الشافعي لا يجب شيء على المحرم الحلق
لما مر **او قض عطف على ما يجب فيه الشاة اي** او يجب شاة ان قص محر **اظفار يديه**
ورجليه في مجلس **او قض يده** او اظفار يديه واحدة **او قض رجلا اي** اظفار
رجل واحدة اتاني الاول فلا ضمانية واحدة معنى لا اتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا
اخذ المجلس تيمم الجمع واذا اختلف لعنبر الحقيقة كاللبس المتفرق واما في الثاني فلان للرجل حكم
الكل وان فضل لكل في مجلسين يجب دمان عندهما لا انا جانيان وعند محمد ومروان واحد
للتداخل ولو قص من يديه ورجليه متفرقة يجب دمر واحد عنده وصدقة عندهما ولو نقص
ثلاث اصابع عليه صاع ونصف عندنا وعند زفر والشافعي دمر **والا** اي وان لم يكن كذلك
بل نقص اقل من يده او رجل في مجلس **تصدق** لقصور الجانية **حكمة** اي كانت صدقة في
قص حكمة من الاصابع **متفرقة** وهو نصف صاع من بر يقبل كل ظفر الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء **والا شيء** على المحرم **ياخذ ظفره منكسر** لانه لا يمين ابعدا لا تكسار **وان تطيب**
المحرم او لبس ثوبا او طهر راسه او حليته **بغير** اي بسبب عنده **دفع شاة** ان شاء **او**
مصدق بثلاثة اصوع من الطعام **على ستة** من المساكين كل مسكين نصف صاع **او صاع**
ثلاثة ايام **للرومي** عن كعب بن عجرة انه قال كان في آذربايسى فمحت الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقتل تثار علي وجهي فقال ما كنت اري ان الحمد بلغ منك ما اري
اخذ شاة قلت لا قلت الا بة فذرية من صيام او صدقة او نسك قال هي صوم ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
النسك بالشاة فيما رواه ابو داود ثم اذا اختار الطعام تجزئه التقددة والتغشدة بالراحة

اوله ان ملقه لمن يحكي
مقصود وهو المعتد

K. P. K.

٧
ص

عزالي

عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز لا التليق هذا **فصل** في بيان ما ينسب الى
وما لا ينسب **ولا شيء** على المحرم ان يظن ان **فرج امرأة بشفوة قاصية** لا ينفذ له بوجوبه المباشرة
ولهذا لا ينسب به الصوم وعند مالك واحمد عليه بدنة **رجب نقاة** **الرجل** المحرم اقترانه بشفوة
اولس امرأة **بشفوة** سواء انزل او لم ينزل وكذا اذا جامع فيادون الفرج وعند الشافعي
ينسب احرامه في جميع ذلك اذا انزل وعن احمد يجب بدنة **اوافسد** المحرم **جماعه** في **احد**
المصليين التليل والبرق **الوقت** **بعرفة** تنبه بالعطف على وجوب الشاة وعند الشافعي بدنة
كما لو جامع بعد الوضوء وتنبه بقوله افسد على فساد الحج وهو مجمع عليه وعن ابي حنيفة لا ينسب
بالجماع في **الدمر** ولا فرق فيه بين ان يكون ناسيا او عامدا طائعا او مكرها كما في الصوم
وليس فيما قلنا ان رجلا جامع امراته ومما يحرم من الفاسد من الله صلى الله عليه وسلم فقال
لما اقصينا سنكحك واحديا هديا والهدي يتناول الشاة **ويضي** هذا المفسد في جمعه كما يضي
من لم يفسد **ويضي** ذلك الحج الفاسد من قابل لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
الضم قالوا يريقان دما ويصحيان في جحما وعليهما الحج من قابل **ولمعرفة** اي الزوجا اللذان
افسد الحج بالجماع **فيه** اي في القضاء وعند زفر يفتقران من عند الاحرم وعند الشافعي يفتقران
من المكان الذي وقع فيه الجماع وعند مالك يفتقران من حين خروجهما من المنزل **قلد**
الا فراق ليس يسلك في الودا فكل ذلك في القضاء وما نفل عن بعض الصحابة من الا فراق فهو محمول
على الاستحباب **و** يجب **بدنة** على الجماع **لو** جامع **بدنة** اي بعد الوضوء بعرفة كذا روي
عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ولو كان قارنا فخلعه بدنة لجمعه وتدنة لعمرته
ولا فساد لجمعه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقته التمام غير مراد لبقاء طواف
الزيارة وهو ركن فتمين التمام حكايلا من من الفساد وفراغ الذمة عن الواجب وعن الشافعي
انه ينسب اذا جامع قبل الري وبه قال مالك واجد **اوجامع** عطف على ما فيه وجوب الشاة لا
على ما فيه وجوب البدنة **و** يجب عليه شاة ان جامع **بعد الحلق** لحفة الحائض
لو جرد الحل في حق غير النساء في المبسوط والبدائع لو جامع القاتل اول مرة بعد الحلق قبل
طواف الزيارة فعليه بدنة الحج وشاة للعدة وذكر الووري انه يجب عليه بدنة ولا شيء للعدة
وهذا يخالف ما ذكره القدوري وغيره والصواب مع القدوري **او** جامع **في العدة** قبل ان
يطوف الأكثر وهو اربعة اشواط يلزمه شاة **وانفسد** العدة **ويضي** فيها لمن لم يفسد
ويضي بعد ذلك **او** جامع **بعد طواف الأكثر** في العدة يجب عليه شاة **ايفسد** لعمرته
لو جرد اكثرها **وقد** الشافعي يفسد في الوجهين جميعا وعليه بدنة اعتبارا بالحج
اذني فرض عنده وعند ناهي سنة فكانت احط رتبة منه فجب شاة **وجامع** **التاسي** **كالحج**
لا يستتر ايما في الارفاق وكذا اجماع التائيم والمكرهة مفسد خلاف ذلك في **اوطاف** عطف
على ما فيه وجوب الشاة اي يجب الشاة اذا طاف **للمرء** اي لاجل طواف الزيارة حال كونه
محدثا وقال الشافعي لا يفتد به لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة **وليس** اطلاق
قوله تعالى وليطوفوا فاشترط الطهارة بخبر **الواحد** زيادة على النص ومبي نسخ فلا يثبت
به والمراد من التشبيه في الشاة دون الحكم الا ترى ان الاحراف والشيء فيه لا يفسد ثم الطهارة

وصاة لعمري

٧
يعني

هديا نصب

٢

المدين فاذا احكاما بالهدى فالمعترف بما له مثل ونظر من حيث خلقه ما هو مثل في الضبع
والغبيشة والاربع عناق واليربوع جفرة والنعامه جمل والجمار الوحشي بقره والمعز
فما لا مثل له القيمة كالا والخلان في شيتين في معنى المثل وفيمن له اختيار ومثوله قاله
الثلاثة له في خيار الحكمين قوله في حكم ذوا عدل فكم هذا الوقوع حكم عليه وفي وجوب
المثل فيما لمثل قوله في مثل ما قتل من النعم ارجب المثل من النعم ولها اختيار انما مثل
ان الوجوب عليه كانه اليدين والخياري اليدين وحكم المدين لقتل البقرة وفي رجوع الحيوان
غير مضنون بالمثل فيكون معنونا بالقيمة كالمملوك واماهدا فنصب على الحال بمنزلة
من النعم هدايا اي في حال الاصل والادنى قوله في مثل ما قتل من النعم اي جزء مماثل المقنول
الوحشي ومثل الحيوان فتمت لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاما ان يذود ذكره على
على المثل المعنوي وهو القيمة في اذ وقع الاختيار على الهدى لا يجوز في الاضحية
عند ابراهيم فاما القيمة القيمة ما لا يبيع كالصافي مثلا لم يجر فيه الا الصدق ولا يقع الفدان
جزا وقال في نذوح لعموم قوله من النعم وان اراد الدم ليست بقوية الا في سر خصوصه
كاعرف ثم اعرف انما النجاشي المشروع وعند فرعي الترتيب فيجب الهدى ولا ثم الاطعام
ثم الصيام لان الجزاء في مقابلة الجناية والملايم بحال الجاني هو الترتيب ولنا ان اذ في الآية للجز
وان جرحه اي وان جرح الحرم الصيد او قطع عضو منه او نكس شعرا من ما نقص منه
اعتبار الجزاء بالكل هذا اذ ابراهيم بن ابراهيم لا يفي لرواى الجرح وقال ابو يوسف
يلزم صدقة للام وعلى هذا الوقوع منه او ضرب عينه فاستفتى فثبت لرس ورواى ابيان
وفي البداه لا يستطاعه الفدان **وبجبة القيمة** كالملة **ينصف ريشه وقطع نوايه** لانه قد عليه
الان وكذا يجب قيمة اللبن من حلبه لان اللبن من اجزائه **وكربيه** لانه اصل الصيد فيجب
قيمة البيه وان كانت مذكورة لا يجب شيئا وكذا يجب في خر وخر في خر **بهر** بالكر لان الطاهر
انما به والقياس ان لا يجب فيه سوي البضنة وكذا الوجه بطل طينة فالقن جنيات من
ما نكس عليه قيمتها بخلاف ما اذا ضرب امره فالقن جنيات يجب ضمان الام ولا يجب
ضمان الولد من الرز في الحره وكذا في الامه يجب قيمة الام ونصف عشر الولد لو كان ذكرا او عشر
قيمة لو كان انثى **ولا يشترط ان ياكل الجني** ويبتعد بالاذن دون المتعق وفي المذبح
وحدة وذيب وجبة وعقرب والدينلا وام اربعة واربعين **وفان مريه وكلية** وعن
اي خبنة المقهور وعزم والمسان والمشرع من سوا وعنه ايضا لا يجب لقتل المستور
ولو كان برياء **وبعور** سواد او صرة التي تودى بالعض وما لا تودى لاجل قتلها ولكن لا يفي
لانه ليست بصيد **وقر او لحنا** وخضف وقننه وزرعة ودياب وزبور وخملة ومباح
البلل والصره وام حبس وان عسر لانه من هوام الارض وليست بصود **وبقتل ثلثه وجران**
وقصد في بشار قيل كذا من طعام وبقتل ثلثه لان في القملة ازاره الشمس من بدنه حتى
توقظ فله ساقطه او من بدنه غير الاشئ عليه ولو وقع في ثوبه قمل كثر فالتفت في الشمس
فيموت القمل وجب عليه نصف صاح من بر وان لم يصب به قملها فلا يشترط له اما الجراد
فهو صيد **ولا يجاوز الميتة**

حيث

بطن

قيمة

والمستأنس

وبرغوث

عن شاذ

الحرم على

وقال الشافعي لم يذبح من ذبوح

عن شاة بقتل السبع وقال زفر بجب قيمته بالغنة ما بلغت لانه صيد فكان كاكل اللحم
لان الصيد انما حرم من حيث انه ارتفاق وهو جانية على الاحرام فلا يذبح فيه على الدم وقال
الشافعي لا يجب شي بقتل السبع لانه يجوز على الاذي وبه قال احمد **وليس** انه صيد
فتناول له الآية الا اذا احل عليه وهو معنى قوله **وان صال** اي السبع اي حل عليه **لا شيء بقتله** لانه
حينئذ في معنى الفاسق وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصيته لا تترك بفعله **بخلاف الخط**
الي الاكل اذا قتل صيدا او اكله يجب عليه الجزاء لان الكلام في الفعل لاختياري من الحيوان لا باقية
سماوية **وللحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة ويطير اهلي** وبني التي تكون في المساكن
والحياض ولا نظير لا يفتها باصل الخلقة كالدجاج واما التي تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء
ويجب ان يكون الجاموس على هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي ولا يعرف منه
مستأنس عندنا **وعليه** اي على الحرم **الجزاء ذبح حمار وقيل ويطير مستأنس** لانه صيد باصل
الخلقة وقال مالك يجوز ذبح الخيول المسرولة للحرم لانه الوفاء مستأنس **ولو ذبح حمار صيدا**
حرم اكله على الذابح وعلى غيره لا تركا به الهني **وليس** انه تعالى ساء قتلا فدل على انه ليس
بفكارة **وعزم** الذابح قيمة اللحم **بالكله** من لحم الذي ذبحه عند اي خبيثة وقالا لا يقض الذابح
ايضا بالكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يجب الا الاستغفار وله انه لكونه مخطو اكله
لا لكونه ميتة **لا** يقدم **محررا** اذا اكل منه كالحلال اذا قتل صيدا الحرم فاكل منه **وحمل له**
اي للحرم **لم ما اصطادة حلالا وذبحه الحلال** ايضا **ان لم يبدل** الحرم **عليه** اي على الصيد
ولم يامره اي الحلال **بصيده** حديث ابي قتادة رضي الله عنه لانه لم يصد حمارا وحشا لنفسه
خاصة بل صاد له ولا صحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه
بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي وقال **الشافعي** ومالك ان اصطادة الحلال لاجل الحرم
لا يجل له تناول له عليه السلام الصيد حلالا لكم ما لم يقتلوه او يصادوا لكم رواه ابو داود قلنا
صنعه يحيى بن معين ولين صح نحو يجوز على ما اذا اصيد له بامر **وبذبح الحلال صيد الحرم**
جب **قيمة** **بصدق** **بما** اي بالقيمة وقال الشافعي يكفر قيا ساعلي قتل الحرم وفي جواز الجدي
روايتان عن اصحابنا **لا يجوز** **صوم** في هذه المسئلة **لا** الواجب هو الضمان بقتله والضمان
لا يصح ضمانا وقال زفر يجوز فيه الصوم لان الوجوب باعتباره الجانية فكان كفارة كالحرم فيجزيه
الصوم **ومن دخل الحرم بصيد ارسله** لان بدخوله صار من صيده وقال الشافعي ومالك
لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد الحاجة العبد ولو كان معه بازي فارسله في الحرم
فالتلف حرام لا يجب عليه شيء **فان اعطى** فان باع الصيد بعد ما دخل به الحرم **وبالبيع ان يفي**
الصيد لشاد البيع **وان مات** الصيد **فقيمة** **الجزا** ينصدق بقتله ولو تباع الحلالان ويذبح في
الحرم والصيد في الحل جاز عند اي خبيثة خلاي **لحرم** **والحال** ان له **في بيته** **وقضية**
صيدة **لا يرسله** يعني لا يجب عليه الوصية بارسله وقت الاحرام لان الصحابة رضي الله عنهم
احرموا وفي بيوتهم صيود وودوا جن ولم يتقل منهم او جوا رسالها وقال الشافعي عليه ارساله
لانه تعرض للصيد وقيل اذا كان القرض في يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع **ولو اخذ حلال**
صيدا فاحرم بعده **ضمن** **مرسله** عند اي خبيثة لانه انكف ما لا يحتر ما بخلاف ما اذا اخذه

الحمام

في حالة الاحرام لانه لا يملكه وقال لا يضمن لانه امر بالمعروف ونه عن المنكر **ولا يضمن المرسل العبد**
لواخذه وهو محرم بالاجماع لانه لا يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما جادل من
اذا اخذه وهو حلال ثم احرم لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه **فان قتله**
اي الصيد **محرم آخر** في يد المذكور **ضمنا** اي القاتل والاخذ في حالة الاحرام جميعا لوجود الحق
منها **ورجع قتله على قتاله** لانه قد راعه ما كان على شرف السقوط وقال زفر لا يرجع حلال ولا يخذ
مؤاخذه يصنعه فلا يرجع به على غيره **فان قطع حشيش الحرام او قطع شجر غير مملوك ولا ما يضمنه**
الناس كالشجر والقيصوم ونحوهما **ضمن قيمته** لقوله عليه السلام لا يختلي خلاها ولا يعصد شوها
الا فيما اي في الذي جفت لانه خطب وليس بنار فيجوز الاستئذان به **وخرجه عن حشيش الحرام**
وقطعه بالمناجل لما روينا وقال ابو يوسف يجوز الرجوع لكان الحرج لاسيما في الزايرين وبه
قال الشافعي واحمد **الا اذا خسر الحشيش** والحاشية المجترة وهو بنت يكون بمكة وفي الطليعة بي
حشيشة طيبة الترخ لكان الاستئذان في الحديث الصحيح **وكل شيء على المفردة** اي بسببه **دم فلي**
القارن دمان دم الحشيشة ودم لعمريه وعند الشافعي دم واحد فداننا على انه محرم باحرام واحد
عنه وبا حرايين عندنا **الا ان يتجاوزا القارن الميقات** حال كونه **عنه** فانه حينئذ يجب
دم واحد لا حل لتظيم النجاسة وبني واحدة وقال زفر عليه دمان لانه اخر احرامين من الميقات
ولو قتل محرمان صيدا **تقدر** **الحريم** يعني على كل واحد منهما جزء كامل وقال الشافعي عليهما
جزء واحد كالحلالين اشتركا في صيد الحريم ولنا ان هذا كفارة وبدل للحل وفعل كل واحد
كامل نجب عليهما من جهة بخلاف الحلالين لانه في حقهما بدل الحل فقط **ولو اشتركا**
حلالا في قتل صيد الحريم **لا يتعد** **الجزا** وهي القيمة لما ذكرنا **وبطل بيع الحريم صيدا**
وشرأ لان بيعه حيا تفر من له وبعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه
او الجراد او شجرة الحرم ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزء **فضمن** **المشتري**
ايضا للبائع لفساد البيع ولو روى على البائع بحسب على المشتري الجزء للتقدي بالتسليم **لا يسه**
وبري من الضمان للبائع **ومن اخرج طيبة الحريم من الحرم فولدت وما** اي الام والولد
ضمنها لان استحقاق الام يسري الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فضمن
الولد كلام فان قلت **يشكل** على هذا الولد المقصوب حيث لا يضمن قلت
الولد في الطيبة حق الله تعالى وهو طالب للرد بخلاف الفص لانه لا يطلب حتى لو
طلبه ومنعه يضمن فعلى هذا الوهك ولد الطيبة قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن وايضا ان
سبب الضمان ازالة الامن وقد وجد في الولد وفي المقصوب ازالة المالك فلم يوجد فعلى
هذا يضمن ولد الطيبة كيف ما كان **فان اتي جزاها اي جزا الام فولدت بعد ذلك لا يضمن**
الولد لانه صيد حل هذا **باب حبيب** في بيان حكم مجاوزة الوقت بغير احرام
اراد بالوقت الميقات من جاوز الميقات حال كونه غير محررم عاد الى الميقات حال كونه
محرما بحجة واحدة حال كونه ملبيا **او جاوز الميقات ثم احرم مرة ثم افسد تلك المرة ثم عاد**
الى الميقات من عامه ذلك **وقضى** **العمره** التي افسدها **بطل الدم** الذي وجب عليه في الميقاتين
اما الاول فهو قول ابي حنيفة وهو انه لا يستقط الا اذا عاد ملبيا وعندنا لا يستقط لانه لم يلب وعنده

صاحب

لا يستقط

لا يستقط لي او لم يلبت وبه قالت الثلاثة ولا خلاف بينهم انه اذا رجع الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يستقط لفرجه الله ان جبايته
لم يرتفع بالعود فصارت ساعلي مالا وافاض من عرفات قبل المعزوب وان عاد ولما اشتد
في التقصير في وقته وله انه لا يكون كالملا بالانجيلية واما الثانية فبي قولنا وقال زفر
لا يستقط عنه الدم لان بالعود لا يرتفع الجباية ولنا انه تدارك ما تركه في وقته حيث لم يشرع
في الافعال بعد فسقط عنه الدم فلو دخل الكوفي **البستان** اي بستان بني عامر وهي قرية
في داخل الميقات وخارج الحرم **الحاجة** عرضت له **له دخول مكة بلا احرام** لانه التقى باهل البستان
والبستان في ان يدخل مكة بلا احرام **الحاجة** فلذا **الذي** **وقته** اي ميقاته اذا اراد الاحرام
البستان اراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا فرق بين ان ينوي الإقامة في البستان خمسة
عشر يوما او ليرى وعن ابي يوسف انه اذا نوي الإقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لا يكون
منهم فلا يكون له ان يدخل مكة بغير احرام ولو احرم من البستان لم يجز له ان يدخل مكة حتى وقد
بعرفة اجزاء لانه احرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شيء كاهل البستان **ومن**
دخل مكة بلا احرام وجب عليه اكل النكاح يعني الحج او العمرة لان دخوله سبب لجوب الاحرام
اسوا افضل الحج او العمرة او لم يقصد شيئا وهذا الشافعي له ان يدخل مكة بلا احرام
ان لم يرد اداء النسك **ثم** انه اذا **اجع** **عما** وجب عليه من حجة الاسلام او حجة من ذرة او عمرة
من ذرة وفي عامه **ذلك** **مع** **عالمه** **من دخوله مكة بلا احرام وان تحول السنة** لا يصح وقال
زفر لا يصح وان تحول السنة وهو القياس لان ما وجب في ذمته دين عليه فلا يتأدى الى ابيته
وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله مكة لتطهيرها الا ان يكون احرامه
لغيرها على التقين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينيا مقصودا في ذمته فلا يتأدى
الى احرام مقصود هذا **باب** في بيان احكام **اصناف الاحرام** **الي**
الاحرام **مكي طواف** **شوط** **احدا** **اوشوطين** **او ثلاثه** **لعمرة** **فاحرم** **مكي** **رفضه** اي الحج عند ابي حنيفة
وسم العمرة لا تصال الا اذا بها فرفضها فرفضها ورفضه امتناع عن الاداء او لم يجر له واجب
بالشروع وهو معنى قوله **وعليه حج وعمرة ودم لرفضه** اي لرفض الحج لتحلله قبل اوانه ثم ان رفض
العمرة فضاها لا غير وان رفض الحج فضاها وفضي العمرة كما ذكرنا وقال زفر يرضى العمرة ويقصر وعليه
دم لرفضها ويعني في الحج ولو طاف اربعة اشواط يرضى الحج اجماعا لان لا لغير حكم الكل **فلو مضى**
عليه اي على الحج والعمرة **مع** لانه اذا لما كان التزامها غير انه منى عنه والى لا يمنع المشروعية
وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان ياكل منه بخلاف الافاق حيث يجوز له اكل
منه لان ذلك دم شكر **ومن احرم حج** **ومنع منه** **ثم** احرم ما خراي الحج **آخر يوم النحر** **لزمه**
الثاني فان خلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني **لزمه** **الحج الآخر** لصحة الشروع **وقام** **عليه**
والا اي وان لم يخلق في الحج الاول **لزمه** **الحج الآخر** **وعليه دم** عند ابي حنيفة **فضر** **اولا** اي وان
لم يقصر لانه ان قصر يكون جانيا على الثاني وان لم يقصر يكون مؤخرا للتقصير في الحج الاول عن
وقته وهو ايام النحر وهو وجوب الدم عنده وعندنا ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه
لانه ان قصر فقد جنى على الثاني وان لم يقصر فقد اضر التقصير فلا شيء بتأخير عن وقته

ظان

٢
الله
الجمع

ن
الدم

واحد منها

ومن فرغ من عمرته التي شرع فيها ولم يبق عليه **الا التقصير فاحرم باحري** اي لعمره اخرى
لزمه دم الجمع بينهما ثم ان الشيخ فرق بين الحج والعمرة كما تزي فوجب فيها دمًا ولم يوجب
في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي الاصل وجب الدم ايضا في الحج بينهما احراما ولا فرق بين الجمع
ومن احرم حج ثم احرم بعمرة اراد الجمع بينهما ثم وقف بعمرة فقات قبل ان يدخل مكة فقد
رفض عمرته بالوقوف وان توجه اليها لا اي الى عرفات لا يصير رافضا بخلاف السعي
الى الجمعة بعد ان صلي الظهر في منزله فلو طاف اي الرجل الذي اراد الحج بين الحج والعمرة بالحج
طواف القدوم ثم احرم بعمرة ونحى عليه اي على الحج والعمرة بان قد تم افعال العمرة على افعال
الحج لانه قارن يجب عليه دم الجمع بينهما وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره في الاسلام ودم شكر
على ما اختاره شمس الايمه وغرة الخلاف في جواز الاكل له **ونذ** اي استنجب **رفضها** اي رفض العمرة
في المسئلة المذكورة لان الحج قدنا كد بعض افعاله واذا رفضها قضاه لصحة الشروع فيها وعليه دم
لرفضها **وان اهل** اي احرم بعمرة يوم النحر لزمته العمرة لصحة الشروع فيها **ولزمه الفجر** اي رفض
العمرة لكرهتها في هذه الايام **ولزمه الدم** لرفضها للتخلل منها **ولزمه القضاء** اي قضاؤها
لصحة الشروع فيها **فان فسخها** اي على العمرة **صح** لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا
بأداء بقية افعال الحج في هذه الايام **وجب** عليه **دم** بالمعنى عليها لانه جمع بينهما في الاحرام
او في بقية افعال الحج وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها لانه في الاصل ولا يصح نفي رفضها
ورقاته اي بقوات الوقوف **فاحرم بعمرة او احرم بحجة ورفضها** اي رفضها التي احرم بها لان فائت
الحج يتخلل بافعال العمرة من غير ان يتقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين التحريم والتحريم غير
مشروع **هذا باب** في بيان احكام الاحصار وهو لغة منع مطلقا
يقال حصر العدو وحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين احصوا في سبيل الله وشرعنا
منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احد ما فليس يحصر **لمن احصر** عن المعنى الى الحج والعمرة
بعد ومن بني ادم او جود او احصر بسبب مرض او بسبب ذهاب نفسه الطريق **ان سميت شاة**
اي بعث شاة لان ان مصدره في محل الرفع على الابتداء وجهر قوله لمن احصر في محل الرفع
أقرب بعث شاة فيشترى طها هناك ويؤاد من يذبحها في الحرم في يوم بعينه **يدبح عنه**
في ذلك اليوم **فيتخلل** يعني اذا ذبح عنه يتخلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا حلق عليه عند ما لانه حصل له التخلل بالهدي وقال ابو يوسف لا بد من الحلق بعد الذبح
لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يجز عن الحلق وهذا في الموضوعين خلاف الاول الاحصار
يكون بما ذكرنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدول والاية نزلت في اصحابه عليه السلام
وكانوا ممنوعين بسبب العدو وبه قال مالك واحمد قل **العمرة** بعموم اللفظة لا بخصوص
السبب والثاني لا يجوز ذبح الشاة في مكان الاحصار لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقال
الشافعي يجوز له ان يذبحها في مكانه لانه شرع على وجه الرخصة وبه قال مالك واحمد
ولو كان الحصر قارنا بعث دمين **دمين** دما لحجته ودما لعمرته لانه محرم بهما فلو بعث هدي واحد
ليتخلل عن الحج ويبقى في حرام العمرة لم يتخلل عن **ويتوقت** دم الاحصار **بالحرم** وهو المكان لا يتوقت
بيوم النحر وهو الزمان حتى جاز فذبحه في اي وقت شا وهذا عند ابي حنيفة لا طلاق النص

وقالا

وقالا يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واماد المحصر بالعمرة
فلا يتوقت بالزمان بخلاف **وعلى المحصر بالحج ان يتخلل حجة وعمره** كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي يلزمه حجة لا غير لانه سار في الحج لا غير **قلنا**
الحج بالشروع والعمرة بالتخلل هذا اذا لم يتنص بالحج من قامه ذلك واما اذا افناه فيها لا يجب عليه
العمرة **وعلى المعتمر** المحصر عمره فقط يعني اذا تخلل تجب عليه قضاؤها لانه لا غير والاحصار عنها
مستحق عندنا خلافا للمالك والشافعي **وعلى القارن** المحصر حجة وعمرتان يعني اذا تخلل لصحة
شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتخلل قضاؤها وقضا عمره اخرى اذا لم يتنص للحجة في التماسك
فان بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الاحصار فند على ادراك الهدي **والحج جميعا توجه**
لا والحج وليس له ان يتخلل بالهدي لانه قد رعى الاصل **والا** اي وان لم يقدر على ادراكها يجب
التوجه للجمع وان توجه للتخلل بافعال العمرة جاز وسقط عنه العمرة في النقص وان ادرك
الهدي دون الحج يتخلل لانه عجز عن الاصل وان ادرك الحج دون الهدي يجوز له التخلل استحسانا
والغنياس ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله **ولا احصار بعد ما وقف بعرفة** لانه لا يتصور
الفوات بعد ويبقى محرم الى ان يطوف طواف الزيارة **ومن منع بمكة عن الركبتين** اي طواف
الزيارة والوقوف بعرفة **فهو محصر** لانه قد رعى الوصول الى الافعال واما قال منع ولم
يقبل احصاره لا يتحقق بمكة عندنا خلافا للثلاثة **والا** اي وان لم يمنع عن الركبتين
بل قدر على احدهما لا يكون محصرا ما اذا قدر على الوقوف فانه امن من الفوات واما اذا قدر
على الطواف فلان فائت الحج يتخلل به والدم بدل عنه في التخلل فلا حاجة في الهدي هذا
باب في بيان حكم الفوات في الحج من فاته الحج بنوت الوقوف
بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من عام **قابل** لما روي ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه
الدارقطني ولا يجب عليه الدم عندنا وهو معني قوله **بلادم** وقال الحسن ابن زباد عليه دم
مع القضا روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على الاحتياط
عندنا **وافوت لعمرة** لا تخاف غير موقته وعليه الاجماع **وهي** اي العمرة اي صفتها **طواف** بالبيت
وسبي بين الصفا والمروة والطواف ركنا والسعي واجب والاحرام شرط **وتقع** العمرة في جميع
السنة ولكنها **تكون يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق** لما روي عن ابن عباس لا تقصر في ه
حسنه ايام واعتقر قبلها او بعدها وعن عابسة رضي الله عنها ان طالت حلت العمرة في السنة كلها
الا في اربعة ايام عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي **وبني** اي العمرة **سنة** مؤكدة
وقيل واجبة وقيل مرسنة كفاية وقال الشافعي في القديم قطوع وفي الحديث في فريضة كالحج
لما روي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله آتي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن
قال اجمع عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والترمذي وصححه **ولست** ما روي عن جابر
ابن عبد الله انه قال اتي اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني
عن العمرة واجبة مني فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولا حجة له في حديث العاصري لانه عليه السلام امر ان يحج ويعتمر عن ابيه ولم يامر عن نفسه

٧
ان

وعن أبيه لا يجب إجماعاً فدل على أن ذلك أمر استحباب والله اعلم به هـ
باب بيان أحكام الحج عن الغير النيابة عن ابن تيمية
في العبادات المالية المحضة كالزكاة والعشور والكفارات عند العجز عن المباشرة بنفسه
لحصول المقصود بفعل **والقدرة** والقدرة على ما يشترطه بنفسه **ولم تجز النيابة في العبادات البدنية**
المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وزيارة القبور ولا يكره **كال** من الاحوال لا عند العجز ولا عند القدر
وفي الركب منها أي المال والبدن كالحج فانه مالي من حيث الاستطاعة وجوب الاجزاية
بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي **تجزي النيابة عند العجز**
عن المباشرة بنفسه ولا تجزي عند القدرة أشاد إليه بقوله **فقط** وهذا مبني
على أن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة القرآن
أو ذكر إلى غير ذلك من جميع أنواع البر وكل ذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه لقوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادات المالية وفي الحج ولا يجوز في
غيره من الطاعات كالصوم والصلاة وقراءة القرآن وغيره ولست أماري أن رجلاً سأل
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كأن لي بولان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما
بعد موتهما فقال عليه السلام إن من البر بعد البر أن تفعل لهما مع صلواتك وأن تقسم لهما
مع صيامك رواه الدارقطني ومارواه معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأ علي موتاكم بسورة يس رواه أبو داود وماروي أنه عليه السلام حتى يكسبن المكين
أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لأمته وهذا التعليم
عليه السلام أن الإنسان ينفعه عمل غيره والآية منسوخة بقوله والذين آمنوا واتبعوا آية
قال ابن عباس رضي خاصة بقوله إبراهيم وموسى عليهما السلام لأنه وقع حكاية عما في صحيح
بنو له أم لم يتبعهما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي قيل أراد به أنسان ككافر وأما المؤمن
فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على
تأني قوله ولهم العنة أي وعليهم **والشرط** أي بشرط جواز الاتابة في الحج **الحج الدائم** في المنوب
إلى وقت الموت كان الحج فرضاً بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وهذه عند أبي حنيفة
وعند ما يجب الإجماع عن العاجز أن كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما
شرط دوام الحج لأنه في من العرجي لو أجز عن نفسه وهو مريض يكون موقوفاً فإن مات أجزه
وإن تقا فابطل وكذا لو أجز عن نفسه وهو مجنون **وأما شرط عجز المنوب** **الحج الفرض** لا
يشترط **النفل** أي للحج النفل لأن بآية أو سعى ثم الصحيح من المذهب فمن حج عن غيره إن أصل
الحج يقع عن الحجج عنه حديث الحنفية وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة
ومن أجز عن أمره بأن أمره رجلان ما أن حج عن كل منهما فأحرم عنهما فالحج له **وضمن**
النفقة لأنه خلفهما وإن نوي أحدهما غير معين فإن معنى عليه ذلك صار مخالفاً بالاتفاق
وإن عيّن أحدهما قبل المعنى أي قبل الطواف والوقوف جاز عندنا وعند أبي يوسف وقع عن نفسه
وضمن نفقة وإن أطلق بأن سكت عن ذكر الحجج عنه معيناً ومبهماً قال في الكافي لا نص فيه

ص
النيابة

د قيل

س
عندها

ويستحب

ويستحب أن يصح التمين ها هنا إجماعاً لعدم المخالفة **ودم الاحسان على الأمر** عند مالك وهو الذي
به **ودم القرآن** ودم الجناية على المأمور لأنه الجاني وصورة دم القرآن أن يأمره واحد
بالقرآن أو يأمراثنان أحدهما بالحج والآخر بالعرة وأذنا له بالقرآن وأما إذا فعل ذلك بغيب
أذن فقد صار مخالفاً فيضمن النفقة وإنما كان دم القرآن على الماء مؤثراً وجب شكر
لما وفقه الله تعالى من الجمع بين المسكين وهو محتضن به **فإن مات المأمور**
بالحج في طريقته حج عنه أي عن الميت الأول الذي كان أوصي بالحج فاحتج عنه هذا **من منزله**
بثلث ما بقي من ماله عند أبي حنيفة وقال الحج عنه من حيث مات الحاج عن الموصي ولكنه عند أبي ثوبان
حج عنه بما بقي من الثلث الأول لأن محل الوصية الثلث وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع إليه
المعزول للحج إن بقي شيء والأبطل الوصية لأن أقرار الوصي كإقرار الموصي بنفسه وعند الشافعي وأحمد
يحج عنه في جميع ماله وقد عرفت أن الخلاف في الموضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج وكذا الخلاف
إذا سرت نفقة الحاج عن غيره في الطريق **ومن أهل** أي أحرم حج **عن أبويه** من غير أمرهما
بعد ذلك لأحرامهما وكذلك الوارث من غيرهما ثم عيّن جازان من حج عن غيره يجعل ثوابه له وذلك
لا يكون إلا بعد الأول وقت نيته قبل الإذاهذا **باب** في بيان أحكام الهدى
وهو اسم لما يهدي من النعم إلى الحرم ليقرب به **أدناه** أي أدنى الهدى **شاة** لقول ابن عباس رضي الله
عنهما ما استنفس من الهدى شاة **وهو** أي الهدى **أبل** وبقر وغنم ذكورها وإناثها وهذا إجماع
وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وهو الثني من النحل إلا الجزع من الضان فانه يجوز لقوله عليه
السلام لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وأبو داود والشافعي
والشاة تجز في كل شيء إلا في طواف الركن وهو طواف الزيارة حال كونه **جنباً** وفي **في بني بحد**
الركن بعرفة قبل الحلق في هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرهما شاة وقد مر بيانه
ويؤكل من هدي التطوع بل يستحب الأكل لقوله تعالى فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم وأما إذا لم يبلغ
لا يجوز لصاحبه أن يأكل ولا لغيره من الأغنياء لأن القرية بالاراقة إنما تكون في الحرم وفي غيره
بالصدق ومن هدي **النفقة والقرآن** لأنه دم نسك وقال الشافعي لا يجوز لأهل مناهم وعند مالك
ياكل من الجميع الأجزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع لو عطف وأشار بقوله
فقط إلى جواز فسخه أنه لا يجوز لأكل من بقية الهدايا لصاحبه ولا لغيره من الأغنياء لأنها دما
كثارة **وخص هدي المنفعة والقرآن يوم النحر** لأنه دم نسك فيخص بيوم النحر كالأضحية وذكر القدر
أن دم التطوع يحض بأيام النحر كدم المسنة والقرآن لأنه نسك مثله وفي الأصل ذبحه يجوز قيل
يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح وعند الشافعي لا يحض بيوم النحر من الدما إلا
المضاي وأشار بقوله إلى جواز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء **ولا لكل** أي كل دم يجب على الحاج خص
بالحرم لقوله تعالى هدي بالغ اللعبة لا يحض جزار الصدق بالدما **بفقير** أي بفقير الحرم
بل يجوز التصديق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء وقال الشافعي لا يجوز التصديق على غير فقير الحرم لأن
الدما واجب توسعة لأهل الحرم **قلنا** هو سند خلة المحتاج ولكل سوا **أوجب التقريف بالهدى**
وهو أن يذهب به إلى عرفات لأن المقصود القرية بأراقة الدم لا التقريف وعند مالك يجب أن يهدى
به إلى عرفات إذا ساقه من حل وعندنا لو عرفت لهدى المنفعة والقرآن كان حسناً لتوقفه بيوم النحر

وطوله فقال أبو يوسف على المأمور
وجوب الحج من أشد
الأمر وهو مختص

من جميع

فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به **وينصدق بحاله** جمع جل وخطاه وهو **خطاه**
فوامه **ولم يبط اجر الجزاء** وهو الذي يذبح منه اي من الذبوح لقول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله عليه السلام هكذا **ولا يركبه** اي الهدى **بلا ضرر** لانه اهانة له لقوله
نقالي ومن يعظم شعائر الله الا انه اذا اضطر الى الركوب لقوله عليه السلام اركبوا بالمعروف اذا لم يجد
اليها وقال الشافعي ومالك يجوز ركوبه مطلقا الا ان يضره **ولا يجلبه** اي الهدى لانه جزؤه
فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفع اليه انتفع به كما في صفة
ووبره وولدت تصدق به او دفعه معكم وان باعه تصدق بثمانه **وينضح** بالحاء المهدلة اي
يرش **صرعه بالنفخ** بضم النون وبالقاف وهو الماء البارد حتى ينقطع اللبن فان كافرت بعد
من زمان الدخ حلب وتصدق به **وان عطب** اي هلك الهدى حال لونه **واجبا او قبيحا**
بان ذهب عينه او انقطعت اذنه ونحو ذلك **اقامه مقامه** لانه واجب في ذمته والمعيب
لا يصلح لذلك **والعيب له** لانه خالص ملكه وعند واحد وبعضك فيه يذبحه ولو كان الهدى
الذي عطب اي قارب الهلاك والمعنى على هذا انها او قبيحا **تطوقا اخر** وصنع **نعله** اي نعل
الهدى واراد قلادته **بدمه** ليعلم الناس انه هدى **وضرب به صفحته** اي صفحة سنامه
والصفحة الجانب **ولم ياكله غني** لانه للفقره وروي قبضة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسبغ معاه باليمن ثم يقول ان عطب منها شيء فحشيت عليه موتا فاحرقها ثم غسل نعلها
في دما ثم اضرب به صفحتها ولا نظرها انت ولا احد من رفقته رواه مسلم واحد واجتنب به
الشافعي وقال يجوز ان ياكل الفقير من رفقته بل يتركها جزاء للسباع **قلد** انه يحمل
على انه ورفقه كانوا اغنياء **ويقلد بدنة التطوع والمنعة والقران** لانها دما نساك وفي
التقليد اسماءها وثمة بقوله بدنة على ان الغنم لا تقلد لعدم التعارف بتقليد هاهنا وق
الشافعي يقلد الغنم ايضا لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام اهدي الي البيت
غنما فقلدها رواه البخاري ومسلم **قلد** اقلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه
وترك الناس بعده ولو كانت سنة معروفة لما تركوه والحديث انفرد به الاسود بن مزيير
ولم يذكره غيره وأشار بقوله **فقط** الي انه لا يقلد غيرها من الدماء كدماء الجمل والبق
والكنارات والاحصاء لان السنن مما البق وفي الجمل يقلد دم النع ولا يدم نساك وعبادة
والله اعلم **هذه سنابل مشهورة** اي منفردة غير مرتبة في ابوابها مثل اللؤلؤ المشهور
ولو شهدوا اي لو شهدوا قومه **موقوف** اي يوقوف اهل عرفة **قبل يومه** اي يوم الوقوف بان شهدوا
انهم وقفوا يوم التروية **تقبل** سئلوا عنهم وعليهم الاعادة لان التدارك فيه ممكن في الجملة بان
يزول الاشتباه يوم عرفة **ولو شهدوا** اي لو شهدوا قومه **بعد** اي بعد الوقوف بان شهدوا
وقفوا يوم النحر **لا تقبل** شهداءهم وتجزيمهم لانهم شهداء على النفي فلا تقبل ولان التدارك
غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنقص **ولو ترك الحجر في اليوم الثاني** من
النحر وري الحجر الثانية والثالثة **ري الكل** بان رعي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهذا
افضل لانه رعي الترتيب المسنون **او رعي الحجر الاول فقط** لان المتروك في هذه فتاواه
في وقته ولم يكن التارك للترتيب وقيل الشافعي لا يجوز به ما لم يعد لكل لان الترتيب عند

ان
ورأى انما يجمع بين الصلح

اهل

ياكلها

الاولى

شوط

شروط **ومن اوجب** على نفسه بالنذر **حج** حال كونه **ما شئنا لا يركب** يعني لا يجوز له ان يركب
حتى يطوف للركن اي طواف الزيادة لانه يجب عليه الايقام التزم كما لو نذر ان يصوم من ثمانية
ولو ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثر من ركب الا قل يجب
عليه بحسابه من الدم وطواف الركن ينتمي لاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للثوب ذريع
وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يوجع ولم يبين الشيخ من اين يبتدي المشي قبل يمينا
من الميقات ولا يصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو امسك وفي الاصل
خير بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل واتم والصحيح
الاول **ولو اشترى رجل جارمية محرمة** قد احرمت باذن مولاه **حلبها** المشتري ان يشاء **وجامعها**
وفي الجامع الصغير او جامعها والاول يدل على انه يحلبها بغير الجماع كقص فطر وشعره بجامعها
والثاني انه يحلبها بالجماعة والاول وان يحلبها بغير الجماع تعظيما لمرالح وقال زفر ليس له ان
يحلبها ولكن له الرد بالعيب لانه ما وجد منها عمل لا يجوز ابطاله **ول** انه تعارضها هنا
حق الله وحق العبد باذن الشرع رعاية لحاجة ذي الحاجة وكذا يجوز عندنا تحليل حرة احرمت
لحجة النفل ثم تزوجت وقال زفر لا يجوز وكذا الواحصر عبد باذن مولاه يجوز له تحليله وقال
الشافعي لا يجوز **هذا كتاب** في بيان احكام **النكاح** لما فرغ
من العبادات شرع في بيان المعاملات لانها تالية لها وقد مر النكاح لانه مشغل على المصالح
الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التحليل للنوافل وهو لغة الجمع كما يقال انكحنا الفري
فسنري اي جمعا بين الحلال والحشي وبين انشاء سننظر ما يحدث منها وشعرها هو اي النكاح
عقد يرد على ملك المتعة فصد اي من حيث التصد واختاره عن عقد يرد على ملك المتعة
حينما كالبيع والهبة ونحوهما لان المتعة فيها ملك الرقة ويدخل فيها ملك المتعة ضمن
اذ الربى جدم ما ينفعه **وهو** اي النكاح على ثلاثة انواع لم يذكر منها الشيخ الا النوعين الاول
سنة وهي في حال الاعتدال لقوله عليه السلام تتأكلوا ليله وتكثروا ما في ابائكم يوم
القيمة وقوله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني الثاني واجب وهو معنى قوله
وعند التوقار وهو غلبة الشهوة من تافت نفسه الي شيء اذا اشتد اشتياقه اليه **يجب** لما روينا
من الاثر الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور
لم تظهر تلك المصالح **وينعقد النكاح بايجاب** بخور ووجت وتزوجت **وقبول** نحو قبلت
واجزت **وضمما** اي الايجاب والقبول **المضي** يعني لصيغة الماضي كما ذكرنا **او وضع احدنا**
للمضي فقط والاخر للمستقبل بخور ووجت فيقول الآخر تزوجتك لا نه السار وهو اثبات امر
لم يكن وليس له لفظ مختص به باعتبار الوضع فاختر فيه لفظ الماضي الذي يبين عن الثبوت
دفع الحاجة **واما يصح عقد النكاح بلفظ النكاح** نحو انكحني فيقول انكحتك **والزوج** بخور ووجت
فيقول تزوجتك **وما** اي وما **وضع لتليك العين في الحال** كالتيك والصدقة والبيع والشراء
ونحوها لافها الفاظ تفيد الملك وانه سبب الملك المتعة بواسطة تلك الرقة واختاره بقوله
في الحال عن الوصية لانها لتليك العين بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي لا ينعقد الا
بلوط النكاح والتزوج وبه قال احمد لان التليك ليس حقيقة فيه ولا يجازي عنه **ول**

فترجى حق العبد
٥

من الامر

قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها لله عليه السلام ملكتها بما معك من القرآن
وروي في النكاح فان قل **هذا خاص بالنبي عليه السلام** بدليل قوله تعالى
خالصة لك قل **الاختصاص بالخطوب في سقوط المهر فافهم** والتكليف سبب
للكسوة بواسطة تلك الرقبة والتسمية طريق من طرق المجاز ولفظ السلم قيل ينعقد
وقيل لا وكذا الصرف فيه فترى ان وكذا القرض وبالجعل ينعقد على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الجار
والاعارة في الصحيح خلافا للكرخي فيها ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزنا للجمعة
والرضي واختلف بلفظ يعلم ان نكاح **عند حرين** يتعلق بقوله اي ينعقد النكاح
بحضرة رجلين **او حورتين** يعني امرأتين حرتين وعند الشافعي لا ينعقد بحضور حرة وحريتين
لان شهادة النساء لا تنفع عند الامام وقال ابن ابي ليلى وعثمان النبي يجوز النكاح
بغير شهود وقال الترمذي ومالك الاشهاد مستحب والاعلان شرط حتى لو تراضعا على كتمان نكح
ولس قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهدين ثم قال الشيخ عند حرين يدل على ان المراد حضورهما
لان عند الحرة وفي رواية لا بد من سماعها ولو عقد حفرة النائمين جاز على الصحيح ولا يجوز بحضرة
الاثنين على المختار وحفرة السكاري صح اذا فهم وان لم يدركوا بعد الصحيح ولو عقدوا حفرة هذين
لم ينعقد كلامهما لم يجر وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعوه دون الآخر يصح الا في رواية
عن ابي يوسف اذا اتحد المجلس ولو كان احدهما صم فاعاد عليه صاحبه حتى يسمع لا يجوز عند الامامة
وقال ابو يوسف يجوز ان اتحد المجلس ووصف الحرين بقوله **عاقلين** احتراز عن المجنونين وقوله
بالعقل عن الصبييين وقوله **مسلمين** عن الكافرين **ولو كان الشاهدان فاسقين** وهو اصل
بما قبله **او كانا عديدين** في قذف **او كانا عاقليين** فانه يصح العقد بحضورها خلافا للثاني
رحم الله فانه يشترط العدالة والبصر **او كانا ابني العاقدين** او ابني احدهما فانه يصح العقد
ايضا وعند الشافعي ايضا على الصحيح وكذا ينعقد بعدوى الزوجين **وصح تزوج مسلم** امرأة
ذمية عند حفرة ذميين وقال محمد بن زفر والشافعي واحدا لا يصح انما شاهدان في حقها
ولا شهادة للكافر على المسلم ولما ان الشهادة شرط لبثوث النكاح لا لبثوث المهر وقد اشهد عليها
من يجعل شاهدا عليها فيجوز ثم اذا وقع التناكر بينهما فان كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما
وان كانت هي المنكرة قبلت وشهدوا بالوفور بشفادة ابنه من غيرها ثم تجادل لا تقبل شهادتهما
ان كانت هي المنكرة وان كان الاب هو المنكر تقبل وكذا لو تزوجها بشهادة ابنتها ثم تبين انها
فان كانت هي المنكرة تقبل والا ولو تزوجها بشهادة ابنتها ثم تبين انها مطلقا **ومن امر**
رجلا ان يزوج صغيرته اي بنته الصغيرة **فر وجهها** الماء مور من رجل **عند رجل والحال**
ان الاب حاضر صح النكاح لان الاب اذا كان حاضرا يجعل مباشر في المأمور بالزوج سفيرا
ومعبر ان يكون شاهدا مع الرجل فيتم النصاب **والا** اي وان لم يكن الاب حاضرا لا يصح لان
الرجل واحد يبقى شاهدا وبه لا ينعقد النكاح وقوله امر رجلا ليس بقيد حتى لو امر امرأة فعقد
حفرة رجل وامرأة اخرى والاب حاضر جاز وكذا قوله عند رجل ليس بقيد لانه لو عقد حفرة امرأتين
والاب حاضر جاز وكذا لو زوج الاب ابنته البالغة حفرة شاهد واحد وكانت حاضرة وان كانت
غائبة لم تجز وان كانت صغيرة لا يجوز مطلقا وعلى هذا لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة او وكله ان يزوجه

ونظيره

رجلا

رجلا فنعقد حفرة رجل واحد وامرأتين وكان هو حاضرا او هي حاضرة جاز ولا لا خلافا
ما لو وكله ان يزوجه عبده فزوجه حفرة رجل وامرأتين والعبد حاضر لعدم التوكيل من جهة
وان اذن لغيره ان يزوجه فزوجه بشهادة الولي ورجل آخر قيل يجوز وقيل لا يجوز ولو زوج عبدا
البالغ حفرة رجل وهو حاضر صح وان كان غائبا لا وعلى هذا الامامة وقال المرعشي لا يجوز ثم اذا
وقع التناكر بين الزوجين في هذه المسئلة فلما بشر ان يشهد وتقبل شهادته اذ لم يذكر له
عقد بل قال هذه امراته بعقد صحيح ونحو وان بين لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه **هنا**
فصل في بيان المحرمات بانواعها **حرمة تزوج امه وبنته**
وان بعدت اي الام والبنت عنه كأم الام وان سفلت وبنت البنت كذلك لقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية والمراد بالامهات الاصول والبنات الفروع فلا جمع بين الحقيقة والمجاز
وحرمة ايضا تزوج اخيه وبنتها اي بنت الاخت **وحرمة ايضا تزوج بنت اخيه** من الابوين
او من الاب او من الام **وحرمة ايضا تزوج عمته** من الاب والام او من احداهما **وحرمة ايضا تزوج**
خالته من الابوين او من احداهما **وحرمة ايضا تزوج امرأته** دخل بامرأته ام لا اي وان
لم يدخل بها لا طلاق النص وقال بشر المصلي ومحمد بن شعيب وقال مالك ام الزوجة لا تحرم
حتى يدخل بها وهو مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر بن رضى الله عنهم وهو
رواية عن علي والصحيح ما ذكرنا لا طلاق النص وهو مذهب عمر بن عباس وعمران بن حصين
رضي الله عنهم وهو رواية عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ايضا رضي الله عنهم **وحرمة ايضا**
تزوج بنتها اي بنت اسراته **ان دخل بها** اي بامرأته لبثوث في الدخول في النص وسواء
كانت في حجره او في حجر غيره لان ذكر المحرم يخرج من العادة لا يخرج الشرط خلافا لما لا بد ومن تبعه
في اشتراط المحرم بظاهر النص وهو قول علي رضي الله عنه ايضا وقال مالك لا تحرم الرقيقة
الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وتكفله لان الكبيرة لا تكون في المحرم
وحرمة ايضا تزوج امرأة ابية **وتزوج ابنه وان بعد** اي الاب والابن بان كان اب الاب
او اب الام او اب ام الاب وان علا او كان ابن الابن وان سفل ولا يشترط دخول الابن ولا الاب
لا طلاق النص **وحرمة ايضا تزوج الكل** اي جميع ما ذكرت من المحرمات **وصافا** اي من جهة
الرضاع وهي امه وبنته واخوته وبنات اخوته وعمته وخالته وام امرأته وبنتها وامراتها
وامرأة ابنته كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب وفي حليلة الابن من الرضاع وامراتها
الاب من الرضاع خلافا لما في بناء على اصله ان لبن الفحل لا يتعلق به التحريم والحجة ما روينا
والجمع بالرفع عطفت على قوله حرمة تزوج امه اي وتحرم الجمع بين **الاختين نكاحا** اي من حيث
النكاح لقوله تعالى وان تتجوزوا بين الاختين **وطيئا** اي من حيث الوطئ **بملك يمين** ويجوز الجمع
بينهما بملك بدون الوطئ وهو قول علي رضي الله عنه ولو قبل احداهما بشهوة حر وطئ واحدة
منها ودوا عليه حتى يحرم فزوجه الاخرى بتبليك او نكاح او عتق وعند الثلاثة لا يحرم الدواعي الا
في قول للشافعي **فلو تزوج اخت امه الموطوءة لوطيئا** يعني لا يجوز له وطئ واحدة منها اي من
المنكحة والموطوءة حتى يبيها اي الموطوءة لئلا يكون جامعاً بينهما وطئاً حقيقة وقوله
بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامامة على نفسه وقال الشافعي ومالك يجوز له وطئ المنكحة

امرأة

ما تكوناه ولقوله عليه
السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من
النسب
وقال عثمان بن
الجمع بينهما وطئا
لا طلاق قوله تعالى او
ما ملكتم ايماكم وعامة
العلماء على قول علي رضي
الله عنه صح

نظ
عما اذا كان تزوجها
فيعقد واحد فان
تأمل وقد بقوله
لم يد والاول الحزرا

لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح اختها والاخرى منكرحة فيحل وطهرها ولنا ما ذكرنا **ولو تزوج**
رجل **اثنين في عقيدين ولم يد** العقد **الاول** وفي بعض النسخ في عقدتين فلم يد والاول
اي العقد الاول **فترق بينهما** اي بين الرجل **وبينها** اي بين الاختين لان نكاح الحرهما باطل
بينت ولا وجه للتعيين لعدم الاولوية وقيد بقيد من اخترازا به عما اذا ادري الاول فانه جنيته
يجوز العقد الاول ويحل وطهرها الا اذا وطئ الثانية فحينئذ يحرم الاول ما دامت الثانية في العقد
ولا يحل وطئ الثانية لعناد العقد **وهما** اي للاختين المذكورتين **نصف المهر** لا وجه
للاولي منها فيصرف اليها لعدم الاولوية وفي **ابو جعفر** الهندواني هذا اذا ادعت كل واحدة منها
افصاها في الاول ولا يثبت لما اذا اقامت الادلة في النكاحين او لم يثبت لما لا يثبت في المقتضي
له يجوز والجملة تمنع صحة القضاء ان يتفقا على اخذ نصف المهر فيقتضي له ما به وعندنا في نكاح
لا يجب لما يثبت للجملة وعن محمد بن جعفر المهر كما ملائم هذا اذا كان مهرها مائتا مائة وهو مسمى
في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقتضي لكل واحدة منها مائة مائة وان
لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفقرة بعد الدخول
يجب لكل منها المهر كاملا وكل ما ذكر من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين كل من لا يكون جمعه من
الاختين من المحارم وقوله **وبين** عطف على قوله بين الاختين اي ويحرم الجميع ايضا بين **اسرائين**
آية اي اية امرأة منها **فرضت** ذكر **احرم النكاح** بينهما كالمرة وعمرها فان كل واحدة منهما لو فرضت
ذكر احرم العقد بينهما لانه لو فرضت المرأة ذكر يحرم عليه نكاح عتمة ولو فرضت العتمة ذكر يحرم عليه
بنت اخيه واذا لم يحرم النكاح بينهما الا من جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما اذا جمع بين امرأة وبين
بنت زوج كان لها من قبل ان احدا من الوكان رجلا وبني الزوجة جاز له ان يتزوج الاخرى فلم
نعلم التحريم وقال زفر بن جوزي في الصورة الاولى وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة
وعند داود وعثمان البقي والخارج يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين **والزنا** وهي الوطئ في قبل
حال عن ملك وشبهته **والمس** عطف عليه اي من الرجل والمرأة عدا او خطأ او قسدا او مكرها
بشر قال في الفرج الا اذا اخل وقال ابو يوسف الى منابت الشعر وقال محمد بن الشوق **والزنا** بشهوة
عند المس والنظر **يجب حرمة المشتبه** خبره ولو وجد بعينه بشوق ثم اشتبه بعد التزك لا ينفلق به
لحرمة واحدة هان تشتبها لانه اذا تشبها ان كانت مشتبهة حتى قيل ان من انشرب التمس
وطلب امراته او لهما بين فحذي ابتها لا تحرم عليه امراته ما لم تزداد انشربا او وجودها من احدا
يكفي والشرط ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس والنظر لم يثبت به حرمة المصاهرة وكذا لو وطئ
في دبر المرأة لا يثبت وفي الشيخ الكبير والمحبوب والعنين يعتبر تخريك القلب والنظر من وراء
الزجاج يجب حرمة المصاهرة بخلاف المرأة وكذا لو وقفت على لثط فظفر الى الماء فزاري فزجها
لا يجب ولو كانت هي في الماء فزاري فزجها يجب ويشترط ان تكون المرأة مشتبهة بثبت نفع
مشتبهة من غير تفصيل وبنت حمير وما دونها غير مشتبهة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع
او ست ان كانت عجلة ضحية كانت مشتبهة والا فلا وعند الشافعي لا يثبت المصاهرة بالزنا
لانما لغة والزنا لا يكون سببا لها ولا بالمس والنظر لانه لا اثر له في الحرمة **ولنا** اطلاق قوله
ولا تشكوا ما نكح باؤا لم يوق له عليه السلام من مس امرأة بشهوة حرم عليه امراته وبنتها وهو مذهب عمر

والنظر

وعمران

وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وابي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس وهم
التابعين **ولو تزوج اخت معتقة** وقال الشافعي ومالك وابي ليلى ابو جوزان يزوج
تلك اذا كانت العدة عن طلاق باين وعلى هذا الخلاف ساير محارمها واربع سواهن لا تغنع النكاح
بينهما **ولنا** ان نكاح الاول باق حكما بقا حكمه كالتفقة والتزوج بزوجه آخر ولو اعتق اقر
ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند اي حنيفة خلافا لما يجوز لزوجه
المرتقة ان يتزوج اختها بعد لحاقها به بالحرب قبل انقضاء عدتها وان عاتق مسلمة لا يضر نكاح اختها
وعندنا في يوسف نفوذ العدة وفي جطلان نكاح اختها له روايتان **وحرم ايضا تزوج امته وسيدته**
اي حرم عليه نكاح امته وحرم على العبد نكاح سيده بالاجماع لبطلانه ولان النكاح لم يشرع
الا بمثل اثرات مشتركة بين المشتبهين يرجب له عليها التمكن من نفسها وقرارها في بيته
وخدمته داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والكسوة والقسم والملوكية تنافي المالكية
فتنع وقوع المهر المشتركة فلا يشرع لما عرفت لك كل تصرف لا يترتب عليه مقصود لا يكون مشروعا
وهو المقصود من النكاح التواد والاحسان ومقصود الرق فلا يشرع له ولا يترتب عليه مقصود لا يكون مشروعا
من الكفر فلا يجتمعان للنقض **وحرم ايضا تزوج المحرمة** خلافا لداود وابي ثور **ولذا تزوج**
الوثنية لقوله تعالى ولا تشكوا ما نكح باؤا لم يوق له عليه السلام من مس امرأة بشهوة حرم عليه امراته وبنتها وهو مذهب عمر
والحسانات من الذين اولوا الكتاب وعمر بن عمر رضي الله عنهما انه لا يحل لهما مشاركة لانهما يعبودون
المسيح وعمر بن الخطاب كل من يعتق دينيا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود عليهم السلام فهم من اهل الكتاب يجوز مناحتهم واكل ذبايحهم خلافا للشافعي فيما عدا اليهود
والنصارى **وكذا حل تزوج الصبية** عندنا في حنيفة خلافا لما وهو مبني على انهم عتمة
الا وثان عندنا لا يهرع بعد ون الجور وعنده ليس كذلك وانما هو مبني على انهم عتمة
الكعبة فان كان كافرا ففسخ بغيره بالاجماع وان كان كافرا لا يجوز بالاجماع **وكذا حل تزوج**
المحرمة ولو كان الزوج ايضا **محرما** والولي المزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام
لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية لا يخطب رواه مسلم **ولنا** حديث ابن عباس انه عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم لها مسلم وعنده وحده ضعف قاله البخاري ولشخصه فهو محرم
على الوطئ لان الحقيقة اي لا يبطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من الوطئ والتذكير باعتبار الشخص
فان قلت **روي** بن زيد بن الاصم انه تزوج بها وهو حلال قلت **رواية** لا تغار من رواية
ابن عباس ولهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري بن الاصم اعراي يوقا على ساقه يجعل
مثل ابن عباس رضي الله عنهما على انه اراد بالتزويج البناء بما حاز لانه سببه فجاز اطلاقه على
البناء وكذا حل تزويج **الامة ولو** كانت **كتابية** وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج امة
كتابية ويجوز بالمسلة بشرط عدم القدرة على الحره لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات فاما نكاح امة بشرط عدم الطول وان تكون
مؤمنة ولما قوله تعالى فانكحوا مطاب لكم من النساء خفيف وهو عام يدخل تحته الاما والمحرار
وما تلاه يوجب الحكم عند وجوب الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا ينعرض للثبوت والاثبات
عند عدمه وتحقيقه في الاصول **وكذا حل تزويج الحره على امة** لا يجوز **وعكسه** وهو تزويج

محمد

أوجمل

الامة على الحرية لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرية وقال الشافعي يجوز ذلك للعبد وقال مالك يجوز ذلك يرضى الحرية والحجة عليها ما روينا **ولو كان بالعكس في عدة الحرة** وهو واصل بما قبله اي لا يجوز تزوج الامة على الحرية وان كان في عدة الحرة عند اي حبيفة وقال جواز اذا كانت العدة من طلاق باين لان الحرام ادخال الامة على الحرية ووجه مبانة ووجه قالت الثلاث ولو كان النكاح باقيا من وجه ككناح الاخت في عدة الاخت **وانكح بالجر عطف** على قوله تزوج الكتابية اي وحل ايضا **تزوج اربع من الحر اربع حرة والامام جمع** لقوله تعالى فانكح ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال الشافعي لا يجوز من الاما الا الواح لان جواز ضروري وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما روينا **فقط** الى ائمة لا يجوز التزوج اكثر من اربع وعليه اجمع الامة وقال القاسم بن ابراهيم يجوز التزوج بالتسع ومثله عن الخفي وابن ابي ليلى لان الواو للجمع وقال بعض الشافعية والخوارج يجوز ثمانية عشر امرأة لان الصبيحة تفيد النكاح لاجل العدل واقله مرتان فتكون ثمانية عشر وعن بعضهم له ان يتزوج ما يشاء من غير تعيين لان الصبيحة تفيد النكاح وهذا خرف للاجماع والواو معني او والصبيحة تفيد تكرار النكاح لان الخطاب للجمع **وثنتين** عطف على قوله وانكح اي وحل تزوج امرأتين **للعبد** ولا يجوز له اكثر من ذلك لان الرق منصف للنوعية وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك يجوز له الاربع للعموم **وحل ايضا تزوج حبي من زنا** عندهما ولكن لا يطاها حتى تضع وقال ابو يوسف لا يجوز لهما مشغولة بالولد وبه قال زفر ومالك واحمد **ولمسا** ان الفرائض غير ثابت لعدم حرمتها ولو كان الحل ثابت السبب فالنكاح باطل بخلاف وعند الشافعي يجوز التزوج والوطي جميعا **لا يجوز تزوج حبي من غيره** اي من غير الزنا وهو ان يكون حبي ثابت النسب وعن اي حبيفة ان كانت من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها واعتد لها الطحاوي والكوفي ومنهما محمد والاول اصح **والمرطوة** بالجر عطف على قوله تزوج الكتابية اي وحل ايضا تزوج الموطنة **بملك** بان تزوج من وطئها المولى بملك ممين ويدخل تحت امر الولد ما لم تكن حبي لان فراشها ضعيف ويستحب للمولى ان يستبرأها صيانة لما يله فاذا جاز النكاح حل له ان يطاها وقال محمد لا حب له ان يطاها حتى يستبرأها **الموطنة** بوطي **زنا** بان راي امرأة تزوي فتزوجها جان وله ان يطاها خلافا لمحمد وهذا اصح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الزاني وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وروى عن عائشة وابن مسعود **ممنعه** لظاهر قوله تعالى الزانية لا ينكح الا زان الآية وعند الجمهور الآية مشوخة بقوله تعالى وانكحوا الاياي وقوله فانكحوا ما طاب لكم وقوله وفيصل المراد بالنكاح الوطي كان المعني والله اعلم الزانية لا ينكح الا زان في حالة الزنا **والزنا** وحل ايضا تزوج المرأة **المضمومة الى** امرأة **محرمه** بان تزوج امرأتين احداهما محرم له صحيح نكاح من يحل ويحل نكاح **محرمه** لا حريم لان المبطل في احداهما فيبعد ريقه بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة **والسبي** من المهر كله **لها** اي للمضمومة التي جاز نكاحها عند اي حبيفة لان الحرية لا تترحمها ولا ينكحها من مثلهما مما اصاب المضمومة لزمه المحرمه

هذه
وله ان

الشيعة
من غير حصر

وما

وما اصاب المحرمه لا يلزمه لان السبي متبادل بهما فيكون متسببا عليهما ولودخل المحرمه يلزمه مهر مثلها نص عليه في الزيادات ولا يلزمه الحد بوطئها مع العلم بالحرمه عنده **وبطل نكاح** **للتفقه** وهو ان يقول امتنع بك كذا مدة بكذا من المال او يقول متعصبي نفسك بكذا من الدين لهم مدة كذا فيقول متعصبي نفسي ولا بد من لفظ التمتع وقال مالك هو جائز لانه كان مشروعا واشتهر عن ابن عباس تحليها وتبعه على ذلك اكثر الصحابة من اهل مكة واليمن وكان يستدل على ذلك بقوله فما استمتعتم به منهن فانوهن اجورهن واليه ذهب الشيعة وخالفوا علينا رضي الله عنه واكثر الصحابة والحجة عليهم ما روي انه عليه السلام حرمتها يوم خيبر من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه متفق عليه وروى انه عليه السلام حرمتها يوم الفتح ورواه مسلم ثبتت نسخته وروى عن ابن عباس انه امسك عن الفتوى فيها وقال له علي انك تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء ورواه مسلم والمراد في الآية الاستمتاع من النكاح والمهر يسمى اجرة **قال** الله تعالى فانكحوا باذن اهلها وانوهن اجورهن **وبطل ايضا نكاح** **المزقت** بان يتزوج امرأة الى مدة معلومة طريه او قصيرة وقال زفر يعين النكاح ويلزم ويبطل اشتراط الدقة لانه اتي بالنكاح والشرط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة **ولست** ان مقاصد النكاح لا يحصل بالوقت وكان من شرطه التابيد ولا نه متعة ولا عرق للمعاني وعن ابي حنيفة اذا كرمه لا يعيس مثلها اليها مع النكاح لانه في معنى التابيد والتابيد ولو تزوجها مطلقا وبقي في بيته اي يبعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس ان يتزوج النكاحيات وهو ان يتزوجها عليا ان يبعد معها لها رادون الليل **وله** اي للرجل **ويجوز امرأة ادعت** **عليه** اي على الرجل **انه تزوجها وقضي بنكاحها** اي قضى القاضي بالنكاح بينهما ببينة قامت **و** الحال ان الرجل **لم يكن تزوجها** قط في الواقع وهذا عند اي حبيفة وقالا لا يسهه ان يطاها لان القاضي اخطأ بالحجة اذا الشهود كذبوا فصارت كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ووجه قال الشافعي وله انه قضى بما في وسعه فوجب القول بتفاده والشرط ان تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة منه فلا تالافق قضاءه وعليه هذا الخلاف لو قامت المرأة البينة ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يكن طلقها فتقضي القاضي بذلك فنفذ قضاءه ووقعت الفروقة بينهما وحل لها ان تتزوج بغيره ولا حل للاول ان يطاها بعد الفراق بالفرقة وعند ابي يوسف لا حل للاول ولا للثاني وعند محمد لا حل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها الثاني فقد حرمت عليه واما الثاني فلا حل له ابدا وعند الشافعي يايتها الاول سرا والثاني علانية وقد جعل لها وجين وهو من اقبح الوجوه ولا خلاف بينهم في اهلاك الرسالة ان قضاه لا ينفذ وهو ان يدعي الملك المطلق ولم يذكر له سببا بان قال هذا ملكي واقام البينة عليه وقضي به **القاضي** لان في الاسباب كثرة وليس بعضها اولى من بعض حتى لو ذكر سببا معين كان على الخلاف ان كان سببا يمكن اثباته من جهة القاضي انشا مثل البيع والجارة واما اذا كان لا يمكن كالأثر لا يمكن قضائه اتفاقا وفي الهبة والصدقة روايتان وفي دعوى العتق والسبب ينفذ قضائه اتفاقا وفي الهبة باطنا والله اعلم **هذا باب** **في بيان احكام الاوليا وهو جمع بين ولا كفاه** وهو جمع كفو وكفو الشيء نظيره **نفذ نكاح**

معنى
لان عليا لا يكون لها الزنا
لان عليا لا يكون لها الزنا
لان عليا لا يكون لها الزنا

لا ينفذ

امرأة **حرة مكلفة** اي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا او ثيبا **بلا ولي** وهو
 العصبية بان زوجت هي نفسها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وكان
 ابو يوسف يقول انه لا ينفق الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجح وقال ان كان الزوج كفوا
 لها جاز ولا فلا ثم رجح وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينفق موقفا
 على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروي رجوعه الى قولهما وقال الشافعي
 ومالك وليا وحده لا ينفق بغيره النساء اصل لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي
 عدل ولما اقيم احق بنفسه من وليها متفق على صحته ومارقاه لم يصح وكذا اكل ما روي
 في هذا الباب ولهذا قال البخاري وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعنى في اشتراط
 الولي **ولا تجوز نكاحه على النكاح** وقال الشافعي ومالك للاب والجد والدة ولا جاز لجهلها
 بامر النكاح فاشبهت الصغيرة ولما انفقه عليه السلام البكر ميتا فخره ابوهار واه مسلم
فان استأذنها اي البكر بالغة الولي فسكت او بكت او ضحك او زوجها الولي
فبلغنا الخبر اي خبر النكاح فسكت فروي سكوتها في الموضع **فكذلك اذا ن** منها لقوله عليه السلام
 لا تنكح الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذا هذا يا رسول الله قال تسكت
 رواء مسلم والضحك رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سعت وقيل اذا ضحكك
 كما تستهزئة لما سعت لا يكون رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكرهية وقيل
 اذا بكت بلا صوت لم يكن رد اهل جزا على مفارقة اهلها وعليه الفتوى وذكر المصنف في
 ان معها ان كان باردا يكون رضى وان كان حارا لا يكون رضى ويختار في الاستئذان شعبة
 الزوج على وجه يقع طهارة المعرفة لغيره رضى فيه عن رغبته عنه حتى لو قال لها اريد
 ان ازوجك من رجل فسكت لا يكون رضى ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر
 جماعة فسكت فهو رضى يزوجه الولي من ايهم يشاوان قال من جبر ابي او من بني عبي
 ان كانوا جماعة يحصون فهو رضى والا فلا ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح ثم انه سوي
 بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالنكاح لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف بين ان
 يكون قبل العقد وبعده وقال محمد بن مقاتل اذا بلغها بعد عقد النكاح فسكت لا يكون اجازة
 منها وعن ابي يوسف ان سكوتها بعد العقد يكون ردا ذكره في المدايع وقال
 وهو قول محمد ولو تزوجها الولي محضتها فسكت اختلف المسأخ فيه والاصح انه رضى
 وان زوجها وليا ونسبا ويا ن كل واحد منهما من رجل فاجازتها مطلقا لعدم الاولوية
 وان سكنت بغيرا موقفين حتى تخبر احدها وعن محمد انها بطلا ولو زوجها من غير كفوا
 فسكت لم يكن رضى في قول محمد بن مسلمة وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم ان الخبر ان كان
 وليا فعلى ما ذكرنا ورسول الولي كالولي ولو كان فضولى لا يشترط فيه العدة او العدة
 عند ابي حنيفة خلافا لما **وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول** لان سكوتها
 لتلك الا لتفاته الى كلامه فلا يدل على الرضى وذكر الكرجي ان سكوتها عند استئذان الاجنبى
 يكون سكوتها الاول اصح وقوله **كالثيب** يشير الى انه لا بد من نظرها واستئذان عليه
 الشيخ بقوله عليه السلام الشيب تشاور قلست ليس فيه دلالة على اشتراط النظر

قوله عليه السلام

تجيز

رضي

فان

فان البكر ايضا اور وكذا الرضى بالقول لا يشترط في حق الشيب ايضا بل رضاها
 يتحقق تارة بالقول كقولها رضى وقيل وتخيها وتارة بالدلالة كطلب
 مهرها او نكحها او نكحها من الولى ونحوها فنثبت بهذا الاخرى بينهما في اشتراط
 الاستئذان والرضى وان رضاها قد يكون مرجحا وقد يكون دلالا غير ان سكوت
 البكر رضى دلالا لخبرها دون الشيب لان رضاها قبل الممارسة فلا بد لسكوتها على الرضى
ومن زالت بكرا ثيبا بوثبة من موضع او خيفة او جراحة او تقيس وهذا
 اطلاق حكاه في منزله اهلها بعد ادراكها **او سب** رضى خفي **فهي بكر** حتى تكبر احكامها
 احكام البكر في النكاح لانها بكر خفية لان سبها اول مصيب وقال الشافعي حكاه في
 الشيب في جميع واليب تشاور وما المذكور في الزنا فهو قول ابي حنيفة لان جهاها ان
 فكانت كالبكر وعندها كالثيب وبه قال الشافعي في الجديد واحد في رواية ولو طليت
 بشبهة او نكح فاسد تكون حكم الشيب بلا خلاف وانما قيدنا الزنا بالخفا لان لو
 اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها بلا خلاف وكان ينبغي للشيخ ان يقتصر **والقول لها اي**
للزوجة ان اخذنا اي اجعل والمراد في **السكوت** بان قال الزوج بلفظ النكاح فسكت
 وقالت بل ردت وقال زفر النول قوله لانتم سكر بالاصل ولما ان يدعي ملك بعضها
 وهو امر جازي ومع تنكر حدوثه كانت مع المتسكة بالاصل فيكون القول قولها ثم ايها
 اقام البينة قبلت ببنته وان اقامها معا فالبينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة فالقول
 قولها بلايين عند ابي حنيفة وقال عليها اليقين وساق في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى
والولي النكاح الصغير والصغير سواء كانت بكر او ثيب فذا را الاجبار على الصغير
 عندنا وعند الشافعي على الكبار فخير البكر وان كانت بالغة ولا تجوز الشيب وان كانت صغيرة
 وعند مالك ولزوجة الاجبار محضه بالاب وجد على الصغير وحده دون الصغير
 واما البكر الصغير فخير اجماعا والشيب الكبيرة لا يجزى اجماعا وسفها منقول عن عمر بن
 والعبادة وابي هريرة رضى الله عنهم وكفى بهم حجة وقدر وحكم الكرجي اجماع الصحابة
 رضى الله عنهم **والولي** هذا **المصنف بن ثيب الارث** يعني اولاد الابن وابن الابن
 وان سفل ولا يتصور هذا الا في المعتق والمعتوقة لا في الصغار ثم الابواب الاب
 وان غلام الاخر الا الاخر ثم الامام الا الامام ثم الامام ثم الامام ثم الامام ثم الامام
 يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذوا الارحام على ما يذكر عن قريب وذكر الكرجي
 ان الاخر لا يجزى بغيره في الولاية عند ابي يوسف وعنده كالميراث عندها والامام ان
 الجداوي بالزوجه بالاجماع والاصل فيه ما روي عن علي رضى الله عنه موقوفات وروفا
 لا نكاح الا بالمصبات وقد اجمع العلماء على ان حق البكر في نكاحها في حق
 الصغيرة لانها العجز واسرها **والها** اي الصغيرة والصغيرة **خياري** بالبلوغ
 اذا بلغا ان شاء الله تعالى اقام على النكاح وان شاءت في كبر في عزاء **والجد**
 عند ابي حنيفة وعندها الله وقال ابو يوسف لا خيار لها في النكاح لان النكاح

شم اعمام الأب
ص

يعني لها خيار
الفصل
ص ٢

أهلها

تامة

عند لازم وقد صدر من الولي فلا ينسخ ولها ان الولاية نظرية وفي غير نظر الاب واجد
خلل وقول **بشرط القضاء** يتعلق بقول خيار النسخ بشرط ان يحكم القاضي بالنسخ
لان في الاصل صغارا فيشوق عليه كما يرجع في الهبة بخلاف خيار النسخ وخيار القبول
وبطلانها بكونها عند البلوغ ان علت بالنكاح حال كونها بكرا ولو لم تعلم برباطها
لانها لا تتكلم بان تحرف حكم خيار الابطال الطهر والولي فيزول بالنكاح فعذرت **٧** يبطل
بكونه مالم يبرهن يعني مالم يبرهن رضى **ولو كان الرضى ولا** مثل الوطى والتبديل وكذلك
اجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها مالم تغفل رضى او يوجد لها ما يدل
على الرضى كالعلم واعتبار الهبة كالحالة لا ابتداء ثم خيار البلوغ في مؤاخر لا يمتد الى
اخر الحول ولا يبطل بالقيام في حق الشبه بالعلم وينبغي ان يختار نفسها مع روية الدم
وان رايته بالدليل تحت ريدانها وتقول تحت فكاي وتشهد اذا اجبت فتولد ريت
الدم الان ثم الرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لان رضى في الانثى ولا لطلاق **وتوارثا**
اذا مات احد صاحبا **قبل النسخ** لانها النكاح بموت سواهما احد صاحبا قبل البلوغ او بعده
وجوب المهر كله وان مات قبل الدخول **والولاية في النكاح للمعد ومنه وجوبه وكافر على**
مسلم لانهم لا ينظر في رايهم ولهذا لا يقبل شهادتهم ولذا في الولاية على الكافر ولا ولاية للمسلم
على كافر الا ان يكون سيده كاترة او سلطانا **وان لم تكن عصمة** للنكاح وكانها حائضا
يعني وان لم توجد **فالولاية ٢** للام ثم للاخت لابي وللم ثم لاب **فان**
فيها الاخت لام اولي من الاخت لابي ثم لولد الام ذكرهم وانما هم سواهم الاولاد ثم لولد الام
ثم العات ثم الاخوات ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم الاقرب فالاقرب كاي ترتيب ذوي الارحام
في الارث فالولد ثم الزوج ثم الاصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد ثم فروع العمالة ثم بعد هؤلاء تكون
الولاية **للمسلم** وهو النكاح ومنه نصه القاضي او شرط الامام في مشغول وهذا كله عن ابي حنيفة
وقال محمد ليس لغير العصبة ولاية لما روينا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وابو يوسف مع ابي
حنيفة في اكثر الروايات وذكر الكوفي مع محمد والاولى وقال محمد اذا عتقت العتقة كره
للامام اولنا به وهو القاضي وبه قالت الثلاثة ولولاهم ورثة ما لثابة فكانوا كالامهات
وليس لغيرهم ان يزوج الا ان يزوجوا اليه الموصي بغيره **ولا بعد** اي للولي الابطال **الزوج**
بغيبه الولي الا **بشرط** **نفسه** **القمير** وجع فلا تزوجه امام وقال زر لا يزوجه احد لقيام ولاية
الاثر وقال الشافعي يزوجه اماما كملكه نصيب الشايع الخلاق وقال صاحب الجمع وتقدمه اي
الابطال على القاضي وقال ان ينبغي في اظهار القولين يقدم القاضي وبه قال زر وانا ان
للا بعد ولاية لوجود الزاية الشرعية الى الشقة وولاية الاثر زالت بالغيب ثم انما اعتبر
ساعة القمير وهو اختيار اكثر المتأخرين قال الشيخ وعلم المتأخرين واختار صاحب المداية
التقدم لغوان الكفو باستطاع رايه واختار القدرور ان يكفى في بطلان القمير انما قل
في الشقة الامة واحدة وفي الزايعات واختار ان المتأخرين اكثر وهو مروي عن ابي يوسف ومحمد
وعن محمد عن الكوفي الى الرابي وهو خمسة وعشرون رجلا وفي رواية من الرابي الابطال او
وهو عشرون رجلا وفي الروضة هو قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي **ولا يبطل** يعني اي يعود
الولي الاثر **وولي الزايعات** **الابن** **لا الاب** عند طه وقال محمد ابو صفوان **لانه**

اشفق

اشفق ولما ان الامم مقدم بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطاري
والاصلي لوجود الحجر وقال زر لا يزوجه احد من الطاري وعن ابي يوسف انها وليان فايتهما زوج
صح وعند حضورهما يقدم الاب احترامه ولو كان مكان الاب جد مع الابن فعلى الخلاف المذكور
هذا **فصل** في بيان احكام **الكف من تحت غير كفوف** **الولي** بينهما لمن سفا
لانه ينصرف لان الناس يتغايرون بعد الهبة ويبقى احكامه من ارث وطلاق الى ان يفرق القايح
بينهما والفرقة به لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل بها قبل المهر والافلا وقال مالك ليس له ذلك
ولا كفارة اصلا فلا يعتبر الا في الدين لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل
لبري على عبي الا بالتقوى وقال القاضي ان اكرمك عند الله اتقاكم قلنا المراد به في حكم الاخرى وكلا
في الدنيا **ويصلي البعض** اي بعض الاولاد **كالحل** اي كرضي الكحل حتى لا ينصرف احد منهم بعد ذلك وقال
ابو يوسف اذا رضي بعضهم لا يفسخ حق من هو مثله كالدين المشترك ولما ان الحق واحد فلا يخزي
كالايمان **وقضى المهر** اي قبض الولي مهرها **وتخون** بالرفع عطف على القبض اي يخون قبض المهر كقبول
الهدية من الزوج ويجوز الجرع عطف على المهر نحو التجهيز **رضي** لانه تقدير حكم العقدة **لا السكوت** اي
لا يكون سكوت الولي رضي لانه محتمل الا اذا سكوت الى ان تملك يكون رضي **والكفارة تعتبر** **نسبا**
لان الناس يتفاضلون بالنسب وقال مالك لا تعتبر الا في الدين كما ذكرنا وعنه الكفارة اصلا
وعنه تعتبر في الدين والحرية والسلامة عن العيوب وعند الشافعي واحمد هي معتبرة في الاسلام فقط
وعن احمد في النسب ايضا وفي وجه المشقة تعتبر في المال والسلامة عن العيوب ثم فزع عن ذلك بالقائ
بقوله **فقد رتب الكفاري** بعضهم لبعض ولا يعتبر التفاضل بينهم وعن محمد لان يكون نسبيا مشهورا كاهل
بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيما للخلافة **والعرب غير قرشي** **انما** بعضهم لبعض فان قلت
قرشي عرب ايضا فليكن عطف عليه وان قرشي بالذكر لانه جنس اخر لان سائر العرب ليسوا بالقرشي
وفي المبسوط افضل الناس نسبيا بنو هاشم ثم قرشي ثم العرب لما روي عنه عليه السلام انه قال ان الله
اختر من الناس العرب ومن العرب قرشيا واختار منهم بني هاشم واختار في بني هاشم بنو اهلله
ليسوا بجوف جميع العرب بل هم مع وفون بالحساسة والدانة لا هم ثاكون بغنية الطعام وياكلون
بقية عظام الميتة **وحرية** بالنسب عطف على قوله نسب اي تعتبر الكفارة ايضا من حيث الحرية
واسلاما اي ومن حيث الاسلام وهذا في حق الجحيم لانهم يقتضون بهما دون النسب **وابان** **فيها**
اي في الحرية والاسلام **كالا** **باب** اراد ان من له ابوان في الحرية والاسلام يكون كفولا لمن كان له
ابا بينهما لان اصل النسب في التعريف الي الاب وتماه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك وعن ابي يوسف
انه جعل الاب الواحد كالابوين **ويؤا** بالنسب ايضا عطف على نسب اي تعتبر الهبة ايضا
من حيث الديانة اي الدين والتقوى عند ما لانه من اعلى المفاخر وقال محمد لا يعتبر لانه من
امور الاخر فلا يمتني عليه احكام الدنيا الا اذا كان يصنع ويستخونه او يخرج سكران ويلعب به
العبيان وعن ابي يوسف ان كان معتقا بالفسق فهو غير كفو وان كان مستترا فهو كفو وهو قريب
من قول محمد رحمه الله **ومثلا** اي يعتبر من حيث المال ايضا لانه يقع به التفاح وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة والمراد بالمهر المجل والمنفقة ان يجيب كل يوم قدر النفقة وقد راجح اليه من الكسوة
ولا يعتبر ان يكون مساويا لها في الغني وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول ان من ملكها

لا يكون كفوا للفاقة وليس يثنى وقيل ان كان ذاجا كسلطان والعالم يكون كفوا وان لم يكن النفقة
ومن ثم قيل الفقيه الجعي يكون كفوا للعزى الجاهل وقيل في النفقة تعتبر نفقة ستة اشهر وقيل
نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان بعد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها
لا يكون كفوا وان كانت فقيرة **وحرفة** اي يعتبر ايضا من حيث الحرفة وهي الصناعات لان الناس يتفخرون
بشرف الحرف ويتعبرون بدنايتها وعن ابي حنيفة انه لا يعتبر اصلا لانه يمكنه التحول منها وعن ابي
يونس الا ان يخش كالخايك والحمام والدباغ **ولو نفقت المرأة عن مهر مثلها** حين تزوجت **للولي** اي
لوليتها **ان يفرق** بينهما ان شاء **او يتم** الزوج مهرها اي مهر مثلها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها
وبعد لها المسمى وكذا اذا مات احد المتقين قبل التقريظ وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك لان المهر جهتها
ولا يبي حنيفة ان الاولياء يتفخرون بغلام المهر ويتعبرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاة
بل اولى فان قلت **في هذا الاتمام لها نسقته قلت** فابدية اقامة حق
الولي كما اذا كان المتفق اقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة اقامة لحق الله تعالى **ولو زوج الرجل طملا**
اي ولده الصغير **كفوا** بان زوجه ابنة امه او زوج ابنته عيدا **او زوجه بغيب فاحش** بان
زوج بنته ونفقت من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امراته **صح** عند ابي حنيفة لانه كامل
الراي يختار لولده النفقة وكذلك الجاهل حتى لو فعل ذلك مجانبه او نسقا لا يجوز وقال الجوز تنقيص حقها
في باب الاموال وبه قالت الثلاثة ثم نزل لا يجوز العقد عندما وقيل يجوز ويبطل الخط والزيادة ولو
كانا بالغين البسيير يجوز اجماعا والغيب الفاحش ما اذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها
الف او زوج ابنه الصغير بالف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم **ولو تزوج الرجل طفلا** اي تزوج الطفل الصغير
غير كفوا لغيب فاحش **لغير الأب والجدة** من الاولياء دفعا لضررته وهذا بخلاف **هذا**
فصل في بيان الى كالة بالنكاح وغيرها **ابن العم ان يزوجه بنت عمه**
من نفسه وقال الشافعي وزوجه لا يجوز لان الواحد لا يكون ملكا ومثلها **ولس** انه معتبر
وسقيير فصل سفيروا من الجانبين **وصورته** ان يقول اشهدوا اني تزوجت فلانة او زوجتها
معي ولا يحتاج الى القبول لانه قد يضمن معنى الشرطين **والوكيل ان يزوجه موكلة من نفسه** لما قلنا
فلا فلا لسان في وزفر وصورته ان يقول اني زوجت فلانة من نفسي **ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد**
موقوف فان اجازته السيد نفذ ولا يبطل وكذلك نكاح المكاتب والمذتبر وام الولد وقال مالك
يصح نكاح العبد بغير اذن المولي وقال صاحب الجمع لا يصح نكاح العبد والامة **والسبي** واستند
عليه في بفرجه بقوله عليه السلام ايمان عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واه ابوداود والترمذي
وعبارة الشيخ احسن لان عدم جواز عقد هذا للحق للولي فاذا رضي فقد جاز والكاف في قوله
نكاح الفضولي في محل الضبط على انه صفة لمصدر محذوف تقديره موقوف وقفا كوقوف نكاح
الفضولي فانه اذا زوج رجلا بغير اذنه او امرأة بغير اذنها ينعقد موقوفا فان اجازها جاز ولا يبطل
وهو قول مالك واهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب والبخي غير ان مالك جعل الفزقة
طلاقا وهذا يدل على نفوذه من غير لزوم وقال الشافعي هو باطل لعدم الولاية وبه قال احمد
في رواية **ولس** ان ذلك عقد بركته صدر من اهله صفا في محل قابل للحكم فيتم صوته
تكلام المتفقين ويتوقف حكمه دفعا لضررته وبه قال احمد في رواية **ولا يتوقف شرط**

المسمى

أصلا

سك
لا يجوز

العقد

العقد اي نصفه **على قبول النكاح غاي** عند ما بان يقول اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان
وبما غايبان بغير مهرها هذا لا ينعقد الا ان يقبل احد في المجلس لانه شرط العقد وهو لا يتوقف
على ما وراء المجلس وقال ابو يوسف ينعقد موقوفا على اجازة تمالا ان الواحد يصح عقد من الجانبين والاصل فيه ان الواحد يصح
او اصيلا من جانب وليا من جانب او وكلا من جانب اصيلا من جانب آخر او وليا من جانب
وكلا من جانب بالتفاق اصحابا الثلاثة ولو كان فضوليا من الجانبين او من احدهما لم يتوقف
عند ما وعنده يتوقف وعند زوجه لا يجوز النكاح بعبارة الواحد اصلا وكذا عند الشافعي اذا كان
فيه ضرورة مثل الجدة فانه يزوجه ابن ابنته من بنت ابنته لانه لا يوجد احد في درجته حتى يزوجه
بخلاف ابن العم اذا اراد ان يزوجه بنت عمه من نفسه حيث لا يجوز لانه لا ضرورة اليه لانه يمكن
ان يزوجه ابن عمها غيره في درجته وكذا الوكيل لا حاجة اليه **والماور** **نكاح امرأة** بان امر رجل
رجلا ان يزوجه امرأة واحدة **مخالفة** لأمره **بأمر اثنين** اي بتزوجه اياه امرأتين ولا يلزمه
واحدة منهما لانه فضولي فيها لمخالفة امره وكان ابو يوسف يقول ولا يصح نكاح احد بما بغير غيرها
والبيان على الزوج ففي هذا مات الزوج قبل ان يختار احد ما كان الميراث ومهر احد ما بينهما
ويلزهما عقد الوفاة **لا يكون** مخالفا بتزوجه اياه **بأمة** لغیره عملا بالطلاق ولو زوجه أمة
نفسه لا يجوز ولا فرق بين ان يكون الامر اميرال او غيره وهذا عند ابي حنيفة وعند مالك يجوز
الا ان يزوجه كفو او على هذا الخلاف اذا زوجه عيا او مقطوعة اليد او ارتقا او مفلوحة او مجنونة
ولو زوجه ابنته الكبيرة لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لما لو زوجه اخته الكبيرة جاز بالتفاق
لعدم التهمة وفي المتن في كل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته
الصغيرة وهو وليهما لا يجوز وكذلك الرجل رجل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجه نفسها لا يجوز وكذا
اذا امرت امرأة رجلا ان يزوجهها فزوجهها من نفسه لم يجوز وكذا اذا زوجهها غير كفوا بالاجماع على الصحيح
وفي الخلاصة امره ان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عند مالك فيجوز
اذا كانت لا تتجامع مثلها كما لو زوجه رجلا او فرنا وقيل **لا يجوز** لانه لا يزوجها بغير اذنه
سود فزوجه بغيره او على العكس لا يجوز ولو امره ان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز وفي
المستقي امره ان يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبه او مدبرة او ام ولد لا يجوز
خلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا جاز **باب**
في بيان احكام **المهر** وهو حكم النكاح لانه يوجه **صح النكاح بلا ذكر** اي بلا ذكر المهر لان النكاح
عقد ازواج فيتم بالزوجين واما المهر فواجب شرعا فلم يتوقف على التسمية وكذا يصح مع نفسه
خلافا لما لك فيه وقال بعض ائمه ان تزوجه بلامهر في الحال ولا في الثاني لا يصح
النكاح **واقله** اي اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز وزن عشرة
تبر او ان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة وقال مالك يقدر بربع دينار او ثلاثة دراهم
وقال ابن شبرمة اقل خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي اقل اربعون درهما وعنه عشرة درهما
وقال سعيد بن جبيرة اقل خمسة دراهم وكل واحد منهما قد ربه بنصاب عنه وقال الشافعي
الشافعي واحدا جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهر الحديث جاز لانه عليه السلام قال
من اعطى في صداق امرأة مائة كفيه سويقا او مئرا فقد استحل زواجه ابوداود ومأروى ان امرأة

والاصل فيه ان الواحد يصح
وكلا من الجانبين ووليها
من الجانبين صح

عدة

جاز ولو امره ان يزوجه
ابنة نكاحا صحيحا لا يجوز صح

تزوجت بنتين فاجاز عليه السلام وولاه الترمذي ولما روي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 لما جاء الى رسول الله عليه السلام وبه اثر صفرة فاجازه انه تزوج فقال رسول الله عليه السلام
 كسفت اليها فتال زينة نواة من ذهب فقال له عليه السلام ولم ولو لبثت رواء الجماعة ولا
 ما روي في حديث جابر بن عبد الله بن رباح عن ابي بصير عن عبيد بن جراح
 ابن اوطاه وبما صنع فان كان البهني رواء من طرق والضعيف اذ روي من طرق يصير حسنا
 فيخرج به ذكره النووي في شرح المذهب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما يستحل به المرأة
 عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عبد الله بن عبد البر وحديث ابي داود كان في المتعة وهو منسوخ
 وحديث الترمذي يحول على المعجل لان عاصم كانت تتجمل بعض الصدقات قبل الدخول
 والنواة في حديث الجماعة حسنة دراهم عند اكثر وعنده احمد ثلاثة دراهم وهو مزيدي علي
 دينارين فكيف يجتزى به علي جواز العكس وقيل النواة نواة التمر على الله هكذا التقدير يحول
 علي تجمل بعض الصدقات كما ذكرنا فان سماها اي العشرة او سمي **دوها** اي دون العشرة
فلما اي فللأمة **عشرة** دراهم **الوطي والوطي** اي موت احدهما اما في الاول فلا سمي ما يعلم
 مهر فتيانك بالدخول وينتهي النكاح بالموت واما في الثاني فلان العشرة في كونها مهر انجزي
 وذكر بعض ما لا يجزي كذكر كلة كالطلاق وقال **زفر** لها مهر المثل لانه سمي ما لا يصلح
 مهر انصار كان لم يسم وعند الثلاثة يجب ما سمي واما لم يزد كالحلوة مع انها كالوطي عندنا
 لانه ذكره فيما بعد **وبالطلاق قبل الدخول يتنصف** العشرة فيجب حسنة دراهم ومحمد كذلك يتنصف
 كل ما سمي مهر لقوله تعالى فتنصف ما فرضتم وقال زفر يجب المتعة اذ التي اقل من عشرة
 وفي العشرة يجب النصف بلا خلاف ولم تذكر الحلوة ايضا لما ذكرنا **وان لم يسمها** اي المهر **وانفاه**
 بان قاله مهر بيننا **فلما** اي فللأمة **مهر مثلها** من النساء **ان وطى المرأة او مات الزوج**
عنها اي عن المرأة بلا دخول وكذا اذا ماتت بي وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيئا
 واما يجب بالدخول وبالموت عند بعضهم ولنا ما روي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل
 عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل لها فقال اري لها
 مثل صداق سنائها ولها الميراث وعليها العدة فقال ابو الجراح معقل بن سنان لا تنجى
 فشهد ان النبي عليه السلام يقضي في تزويج بروع بنت واشيق الا بتحية مثل ما قضيت رواءه
 ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح فان قل **فقد روي في بعض الروايات**
 فقام معقل بن سنان واختلاف الرواية توجب وهما في الحديث وايضا فقد روي علي رضي الله
 وقال ما تصنع بقول اعراي بوال علي عتيبة قل **قال البيهقي جميع روايات**
 هذا الحديث واسانيد صاحبها واما معقل بن سنان فالاختلاف في اسم
 ابي الراوي اذ كان الراوي مشهورا لا يتجوز في روايته واما ما نقل عن علي رضي الله عنه فقد قال
 المنذري لم يصح عن علي رضي الله عنه فذهب لانه لا يقبل ما ورد في هذا الباب برواية اعراي
 ويختلف عن اعراي وهذا مذهب متروك بالاجماع **والمتعة بالرفع** عطف على قوله فلها مهر مثلها
 اي ولها المتعة **ان طلق قبل الوطى** وقبل الحلوة ايضا ولم يذكره لما ذكرنا وهذه المتعة واجبة
 عندنا وقال مالك والليث وابن ابي ليلى مستحبة لقوله تعالى وللطلاق متاع بالمعروف خفافا للحسين

وضعت في سنة
 الكبير والسهيلى
 رواه من طريق

الفلس

بما فوق العشرة

ومعقل بن سنان

هذا

قله ولو لم يثبت عن علي
 رضي الله عنه

ولنا قوله تعالى فتشوهن والامر للوجوب **وهي** اي المتعة ثلاثة اشياء **دفع** اي قيص **ونحوه**
 وهو ما يجزى بالراس اي يفي **والمتعة بكسر الميم** وهي ما تلحق به من قرنها الى قد منها وهو
 مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ويعتبر فيها خاها وهو قول الكرخي وقيل حاله
 وقال **صاحب الهداية هو الصحيح** وقيل يعتبر بها لما حكاه صاحب البدائع وعند الثلاثة
 بي ما يقدره الحاكم وعن احمد في ما يجوز به القلادة ثم بي لا تزاد علي نصف مهر المثل ولا تنقص عن
 حسنة دراهم ولا تجب الا اذا حصلت الفقرة من حسنة كالطلاق والفرقة بالايلا واللعان والجب
 والعتة ورواه اباه عن الاسلام وتبيله امها وبنتها بشرة وان كانت من حسنة كدققت
 وابا يطين عن الاسلام وتبيله اباهم الزوج وشهرة الرضاع وخيار العق وعدم الكفاة **وما** اي
 الذي **فرض بعد العقد** اي بعد ان تزوجها ولم يسم لها مهر الزفاف **او تزوجها بمهر مسمى ثم زيد**
 بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول **بلا يتنصف** المفروض بعد العقد الذي زيد على المسمى بعده
 بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد وكان ابو يوسف ايضا
 يقول يتنصف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعد دون الزائد
 لعدم صحة الزيادة عنه وقوله قال مالك واحد وعين ابي يوسف كقولنا لان هذا النكاح انعقد وموجب
 للمهر المثل وهو لا يتنصف فكذا ما وقع تعيينه له **ومع حظها** اي حظ المرأة من مهرها لانه خالص حجبها
 ولم يزد كراشيخ جواز الزيادة لانه علم ما سبق ضمنا وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة **والحلوة** اي
 اخلا الرجل لخاص غير مانع عادي **بلا مرض** فيه او فيها اذا كان يمنع الجماع او يلحق به ضرر وقيل
 هذا في مرضها واما مرضه فمناخ مطلقا وهو الصحيح **وبلا حيض وتنفسي** **بلا احرار** اي فرض
 او نفل او عمة **وبلا صوم فرض** كرمضان **بلا حرم** كالمطبخ والمذود والكفارات والعق في الصحيح
كالوطي في وجوب المهر كمالا وعند الشافعي في الهدية يجب نصف المهر ولا يجب كالالمهر بالوطي
 لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهذا طلاق قبل المسيس ولنا قوله تعالى
 وكيف تاخذونه وقد افقتم بعضكم الي بعض اي دخل في الفضا وهو المكان الخالي وقد سلت
 المبدل فجب عليه كمال البدل والحلوة قايمة مقام المسيس وقال عليه السلام من كشف خمار امراته
 ونظر اليها وجب الصداق دخل اولم يدخل رواءه الدر فطني وحكي الطحاوي اجماع الصحابة
 في وجوب المهر بالحلوة وشروط ذلك طول المقام معها وحده بالتمام ثم اعلم ان المانع ثلاثة اشياء
 حسي وهوان يكون معها ثالث سواء كان بصيرا او اعيا يظن او نائما بالنا او صبيا يعقل
 والمجنون والمعي عليه والصغير الذي لا يعقل لا يمنع وزوجه الا خري تمنع وعن محمد وجازيته
 لا تمنع بخلاف جازيتها والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقرا فان كان للمرأة تمنع وان كان
 له لا يمنع وطبيعي **كون المرأة رقنا** او شعرا او صغيرة لا تطبق الجماع وان كان هو صغيرا
 لا يقدر علي الجماع وذكر في القنية لا تجوز بحلوته كمال المهر وقال شرف الائمة ان كان يشتهي
 وتتحر كاته ينبغي ان يحل وترى كالا حرافه فرض علي ما ذكرنا والحيض ما يطعموا وشرا
 ثم انما يصح الحلوة اذا كان في مكان يامسان من اطلاع غيرهما عيلهما او فحما الدار والبيت ولا يصح
 في المسجد والطريق الاعظم والحمام والمفازة من غير حينة وكذا في الجبل وفي البيت غير المستق
 يصح وكذا على سطح الدار وفي بيتان ليس عليه باب لا يصح وفي المدايع الحلوة في الحجة والقبه

وخيار البلوة

أولا

ذكر

صحيحة ولو كان بينهما سترة من ثوب رقيق قال ابو يوسف لا تصح الخلوة وكذا السترة القصيرة بحيث
لو قام رجل راحها ولو دخلت عليه ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يجزها لا تصح الخلوة كذا اختاره ابو
الديلم وقال القتيبي ابو بكر يصح ولو ردت اتمها الباب ولم تغلق وهما في خان يسكنه الناس والناس
قفود في ساحة الخان ينظرون من بعيد فان كانوا مترددين لها في النظر لا يصح والا فيصح
والركان البيت في دار يابيه مفتوح لا يدخله احد الا باذنه تصح الخلوة ولو واصله بما قبلها يعني
خلوته بها بلا مانع من الموانع المذكورة صحيحة ولو كان الزوج **مجبورا** وهو مقطوع الذكر والمختين
او كان عنيقا وهو الذي في آله فتورا **او كان خصبيا** وهو الذي قطعت خصيتاه وفي
المجبور خلاف ابو يوسف ومحمد وهو عاجز عن المراض ولا في حنفية ان المستحق عدها التسليم
في حق المستحق وقد انتبه به ولو جازت بولد ثبت شبهه منه واستغنت كمال المهر بالانفاق ٥٥
وتجب العدة فيها اي في الخلوة سواء كانت صحيحة او غير صحيحة للاحتياط خلافا للشافعي واصحابنا
اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطى في مواضع وهي تاكيد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة
والسكنى وهذه العدة ونكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامه ومراعاة وقت الطلاق
في حقها ولم يمتنعوا في مواضع وهي حق الاحصان وحرمة البات وحملها للاول والرجعة والبراث
واما في حق وقوع طلاق اخر فغيره روايات ولا اقرب الوقوع **وليس يجب المنفعة** وهي دبر وخمار
ومنفعة **لكل مطلقة** دخل بها اوله يدخل وعند الشافعي يجب للدخول لها **اللفظ منه** بلسان الوار
وهي التي فوضت نفسها الي زوجها بمعنى تزويجها منه بلامه وجوز بعضهم فتح الوار ويعني
ان وليها زوجها بلاسمية قال صاحب المغرب فيه نظر ومعنى الاستئذان ان المفوضة اذا اطلقت
قبل الوطى يجب لها المنفعة كما تقدم وهذا التركيب لا يحلوا عن خلل لان الذي يميز منه الله المنفعة
تستحق لكل مطلقة الا للمفوضة فاعلموا لا يجب لها وليس كذلك فيكون استئذان الوار يجب على المستحب
فلا يصح ان اسم المستحب لا يطبق على الواجب في اصطلاحهم وان كان مستحب او زياده والمنفعة
على اربعة اقسام واجبة كما تقدم وسخية وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسلم لها مهر او سنة
وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهر لان نصف المهر قام في حقها مقام المنفعة **وتجب**
مهر المثل في نكاح الشغار وهو ان يثنى عن الرجل الرجل يعني يزوجه ابنته او اخته على ان يزوجه
الاخر ابنته او اخته او امته ليكون احد العقد بين عوضا عن الآخر فاعلموا العقد صحيح ويجب مهر المثل
لانه سمي ما يصح مهر او قال الشافعي العقد باطل لحديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه عليه السلام نهي عن الشغار وليس بينهما صداق رواه الجماعة وعنه عن
ابن عمر عليه السلام لا شغار في الاسلام رواه مسلم **ولما قلنا والحديث** ورد لا خلاف فيه
عن سمية المهر اكتفاء به بذلك من غير ان يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه مادام
في الجاهلية او هو محمول على الكراهة **وتجب مهر المثل ايضا في التزويج على عدة زوج حر**
للامهار اي لاجل المهر لئلا يظن ان المسمى غير مال كذا كرنا وقال محمد بن حنبل في عدة الخدمه لان المسمى
مال الا انه عاجز عن التسليم وقالت الثلاثة تجب الخدمه وانما قال زوج حر لانه اذا كان
عبدا يجب عليه الخدمه كما ياتي **وتجب مهر المثل ايضا في التزويج على تعليم القرآن** لما ذكرنا
وقال الشافعي طاهرا تعليم القرآن لما في حديث سهل بن الساعدي هل معلن شي من القرآن قال نعم

فلم يعرفها

٧ قيل

لعل
الصح

ان

بعد الدخول وقد سمي لها
مهرها والرابعة ليست

الشغار

ولا سنة ولا فدية وهي التي طلقها

سورة

سورة كذا وكذا السورة التي سماها فقال عليه السلام قد ملكتها بما معك من القرآن وغيره
انحكما اوزوجكما رواه ابو داود قلنا ليس فيه دالة على ان القرآن حمله مبرا وهذا لم يشرط
ان يعلمها وانما معناه بركة ما معك من القرآن او بسبب ما معك من القرآن او لاجل انك من اهل
القرآن كزوج ابني طحمة علي اسلامه وهو لا يصلح صداقا للبضع **ولها** اي للمرأة **خدمته** اي خدمة
الزوج في تزويجه على خدمتها **لو كان عبدا** لا لها مال فيه من تسليم رقبته بخلاف الحر ولو تزوجها
على خدمة حرا خرافا صحيح صحة وتزوج على الزوج بقيمة خدمته كذا في المحيط وهذا يشير الى انه لا يخدم
ماله اجنبي لا يجوز له الخلوة معها واشار في الهداية انه لا يخدم **ولو قبضت المرأة الف المهر وهبت له**
اي للزوج المعني انه تزوجها على الف فقبضته ثم وهبته كله له **فطلقت قبل الوطى** اي قبل الدخول لها
زوج عليها اي على المرأة **بالنصف** اي بنصف الف الذي هو المهر وهو خمسة دراهم لانه طلاق
قبل الدخول فلا يجب الا نصف المهر والدرهم والدراهم لا يتعينان في العقود والنسب عندنا فصار
خمس مائة آخر وعند الثلاثة لا يرجع **فان قبضت المرأة الف** وهذه مسئلة صورتها انما تنبض
من المهر شيئا فابرأته من جميعه وهو الف فانه لا يرجع عليها بشيء استحقاقا لانه حصل له مقصوده
وهو براءة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها بنصف الف وبه
قال زفر لانه سلم له الا برأفلا تتراسي عما يستحقه من الطلاق قبل الدخول **او قبضت المرأة النصف**
مسئلة اخرى اي نصف الف المهر **فوهبت الف** يعني جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول
لا يرجع عليها بشيء عندنا اي حنفية لانه وصل اليه عين حقه وقال يرجع عليها بنصف المقبوض لان
هبة البعض حط فيلحق باصل العقد فكان العقد مبرور على النصف فينصف بالطلاق قبله **او هبت**
المراة العرض المهر مسئلة ثالثة وصورته ان تزوجها على عرض بعينه ثم وهبته له **قبل القبض**
او قبضه فطلقت قبل الوطى اي قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء استحقاقا لانه وصل اليه عين ما استحقته
بالطلاق قبله والقياس ان يرجع بنصف قيمته وبه قال زفر فله استحقاقه بحجة الطلاق فلم يحصل
له من تلك الجملة ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فذلك للجواب يعني مثل ما اذا تزوجها
بعرض معين وقوله **لو يرجع الزوج عليها** اي على المرأة **بشيء** جواب المسائل الثلاثة **ولو نكحها**
اي المرأة **بالف درهم على ان لا يخرجها من المدينة او نكحها على ان لا يزوج غيرها باخرى او نكحها**
على الف درهم ان اقامها اي بالبصرة مثلا **وعلى الف درهم ان اخرجها من البصرة الى الكوفة مثلا** هذه
ثلاث مسائل **فان في الزوج بالشرط** في المسئلة الاولى بان لم يخرجها من المدينة وفي المسئلة
الثانية بان لم يزوج عليها **واقام** بالبصرة في المسئلة الثالثة **فلما الف** في الصور جميعها لانه
هو المسمى وقد تم رضاها به **ولا** اي وان لم يزوج بالشرط بان اخرجها من المدينة او تزوج
عليها او لم يزوجها بالبصرة **فمهر المثل** اي فالواجب لها عليه مهر مثلها لانه سمي لها شيئا لها فيه
نفع فمهرها عليه **تجب مهر المثل** لعدم رضاها به وقال زفر ان كان المصنوع من المهر مالا كاهنية
وكحزها تكل مهر المثل عند فواته والافلاذ قالت الخالبة ان لم يزوج به ليسخ النكاح لقوله عليه السلام
احق الشرط ان توفوا بما استحلتم به الفروج **وليس** قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وليس فيه هذه الشروط ولا دليل في الحديث على مدعاه لانه عليه السلام حمله احق
بالايمان ان لم يهر الفسخ عند فواته والمسئلة الثالثة ليست على اطلاقها بل ان اخرجها من البصرة

فلهما مهر المثل لا يزاد علي الا لغيره ولا ينقص من الالف وهذا عند ابي حنيفة وقال الشيطان
 جميعا جائزا ان حق كان لها الالف عند اقامة البصرة والالفان عند خروجهما منها
 وقال زفر الشيطان فاسد ان يكون لها مهر المثل ولا يزاد علي الا لغيره ولا ينقص عن
 الالف وعند الشافعي يجب مهر مثلها في الحالين وعند مالك يفسد النكاح في الحالين
 لفرانه ذكر بدلين لا على سبيل الاجتماع فيكون محولا فيفسد ولما ان اقامة والخراج
 متصور عرفا فاضا كسئلة الحياطة الرومية والتركية وله ان الاول لا خطر فيه والثاني فيه
 خطر يجب فيه مهر المثل **ولو نكحها على هذا العبد** وفي بعض النسخ ولو تزوجها على هذا العبد **او على**
هنا الالف بان قال تزوجت على ان يكون صداقك هذا العبد وهذا الالف **حكم** يستند
 الكاف على صيغة المجهول **مهر المثل** اي جعل مهر المثل حكما فان كان مهر المثل او اكثر فلهما
 الا ربع لرضاها به وان كان اكثر من ذلك او كسها او اقل فلها الا وكس لرضاها بذلك وان كان بينهما
 فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالها الا وكس لانه متيقن وفي الزيادة شك وكذا على
 الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدما او كس وكذا لو تزوجها على الالف
 او الفين ولا في حنيفة ان مهر المثل هو الالف اصل الا عند وجود الشبهة ولا ينقص من الالف
 لوجود رضى الزوج به ولا يزاد علي الا على لوجود رضاها به **ولو نكحها على فريسة او حمار** يجب
 الفريسة **الوسط** والحد والوسط بمعنى المسئلة انه لو تزوجها على فريسة ووسط فانه خير بين ان يسلم
 فريسة ووسطا وبين ان يسلم اليها قيمته وهو معنى قوله **او يجب قيمته** اي قيمة الفريسة الوسط
 وكذا لو تزوجها على حمار ووسط وليس المعنى على انه تزوجها على هذا او هذا على معنى التشكيك
 بل كلمة هنا للتوبيخ **وهذا الحكم** في كل حيوان ذكر حسنه دون نوعه ولو تزوجها على فريسة او حمار
 بمعنى الشك والتزود بينهما فالجواب في المسئلة الاولى من تحكيم مهر المثل عند وجود
 الاقل عند مهرها ولو تزوجها على حيوان ولم يبين حسنه بان تزوجها على دابة وبطلت الشبهة ويجب
 مهر المثل اتفاقا حاشا الجملالة **وقال الشافعي** يجب مهر المثل في الوجهين جميعا **ولو نكحها على**
ثوب ولم يذكر حسنه ولا صنفه يجب مهر المثل للجملالة ولو سمي حسنا بان قال هروي او مروي
 صح الشبهة ويجب الوسط ويخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته ما يتما ادي بخبر المرأة
 على القول كما في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهرها رواية لا لها ليست من ذوات
 الامثال وفي شرح المختار يجب تسليم الثوب لان بوصفه يجب في الذمة بخلاف الحيوان وقال
 ابو يوسف ان ذكره اجلا يجبر على تسليمه لان تاجله يثبت في الذمة محتملا كما في السلم وان لم
 يذكره اجلا يجبر عن ابي حنيفة مثله ولو تزوجها على ميكيل او موزون غير الدراهم والدنانير
 فان ذكر حسنه دون وصفه يجبر بين تسليمه وتسلم قيمته **او نكحها على خنزير** فسدت
 الشبهة لان المسمى غير مال مشقوق في حق المسلم ويجب مهر المثل وقال مالك يفسد النكاح كالبيع
 قلنس **البيع** يبطل بالشرط الفاسد بخلاف النكاح **او نكحها على هذا الخل في الدن فاذا هو**
خمر او نكحها على هذا العبد اذا رآه **فاذا هو حر** فسدت الشبهة ايضا ويجب مهر المثل عند
 ابي حنيفة لفساد الشبهة وقال ابو يوسف لها مهر وزن الخمر من الخل وقيمة الحر لو كان عبدا
 لانه اظهرها فيما هو مال وقد عجز عن تسليمه وقد يجب القيمة فيما لا مثل له والمثل فيما له مثل

وبه

في مهر المثل
 في النكاح
 في الفريسة
 في الوسط
 في الثوب
 في الخل
 في العبد
 في الخمر

وبه قال الشافعي واحد وعند محمد يجب مهر المثل اعتبارا للاشارة في الخمر لان العبد والحر
 جنس واحد لقلة التفاوت في النافع لزجبه مهر المثل اعتبارا للاشارة والخمر والخل جنسان
 ليخس التفاوت في المقاصد فوجب للمثل رعاية للتسمية وقوله **يجب مهر المثل** جواب المسائل
 المذكورة **وان مهر العبد** بان تزوجها على عديدين معينين **والحال ان احدهما حر فمهرها** اي
 مهر المرأة هو **العبد** ان كان يساوي عشرة دراهم ولا يجل لها عشرة عند ابي حنيفة وعند
 ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانه لو ظهر احترق بغير قيمته فكذلك في الواحد وعند
 محمد لها العبد الباقي وتتم مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
 لانها لو كانت احترق بغير مهر المثل عند ذلك اذ كان احدهما حرا يجب العبد وتتم مهر المثل بعد مر
 رضاها به ومنه ولا في حنيفة ان الباقي صلح مهر لكونه مالا يجب وجوب المسمى وان قل يمنع
 وجوب مهر المثل **وفي النكاح الفاسد اما يجب مهر المثل بالوطء** لان المهر باستيفاء منافع البضع
 لا بحر والعقد لفساده ولا بالخلف لوجود المانع منها وهو الحرمة ولهذا لا يجب بها حرمة المضااهرة
 ولا العدة ولكل واحد منهما منحة بغير حضور صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة
 من صاحبه **ولو تزوج مهر المثل على المسمى** في العقد الفاسد لا لها استقطت حترها في الزيادة
 لرضاها بما دونه فلا يجب **وقال زفر** يجب مهر المثل بالعاما بلع اعتبارا بالبيع الفاسد وبه قالت
 الثلاثة ولو لم يكن المهر مسمى او مجهولا يجب بالعاما بلع بالاتفاق **ويثبت المسمى** اي نسب الولد
 المولود في النكاح للاحتياط ولعمر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى قاله
 ابو الليث وعند ثمان من وقت النكاح وهو بعد ولو خلا بها ثم جات بولد ثبت نسبه ويجب له المدة
 في رواية عن ابي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر رحمه الله وان لم يخل لها
 لا يلزمه الولد **وجب العدة** اذا دخل بها لان الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط ويعتبر
 ابتداءها من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح وقال زفر من اخر الوطئات واختاره
 ابو القاسم الصفار حتى لو كانت ثلاث حيض من اخر الوطئات قبل التفريق فقد انتقضت ولا
 تحقق المشاركة الا بالقول بان يقول تارثك او تاركتها او خليت سبيلك او خيلتها ولم يغير
 المتاركة ليس بشرط صحة المتاركة على المصع كما في الصحيح وانكار النكاح ان كان بحضرتها فهو متاركة
 والمفلوحي ذلك عن ابي يوسف **ومهر مثلها** اي مثل المرأة **يعتبر بنفوسها** لان الانسان من جنس
 قواميه وهو اقارب الاب كليات وبنات الاجرام وعند مالك تعتبر بها من سائر النساء وعند احمد
 بترايتها عصبته **ولا اذا استوترا** اي المرأة التي يحكم لها مهر المثل والمرأة التي هي من قومها **سنا**
 اي من حيث السن **وجمالا** اي من حيث الجمال والحسن وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف
 وانما يثبت ذلك في اوساط الناس **ومالا** اي من حيث المال **وبلدا** اي من حيث البلد **وعصدا**
 اي من حيث العصر وهو الزمان **وعقلا** اي من حيث العقل اي لا يعتبر بالجنونة **ودينا** اي من
 حيث الدين وهو التقوى فلا يعتبر بالفاسقه **وبكارة** اي من حيث البكارة لان المهر يختلف
 باختلاف هذه الاوصاف باختلاف الرعات فيها وكذا يشترط ان يسكنوا في العلم والادب وكما لا
 الخلق وان لا يكون لها ولد وقيل لا يعتبر حال الزوج ايضا **فان لم يوجد** قوامها **فمن الجانب**
 اي فيعتبر منهم لكن من قبيلة يي مثل قبيلة ابرها وعن ابي حنيفة انه لا يعتبر بالجانب وفي شرح

كال

من جالها

وان لم يوجد كمالها في قومها لم يعتبر المؤد منها **وصح من ان الولي المهر بان** زوج ابنه الصغير امرأة
ثم ضمن عنه مهرها صح هذا العنان لانه صغير ومعتبر وليس بمباشر بخلاف ما اذا اشترى له شيئا
ثم ضمن عنه الثمن للبايع لا يجوز لانه اصل فيه فيلزمه الثمن ضمن او لم يضمن ولها ان تطالب
الولي فان ادى من مال نفسه فله ان يرجع في مال الصغير ان اشهد وقت العنان انه يوديه ليرجع
عليه ولا فهو متطوع وليس لها ان تطالب الزوج مال مبلغ فاذا بلغ تطالب ايهااشار ولذا الزوج
بنته الكبيرة ويحبها او بمجونة رجلا وضمن عنه مهرها صح صانه لما ذكرنا ثم بي بالخيار ان شاء
تطالبها زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاطاع على الزوج ان ضمن بامر
وهذا بخلاف ما اذا باع شيئا من مال الصغير وضمن المشتري حيث لا يجوز لانه اصل فيه
حيث يرجع العدة عليه والحقوق اليه ويصح ابرأوه المشتري عن الثمن عندنا خلافا
لابي يوسف لكنه يعينه للولد **وتطالب المرأة زوجها او تطالب وليها** هذا اذا كان
العنان وليا بان زوجها ضمن مهرها وما اذا كان العنان من ولي الزوج بان زوجها امرأة
ضمن مهرها فالطالبة الي ولي الزوج وقد حققنا فيما معني **ولها اي المرأة منع** اي منع الزوج
من الوطى والاخر اي اخر اجها من البلد **المهر** اي لاجل مهرها فيما يعرف بتجملته حتى لا يكون
لها ذلك فيما يعرف بتجملته الي الميسرة او الموت والطلاق ولو كان حاله ان المتقارن كالشرط
وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان ولا يختص هذا اذا لم يصح على التجمل او التاجيل
واما اذا نص على تجمل جميع المهر او نأجله فهو على ما شرط حتى كان لها ان تحبس نفسها الي ان تستوفي
كله فيما اذا شرط تجمل كله وليس لها ذلك فيما اذا كان كله مؤجلا وتوي المعلى عن اي يوسف ان لها
ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسانا واختاره بعض الفتوى واذا اداها مهرها كله او كان كله
مؤجلا استلها حيث شاء وكذلك اذا دخل بها عندها وعند ابي يوسف ليس له ذلك وكان ابو قاسم
الصغار يفتي بقول ابي حنيفة في المنع من السفر ويقول ما في مهر المنع من الوطى وقيل لا يجوزها
الي بلد غير بلدها الا برضاها لان العزيمة تؤذي واختاره ابو الليث **وان وطئها** اصله بما فيها
بني لها المنع من الوطى والاخر لاجل مهرها سواء كان قبل الوطى او بعده عند ابي حنيفة وقالوا
اذا دخل بها برضاها او خلاها ليس لها ان تمنع نفسها ولو امتنعت سقطت النفقة لانها سلمت كل المعقود
عليه برضاها وبه قال الشافعي ومالك وله ان المهر متا بل بكل الوطيات حتى لا يودي الي خلا بعض
عن العوض **ولو اختلفا اي الزوجان في قدر المهر** بان قال الزوج هو الف وقالت المرأة الفان
حكم المهر المثل اي يجعل مهر المثل حكما بينهما فمن شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه فان كان يشهد
له بان كان مثل ما يدعيه او اقل يحلف فان حلف لزمه ما اقربه وان نكل لزمه ما ادعت وان كان
يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر تخلف يمين فان نكلت فلها ما اقربه الزوج على انه سمي
والزائد يحكم انه مهر المثل وايها اقام البينة تقبل في الوجهين وان اقاما معا فبينة من لم يشهد لها الظاهر
اولي وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان الا ما ادعاه الزوج وقل ما ادعت المرأة فان لم يكن لها
بينة تخالفا وياها نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا نجب مهر المثل فقدر ما اقربه الزوج على انه
سمي والزائد يحكم مهر المثل حتى يتخير فيه الزوج من دفع الدرهم والدنانير ولو اقام احد البينة ايها
كان يثبت ما يدعيه على انه سمي وان اقاماها تناشرا في الصحيح ثم نجب مهر المثل كله فيتخير فيه الزوج

الثنى عن

تأجيله

حنيفة

وان حلفت فلها
جميع ما ادعت
فقد رما اقرب
الزوج
ص

بين

بين دفع الدرهم والدنانير **ويحكم المتعة لوطئها قبل الدخول** اي قبل الدخول لها على التفصيل
الذي ذكرناه ايضا وذكره في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وقال الكرخي
يتخلفان في الفصول كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك على التفصيل المذكور وذكره صاحب المبسوط
وضيع من المتأخرين وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان ياتي بشي مستنكر وهو لا يتعارف مهرها وقال قاضي خان وهو لا صح وقيل لا يصح مهر
شترها وهما ان يكون اقل من عشرة دراهم لانه مستنكر شترها وقال ابو يري هذا الشتر بالصلوب
ولو اختلفا في اصل المهر بان فاه احداهما وادعاه الاخر **نجب مهر المثل** بالاتفاق وقال
صاحب الهداية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى نجب مهر المثل بالاجماع **وان ما انا اي**
الزوجان واختلفت ورثتهما ولو كان اختلاف في أصل المسمى نجب مهر المثل بالاجماع **وان ما انا اي**
ورثة الزوج والمهر الف وقالت ورثة الزوجة بل الفان **القول لورثته** اي لورثة الزوج
وتقديم الزوج وان مات الزوجان واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان كان اختلافهم
في القدر فكله ولو اوصلة بما قبله فالقول لورثته لو كان في اصل المسمى ولو كان في القدر
ايضا القول قول ورثة الزوج ما يستنكر من الظاهر يكذبهم وقال محمد القول لورثة الزوج
عندنا شهد له مهر المثل ولم يشهد لانه ينكر الزيادة الا ان ابا يوسف استثنى من دعوى ورثة
الزوج ما يستنكر من الظاهر يكذبهم وقال محمد القول لورثة الزوجة ان شهد له مهر المثل لان القول
قول من شهد له الظاهر وان اختلفت ورثتهما في نفس النسبة بان قالت ورثة الزوج لم يكن
مهر في قالت ورثة المرأة كان المهر مسمى فالقول قول من ينكر النسبة عند ابي حنيفة لانه لا حكم
لمهر المثل بعد ما عنده فلا يقضي بشي وعندنا يقضي بمهر المثل كما في حالة الحياة **ومن نفث**
الي امراته شيئا من الدرهم والدنانير والفاش ونحوها ثم اختلفا فقالت المرأة هو اي المبعوث
هدية اهديتها وقال الزوج هو من المهر اي من بعض مهره **فالقول له اي للزوج** لانه الملك
فكان اعرف لمحمة التملك **في غير المهر الاكل** كالشواء والحلم والفواكه التي لا تبقى فالقول قولها
فيه استحسانا لجريان العادة باهلها وكان الظاهر يشاهد لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ
للاكل كالعسل والسمن والجوز ونحوها وقيل ما نجب عليه من الخمار والدرع ونحو ذلك
ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر يكذب به بخلاف ما لا نجب عليه كالخف والملاعة ثم اذا كان
القول قول الزوج نذر عليه المتاع ان كان قائما وشجع بمهرها لانه يبيع بالمهر ولا يغير دبه
الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا يرجع وفي فتاوي اهل سمرقند
رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقتها
وقال اما بعثت اليكم عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض
فالقول له لانه انكر التملك فاذا استرد ذلك منها كان لها ان تسترد ما عوضته
وفي الن خيرة حزينته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية
عدها فقالت هو ملكي حزينتي به اوقال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولها دون ابا
لان الظاهر يشاهد ملك البنت اذا العادة دفع ذلك بطريق الملك وحكي عن علي السدي
ان القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشايخ

المثل او لم يشهد له مهر
المهر المثل بالاجماع
القول لورثته

وقال في الوافقات ان كان المهر ظاهرا مثله في الجواز كما في ديارنا فالقول قول الزوج
وان كان مشتركا فالقول قول الاب والزوج **ذمي ذمية بميتة** او **ذمي ذمية** او **ذمي ذمية**
مهر ما فاهه وسكاهه **وذا** اي العقد المذكور **جائز عندهم** يعني في ذمتهم **ذمي ذمية** او
ذمي ذمية اي قبل الوطى **واما** الذي عندها **ذمي ذمية** في الصورتين عندنا اي حنيفة
لاننا امرنا بتركهم وما يدينون وقالا يجب مهر المثل كما بين المسلمون ان دخل بها وما عندها
والمتعة ان طلقتها قبل الدخول وبه قال الشافعي وزفر **وكذا الحربيان** اذا نكحا قدا
على ميتة او دمر او على ان لا مهر لها **ثم** بفتح الكا المثلية اي في دار الحرب لا مهر لها
بالا اتفاق بين اصحابنا الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل لان الشرع ماسدع النكاح الا بالمال
وليس انه تغدر الزامهم بما يثبتون فلا فائدة في الايجاب **ولو تزوج ذمي ذمية بغير**
عين او خنزير عيني يعني مشا رالية **فاسلما** قبل القبض **واسلما** احدهما قبله **هنا** اي
للزوجة **الخنزير** عنده اي حنيفة لانها ملكا بالعقد فتخلل الخنزير فيصير الخنزير
وقال **ابو يوسف** لها مهر المثل وقال محمد لها قيمتها وهو قول اي يوسف اولاد البنية
قد صحت وقت العقد وقد عجز الآن عن التسليم فلزمه القيمة ولا في يوسف ان المسلم مني عن
التملك والتملك والتسليم والتسليم فيهما فيجب مهر المثل **وفي غير العينين** من الخنزير والخنزير
يعني اذا تزوجها على غير عيني او خنزير عيني بان جعلها دينيا في الذمة فاسلما قبل القبض
او اسلما احدهما قبله **هنا قيمة الخنزير** مهر المثل **في الخنزير** عنده اي حنيفة لان ملكها
بطل فوجب القيمة في الخنزير ومهر المثل في الخنزير لانه لا يمكن تسليم قيمته لانها مثله في ضمان
العقد وان وعند اي يوسف يجب مهر المثل كما في العين وعند محمد يجب القيمة ايضا كما ذكرنا
ولو طلقتها قبل الدخول فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها
والله اعلم **باب** في بيان احكام نكاح الرقيق
لم يحن نكاح القبة والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد هذه المسئلة
مذكورة قد ذكرها الشيخ فيما مضى في باب الاوليا بعبارة احسن من هذا حيث قال ونكاح
العبد والامة بلا اذن السيد موقوف وههنا قال لم يحن والصواب ان يقال موقوف مثل
ما قال هناك او لا يحن لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفضيوي وقال مالك لا يحن العبد الا باذن
سيده فان عقده من غير اذنه صح ثم للسيد ان يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا لو طلقتها
العبد قبل اجازة المولي يكون طلاقا بخلاف الامة فان العقد عليها بغير اذنه باطل ولا يصح
باجازته وعنه للسيد فسخه او تركه كنكاح العبد وبني شاذة ثم اذن السيد يثبت صريحا
كما جرت وصيت به واذا نكحها بغير اذنه فلا يحن هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت
وفلا يحن ان يسوق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الهدية **فلو لم يحن** اي باذن
المولي **بيع في مهرها** اي في مهر امراته كدين الماذون له في التجارة بخلاف ما اذا تزوج بغير
امر لا يباع به بل يطالب بعد الحرية كما اذ الزمه الدين بما قرأه ثم اذا بيع مرة ولم يف الثمن
بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب به بعد العلق بخلاف النفقة بحيث يباع بها مرة بعد اخرى
لا يحتاج ساعة مشاعة فلم يقع البيع بالجميع ولو مات العبد سقط المهر والنفقة هذا اذا تزوج

غير

مكررة

باجنبية

باجنبية اما اذا زوج عبده امته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه
حق الشرع ومنهم من قال لا يجب الاستحالة وجوبه للمولي على عبده **وسمي المدبر والمكاتب وام**
الولد ومعتق البعض لعدم قبول النفل من ملك الى ملك فيسعون ويوفى المهر من بسهم كما في دين
التجارة **ولم يحن** اي كل واحد من المدبر والمكاتب **فيه** اي في المهر لما قلنا **وقول** المولي لعبده
الذي تزوج بغير اذنه **طلعتا** اطلقته **رجعية** اجازة للنكاح **الموقوف** لان الطلاق الرجعي لا يكون
الا في نكاح صحيح فقيمت الاجازة لا تكون اجازة للنكاح قوله لعبده الذي تزوج بغير اذنه **طلعتا**
او قارضا لانه يحتمل الرد ويتعين في العبد المتردد وقال ابن ابي ليلى طلقتها اجازة ايضا
ولو زوج فضولي رجلا امراة فقال الرجل طلقتها يكون اجازة لان فعل الفضولي عانة كالوكيل
بخلاف المولي **والاذن بالنكاح** اي اذن المولي لعبده بالنكاح **يتناول** النكاح **الفاسد ايضا**
كما يتناول الصحيح عند اي حنيفة علما بالطلاق وقالا لا يتناول الا الصحيح لان مقصوده به
وهو التحسين انما يحصل بالصحيح فيعمل عليه ومثيرة الخلاف تظهر في حق لزوم المهر فيما اذا
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها بحيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندنا
لا يطالب الا بعد العلق وفي حق انتهاء الاذن بالعقد حيث ينتهي به عنده وعندنا لا ينتهي
حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او اعاد عليها العقد صح عندها وصحة هذا الخلاف في
التزوج واما في التزوج فلا يتناولها خلافا للبعض **ولو زوج** المولي **عبدا ماذونا** له مديونا
امراة مهر المثل او اقل **صح** النكاح **وبني** اي المرأة **اسوة** اي مساوية **للعزما** اي اصحاب
الديون التي على العبد **في مهرها** ولو زوج عبدا على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء
العزما كدين الصحة مع دين المرض **ومن زوج امته من رجل لا يجب عليه تبوئتها**
اي اتخاذ المنزل لها من ثوابه منزلا وبناه منزلا اذ هي له **فقدومه** اي فتحه له الجارية المولي
ومهاها الزوج ان يظفر بها اي في موضع من المواضع ليلا ولها الا ان حق المولي اقوى من
حق الزوج وعند الشافعي يسلمها ليلا وعند مالك ليلا بعد ثلاث ليال فان بواها معه فترك
فلما النفقة والسكنى ولو بدله ان يستخيره بعد التبوئة فله ذلك لان خفته لا يسقط لها
كما لا يسقط بالنكاح ولو طلعتا باينا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى وقبلها او بعد الاستبراء
لا يجب والمكاتب في هذا كالحرة لئلا يد المولي عنها **وله** اي للمولي **اجازة** اي اجازة العبد
والامة **على النكاح** ومعني الاجازة ان ينفذ الاحكام عليها بغير رضاها وقال الشافعي لا اجازة
في العبد وهو رواية عن اي حنيفة واي يوسف لانه مبقي على اصل الذمية فيما
هو من خواص الذمية والنكاح منها بخلاف الامة لان بيعها ملوك له فيملك تملكه **وليس**
انه ملوكه رغبة ويملكه عليه كل مقرون فيه حياثة ملكه كالامة ولا يملك اجازة المكاتب
والمكاتب لا يملك الحق بالاجازة بعقد الكتابية **ويسقط المهر قبل السيد امته قبل**
الوطى اي قبل وطئ زوجها عند اي حنيفة لغوات المعقود عليه بفعل من له المهر وقالا
لا يسقط اعتبارا بموتها حتى انفرا ولو كان السيد صغيرا قبل يسقط وقيل لا ولو قتل الامة
نفسا ففيه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولي وفي رواية لا يسقط كالحرة اذا قتل نفسها
وكالو قتلها اجنبيا وكذا في ردقها روايتان وكذا في تغيب ابن زوجها لا يسقط المهر **بقيل**

ولد

المتمرد

الحرية نفسها قبله اي قبل الوطى خلافا للزفر وبعد الوطى لا يسقط اجماعا لان جناية المهر على نفسه
غير معتبرة **والاذن في القتل** اي عزل الماعن الامة في الجماع **لسيد الامة** عندناي حنيفة
لان الحق له وليس لها وقال الاذن لها ولا لاية المطالبة فلا يجوز الارضاها بخلاف
الامة المملوكة لانها لا تطالب لها فلا يعتبر رضاها **ولو اعتقت امة او مكنته** والحال انما قد
تزوجا **خبرت** كل واحدة منهما **ولو كان زوجها حرا** خلافا لما في نفيها اذا كان زوجها حرا
حديث بريرة من رواية عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حبرها وكان زوجها
عبدا رواه مسلم **ولما** حديث عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاري
ومسلم وحديثنا اولي لكونه شبيها للمحرمة لا تقاضيه انه كان قبل عبدا ونقول ليس فيها
روي دلالة على انه اذا كان حرا لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به على ثبوت الخيار لها فيها
اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجب الحديث الآخر جعلا بين الدليلين ولا فرق
في هذه ابي القنفذ وامر الولد والمدينة والمكاتبه وزفر بخلافنا في المكاتبه لانها كالحرة
ولما ما روي من حديث بريرة وكانت مكاتبه **ولو نكحت الامة بلا اذن من السيد**
فعتقت فند النكاح **بلا خيار** لها اما نفوذ النكاح فلا لها من اهل العارية وامتناعه لحق
المولي وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت
الخيار باعتبار وقال زفر والشافعي بطل النكاح لا بد بوقف على اجازته فلا ينفذ باجازه
غيره **فلو وطئ** زوج الامة **قبله** اي قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن **فالمهر له** اي
للمولي لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقيد **ومن وطئ امة ابنه**
فولدت الامة **فادعاء** اي الاب ادعى الولد لنفسه **ثبت نسب** اي نسب الولد **منه** اي
من الاب صيانة لما يله عن الصنياع ولنفسه عن الزنا **وصارت الامة امرؤا** اي ام
ولد الاب لثبوت النسب منه **وعليه** اي على الاب **فيمينها** اي قيمة الجارية صيانة لما لوالد
مع حصول مقصود الوالد لا يجب عليه **عقرها** اي عقر الامة وهو مهرها وقال زفر والشافعي
عليه عقرها لان الوطئ وجد في غير ملكه **ولما** ان المصحح للاستيلاء حقيقة الملك او حقه
فكلما غير ثابت للاب فيها فلا بد من تقديمه ليصح الاستيلاء اي وقت العلوق ولا يجب
عليه ايضا **قيمة ولدها** اي على حرا لتقدم الملك عليه خلافا للشافعي في قول وهذا شرطان
لصحة هذا الدعوى الاول ان يكون الاب حرا مسلما حتى لو كان عبدا او مكنتا او كافرا لا تصح دعوى
الثاني ان تكون الامة في ملك الاب من وقت العلوق الي حين الدعوى حتى لو جعلت في غير
ملكه او في ملكه واخرجهما الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح دعوته لعدم الولاية **ودعوى**
الجد اي الاب **كدعوى الاب حاضرا** اي عدم الاب بالموت والكفر والرق والجنون ويشترط
ان يثبت ولادته من وقت العلوق الي وقت الدعوى حتى لو اتت بالولد قبل من ستة اشهر
من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته **ولو تزوج** اي ولو تزوج رجل امته **ابله** **ولدت** منه
لم ينس الامة **ام ولد** اي ام ولد الاب لان ماءه صار مصونا به ونه فلا حاجة اليه وقال
زفر يقيم ام ولده انه اذا صارت ام ولده بالعموم فبالتكاح اولي وقال الشافعي لا يجوز للاب
ان يتزوج جارية ابنه لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح الا ترى الى قوله عليه السلام انت

في قوله
لو تزوج
جارية ابنه
لم ينس
الامة ام ولد
اي ام ولد
الاب لان ماءه
صار مصونا به
وننه فلا حاجة
اليه وقال
زفر يقيم ام
ولده انه اذا
صارت ام ولده
بالعموم فبالتكاح
اولي وقال
الشافعي لا يجوز
للأب أن يتزوج
جارية ابنه

وسال

وما لك لا بيك رواه احمد اضافته اليه بلام التثنية وقال عليه السلام ان اطيب ما اكلم
من كسبكم وان اموال اولادكم من كسبكم رواه البخاري ومسلم قلنا المانع من النكاح حقيقة
الملك او حقه وكلاهما منتف عن الاب بدليل حواش تصرف الابن فيها كيف شاء من الوطئ والاغتصاب
ونحوهما فلا يجوز ذلك للاب وحديث احمد غير ثابت ولين ثبت فلاضافة اليه للتخصيص
لا للتثنية وحديث البخاري غير ثابت ولين ثبت المراد به حل الكل **فوجب المهر** لا لتمامه
بالنكاح **لا تجب القيمة** لان ذلك الرقبة **ولدها حرا** لانه ملكه اخوه فيعتق عليه
لقرانه عليه السلام من ملك ذارحم محرر منه عتق عليه رواه ابو داود والترمذي والسنائي
حرة قالت لسيد زوجها العبد اعنته اي الزوج **عني بالف** درهم **ففضل** سيد الزوج
بهذه يعني اعنته بالف عن النكاح عندنا وقال زفر لا يفسد الاصل ان العتق يقع
عن الامر عندنا اقتضا كما قلنا قالت بعه هي بالف ثم كن وكيلي في الاعتناق تصحيحا للكلام
ويكون الرد للاموي يخرج عن عدة الكفار وان نواها به وعنده يقع عن المأمور لان العتق
من غير المالك لغو ويكون الولد له فان قلت **البيع** يتعقد بالايجاب قلت نعم
اذا كان مقصودا او اما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا فان قلت **الشيء** اذا ثبت بيمين
ضرورة يتعقد بغيرها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح قلت الشيء اذا ثبت بيمين
وانفساخ النكاح لازم للملك فلا يفارقه ويسقط المهر لاستحالة وجوبه عليها **ولو لم تقل**
الحرة المذكورة **بالف** بل قالت اعنته عني فاعتقه **لا يفسد** النكاح **والولاية** اي للمعتق وهو
المولي عندنا وقال ابو يوسف يفسد النكاح والولاية لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى
ولما انه اذا لم يدكر المال يحتمل ان يقدر رهبة او بيعا فاستل عدم ذكر النكاح وليس البعض اولي
من البعض فوقع الحال فلا يفسد النكاح ولا يفسد طاهر والله اعلم هذا **باب**
في بيان احكام **نكاح الكافر** وهو ثانيا والذمي والمشرى والمجوسي ونحوهم **تزوج**
كافر بكافرة بلا شهود او تزوجها في عدة **كافر** **وكذا** اي التزوج بلا شهود وفي عدة كافر
في دينهم اي فيما يعتقون **كافرا** اي الزوجان **عليه** اي على ذلك
النكاح عندناي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وبه قال مالك وهما مع ابي حنيفة
في الاولى ومع زفر في الثانية لفرق له عليه السلام لان نكاح الابن هو والآن التزما احكام
الاسلام ولما ان النكاح في العدة لا يجوز اجماعا وقد التزما احكامنا فيلزمهم والنكاح بغير
شهود مختلف فيه وله ان العدة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لكنهم غير مخاطبين به ولا حقا
للزواج لانه لا يعتد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم وفي المبسوط الاختلاف بينهم فيما اذا كانت
الموافقة او الاسلام بخبر والعدة غير متقضية واما اذا كانا بعدا لا يفرق بالاجماع **ولو كانت**
منكوحا **الكافر محرمة** اي محرمة للزوج بان كانت امته او اخته فاسما او احدا **فترق بينهما**
لعدم العملية ثم هل هذه الالفة حكم الصفة فنداي حنيفة بي صحجة بينهم حتى يترتب
عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول لها بعد العقد وقيل بي صحة فاسدة
وهو قولنا لاننا لا نفرض لهم قبل الاسلام والمرافعة اعراضا لتقدير **ولا يحكم مرتد**
او مرتدة امثلا اي احسن الخلق لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا لان النكاح يعتد بالملة ولا ملة له

وكذا اذا قال
بالف فضل
ففسد النكاح
بيمينه المهر والنفقة

٧ كونه

عنده

وما انتقل اليه لا يقر عليه **والولد يتبع خيرا ابوين ديناً** اي من حيث الدين لانه انظر
 له وهذا اذا اختلف الداران كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار
 الاسلام والولد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكماً واما اذا كان الولد في دار الحرب
 والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلماً لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل الحرب بخلاف
 العكس **والجويبي شر من الكاوي** لان له ديناً سماوياً وهذا انما هو كل ذي سمكة ويجوز نكاح نسائهم
 للمسلمين بخلاف الجويبي كان شراً حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابياً تبعاً له وقال الشافعي
 يكون بجوسيا وهذا ابتداء على ان الكفر كله ملة واحدة عنده فلا يفضل احدهم على الآخر
ولو اسلم احد الزوجين سوا كانا كتابيين او مجوسيين عرض الاسلام على الزوج
الاخر فان اسلم الاخر فيها وقعت والا اي وان لم يسلم الاخر **فرق بينهما** اي بين الزوجين
 قبيحاً لمجوسيين يفرق باسلام احدهما بعد الاخر وفي الكتابيين ان اسلمت بي فكذلك وان اسلم هو
 فلا تبعض لها وكذا اذا كانت بي كتابية والزوج مجوسي فاسلم وقال الشافعي لا تبعض على المهر
 الاسلام لان فيه تفرقاً لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متأكد فينقطع بنفس الاسلام
 وبعده متأكد فيؤجل الى ان تقضي ثلاث حيضات **ولما** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فرق بين نصراني وبشرانية بآبائه عن الاسلام وراه الطحاوي وابو بكر بن العربي في المعاري
 وظهر حكمه بينهم ولم ينقل اليها خلاف فكان اجماعاً ثم لا فرق بين ان يكون المصوم صلياً ممزجاً
 او بالغا حتى يفرق بينهما بآبائه وهذا على قولهما واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ
 فيه منهم من يقول لا يصح اباؤه عنده قياً على رتبة عنده ومنهم من يقول يصح ولو كان احدهما
 صغيراً غير مميز يستظهر عقله بخلاف ما اذا كان مجنوناً حيث لا يتصور له ميراث على ابيه لانه
 ليس له هناية معلومة ثم التفرق طلاقاً عندهما وفسخ عند ابي يوسف **واباؤه** اي ابا الزوج
 عن الاسلام **طلاق** عند ما خلافاً لابي يوسف لانه لا يتصور وجوده من المرأة وبطلان الطلاق
 كالفرقة بسبب الملك والحرمية خیار البلوغ ولها انه فاق الاستسكان بالمعروف من جأ نسبه
 فنفين التسريح بالاحسان فان طلق ولا نأب القاضى منابه **لا يكون ابياً وهاهي اباؤه**
 المرأة عن الاسلام طلاقاً بالاتفاق لان الطلاق لا يكون منها وعند الشافعي ان كان قبل
 الدخول وقع **ولا قابلاً** لان الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد يتوقف على انقضاء ثلاث
 حيضات ولا يعرض من الاسلام على الاخر لما قلنا ثم اذا وقعت الفرقة بآبائه فان كان بعد الدخول
 فالحكم المهر كله لانه تأكد به وان كان قبل الدخول فان كان بآبائه فله نصف المهر لانه قبل
 الدخول وان كان بآبائه فلا مهر لها كالمزينة والمطاعة **ولو اسلم احدهما اي احد الزوجين**
متم في دار الحرب لم تبين المرأة حتى تخضع ثلاثاً فاذا حاضت ثلاثاً بآبائه **هذه**
 اذا كانا كتابيين او كان احدهما كتابياً والاخر وثنيّاً والمرأة هي المسلمة اولم يكونا كتابيين
 واما اذا اسلم الزوج والزوجة كتابية تماعلي نكاحهما على ما مر وقال الشافعي اذا كان اسلام
 احدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على معنى
 ثلاثة قروء على ما مر من مذهبه فيما اذا اسلم احدهما في دار الاسلام ولا تأثير لاختلاف الدارين
 عنده ثم اذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض هل يكون طلاقاً ولا ذكر في السيرة لكبرانه يكون

طلاقاً

عنهما

طلاقاً عند هاروي انه فرقه بغير طلاق كما هو عند ابي حنيفة لان هذه فرقة وقعت حكماً
 لا بتفريق القاضى وكذلك اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما في دار الاسلام
 لا يقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقي في دار الحرب وهذه
 الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم ان كان قبل الدخول لا عدة
 عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فله ثلاث وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة
 وعند صاحب العدة عليها **ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحاً** لانه يجوز له الزوج بها ابتداءً فالباقي
 اولى لانه اسلم منه **وتباين الدارين** عندنا حتى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام
 مسلماً او ذمياً وقعت البينونة **لا** سبب الفرقة هو **السبي** وقال الشافعي سبب الفرقة التي سبي
 دون تباين الدارين حتى لو سبي احد الزوجين او سبياً معاً تقع الفرقة في انقطاع نكاح الرقيقين
 طليبين معا وجهاً في مذهبه ويقول له قال مالك واحمد قالوا ان تباين الدارين يظهر في انقطاع الوفاة
 ولا اثر لذلك في وقوع الفرقة واما **السبي** فيقتضي صفاء الملك للسبي وهو مستلزم لانقطاع ملك النكاح
 قلت ان مصالح الملك لا تخطم حقيقة ولا حكم تباين الدارين والسبي يوجب ملك الرقبة
 وانه لا يبا في ابتداء النكاح فكذلك لا يبا في بقائه فان قلت **روى** عليه السلام بعثته زينب
 رضي الله عنها الى زوجها بالعقد الاول دليل على ما ذكر قل **روى** انه عليه السلام ردها
 بعقد جديد فكان الميثاق اولى من الثاني على ما روى غير صحيح عن اهل النقل فلا يعارضنا رويها
 لصحة فان قلت **فيما** رويتم حجاج وهو متكلم فيه قل **هذا** اخرج منهم فلا يصح وقد
 اهل النقل حتى خرج له سلم وكان ما روى من ترك الطاهر لانه ذكر فيه ان اسلامها كان قبل اسلامه
 ليست سنتين وقيل بسنتين وهو لا يرون بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلام المتأخر منها فان
 قلت **قد** اباح عليه السلام وطى سبائاً او طاس به الاستسكان او قد سبي مع ازواجه قلت
 لا نسلم بل سبين وحدهن لان رجاهن قتلى والله اعلم **وتنكح المهاجرة** اي دار الاسلام من دار الحرب سواء
 كانت ذميمة او مسلمة **الحال** يعني عن الجلي قيد به لان الجلي لا يجوز تزوجهما حتى تضع وعن ابي حنيفة يصح
 ولكن لا يطأها حتى تضع **بلا عدة** عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحهن في الجناح
 عن نكاح المهاجرات مطلقاً وعند صاحب العدة كالدمية اذا اسلمت وبه قالت الثلاثة **وان تباد**
احدهما اي احد الزوجين **فسخ في الحال** عندها وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كان
 من الزوج فهي فرقة بطلاق اعتباً بآبائه في الفصلين وابو يوسف مراً على اصله والفرقة لا يبي حنيفة
 ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتقد رجعا طلاقاً بخلاف الابان القاضى بنوب منابه
 في التسريح بالاحسان وعند الشافعي ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة
 قروء وان كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن ابي ليلى لا تقع الفرقة بآبائه اذ احدهما ولكن
 يستتاب فان تاب فهي امراته وجعله كالابا وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع
 الفرقة بالردة حسب باب المعصية وعاصمهم يقولون يقع السخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها بعد
 الاسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايع تجاري كانوا على ذلك **والوطئة** اي المرأة المدخول بها
المهر كله سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه **وليس** **ها** اي ليس الموطئة
 نصفه اي نصف المهر ان **ان** اي الزوج **ان** لان الفرقة من جهتها **والابا** عن الاسلام

نظير اي نظير المارند حتى اذا كان بعد الدخول من ايها كان حجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه حجب النصف به وان كان منها لا حجب شي **ويلو** اي الزوجان **واسلاما معار** اي بين المرأة وقال زين العابدين قيسا من ردة احدهما فدية فزوجها ولي وجه الاستحسان ان بين خديعة ارتدوا ثم اسلموا ثم اصرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجديد النكحة وارتداد اسلامهم واقع معا لهما المالة التي فتح فترك القياس لاجماعهم **ويأت** المرأة **لواصل** اي المرتد ان اسلمها **متعاقبا** لانه لما تقدم اسلام احدهما بقي الآخر على ردة فحقق الاختلاف وان كان المتأخر اسلاميا بقي المرأة قبل الدخول سنط المهر وان كان هو الزوج لها نصف المهر ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتحسب وقعت الفرية بينهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله هذا **باب في بيان القسم** وهو يقع القات وسكون السين مصدر رقت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام بمعنى النصيب ويقال كلاما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني **البكر** كالتيب **والمرأة الجديدة** اي في القسم وكذلك الصحيحة والمرجونة والرتقاء والمجنونة التي تحذف منها والحايض والنفسا والحامل والحايض والصغيرة التي يمكن وطئها والحوية والموتى عنها والمظاهر منها كلها سواء لقوله عليه السلام من كان له امراتان فمالا في احد ما جاء يوم القيمة وشقه ما نيل اي منلوح رواه ابو داود والسنائي وابن ماجه قال الشافعي يقيم عند البكر الجدة يدة سبعا وعنده التيب الجديدة ثلاثا ولا يحسب عليها ذلك الا اذا طلبت زيادة في ذلك فحينئذ يطل حتما ويحسب عليها بتلك المدة لما روي عن ابي يوسف انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع والتيب ثلاث ثم يقرب الى اهله خرم الدار فطقي وبه قال مالك واحمد **قلد** المراد به التفضيل بالبدانة الجديدة دون الزيادة وهو يحمل على الصلح **والحق** ضعفت لروى ذلك عن علي رضي الله عنه والمدة كالمدة فيه وعن مالك بن مسعود **وليس** امر الرجل الذي تحت لشرة **من** منهن لانه لا حق له في السفر **والقرعة** حب تطيبها لعلو به من فن خرجت فرعونيا فرمها وقال الشافعي حجب القرعة لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اراد سفر الفرج بين نسائه وابتعن خرجت قرعتها وسماها خرج بها متفق عليه **وليس** ما قلنا والحديث بحول عليه والدليل عليه انه عليه السلام لم يكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعلها لفضلها **وليس** اي لواحدة منهن **ان ترجع** ان رجعت فبها **للأخري** لا فها استغنت حقا لم حجب بعد فلا ينفذ كالمهر يرجع فيها متى شأ هذا **باب في بيان احكام الرضاع** هو بكسر الراء وفتحها وكذلك الرضاعة وانكره الاصمعي الكسري مع انها من رضع يرضع من باب علم يعلم ومن باب ضرب يضرب ويقال لئيم را ضعه الذي يرضع ابله او عنه ولا يجلبها لئلا يسمع صوت حبله فيطلب منه وفي الشرع **هو** اي الرضاع **مض** الرضيع قليلا او كثيرا **من** اي لا يمتحن ربه عن نهي الشاة ويجوزها فان الرضاع لا يثبت به في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع **وحرم** اي بالرضاع **وان قل** اذا وجد في ثلاثين شهرا وبني سنتان ونصفه ومثله **ما حرم** في محل الرفع لانه فاعل لقوله وحرم اي حرم بسبب الرضاع الذي حرم بالنسب اي بسببه وفيه خلاف في موضعين **باب** ان الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يحرم الا بخمس رضعات مشبعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات لما روي عن عائشة رضي الله عنها

فرونها

احكام

بنيته ورواه

أنفس

انها

انما قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات بحرم ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله عليه السلام وبني فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وعنه ايضا قالت لا تحرم المصصة والمصنتان وفي لفظ لا تحرم الا للاجاجة ولا للاجنان رواه مسلم هذا النبي من هبنا والاول اثبات من هبنا ولنا مطلق النص من غير تقييد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ ولا طلاق الاحاديث منها ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرحم وفي لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فحمله منسوخا حكاه عنه ابو بكر الرازي وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط ومذهبا من ذهب علي وابن عباس وابن مسعود وجمهور التابعين وقال النووي وهو قول جمهور العلماء وقال الليث اجمع المسلمون على ان كثير الرضاع وقبله سوا يحرم في المدة كما يفسر الصائم الثاني ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعد ما سنتان وعنده فر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنفوس المطلقة ولنا ان ارضاع الكبير منسوخ لقوله عليه السلام لا رضاع بعد رضاع ولا يتم بعد اخلام رواه ابو داود ولما نقله نقايي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله فضاله ثلاثون شهرا واول مرة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان وبه قالت الثلاثة الا ان مالكا اذا اياها يسيرة عليها لم يحدها وله نقله نقايي فان اراد افضله عن تراض منهما ونشأ وبعد قوله نقايي والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والحقي فيه انه لا يمكن قطع اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة بيعتها فيها العبي مع اللبن النظام فيكون غداوة اللبن تارة والاخرى الطعام الى ان ينهي اللبن واقل مدة تتنقل بها العدة ستة اشهر اعتبارا بعمدة الحمل ولزفر ما قاله ابو حنيفة لانه قرر الزيادة بالحول الكامل را ابو حنيفة بنصفه **الا** **اخيه** **واخته** **ابنه** استثنى من قوله حرم به فانه يجوز ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوجا من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخته ابنة من النسب وبنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخته اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخته اخيه من النسب وكذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز اخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد ذكرنا من الصورتين وهما صور **اخري** يجوز من الرضاع دون النسب **الثانية** يجوز من النسب **بجد** ولد من الرضاع دون النسب **الثالثة** يجوز له ان يتزوج بعة ابنة من الرضاع دون النسب **الرابعة** يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب **الخامسة** يجوز له ان يتزوج بام عمه من الرضاع دون النسب **السادسة** يجوز له ان يتزوج بام خاله من الرضاع دون النسب **السابعة** يجوز لها ان يتزوج باخ **البنات** من الرضاع دون النسب **زوج** **من** **رضعة** **لبنها** **منه** اي من الزوج والحليلة صفة **للرضع** واحترز بذلك عن زوج ليس لبنها منه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان له من قبل رجلا فارضعت

الاجلحة والاملا حسان



وابن عمر

رواه

لأن ام اخيه من النسب

وذلك

قد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع

من الرضاع

الأولى يجوز له ان

يتزوج بأم حفده

من الرضاع دون

النسب

به صبيًا فإنه لا يكون ولدًا له من الرضاع وإنما يكون ربيته من الرضاع حتى تجوز له أن يتزوج
بأولاد الزوج الثاني من غيرها وأخواته كما في النسب ويكون ولد الزوج الأول ما لم تلد من الثاني
وإذا الرضعة منه فارضعت به صبيًا فهو ولد الثاني بالاتفاق لأن اللبن منه وإن لم يتحل من الثاني
فهو ولد الأول بالاتفاق وإن حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الأول عند أبي حنيفة
وقال محمد هو منها استحسننا قال أبو يوسف إن علم أن اللبن من الثاني بأمانة من زيادة فهو ولد الثاني
والأول لا أول وعنه أن كان اللبن من الأول غالبًا فله وإن كان من الثاني غالبًا فهو الثاني وإن
استويا فهو لهما **وأبنته** أي ابن الزوج المرصعة **أخ** للرضيع **وبنته** أي بنت الرضيع
أخت للرضيع **وأخيه** أي أخ الزوج **عمر** للرضيع **وأخته** أي أخت الزوج **عمة** للرضيع
لا تحل من أحدهما من هو له كما في النسب وعند الشافعي لبنته لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية
واللبن بعضها لا بعضه فلهذا الحرمة بالنسب من الجانبين فلذا بالرضاع ولأن التحلل
سبب لتزول لبنها بواسطة أحبالها فينسب اللبن إليه بحكم السببية **وتحل أخت أخيه رضاعاً**
أي من حيث الرضاع وهو ظاهر **ونسباً** أي من حيث النسب وهو أن يكون له أخ من أب له أخت من أمه
جاء له أن يتزوج بها **ولا حل بين رضيعي** أي إذا كانا أخوان وأرادوا الصبي والصبيبة اجتمعا
على ثدي واحد لم يحرم أحدهما أن يتزوج بالآخر فيفك المذكر على المؤنث كما في القرنين الشمس والقمر
والأبوين الأب والأم والمراد اجتمعا من حيث المكان بأن رضع أحدهما ثدي امرأة رضعه الآخر
لا من حيث الزمان بأن يرضعهما معاً في وقت واحد وليس المراد رضعاً معاً الذي لا يحرم ولا يسد
بل المراد أن يرضعها هذه المرأة كيف كان فافهم **ولا بين مرضعة** أي مرضعة بفتح الصاد وهي الصبيبة هـ
المرضعة **وبين** **ولدمرضعها** بكسر الصاد أي مرضعة المرضعة لأن ولد المرضعة بالكسر
يكون إذا المرصعة بالفتح ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا حتى لا تكون المسئلة مكدرة ولا حل
أيضاً بين المرضعة بالفتح **وبين ولد ولدها** أي ولد المرضعة بالكسر لأنه ولد أخيه من الرضاع
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند أبي حنيفة مطلقاً سواء كان الطعام غالباً أو مساوياً لأن غير
المائع يستمتع المائع وعندهما إذا كان اللبن غالباً والخلاف في غير المطبوخ ولما إذا طبخ فلهذا
حكم له اتفاقاً مطلقاً بشرط القدر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون الطعام مستقيماً
كالشربة فيل هذا الأمر يتقارن اللبن عند حمل اللقطة وأن تقاطر اللبن عند حمل اللقطة يثبت به
الحرمة وقيل لا يثبت به الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسي هو الصحيح وذكره الهريزاني
على قول أبي حنيفة أملاً ما ثبت الحرمة إذا اكل لقطة لقطة أملاً إذا كان حشاه حشواً ثبت به الحرمة
وعبته الغالب لا يحتل بمأودته ولبن شافره لأن المغلوب لا يظهر فصار مستهلكاً وقال إن في
ثبت به حرمة الرضاع سواء كان غالباً أو مغلوباً لأنه مشرب لبن المرأة وبه قول أحمد وعنده مالك
يعتبر المشروب ما لم يستهلك أثر اللبن فيها فلهذا **وكذلك** يعتبر الغالب لو اخلط بلبن **أمرأة**
أخرى عند محمد وعند محمد بن حنبل التحريم بها كيث ما كان وهو رواية عن أبي حنيفة وقول زفر
لأن الجنس لا يلبس الجنس بل يكثر ولما أن القليل مغلوب بالكثير فصار كاللبن والمأود وقول محمد
محمد بن حنبل لا يلبس الجنس بل يكثر ولما أن القليل مغلوب بالكثير فصار كاللبن والمأود وقول محمد
محمد بن حنبل لا يلبس الجنس بل يكثر ولما أن القليل مغلوب بالكثير فصار كاللبن والمأود وقول محمد
ولبن البكر ولبن الميتة محرم بكسر الراء لأنه سبب النشوة خلاف الشافعي في لبن الميتة هـ

ولدت

الزوج

يحرم

تعلق

لا يحرم

لا يحرم الاختقان باللبن لعدم النشوة والتحريم باعتباره وعن محمد أنه ثبت به الحرمة والسقوط
والوجوب يثبت بهما التحريم بالاتفاق **ولا يحرم أيضاً لبن الرجل** لأنه ليس بلبن على التحقيق
ولا لبن الشاة لأن الحرمة بواسطة الجزئية والجزئية في الأدي والبهايم **ولواضع** المرأة
الكبيرة **رضعها** الصغيرة **حرمتها** على الزوج لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً فلا يجوز
كما في النسب **ولا مهر للكبيرة أن يطأها** يعني أن كان قبل الدخول لها لأن الفروقة من قبلها فصارت
كردفها قبل الدخول فصاحت لو كانت مكروهة أو نائمة فارضعتها الصغيرة أو أخذ رجل لبنها أو
به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم إصافه الفروقة إليها **والصغيرة نصفه**
أي نصف المهر لعدم إصافه الفروقة إليها لأن الفروقة قبل الدخول لأن قبلها **ويرجع الزوج به**
أي بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة **على الكبيرة أن تعقد** أي قصدت **الفساد** أي فساد
النكاح بالارضاع **ولا** أي وإن لم يتعد الفساد لا يرجع به عليها وقال الشافعي يرجع مطلقاً
فقدت ذلك أولاً لأن فساد النكاح بارضاعها وكان مهرها على صدر السقوط فأكدرت فوجب عليها
وبه قال زفر وأحمد ومحمد في رواية وعن مالك لا يرجع مطلقاً ولا يصح ما قلنا لأن ضمان السببية
تثبت على صفة التعدي ثم تعدد الفساد ما يتحقق إذا ارضعها بلا حاجة علمة بقيام النكاح وبأن
الارضاع مفسد فإن فات شيء منه لم يكن متعدياً والقول في ذلك قولها أنه لا يعمل إلا من جهة
ويثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء
المنفردات فلا يثبت به الحرمة وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك بأمرأتين وعند
بعضهم فقط وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل الزوج أو بعده وفي المعنى خبر
الواحد مقبول في الرضاع الطاري وعنه أن يكون تحت صغيرة وشهادة واحدة بأنها رضعته
أمه وأخته أو امرأته بعد العقد وذكره أيضاً صاحب الهداية حيث يقول بعد مسائل بخلاف
ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فاحضر الزوج الحضار رضعته من أمه وأخته حيث يقبل قول
الواحد منه لأن الفاعل طاري وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل
على صحة العقد من الإقدام عليه وعدم إزالة الملك **هذا**
في بيان أحكام **الطلاق** هو لغة رفع اليد مطلقاً ما حوذه من إطلاق البعير وهو إرساله
من عقابها وشروعاً هو أي الطلاق **رفع اليد الثابت** أي أحترزه عن رفع اليد الثابت
حساباً وهو حل الوثائق وأحترزه بقوله **بالنكاح** عن العلق لأنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه كـ
بالنكاح وهو بعض المباحات وجعلت ولايته إلى الرجل لأنه المسترق لها بالمهر ولأنها لأروية
لها في أمورها وشرع العد فيه للثقل عن التدارك عند البدل أو المهر وأخصر في الثلاثين
لأنه عدد متعين في الشرع وهو أقل الجمع ولا نهاية لاكثره **تطليقها** مرفوع بالابتداء مصدر رضعاً
إلى منفعوله وطوي ذكر الفاعل تقديمه وتطليق الرجل امرأته **واحدة** نصب على أنه صفة
لمصدر محذوف أي طلقة واحدة **في طهر** يتعلق بالابتداء وقوله **لا يطئ فيه** أي في الطهر
جملة في محل الجز على أنه صفة لطهر **وتزويجها** بالرفع عطف على المبتدأ وهو أيضاً مصدر رضعاً
إلى منفعوله والفاعل متزويج أي وترك هذا المطلق امرأته **حتى تنقي عدتها** أي حتى أن تنقي
أي إلى أن تنقي عدتها وقوله **أحسن** خبر المبتدأ لما روي عن إبراهيم النخعي أن الصحابة

كما يفسد به الصوم
وعلى هذا الخلاف
لو قطر في أذن أو
وصل إلى جالضه
أو آمنة ولو قطر
في أحليل لا تثبت
به الحرمة ص

النكاح

رضي الله عنهم يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها ولا انه بعد من الدم
 لتكنه من التدارك وتطليقها **الطلاق** اي ثلاث طلاقات متفرقة **اي** ثلاثة **اطها احسن** **وسمي**
 وقال مالك هو بدعة لان الطلاق مخطور فلا يباح الاقدام عليه الا بدفع الحاجة وهو يحصل
 بالواحدة **وليس** بقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه ما ربك فليس اجزا ثم يدعيها حتى تحيض
 وتطهر ثم يطلقها ان احب **وتطليقها ثلاثا** اي ثلاث طلاقات متفرقة **في طهر واحد وبكلمة**
 واحدة بان قال انت طالق ثلاثا في طهر طلاق **بدعي** اي منسوب الي البدعة لما روي في
 حديث عمر رضي الله عنه قال قل **ليس** يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت
 ربك وبانت منك امرأتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني واعلم انه اذا دبر له ثلاثا في طهر
 اذا لم يحل بين الطلقتين رجعة وان تخلت فلا يكره عند أبي حنيفة وان تخلل الزوج بينهما فلا
 يكره بالاجماع **وقال** الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد وفي كلمة بدعة لانه مشروع
 والحجة عليه ما روينا وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة واحدة
 قول من خلافة عمر واحدة فامضا لا يقع الا واحدة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق على عهد رسول الله
 عليهم عمر الذي في القسط لاني صلي الله عليه وسلم واي بكر ويستثنى من خلافة عمر رضي الله عنه واحدة فامضا عليهم عمر
 والسيد محمد عابد بن ويستثنى رضي الله عنه رواه مسلم والبخاري **وليس** ما روي من حديث الجعالي وفيه طلقها
 من خلافة عمر طلاق الثلاث ثلاثا قبل ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وتروى ذلك نصا
 واحدة فقال عمر ان الناس سئوا في الطلاق بالثلاث واختيل عن شياهل الناس في مخالفة السنة في الزمان
 قد استعجوا في امر كان لهم فيه اناة فامضاه **واخبار** المتأخرين عن العصرين كانه قال الطلاق الموقوع ان ثلاثا كان في ذنك العصرين واحدة **وطهر**
الموقوف اي التي لم يدخل بها **تطلق للسنة** وهي الطلقة الواحدة **ولو كانت حايضا** وقال زفر
 لا يطلقها في حالة الحيض لان قيام النفرة الطبيعية والمنع الشرعي منه لا يختلف بالدخول وعدمه
 فصارت كالدخول بها وبه قال مالك في رواية **وليس** ان الرجعة لا تفر عن غير المدخول بها
 حايضا كانت او طاهرا حتى يحصل منصوده بخلاف المدخول بها فان طهرها هو زمان تجد
 الرجعة **وفرق** الزوج الطلاق **على الشهر** اي اشهر العدة بان يطلقها للسنة واحدة فاذا هي
 مضي شهر واخري **فيمضي** لصغير او كبير او حمل لقيام الشهر مقام الحيض في حقها خاصة
 دون الطهر في الاصح وله ان يطلقها عقيب الوقاع وقال زفر لا يطلقها في الحال لكن بعد شهر
 واما في الحامل فانه اي الزوج لو اوفعها عقيب الجماع تجوز بالاجماع ثم ان كان الطلاق
 في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفرق والعدّة
 عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وعندهما يكمل الاول بالخير والمتى سقطت
 بالاهلة وهي مسئلة الاجارة **وصح طلقها** اي طلاق ذوات الاشهر **بعد الوطء**
 من غير فصل وقال زفر ينص بينهما بشهر في ذوات الاشهر وقد ذكرناه ان لم يذكر الشهر
 طلاق الحامل مفترده لانه داخل في قوله فيمن لا تحيض وحكمها عندنا حكم من لا تحيض في حق
 اتباع الطلاق ابتداء وفي حق التفرق وقال محمد زفر لا يطلقها للسنة الا واحدة **وطلاق**
الموقوف اي التي دخل بها حال كونها **حايضا بدعي** لما ذكرناه وقال اهل الظاهر لا يقع لانه

ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها
 ابن

طلقها اخرى فاذا مضى
 شهر

بني

لانه بني عنه فلا يكون مشروعا **وليس** ما روينا من حديث ابن عمر وكان ابنه قد طلقها في حال
 الحيض لان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال **فبراجعها** يعني اذا كان طلاق الموطوءة بدعا
 فالواجب عليه ان يراجعها كذا نص عليه صاحب الهداية بحقيقة الامر في حديث ابن عمر وقال
 التدويري يستحب ان يراجعها **وتطليقها في طهر ثان** يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع
 فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثاني فيطليقها فيه في طاهر الرواية وهو المذكور
 في الاصل وذكر الطحاوي قول أبي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة **وقال**
 الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما وجه ما ذكره الطحاوي
 ما روي سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض وفي رواية منطوية على عهد رسول الله
 عليه السلام فقال مرة فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت رواه مسلم والاربعة وجه ما ذكره في
 الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وفي رواية تطليقة على عهد رسول الله
 عليه السلام فقال عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام فقال مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى
 تطهر ويحيض ثم تطهر ان شاء الله وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
 لها النساء رواه الجماعة غير ابن ماجه **ولو قال** رجل **لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة**
وقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وعند الشافعي واحد في رواية
 يقع في الحال وعند مالك واحدة اذا لم ينو شيئا ونوي ان يقع عند كل طهر طلقة وكانت في
 مع ذوات الحيض وان كانت في من ذوات الاشهر يقع الحال طلقة وبعد شهر واخري وبعد شهر
 اخري وكذا الحامل ان لم يكن له نية او نوي كذلك وان كان قبل الدخول بها وقت الحال
 طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي لان نية بهذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة فينفرد
 الي السنة في حق كل واحدة منهن **وان نوي ان تقع الثلاث الساعة او نوي ان يقع عند**
كل شهر طلقة واحدة صحت نيته وقال زفر لا يصح لانه نوي ضد السنة **وليس**
 انه نوي ما يجمله لفظه فصحت نيته **ولو قال** انت طالق للسنة ونوي ثلاثا جملة او شرا
 علي الاطهار صح هكذا اذكره السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر خنزة الاسلام
 والصدرا الشبيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نية الجملة فيه **ويقع طلاق كل**
زوج عاقل فلا يقع طلاق المجنون **بالع** فلا يقع طلاق الصبي لقوله عليه السلام كل طلاق
 جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمعنى والمعنى عليه كالمجنون وكذا النائم لا يقع طلاقه
 والمعنوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التمييز لانه لا يضرب ولا يشتم
ولو كان المطلق مكرها وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه السلام رفع عن امتي
 الجفأ والسيان وما استكرهوا عليه وبه قال مالك واحمد **وليس** عموم ما روينا ولقوله
 عليه السلام ثلاث جد هن جد وهن طهر **لحق** جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
 الطحاوي وغيره **وقال** الترمذي حديث حسن وخرجه الحاكم في المستدرک
 وقال هذا صحيح الاسناد والمرويه احكام الاخرى لان عينه ليس بمروءة لوجوده حقيقة
 وحكمه دينوي واخروي فلا بد له من لفظ واحد لانه كما لم يترك وحكم الاخرى مراد بالاجماع
 فانتفي الاخر ان يكن مراد آثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكره عشرة طلاق والعتاق

تكرر ذلك عند

وهي حائض
 ثم

والنكاح والعنف عن القصاص والرجعة والايلا والنفقة واليمين والنذر
 وقوله **وسكنان** عطف على قوله مكرها اي ولو كان المطلق سكران وعنده الشافعي
 في قول واحد في رواية لا يقع طلاقه وهو قول الكرخي والطحاوي انه يمتد على صحة العقد
 وهو ذيل فصار كالزوال بدو او **وسكنان** واختار ابي الفضل الكرماني ان الفتوى عليه
 وفي العيون يثبت بالوقوف ولو سكر من الالبنة المتخذة من الحبوب او لعسل طلاقه
 عندها وعند محمد يقع بقاء على انه حرام وفي المحيط ذكر عبد العزيز الترمذي سالت
 ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البعج فان وقع في راسه فطلق امراته قال ان كان حين
 سكر لم يعلم انه ما هو فطلق امراته وان لم يعلم لم يطلاق وفي الثانية وشرب البعج والدوا يكون
 غالب الشراوي فلا يكون زوال العقل بسبب المعصية ولين وقع على وجه المعصية فلا يقع
 طلاقه ايضا لان الحكم للعالم لا للنادر وهذا لو شرب الخمر والنبيذ فاخذ الصداق
 فزال عقله بالصداق لا بالسكرة يقع طلاقه لان زوال العقل لم يحصل بسبب المعصية
 وفي التحفة المذكورة على شرب الخمر او المضطره اذا شرب فسكر فان طلاقه لا يقع لان هذا ليس
 بمعصية ثم قال **وبعض المشايخ** قالوا يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل
 والاول هو الصحيح وقوله **واخر** عطف على قوله سكران ولو كان اخرس يقع طلاقه
باشاؤه اذا كانت تعرف حاجته اليه وكذا جميع تصرفاته كاعتاقه وبيعه وشراؤه
 وغيرها وفي البناء مع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدرك يقع طلاقه وسواء
 كان المطلق حرا او كان عبدا وانما وقع طلاق العبد على امراته دون طلاق مولا لقول
 ابن عباس رضي الله عنهما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجتي
 امته وهو يريد ان يفارق بيبي ويبيد فمعه النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
 ما بال احدكم يزوجه من امته ثم يريد ان يفارق بيبيها امنا الطلاق لمن اخذ بالنساق رواه
 ابن ماجه من رواية ابن طهيم وفيه مقال ورواه الدارقطني وغيره **يقع طلاق العبيد**
الجنون والتام كما ذكرنا ولا طلاق السيد على امره **عبد** لما روينا **واعتراف** اي اعتراف
 عدد الطلاق **بالنساخي** كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامه اثنتين حرا كان زوجها
 او عبدا وقال الشافعي يفتقر حال الرجل لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعلة
 بالنساء وبه قال مالك واحمد **وليس** ما رويته عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال طلاق الامه ثنتان وعدتها حيتتان ويروي قراون
 رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال **الترمذي** حديث عن ربيب
 ومارواه موقوف على ابن عباس ذكره ابو الفرج ولين ثبت فغناه ان ايقاعه بالرجال
 دون عدده **وطلاق الامه** اي ثلاث طلاقات **وطلاق الامه** ثنتان اي طلقتان
 وقد بيناه هذا **باب** في بيان احكام **الطلاق** وهو ما ظهر المراد منه
 ظهورا بينا حتى صار كشون المراد منه سمي القصر صرا لظهوره هو اي الطلاق الفرج
 كثر له لامراته **كانت طالق** **وانت مطلقة** **وطلقتك** **يقع** هذه الالفاظ طلاقه **واحدة**
رجعية لانه تعالى اثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح في قوله الطلاق مرتان الا امية

رواية
 وقال في الابيضاح يقع

وقوله

وقوله **ولو نوي** المطلق **الاكثر** اي من واحدة واصل بما قبله **او نوي** **الابانة** **اولم ينو**
شيا لما قلنا انه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقال زفر الشافعي ومالك واحمد
 يقع ما نوي لانه محتمل لفظه قلنا قوله طالق لست نريد والعدد ضده ولو قال انت طالق
 ونوي به الطلاق عن وثاق لم يصديق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى ولو قال انت
 طالق عن وثاق لم يقع في القضاء وكذا لو قال من هذا العتيد ونوي بان طالق الطلاق من العمل
 لم يصديق ديانة وقصدا وعن ابي حنيفة انه يدين وفي الاختيار ولو قال انت طالق
 ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصديق قصدا ان لم ينو الطلاق ولو قال انت مطلقة
 بتسكين الطلاق يقع الابانة لا هنا غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن **ولو قال انت الطلاق او**
قال انت طالق الطلاق او قال انت طالق طلاقا يقع طلاقه **واحدة رجعية** لان ذكر المصداق
 معروفا وسنذكره للتأكيد وتوضيها بالطلاق للمبالغة كحل عدل ولا يحتاج الى البينة لا يضرخ
 وهو معنى قوله **بلا بينة** والباستعانة بيقع **او نوي** بهذه الالفاظ طلاقه **واحدة** لانه خفصة
 كلامه **او نوي** **ثنتين** اي طلقتين تكون واحدة ايضا لان اللفظ لا يحتمل العدد وقال
 زفر الشافعي ومالك يصح بنية الثنتين لانه اذا صح الثلاث يقع الثنتان لانها باصنة قلنا
 انما صححت بنية الثلاث لانها جسد الطلاق لاس حيث العدد دية حتى لو كانت الزوجة امه صححت
 بنية الثنتين لان ذلك جسد طلاقها **وان نوي ثلاثا** اي ثلاث طلاقات **ثلاثا** اي يقع ثلاثا
 لما قلناه **وان اضاف الطلاق الى جملتها** اي الى جملة المرأة بان قال لها انت طالق او اضا
الي ما يعبر عنها اي عن جملتها **كالقوله** بان قال رقتك طالق **والجسد** بان قال
 جسدك طالق **والفج** بان قال فزحك طالق **والرجه** بان قال ويحك طالق **او**
اضاف الى خير شايء اي من المرأة **كنصفها** بان قال نصفك طالق **تطلق المرأة**
 في هذه الوجوه كلها ما في الاضافة الى الجملة وظاهره انما يعبر به عن ما فيها ذكر
 ويراد به انما في الجز الشايء فلا نه محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه وكذا يكون محلا لطلاق
 الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه
 فيقتصر على الجزء المضاف اليه **وان اضاف الطلاق الى اليد** بان قال رقتك طالق **والرجل**
 بان قال رجليك طالق **والدمر** بان قال دمر طالق لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وقال
 زفر والثلاثة يقع لانه جزء مستمتع بالنكاح ولو اضافه الى الشعر والظفر والسن والريق
 والعرق لا يقع لاجتماع الا في رواية عن مالك والشافعي في قول واختلاف في الظفر
 والبطن والاصح لا وذكر في الدرر روايتان فان قيل **يعبر** باليد عن الجميع
 لقوله تعالى ثبت يداي لطيف وكذلك القلب لقوله تعالى فانه اتم قلبه **قلت**
 لم يعرف استمرار استعماله لانه عرفا وانما جاء به على وجه التكرار حتى اذا كان عند قومه
 يعبرون باليد والقلب عن الجملة وقع الطلاق **اي شئ** كان ذلك العضو ونصف التطبيق
 بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ واما النصب فعلى انه صفة لمصدر محذوف تقديره
 قال انت طالق تطليقا نصف التطبيق هذا من حيث التركيب وانما من حيث الايقاع
 فبان يقول انت طالق نصف تطبيق **او ثلثا** اي او ثلث التطبيق بان قال انت طالق

صريح

بان قال ثلث طالق

والعتق بان قال
 عنقك طالق والروح
 بان قال روحك طالق
 واللبس بان
 الجملة
 يدك

مراد

أو خبر عن مستأخرون
تقديره إذا قال أنت طالق
نصف تطليقة
ثلاث تطليقة ويجوز فيه الوجهان أيضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكرناه وقوله
طالقة بالرفع ليس إلا لأنه إما خبر عن قوله ونصف التطليقة أو تلك تطليقة هي طالقة
واحدة لعدم الجزئية **وثلاث انصاف تطليقتين** بالرفع والنصب أيضا على ما ذكرناه
وقوله **ثلاث** أي ثلاث طلاقات بالرفع ليس إلا أيضا كما ذكرنا صورته قال أنت طالق
ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث طلاقات لأن نصف التطليقتين تطليقتان
فإذا جمع بين ثلاثة انصاف يقع ثلاث تطليقات ولو قال أنت طالق ثلاثة انصاف
تطليقة فيلزم يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات
والأصح يقع تطليقتان لأن كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال أنت طالق
نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول بها طلقت ثلاثا لما ذكرنا
بأنه إذا قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاثا وسدسها حيث تطلق واحدة لأن الثاني
والثالث معزوف فيكون عين الأول بخلاف الأول لأن التطليقة فيها منكرا والمنكر إذا
أعيد منكر كان الثاني غير الأول **ولو قال أنت طالق من واحدة إلى اثنين** أو قال
أنت طالق **ما بين واحد إلى اثنين** تطلق **واحدة** وارتفع واحدة على أنه فاعل
بفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره قالوا فاعل واحدة وهذا عند أبي حنيفة يدخل
الفاية لا يدخل الاشتراك عند سماعي فتان لدخول الابتداء ولا انتها جميعا وعند زفر
لا يقع شيء آخر لو قال أنت طالق من واحدة إلى **ثلاث** فالواقع ثنتان عند أبي
وثلاث عند سماعي واحدة عند زفر على الأصل المذكور وقد خاج الأصح زفر في هذه المسئلة على باب
الرشيد فقال ما تقول في رجل قال أنت طالق ما بين واحد إلى ثلاث قال تطلق واحدة
لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين
سنتين إلى سبعين **لو كان ابن سبع سنين فغير فقال استحسن في مثل هذا ولو قال**
من واحدة إلى واحدة قيل على الخلاف وقيل يقع واحدة اتفاقا ولو قال ما بين واحدة إلى ثلاث
يقع واحدة يروي ذلك عن أبي يوسف **ولو قال أنت طالق من واحد إلى اثنين** يقع **واحدة** لأن
الثنتين **أو من واحد إلى اثنين** والحساب لأن على الضرب اثر في تكثير الاجزاء المضروب فيه لا في باب
المضروب اذا لو افادها لم يوجد في الدنيا فيكون كثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها
ما لم يزد الاجزاء على الواحدة وعند زفر ومالك واحمد والشافعي في قول يقع ثنتان لعرف الحساب
فان يروي واحدة وثنتين فتشكك أي فالواقع ثلاث طلاقات ان كان مدخول بها لوجود معنى
الجمع وان لم يكن مدخول بها فواحدة كقول له أنت طالق واحدة وثنتين ولو يروي واحدة وثنتين
يقع الثلاث مطلقا **ولو قال أنت طالق ثنتين في ثنتين** فالواقع **ثنتان** **وان يروي الضرب**
والحساب اولم يكن له نية لما ذكرنا ولو يروي ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين ويبي مدخول
بها ففي ثلاث ولو يروي الضرب او الظرف يقع ثنتان **ولو قال أنت طالق من هذا إلى الشام**
يقع **واحدة** **وحسية** وقال زفر بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول وليس أنه وصفه بالقصر
لأن الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لأنه ليس بجسم وقصر حكمه يكون
زجريا وقيل ان قوله إلى الشام المرأة دون الطلاق ولو قال تطليقة إلى الشام يكون بائنة
حتى

لعدم

قوله ثلاث لأنه يحتمل
كلامه فان الواو والجمع
والظرف يجمع المظروف
فصح ان يراد به معنى
الواو بحر وفيه تشديد
على نفسه نهرا هو
كسبه محمد عابد بن

ولو

ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة أو في بلدك فالطلاق في هذه الصور **تخييري** واقع في الحال
سواء اختص له بالمكان وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا أو في الشمس أو في الظل
ولو قال أنت طالق إلى الشئ أو إلى رأس الشهر فتعلق عندنا خلافا لزفر **وإذا قال أنت طالق**
إذا دخلت مكة فالطلاق **تعلقي** بدخول مكة فلا تطلق حتى يدخلها لوجود حقيقة التعلقي
هذا **فصل** في اضافة الطلاق إلى الزمان **ولو قال رجل لامرأته أنت**
طالق غدا أو في غدا **تطلق عند الصبح** يعني بطلوع الفجر لأنها موصوفة بالطالقية في جميع الغد
وذلك يستلزم وقوعه في اول اجزائه وعند مالك يقع في الحال **ونبة الغد** يعني نية اخر
النهار في صورتين المذكورتين **تصح في الصورة الثانية** يعني في قوله أنت طالق
في غدا ولا يصح في قوله أنت طالق غدا وسراده في القضاء واماديا أنه فيصدق فيها وهذا عند
أبي حنيفة وقالا لا يصدق فيها قضاء ويصدق فيها ديانة لأنه وصفها بالطالقية في
جميع الغد فيقع في اول جزئه ضرورة فاذا نوي البعض فقد نوي حقيقة كلامه فيصدق
قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف أنت طالق غدا فإنه وصفها بالطلاق في جميع الغد
وهو الحقيقة فاذا نوي البعض فقد نوي التحصيل وهو محذور فلا يصدق اذا كان فيه
تخفيف **وفي** قوله أنت طالق **اليوم غدا أو غدا اليوم** **فمبني** المذكور **الاول** حتى يقع في الاول
في اليوم وفي الثاني في غدا به حين ذكر الاول ثبت حكمه فلا يتغير بذكر الثاني ولو قال
أنت طالق اليوم وغدا أو أنت طالق غدا أو اليوم يقع واحدة في الاول وفي الثانية ثنتان
وعند الشافعي في قول يقع غدا اخري في الاول وعند زفر يقع واحدة فيهما جميعا ولو قال
أنت طالق آخر النهار أو كله تطلق ثنتين ولو قال اول النهار أو اخره تطلق واحدة ولو
قال لامرأته **أنت طالق قبل ان تشربك** أو قال لها أنت طالق **امس** والحال أنه قد
نكحها اليوم فخلاصه هذا **فلا يقع به الطلاق** لأنه اضافة إلى وقت لم يكن مالكا له فيه فلي
كما اذا قال أنت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخليني او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وجنونه كان معروفا بخلاف ما اذا قال لعبد أنت حر قبل ان اشتريك او أنت حر امس
وقد اشتراه اليوم حيث يعنى عليه لا قرار له بالحرية قبل ملكه الا ترى ان من قال لعبد
غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه يعنى عليه **وان كان نكحها** أي المرأة **قبل امس** فيما اذا
قال لها أنت طالق **امس** **فوقع** الطلاق **لأن** أي الشاعرة لأنه لم يسند إلى حالة ما فيه
فصح ولو قال لها أنت طالق **ما لم اطلقك** أو قال أنت طالق **متى لم اطلقك** أو قال أنت
طالق **متى ما لم اطلقك** **وسكت** **طلقت** لأنه اضافة الطلاق إلى زمان حال عن التعلقي
وقد وجد حين سكت فيقع **وفي** قوله أنت طالق **ان لم اطلقك** وقوله أنت طالق **اذا لم**
اطلقك أو أنت طالق **اذا ما لم اطلقك** لا تطلق **حتى يموت احدهما** أي احدا الزوجين
قبل ان يطلق اما في ان فلا لها الشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وحقيقته بالياس
عن الوقوع وذلك بالموت فيقع في آخر جز من اجزائه او حينها واما اذا واذا ما
فهي كان عند أبي حنيفة لأنها تستعمل للشرط وعند باقي لم ينع الطلاق عليها حين سكت
وبه قالت الثلاثة والخلاف فيما اذا لم ينوا احدهما فان نوي الشرط لا يقع وان نوي الوقت يقع

٧
التخصيص وفيه
تخفيف عليه فلا يصدق
وحرف في وعده سواء
لوجود الظرف وله
وهو الفرق ان كلمة
في للظرف وهو
لا يقتضي الاستمرار
بل اذا اشغل جزءا منه
كفى فاذا نوى البعض
فقد نوى
ح

فالمسئلة اتفاقية

غيره لفظ الثلاثة **ثنتين** اي طلعتين فان الواقع ايضا واحد ثمانية خلافا للزور واللا
على ما مر **تتبع ثمة الثلاثي** في الكايات كلها الا في اختاري على ما يجي وكان يجب عليه التسمية
على ذلك ما اطلاقه في غير محله وعند مالك يقع ثلاث بالكايات فتدنية الطلاق وسنة
الواحدة مخصوصة بعين المدخول لها وهي اي اللفظ الكايات اثنا وعشرون لفظا على ما ذكره
هنا الاول **باين** وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وبها الفرقة فيجوز ان يكون
عن النكاح او عن الخيرات ونحو ذلك الثاني **سنة** من البتة وهو القطع فيجوز ان يقطع
عن النكاح او عن الخيرات او الاقارب ونحوها الثالث **شبهه** من بثلث الشيء اذا شبهه فيجوز
ما يجزئه البت الرابع **حرام** واصله المصدر والحكمة ويزاد به النعت ومعناه المنوع فيجوز ما
يجزئه البتة والبثلة الخامس **خليفة** من الخلو بمعنى من جدد محل فيجوز الخلو عن الخيرات وعن
فيد النكاح السادس **برية** من البراة من جدد محل فيجوز البراة عن حسن الشا او عن قيد النكاح
السابع **جلك على غاربك** وهو استعارة عن التحلية والغارب ما تقدم من الظن وارتفع عن
العنق فيجوز ما يجزئه خليفة الثاني **الحق باهلك** وهو امر من الحق من جدد محل وفيه اللفظ
وكسر الحاء فانه يصير من الحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من الحقوق فيجوز في
طلقتك او يبري بيرة اهلك التاسع **وهبتك اهلك** فيجوز ان يفوت عندك لا جل اهلك
او وهبتك لهما في طلقك العاشر **سرحك** الحادي عشر **فازتلك** فيجوز ان السرح
والمفارقة بالطلاق وغيره وقال الشافعي بما صرح به لا يحتاج الى السنية الثانية عشر
امرك بيدك اي عليك بيدك فيجوز ان يملك في الطلاق فيكون تفويضه اليه لا يملك
غيره في تصرف آخر الثالث عشر **اختاري** فيجوز اختيار نفسه بالطلاق عن النكاح او في
امراة اخرى في هذين اللفظين لا يطلق حتى تطلق نفسها الرابع عشر **انت حرة** فيجوز عن حرة
الرق او في النكاح الخامس عشر **تقني** وهو امر باخذ القناع على وجهه فيجوز ان يبت
معي بالطلاق وحرره على نظرك او عن الاجنبي لئلا ينظر اليك السادس عشر **تخري** وهو
امر باخذ الحمار فيجوز ما يجزئه تقني السابع عشر **استتري** وهو امر باستترة فيجوز ما يجزئه
ما قبله الثامن عشر **اعوي** بالعين المجردة والراء المهملة اي تباعد عني لا في طلقك
او لزيارة اهلك وروي اعزني من العزوبة التاسع عشر **احرجي** وهو مثل ما قبله العاشر
اذهي وهو ايضا مثل ما قبله الحادي والعشرون **فومي** وهو مثل اعزني الثاني والعشرون
ابني الزواج اي اطلبهم فيجوز ان يملك في طلقك او ابني الزواج من النساء ان الزوج لفظ
مشارك بين الرجال ولو قال لامرأته **اعتدي** واعتدي وهو معني قوله **ثلاثا** اي ثلاث مرات
ونوي بالاولي باللفظ الاول من هذه اللفاظ **طلاقا ونوي** بما بقي من اللفاظ الثلاثة **حيضا**
صدق فصار له نوي حقيقة كلامه **وان لم ينو ما بقي** اي في اللفاظ الثلاثة **ثلاث**
طلاقا لانه لما نوي بالاول الطلاق صار الحال كذا ذكر الطلاق فغير الباقيتان
الطلاق لهذه الدلالة فلا يصح في في في السنية بخلاف ما اذا قال لم انوي كل شي حيث لم يقع
شي لانه لا ظاهر يكره به وهذا يتصور على اثني عشر وجهًا الاول ان يقول نوي بالاولي
والثانية ولم انوي بالثالثة شيًا الرابع ان يقول نوي بالاولي والثالثة ولم انوي بالثالثة شيًا

عن المعاصي
عن غيره
الحاء

عملك

واعتدي
والشام

حال

لم انوي كل شي فلا يقع
شيئي الثاني ان يقول نوي الطلاق بالاولي لا غير الثالث ان يقول

الهمس

بكلها

الخامس ان يقول نوي كل الطلاق في هذه الوجوه تطلق ثلاثا السادس ان يقول نوي
بالاول الطلاق وبالباقيتين الحيض يدبر فصارا فقع واحدة السابع ان يقول نوي بالاولي
والثانية الطلاق وبالثالثة الحيض هن كما قال يقع ثنتان الثامن ان يقول نوي بالاولي
الطلاق ولم انوي بالثالثة شيًا ونوي بالثالثة حيضا والتاسع ان يقول نوي بالاولي
وبالثالثة الحيض ولم انوي بالثالثة شيًا يقع في الوجهين ثنتان والعاشر ان يقول
لم انوي بالاولي والثانية شيًا ونوي بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادي عشر ان يقول
لم انوي بالاولي ونوي بالثالثة طلاقا وبالثالثة حيضا يقع واحدة والثاني عشر ان يقول
لم انوي بالاولي ونوي بالثالثة الطلاق ولم انوي بالثالثة شيًا في ثنتان **وطلق المرأة**
بثنت يعني بقوله لها لست لي **بامرأة او قال لست لك زوج** ان نوي بهذين الكلامين
طلاقا عند أبي حنيفة وقوله لا تطلق لانه نفي النكاح وهو كذب وله ان هذا يصح انكارا للنكاح
لانه يصح ويصح ان يكون انشا للطلاق فاذا نوي صحت نيته ووقع ولو قيل له هل لك امرأة
فقال لا ونوي به الطلاق لا يقع شي **والطلاق الصريح** **الطلاق الصريح** بان قال
انت طالق وقت طلقته ثم قال انت طالق يقع اخري لهما النكاح **والصريح** **الطلاق الصريح**
يلحق الطلاق **البين** ايضا بان قال لها انت باين واخبرها على مال ثم قال انت طالق وقع عندنا
خلافا للشافعي في الخلع لانه لم يصادف محله ولست قوله عليه السلام المختمة يلحقها صريح الطلاق
مادامت في العدة ولا ان احكام النكاح قايمة وانما مات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل
كفواته بالحيض وغيره **والطلاق البين** **الطلاق البين** بان قال لها انت طالق
ثم قال لها انت باين يقع طلاقه اخري **الطلاق البين** بان قال لها انت باين ثم قال لها
انت باين لا يقع الا طلاق واحدة لانه لا يمكن جعله جبر من الاول وهو صادق فلا حاجة
الي جعله انشا فصارا ونوي حتى لو قال عنوت به البينونة العليظة يعني ان يعنف
ويثبت به الحرمة العليظة **الاذا قال البين** **مطلقا بان قال ان دخلت الدار فقلت**
باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار ونوي في العدة تطلق لانه لا يمكنه جعله خبر الصحة
التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيسقط وفيه خلاف زفر رحمه الله هذا
باب في بيان حكم **تفويض الطلاق** الى المرأة او الى الوكيل **قال**
رجل لها اي لامرأته **اختاري** حال كونه **نوي** به اي يقول **اختاري بالطلاق** **فاختارت**
المرأة **في مجلسها** **بانت بواحدة** لان الخيرة لها مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولا بد من النية لانه من الكايات على ما تقدم والواقع به باين لانه كناية وعند الشافعي
واحمد جحي **ولم تتبع ثمة الثلاث** لانه ليس بتبليك وضعا وانما جعل تمليك على خلاف البين
لاجماع الصحابة لكونه لا يثبت على الايقاع ولا عن التفويض والاجماع منعقد على الواحدة
وبقي ما وراءه على الاصل وعند مالك يقع ثلاث بلانية وعند الشافعي يقع ثلاث اذا كان
بالنية **فان قامت المرأة او اخذت** اي شرعت في عمل اخر **بطل** الخيارات لانه دليل الاعراض
فلو كانت في مكتوبة او ترقا تميزا لا يبطل وكذا في التطوع ان اتمت ركعتين وان اتمت
اربعا بطل وعن محمد في الرابع قبل الظن لا يبطل ولو كانت قايمة فعدت في خيارها

شي

من ان يصطبه المالك بالخطأ
النكاح وكل طلاق بعد اقراره
سوي باين من طلاق

وكذلك اذا كانت قاعدة فان كانت او متلكية فتعقد وكذا اذا ترعت بعد ان كانت محببة
ولو كانت قاعدة فاضطجعت فمن ابي يوسف روايتان **وذكر النفس والاختيار** التي هي
مصدر اختاري **في احد كلامها** اي كلاهما الزوجين **شرط** بان يقول **اختاري نفسي**
فتقول بي اخترت او يقول هو اختاري فتقول هي اخترت نفسي ولو قال اختاري فتقلت
اخترت فليس بشئ لان ذلك عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من احد الجانبين
وعند الثلاثة لا يشترط ذلك وفي المحيط لا بد من ذكر النفس او التولية او الاختيار
وفي الشامل قال لها اختاري ثم ابانها فتقلت اخترت نفسي لا يقع لان المبانة لا تباين **ولو**
قال اختاري فتقلت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق استحسانا والقياس ان تطلق
كاجتماع الوعد فلا يتجزأ وهو الثلاثة **وان قال لها اي امراته اختاري اختاري اختاري**
فتقلت المرأه اخترت الاولى والوسطى والاخرى او قلت اخترت اختيارة وقع الطلاق
الثلاث بلائيه عند ابي حنيفة في المسئلة الاولى لان تلك الطلقات ليس بمرتب
فصار قولها الاولى او الوسطى والاخرى لغوا وعدى ما تطلق واحدة لانها اختارت واحدة
وبه قال الشافعي واما الثانية فيقع ثلاث بالاجماع ولا حاجة ههنا الى بنية الزوج ولا ذكر النفس
بالاجماع لانه التكرار عليه ولو قالت اخترت التولية الاولى يقع واحدة اجماعا **ولو قالت**
في جوابه في المسئلة المذكورة طلق نفسي او اخترت نفسي بتولية بان كانت بواحدة اي
بطلقة واحدة لان العاقل فيه تخيير الزوج دون ايقاعها هكذا ذكر في المبسوط والزهاديات
وغيرهما واذكره في الهداية من انه يقع رجعا غلط لا معنى له لانه وان وقعت بالصريح
لكنه لا يجزئ لا يقيها بل لتفويض الزوج ولو قال **امرأته امرك بيدك في تولية او**
قال لها اختاري تولية فاخترت نفسها طلق طلقه رجعية لانه جعلها الاختيار
ولكنه بتولية وهي معقبة لهذه الجهة **هذا فصل في بيان حكم الامر**
باليد قال لامرأته **امرك بيدك** حال كونه **ينوي** بذلك **فقلت المرأه في جوابه**
اخترت نفسي بواحدة **وتفنن** اي الثلاث لانه نوي بحمل كلامه وان لم ينو شيئا ثبت
الاقول وكذا ان نوي ثنتين لانه عدد محض والجسد لا يحمله على ما مر وذكر النفس خرج
مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع كلامه في جواب التخيير لانه والحاصل ان جعل الامر
بيدها كالتخيير في المسائل الا في احتمال الثلاثة فانه لا تصح نيته في التخيير كما ذكرنا **وفي**
قولها في جوابه في قوله امرك بيدك طلق نفسي واحد او اخترت نفسي بتولية
ما انت بواحدة اما في الاولى فلان الواحدة صفة لمصدر محذوف اي طلق نفسي واحدة
واما في الثانية فظاهر وذكر النفس في قولها طلق نفسي في جواب الامر باليد بشرط حتى
لو قال لها امرك بيدك فتقلت طلق ولم تنل نفسي لم يقع شيء ذكر في المحيط واما كان باينا
لان الاعتبار به تفويض الزوج لا يقيها **ولا يدخل الليل في قوله لامرأته امرك بيدك**
اليوم وبعد غد حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم
المنفرد لا يتناول الليل وقال زفر يدخل كقوله اليوم وغدا وكقوله انت طالق اليوم وبعد
وان ردت المرأة الامر في المسئلة المذكورة في يومها بطل امره ذلك اليوم وكان امرها بيدها

لا احتمال

كلامها

تولية

بعد غد

بعد غد لانها امران لانفصال وقتها فثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة
فردا حدها لا يبرئ الآخر خلافا لفرجه الله **وفي** قوله لها **امرك بيدك اليوم وغدا**
يدخل الليل لانه لم يتخلل بين الوقتين وقت من جسدتها لم يتناول الامر فكان امر واحد
فان قل **اليوم** ذكره بمنزلة الفوج بان لا يتناول الليل كالمسئلة الاولى
قلت الجمع بينهما بحرف الجمع كالمجمع بلفظ الجمع فصار كقوله امرك بيدك يومين ولا يخل ذلك
في المسئلة الاولى لتخلل وقت من جسدتها لم يدخل تحت اللفظ حتى لو قال هناك ايضا امرك
بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان امر واحد **وان ردت الامر في يومها بطل امرها** الخيار
في الغد لما ذكرنا امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم
فردته في اول النهار لم يبق لها الخيار في آخره وعن ابي حنيفة فيما ذكره الكرخي ان لها
الخيار في الغد وعن محمد انه لو قال لامرأته امرك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس
ولو قال امرك بيدك في اليوم كان لها الخيار في المجلس واذا قامت بطل **ولو قلت المرأة**
بعد تفويض المطلق يوما لم تقتر او جلت عنه اي عن القيام او ان كانت غير المطلق او قلت
بان قد ردت عنك انك او ردت اي طلبت اياها للمنفقة بفتح الميم وضم الشين وفتح الراء في المشا
على اية او محل فقلت الدابة في خيارها لان هذه الاشياء ليست دليل الاعراض حتى لو ردت
بطعام فالت اوقات افستلت او امتشطت او جاعها زوجها او كانت قاعدة فاضطجعت
بطل خيارها لان ذلك دليل الاعراض وكذا لو كانت زكوة فزت او تحولت الى دابة اخرى
او كانت نازلة فركبت وافرقت بين ان يكون الزوج معا على الدابة او في المحل او لا يكون وفي
المحل بقوده الجاهل وهما فيه لا يبطل **وان عاقت الدابة** يعني خيارها لان سيرها مصانف
اليها **وان عاقت** اي السفينة **كالبقي** لان جريها لها لا يضاف اليها كما لا يدرى قد ردت على التيقا
والسير فثبت لها الخيار اذا دامت في مجلسها فان تحولت بطل كما في البيت وعن ابي حنيفة
ان السفينة اذا كانت واقعة فسارت بطل خيارها **فصل في بيان**
حكم النفقة ولو قال الزوج لها اي امرأته طلق نفسك والحال انه لا ينو شيئا او
نوي طلقه واحدة طلق نفسي **وقلت** واحدة **رجعية** اتما وقوع الطلاق
فلانه ملكه اياها واما كونه واحدة فلانه امر معناه فعل الطلاق وهو جسد يقع على الابن
للتيقن به ويحتمل الكل عند الارادة والنية واما كونه رجعي فلان المفوض اليها صرح بالطلاق
وانه معقب للرجعة **وان طلق المرأة نفسها ثلاثا والحال الزوج نواه اي الثلاث** **وقلت**
لما ذكرنا ولو نوي ثنتين يقع واحدة لما ذكرنا فيما مضى الا ان نلن المنكحة امة **وبانت اي**
ويقولها البنت **نسي** في جواب قوله طلق نفسي **طلق** لان الابانة من الفاظ الطلاق
وضعا وحكما فيقع ولكنه رجعي لمخالفتها اياه في الوصف وعن ابي حنيفة لا يقع شيء الا اذا
انت بعين ما فرض اليها **تطلق باخترت اي** بقولها اخترت في جواب قوله طلق نفسي لان
الاختيار ليس من الفاظ الطلاق اذ لا يندرج في ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترتك
واختاري ينوي الطلاق لو قالت بي اخترت نفسي واجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع
الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذ كان جريا للتخيير

شبهوا بالمرأة اذا كانت في وقت

ان

او

الايقاف والتفسير

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكة
٠٠٨١

فبقتصر على مواده وقوله طلق ليس بتخيير فيلغوا **ولا يملك الزوج الرجوع** بعد قوله طلق
نفسك حتى لا يصح نية لا نه تصرف لا زمر بخلاف ما اذا قال طلق فترتك لانه توكل وانابة
وتنفيد قوله طلق نفسك **مجلس** لانه هذا عليك فيخص بالجنس ولها الخيار مادامت
فيه فاذا قامت بطل خيارها **الا ان زاد** الزوج على قوله طلق **نفسك متى شئت** فتكون
لها فيكون لها ان تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان كلمة متى عامّة في الاوقات فصارت كما
اذا قال لها في اي وقت شئت وكذا اذا شئت واذا ما شئت **ولو قال لرجل طلق امرأتي**
لم تنفد قوله هذا **بالمجلس** فله ان يطلقها في المجلس وبعد لانه توكل بحضرة لا يتوكل بملا
ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع **الا ان زاد** الموكل على قوله طلق امرأتي **ان شئت** فانه حينئذ
يقتصر على المجلس وكان تمليكاً معي وتعليقاً بصورة فلم يصح رجوعه عنه **ولو قال** الزوج
لها اي امراته طلق نفسك ثلاثا اي ثلاث طلاقات فطلقت بي نفسها طلقة واحدة
وقعت طلقة واحدة لان من يملك ايقاع الثلاث يملك ايقاع الواحد ضرورة لا يقع
شي في **مجلس** اي في مكس الحكم المذكور وهو ان يقول لها طلق نفسك **فلما فطلقت** وحينئذ
ثلاثا هذا عند ابي حنيفة وعند من تطلق واحدة لهما انت بما تملكه ومن زيادة فيقع ما تملكه
وتلغوا الزيادة كما اذا طلقها الزوج الفاوله انها انت بعينها فمن ايها فكانت مخالفة فلا
يوقع شي وفي قوله **طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت** نفسها طلقة واحدة وفي
مجلس اي مكس الحكم المذكور وهو قوله طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع
شي في الوجهين جميعا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصار مشية الثلاث مشية
لوقوع الثلاث فلم يوجد فلا يقع بخلاف المسئلة المتقدمة لعدم الشرط فيها واما الثاني وهو
قول ابي حنيفة لاجل المخالفة وعند ما يقع واحدة لان المشية للثلاث مشية للواحدة
ولو امرها اي المرأة بالباين بان قال لها طلق نفسك طلقة باينة او امرها بالرجعي بان
قال لها طلق نفسك واحدة رجعية **فمكست** بان قالت في الاول طلقت نفسي واحدة
رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة باينة وقع ما امر به الزوج ويلغوا ما وصفت
لكنها مخالفة فيه ولو قال لها **انت طالق ان شئت فقلت بحجية** **شئت** انا ان شئت انت
فقال الزوج **شئت** حال كونه ينوي الطلاق او قالت المرأة **شئت** ان كان كذا المعنى وم
اي لشي معدوم بان قالت مثلا اذا جئت اوسال الميزاب **بطل** كلامها فلا يقع شي في
الوجهين لانه على طلاقها بالمشقة المرسله وبني انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلا يقع
شي ولو قال شئت طلاقك ينوي الايقاع يقع لانه ايقاع مستند افكانه قال او جدت
او جعلت طلاقك الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوقا وقد يقصد وجوده
مطلقا ولا يقع بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن الطلب وليس
من ضرورة الطلب الوجود فان قلت الارادة والمشية مثلال عند المتكلمين من اهل
السنة قلت ذاك في صفات الباري جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجرار
ان يكون بينهما تفرقة بالنظر اليها وتسمية بالنظر الي الله تعالى لان ما اراده يكون بالاحالة
فعلي هذا القول لامراته شاي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت بغير علم ولم ينو لا يقع

لا يشوبه

لم يقع شي

حصلت ملكا

ولو قال

ولو قال لها اريد طلاقك ينوي به الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها اجبت طلاقك
او اهوى ففعلت لم يقع شي لان المحبة والهوى نوع من جلال ما اذا قال لها انت طالق ان اردت
او اجبت او هويت ففعلت حيث يقع لوجود الطوط في المنتقى لو قال رضيت طلاقك يقع
يعني اذا نوي لحمله كالمشقة وقال صاحب الهداية قوله اردت طلاقك لا ينبي عن الوجود اي
ان المشقة تنبي عن الوجود لا لانه لا يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك ولم يقع بقوله
اردت طلاقك وقال السرخسي في شرح المشقة في صفات الخلقين الرن في اللغة من الارادة
الا تري ان المشقة لا تعد كوصافة الي العقل وقد ذكر الارادة قال الله تعالى فوجدنا فيها
جدا اريد ان ينقض فاقامه وقال لا تري رحمة الله هذا الذي قالوه من الفرق بين
الارادة والمشقة ضعيف لان اهل اللغة الجوهري وصاحب الديوان لم يفرق بينهما وهذا
قال الجوهري في الصحاح في كتاب الالف المموزة المشقة هي الارادة وقال في باب الدال
الارادة هي المشقة وكذا قال في الديوان فعمل ان لا فرق بينهما وقد صرح اصحابنا في كتاب الكلام
ان فرق عند اهل السنة بين الارادة والمشقة **وقول** شمس الامية ان المشية لا تذكر
مضافا الي غير العقلانية نظرا لان ابن السكيت انشأ في الاصلاح بامر حبا بجار عفر
اذا اتى قهره بما من الشعر والحشيش والماء وسناد الارادة الي الجدار الحجاز وكلامنا في الحقيقة
وقد فسروا الارادة بتخصيص احد المقدورين بالوجود فتكون هي منبهة عن الوجود ثم يقع الطلاق
بقوله شئت طلاقك بالاتفاق فينبغي ان يقع بقوله اردت طلاقك ايضا لانها سواء في المعنى لما قلنا
يؤيده ما ذكره في الخلاصة بقوله وقال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء **وان كان** قوله شئت
ان كان كذا **الشيء معني** بان قالت شئت ان قدم زيد من الشام مثلا وكان ذلك قد قدم
طلقت لان التعليق بالشيء الكاين تخيير بالكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا الامر قد معني
قلت اختلف الساج فيه **قلت** انه يقول انه كناية عن اليقين بالله تعالى اذا كان
مستقبلا وكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل ولو قال لها **انت طالق متى شئت او متى**
ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت **فردت** **لا امر** لانه ليس بتعليق فقل المشية
فلا يبرئ **ولا تنفد الايقاع بالمجلس** لان هذه الالفاظ تم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت
سأت كما لو نص عليه **وتطلق** المرأة بهذه الالفاظ اذا شأت **لا طلقة واحدة** لانها تم الاوقات
دون الافعال **وفي** قوله لها **كل شئت** انت طالق **لها اي** للمرأة **ان تفرق** **الشيء** اي توقع ثلاثا طلقا
متفرقة **تجمع** اي لا توقع الثلاث جملة واحدة لان كل اتم الاوقات والافعال عموم افراد
لا عموم الاجتماع فينتقي ايقاع الواحدة في كل مرة الي ما لا يتناهي الا ان اليقين ينصرف الي
الملك القائم لان صحته باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد رجوع
احز مع صلاحية اللفظه وهو معني قوله **ولو طلقت** بي نفسها **بجد رجوع** **احتر** وبعد رجوعها
اليه بعد الطلقات الثلاث **لا يقع** لما قلنا وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس شرط
لبقاء اليقين وهذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها قبل ان تدخل ثم عات اليه
بعد رجوع آخر دخلت الدار طلقت ثلاثا وسيجي مزيد الكلام فيه **وفي** قوله انت طالق **حيث**
شئت **ما بين** **شئت** لم تطلق **حيث** **شئت** فان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان حيث واين

غير

الكافي المشقة

كالجوهري

قريته

فان قلت لو كان تخييرا

ثلاثا م ثلاثا

المكان ولا تعلو المطلاق به فيلغوا ويبيح ذلك مطلق المشقة فيعصر على المجلس خلاف الزمان
لان له تعلقا به حتى يقع في زمانا دون زمان فوجب اعتبار خصوص القول انت طالق
عند انخوع فان قلت **ان الذي ذكره المكان يبيح قوله انت طالق** ان شئت فينبغي
ان يقع في الحال فلم يتعلق قلت يحل الظرف على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف
يجمع المظروف كما ان الشرط يجمع المشروط فلهذا نظر الحقيقة يصير كناية عن الشرط
بما ذكره في قوله انت طالق **كيف شئت يقع واحدة رجعية قبل مشيتها فان شئت طلاقه بالثبوت**
او شئت ثلاثا اي ثلاث طلاقات والحال ان الزوج نواه اي الثلاث يقع ما شئت
من البائية والثالثة لو جرد المطابقة بين ارادته ومشيتهما حتى اذا اختلفت بين نيته
ومشيتهما بان شئت خلاف ما نوي وقعت واحدة لان مشيتها لغت فبقي ايقاع الزوج ولو لم
تحضره البينة تجب ان يعتبر مشيتها جريا على موجب التحريم وهذا عند ابي حنيفة وعندنا
لا يقع شيء ما لم يشأ فان شئت وقعت واحدة رجعية او بائية او ثالثة بشرط مطابقة
ارادته لانه فومن ايهما الطلاق باي وصف شئت وبه قالت الثلاث وله انه وقع
الطلاق وخبرها في الوصف **ومثيرة الخلاف** تظهر في موضعين فاما اذا قامت عن المجلس
قبل المشقة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عند طلاقه رجعية وعندنا لا يقع شيء
والرد كالقيام **وفي** قوله طالق **كشيت** وقوله انت طالق **وما شئت** نفسها
ما شئت واحدة او ثنتين او ثلاثا **فيه** اي في المجلس لان كراهه للمعد وما عام فيتناول
الكل **وان ردت الامرا ردت** وكذا اذا قامت بطل خيارها **وفي** قوله طالق فليفسك **من**
ثلاث ما شئت تطلق نفسها مادون الثلاث يعني واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق الثلاث
عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا لان شئت لان ما يحكم في التعميم ومن قد تكون
للتبيين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان **وقله** ان من المتبعين حقيقة
وما للتعميم فيعمل به بما هذا **باب** في بيان احكام التعليق
وفي بعض النسخ باب الايمان في الطلاق والاول اصح **انما يصح اي التعليق** او **اليمين في الملك**
كقوله اي يقول الرجل لمنكحته ان ردت فلا فانت طالق او كان التعليق واليمين **مضافا**
اليه اي الملك كان كذا اي كقوله لاجنبية ان تزوجك فانت طالق **فيقع** اي فاذا كان كذلك يقع
الطلاق **بعد** اي بعد وجوب الشرط وهو الزيادة في الاول والنكاح في الثاني فاذا قلت
قد شرط ان يكون ملكا او مضافا الي الملك فكيف مثل بقوله ان كذا ملكك والنكاح ليس بملك واما هو
اسم للعقد قلت لكونه سببا كانه قال ان ملكتك بالنكاح من قبيل طلاق وارادة المسبب
وهو شايع ذاب ثم الفصل الاول صحيح بلا خلاف والفصل الثاني هو من ههنا وهو قول
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي واحمد
لا يصح هذا التعليق وهو قول ابن عباس وابنه رضي الله عنهم كقوله عليه السلام لا نذر
لا بن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك رواه احمد وابنه ماجه
وقال مالك ان عمه بان كل امرأة تزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خص بلدا او قبيلة بان
قال كل امرأة من مضر او من بني تميم او كل بكر او ثيب ان تزوجها طالق يصح لان في التعميم سد

وعموما كقولك انت طالق في اي وقت شئت ونحوه

صواب بعد الدخول اهدر المختار

أطلاق السبب

لا يشترط آدم

باب

باب النكاح على نفسه فلا يصح ولما التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود المحل على
كاملين بالله والحديث لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي من طريق مختلفة مرة وقال ابن العربي
احبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يستعمل فيها ولين صح فهو محمول على التحريم فان قلت **هذا**
هذا التحريم للبضع فلا يجوز قلت ليس بتحريم واما هو امتناع عن تحصيله ثم الحيلة فيه اذا
وقع ان يتولي فضولي تزويجه ثم يحرم هو النكاح بالفعل لا بالقول ذكره في الفتاوي او يترافعا
الي قاض شافعي فيحكم ببقاء النكاح وينسخ اليمين بعد دعائها النكاح والمهر فان امضاء قاض
حتى بعد ذلك كان اجرد ثم فرع على ما ذكره بالفايقوله **فلو قال لاجنبية ان ردت فلا فانت طالق**
فنهكها فارتدت لم تطلق لان التعليق لم يوجد في الملك ولا اضيف اليه وعند ابن ابي ليلى
تطلق لان المعتمد عند في وقوع الطلاق وقت وجوب الشرط **والفاظ الشرط** سبعة على ما ذكره
هنا واما قال الفاضل الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والفاظ الباقية
اسما فافهم **الاول ان** وهو الاصل في الشرطية وغيره ملحق به لما فيه من معنى الشرط
وهو عبارة عن امر متخير على خطر الوجوه يقصد نفيه او اثباته كقوله ان ردتني اكرمتك
ففرقت من هذا ان ان بي الاصل لدخولها على الفعل وفيه خطر بخلاف سائر الفاظ الشرط
فالها تدخل على الاسم وليس فيه خطر واما المجازاة بها باعتبار قضائها معني ان وكان ينبغي
على هذا ان لا تستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة لان الاسم الذي يتبعه يوقف
بفعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشترىته فهو حر **والثاني**
اذا وهو الوقت في الاصل وقد استعمل للشرط للدلالة الوقت عليه ويخص بالدخول
على الجملة الفعلية ويكون الفعل بعدها ما ضيا كثيرا ومضارعا ومن ذلك ولا يعمل
الجزم **الاي الضرورة والثالث اذا ما** واصلة اذا زيدت فيه كلمة ما للتوكيد **والرابع كل**
وهو اسم موصوع لا يستغرق افراد المنكر حتى كل نفس فابقة الموت والمعروف المجرع نحو
وكلم آتية واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغبف
لزيت كانت لغو واجزاء مفرد واحد **والخامس كل** واصلة كل وزيد عليه ما للتوكيد
ثم قيل يجوز ان يكون حرفا مصدريا والجملة بعده صلة له ويجوز ان يكون اسما نكرة بمعنى
وقت **والسادس متى** وهو اسم لشرط متى اضاع العمامة لقرموني **والسابع متى ما**
واصله متى وزيدت عليه كلمة ما لما ذكرنا ومن الفاظ الشرط **لو ومن** و **اي** و **يا** و **ان**
واين و **اين** و **اي** و **اذ ما** والفرق بين ان ولو ان ان تجعل الفعل لا يستقبل
وان كان ما ضيا ولو جعله لما ضي وان كان مستقبلا كقوله تعالى لو يطيعكم **وقال**
الغزالي ان لو تستعمل في المستقبل كان وهذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيم قال
انت طالق لو دخلت الدار فانه بمنزلة قوله ان دخلت الدار ثم المحاب اذا اخر عن الشرط يكون
بالفان لم يؤثر فيه الشرط لا لفظا ولا معني وذلك في سبع مواضع نظمت في بيت وبني
طلبية واسمية وحامد وماولن وبقد وبالتفيس وان تقدم فلا يدخل فيه **الف**
واختلفت فيه هل هي الجزاء بقدر بعد الشرط من جسده فلوقال امراته ان دخلت الدار انت
طالق طلقت المحال لعدم الرابطة وهو الفاوان نوي تعليقه دين وكذا ان نوي تقديمه

في باب الشرط

الافراد فاذا اضيفت الرغيف الزيد صارت لغوم

في الحال سواء اصابه الي الله تعالى او الي العبد وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها
سواء اصابه الي الله تعالى او الي العبد وان ذكر حرف في ان اصاب الي الله تعالى لا يقع في
الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه الحال فالخاص ان هذه الالفاظ عشرة
اربعة منها للتكليف وهي المشيئة والارادة والحجة والرضا وستة ليست للتكليف وهي
الامر والحكم والقضا والاذن والعلم والقدرة والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله
او الي العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بغير فكما باللام
تجوز مطلقا وكذلك الستة الاخير بالباء والاربعة الاول بالباء لتعلق ان اصاب الله
وتكليف ان اصاب العبد وكلها بغير ان اصاب الي الله لتعلق العلم وان اصاب الي
العبد فالاربعة الاول تمليك والباقي تعليق وفي قوله **انت طالق ثلاثا** **واحدة** وفي قوله
تقع ثلاثا اي طلقا **واحدة** **تقع ثلاثا** لان الاستثناء المستغرق باطل لانه انكار بعد اقرار
بغلاف استثناء البعض من الجملة سواء استثنى الاقل او الاكثر وهو مذهب الكوفيين
الا انهم قالوا لا يصح استثناء الاكثر وهو مذهب البصريين ومنهم من اشترط الاقل
واكثر على انه ليس بشرط بل استثناء النصف جائز وعن ابي يوسف ان استثناء
الاكثر لا يجوز ثم الاصل في هذا الباب ان الاستثناء هو تكلم بالباء في بعد الثبوت
عندنا وعند الشافعي هو يمنع الحكم بطريق المعارضة كدليل الخصم فاذا قال له في
عشرة الاحسنة فعندنا بعبارة عن الحسنة وصار اسما لها وعنده دخلت العشرة كلها
ثم خرجت الحسنة بطريق المعارضة كانه قال له على عشرة الاحسنة فالحسنة ليست على يدك
عليه فظهر الاستثناء من البني اثبات ومن الاثبات نفي قلنا ليس في وسعه ان يخرج
بعض الحكم بعد ثبوته لانه لو كان بطريق المعارضة لاستوعب فيه الكل والبعض كالسهم
ولكان مستقلا ولما صح في الاخبار لان القارض فيها يؤدي الي ان احدها كذب او شبه
الكذب فعمل بذلك ان قوله تعالى تلبث فيهن الف سنة الاحسين عاما عبارة عن تسع مائة
وحسين لانه سبحانه وتعالى اخبر بانه تلبث فيهن الف سنة ثم رجع عنه فظهر الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي لسامح لانه لو استثنى لدخل منه من الدخول فصار كالحج
بذا الاعتبار ومثل الخلاف يظهر فيما اذا قال على الف الامية وحسين بلمزه شعاعية للشك
في الدخول وعند بلمزه شعاعية وحسين لانه داخل عنده يفتين والشك في الحجج فيخرج
الاقل يفتين ويكثر طان يكون موضوعا بخلاف العطف حيث يصح وان كان منفصلا لكونه
غير مغير ونقل صاحب الاجناس عن كتاب الطلاق للحسن بن زياد لو قال انت طالق اربع
الاخرى يقع واحدة ولو قال انت طالق عشرة الاثنية كانت طلقة واحدة وفي قوله
الاولى لحي لو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة والله تعالى اعلم
هذا **باب** في بيان احكام **المريض** في الطلاق **طلقها**
اي طلق رجل امراته مطلقا **او طلاقا** **اي** حال كونه **في مرضه** وهو قيد للسايرين
واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وبقي في العدة ولهذا يرثها اذ ماتت بخلاف البائنة

لان السبب هو النكاح وقد زال فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو ولكن اذا صار فارقا
بان طلقها بعد ما تعلق خفيها بما له وكانت وقت الطلاق من ترثه بان كانا حريين متحدين
الدين روي عليه قصده على ما يبيح بيانه ان ساء الله بخلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا
مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا يرث لعدم تعلق خفيها بما له وقت الطلاق
فلا يكون فارقا **واما في عدها** اي في عدة المرأة **ترث** المرأة منه لبقاء الزوجية
بينهما كما ذكرنا **واما في عدها** اي بعد انقضائها **ترث** وقد مر وقال الشافعي في
الجديد لا ميراث للمبائنة مطلقا لانه في النكاح بجميع احواله وهو قال مالك ترث مطلقا يعني
قبل انقضائها العدة وبعد ها القول عثمان رضي الله عنه في تمامه من اصبح امرأة عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه من فز من كتاب الله روي عن غير فصل وعند احمد ترث قبل
الزوج بزوج آخر وبعد لاوله ان عمر رضي الله عنه كتب الي شرح ان لو ث امرأة الفار
مادت في العدة وتماضر كانت في العدة واختلفوا فيما اذا دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات
مترحات بولد بعد موته لا قبل من سنة اشهر فعندها لا ترث بعد ابي يوسف ترث وهو مبي
على اصل وهو ان المباشرة اذا جاءت بولد اكثر من سنتين تنفيضي به العدة عند لان الحمل
حادث في العدة من زنا وطحا لا يثبت نسبه منه لكن يتيقن ببراءة الرحم بعد وصعة فتتقن
به العدة وعند ساجل على ان الحمل من زوج تزوجته بعد انقضائها عدتها من الاول لان في حله
على الزنا اضطررا لولد فلا يحل عليه ولا يتقبل فوطها انه من الزنا فتبين ان عدتها قد انقضت
قبل موته فلا ترث **وان ابانها** اي المرأة **بامرها او اختلعت** المرأة **منه** اي من الزوج **او**
اخارت نفسها بتفويض اي بتفويض الزوج اليها بان قال لها اختاري لنفسك **لم ترث**
لرضاها بطلان خفيها بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز حيث ترث لان المطلق لا يرث
اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطلان وقال مالك لها الميراث في جميع
ذلك ولو فارقته بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعق لم ترث لان الفارقة من قبلها
وكذا لو وقعت الفارقة بالتكبير من ابن زوجها الا ان يكون الاب امره بذلك ففقر بها الابن
مكرهة ولو وجدت هذه الاشياء منها وبقي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة **وفي قوله**
المرأة تزوجها طلقني طلقة **زوجية** **فطلقها** الزوج **ثلاثا** اي ثلاث طلقات **وترث**
لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطئها ولا يحرم به الميراث فلم يكن بسواها
اياها راضية بطلان خفيها وكذا لو طلقها واحدة باينة لما قلنا وفيه خلاف الشافعي **وان ابانها**
اي وان ابان الزوج امراته **بامرها** اياه **في مرضه او تصادقا** اي الزوجان **عليها** اي على البينة
اذا كانت **في الصحة** وتصادقا ايضا على **مضي العدة** **فاقر** لها **بين او وصيها** بشي ومات
فلقها اي للمرأة **الاقل منه** اي من الذي اقرا او وصي **ومن ارثها** عندا في حنفية لانها
مستحقة في النكاح وقول المتهم مردود فيجب الاقل وقالوا جميع ما اقربه او وصيها به
لانها اجنبية وبه قالت الثلاثة ومنه وقد جعل الشارح في مسئلة الاقرار ومع ابي حنيفة
في مسئلة الرضوية ونحن قد ذكرناه مثل ما ذكره صاحب الجمع **ومن بازر رجلا** اي يقدم اليه
ليقتله عند اصطفاة الفريقتين في المعركة **او قدم الرجل ليقبل بقبول** اي فضا ص **او رجم**

بنت
فيمن

وقد جعل الشارح
مع زفر الصاجين

لجل الزنا او كان راكب سفينة فانكسرت وبقي على لوح واقرسه السبع وبقي في فيه
فاباطها اي فابان امراته في هذه الاحوال وقت المرأة ان مات الرجل في ذلك الوجه
او قتل على ذلك الوجه لانه فار واما ثبتت حكم الفار اذا انطلق حقها بما له واما يتعلق بمهر
 يخاف منه الهلاك عايبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يجوز حواجه في البيت
 كما يعتاده الاصحاب وان كان يتدبر على القيام بتكليف والذي يقتضي حواجه فيه وهو يشكي
 لا يكون نارا وفيه اذا تخيل ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح والاصح
 مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حواجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها
 في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط واختلوا
 في السلوك والمفاجأة وامثالها قيل مادام مريض فله ما به فهو مريض والاصح صحيح وعن محمد
 ابن سلمة ان كان لا يبرح برؤيه بالنداء ويضطر مريض ولا فهو صحيح وقال الهندي
 ان كان يزاد ابداه فهو مريض وان كان يزاد مرة وبطل اخرى فهو مريض ولا فهو صحيح
 وقد ثبت هذا المعنى وهو نوحه الهلاك في غير المريض فيكون فالأباطها فيه كما ذكرناه
 من المباشرة ونحوها وعن ابي حنيفة ان طلاق المباشرة كطلاق الصحيح ولو كان محصرا
 اي محبوسا في حصن ونحوها او كان في صف القتال لا يكون فالأباطها فيه من عدة
 لان الغالب فيه السلامة وكذلك راكب السفينة والنازل في المسبحة او الخيف من عدة
 والمحسوس ليقول في حد او قصاص والمرأة في جميع ذلك كالرجل حتى لو باشرت بسبب
 الفراق في حياض البلوغ والعتق والتكليف من ابن الزوج ولا تنداد ونحو ذلك بعد ما حصل
 لها ما ذكرنا من المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون فالأباطها الطلق
 خلافا لما لاك بعد ما تم لها ستة اشهر ولو علق الزوج طلاقها اي طلاق امراته **بفعل**
اجني بان قال انت طالق ان فعل فلان كذا او علق طلاقها **بمجي الوقت بان**
 قال اذا جاء فاس الشهر فانت طالق **والحال ان التعليق والشرط** وهو فعل فلان او يجي
 راس الشهر كذا **في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه** سواء اماله به منه طبعيا كالاكل
 والشرب او شرعا كالصلاة والصوم وما له به منه كلام زبد ودخول دار **والحال ان**
 يكون **هنا اي التعليق والشرط في مرضه او يكون الشرط في مرضه فقط** يعني
 دون التعليق او علق طلاقها **بفعلها اي بفعل المرأة والحال انه لا بد اي لا فراق**
 ولا غنى لها منه اي من ذلك الفعل اما طبعيا كالاكل والشرب او شرعا كالصلاة والصوم
 وكلام الاب **والحال ان يكون هنا اي التعليق والشرط في المرض او يكون الشرط فيه فقط**
وقت اي المرأة في هذه الوجوه لانه فار وفي غيرها اي وفي غير هذه الصور المذكورة
لا تترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في لوجع كلها او كان التعليق في الصحة
 فيما اذا علقه بفعل اجني او مجي الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه
 ثم وهذا كما قد علمت على اربعة اوجه وهي اما ان يكون التعليق بمجي الزمان او بفعل
 الاجني او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وهي اما ان يكون
 التعليق والشرط كلاما في المرض او كلاما في الصحة او يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض

او العكس

او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها الاول ان يكون التعليق بفعل الاجني وكان في المرض
 فترث **والثاني ان يكون به وكان في الصحة فلا تترث والثالث ان يكون به وكان التعليق**
في الصحة والشرط في المرض فلا تترث خلافا للزفر والرابع ان يكون به وكان بالعكس فترث
والخامس ان يكون التعليق بمجي الوقت وكان في المرض فترث والسادس ان يكون به وكان في
الصحة فلا تترث والسابع ان يكون به وكان التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا تترث
والثامن ان يكون به وكان بالعكس فترث والتاسع ان يكون التعليق بفعل نفسه وكان في
المرض فترث والعاشر ان يكون به وكان في الصحة فلا تترث والحادي عشر ان يكون به وكان
التعليق في الصحة والشرط في المرض فلا تترث والثاني عشر ان يكون به وكان بالعكس فلا تترث
والثالث عشر ان يكون التعليق بفعلها وكان في المرض فترث والرابع عشر ان يكون به وكان
في الصحة فلا تترث والخامس عشر ان يكون به وكان الشرط في المرض والتعلق في الصحة فترث
والسادس عشر بالعكس فلا تترث وان نظرنا الى انقسام فعلها الى ما له به طبعيا وما له بها
 منه بد تكون القسمة ثمانية عشر وجها لان في الاول تترث اذا كان في المرض او كان الشرط
 فيه فقط خلافا للمجهول وفي الثاني لا تترث مطلقا كذا ذكرنا **ولو اباطها اي المرأة بان طلقها ثلاثا**
في مرضه فمقتضى ذلك او اباطها فارتدت المرأة فاسلمت بعد ايرتد ادوات
 الزوج بعد ذلك **لم تترث في الوجهين جميعا اما في الاول فلانه بالبرء تبين انه ليس**
 بمرض الموت واما في الثاني فلان بارتدادها بطلت اهلية الارث فيها اسلامه لا بغير السبب
 بخلاف النفقة حيث لا ينفذ لان سقوطها بالنكاح الاحتباس فاذا اسلمت عادت الى جسده فتعود
 النفقة **وان طاعت المرأة ابن الزوج** بعد ما اباطها في العدة تترث لان العدة حصلت بالابانة
 لا بالمطوعة بخلاف ما اذا طاعت ابن زوجها قبل الطلاق لان العدة اذا وقعت بالمطوعة
 لا تترث لخصام جهتها وكذا اذا طلقها رجعا ثم طاعت لا تترث **او عن الزوج بان تذف**
 امراته وهو صحيح ولا عن في المرض تترث ايضا لان النفقة تسبب قدوت وحده فيه فكان
 فالأباطها بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة عند ثبوتها **فان** بعد ايرتد
 في الصحة ولا عن في المرض لا تترث **او الي الزوج في المرض ومضت المدة وهي الاربعة**
 اشهر وهو مريض فبانت ثم ماتت وهي في العدة تترث ايضا لانه فار واسار الى كون الايلا
 في المرض بقوله **مريضا** وهو مضطرب على الحال من الصغير الذي في الي قيد به لانه اذا الى وهو
 صحيح لا يترث على ما يجي لان وقوله **ورثت** جواب المسائل الثلاث **فان الي حال كونه في**
مرضه لا تترث لان الايلا بمنزلة تعليق العاقبة يعني الزمان فكانه قال لها اذا مضت اربعة
اشهر فانت بائن وقد بينا ان التعليق اذا كان في الصحة لا تترث خلافا للزفر رحمه الله **هنا**
باب في بيان احكام **الرجعة** هي مصدر من رجع يرجع
 وفي الشرح هي اي الرجعة **استنطاة القاء** اي بقاء النكاح وطلب دوامه على ما كان مادامت
 في العدة لان النكاح قائم بقوله تعالى ويحل لهن احق بردهن اي طهر الرجعة وهذه الآية
 الكريمة تدل على شرعيتها وعدم رضاها لها واما شرط العدة كونه اجني سواء بعد هلك
 ونفخ الرجعة حال كونها في العدة ان لم يطلق الزوج **ثلاثا اي ثلاث طلاقات** لا اطلاقا ثلاثا

صواب فلا تترث اتفاقا
 كما في مجمع الزهر لشيخ زاده
 صواب فلا تترث كما هو صريح
 المتن وراجع
 ٢ فترث

كان

هذه رواية المسألة به
 اي بمعنى المدة والحال ان يجي

لانه هو والاجنب

تحرر عليه حرية طليقة فلا يتصور فيها الرجعة والطلاقان في الامة كالثلاث في الحرة
وقوله **ولو تزوج المرأة** اصل ما قبله يعني رضاها ليس بشرط قيام النكاح والرضا
في قوله **ولو تزوج** متعلق بقوله نكح اي نكح الرجعة بقول الزوج **ما جعلتك**
اوراجعت اسراقي اوراجعتك اورددتك او اسسكتك وهذه كلها صريح ومن الكتابات
قوله انت عندي كما كنت اورانت اسراقي **ويصح ايضا بما** اي بالذي **يوجب حرمة المصاهرة**
كالوطي والتبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة وقيل **الشافعي** لا يصح الا بالقول
عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي
يحرّم الوطى عند فيكون مشتملا على كراهة اصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة فعله
يدل على الاستدامة يكون به رجعة وهو فعل يخفى بالنكاح بخلاف النظم والمشرع غير
شروع لانه قد يحل للطبيب والقابلة والحافضة وتحمل اذا الشاهدة في الزنا ولا يكون بالنظر
الي شي من بدنها سوى الفرج رجعة ورجعة الجنون بالفعل لا بالقول وقيل بالعكس
وقيل **بما والاشهاد منه** اي مستحب **عليها** اي على الرجعة احتراز عن النكاح وقال
الشافعي لا يصح الا به وبه قال مالك واحمد في رواية عن الشافعي في الجديده كذهب الاطلاق
النصوص المتضمنة للرجعة والحج من مالك يشترط فيها الاشهاد ولا يشترطه في ابتداء
النكاح **ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة راجعتك فيها** اي في العدة **فصدقة** المرأة
نكح الرجعة لان النكاح يثبت النكاح فالرجعة اولى **والا** اي وان لم تصدق المرأة
لا تصح الرجعة والقول قولها بغير ميم عند اي حينة لا فسادت حال انقضاء العدة
فلا يصح وعندنا يصح الرجعة لان مدتها باقية ظاهرة ثم استشهد على الخلافين بالوفاء فيه
بقوله **راجعتك** اي كقوله لها راجعتك **فقال** المرأة حال كونها **بجيبه** له اي للزوج
صدقت فانه لا يصح الرجعة اتفاقا لاهلها امينة فاذا اخرجت مكرها بقوله ذلك
على سبق الانقضاء بخلاف ما اذا سكتت ثم اخرجت بالانقضاء عليها اليدين ههنا بالاجماع فان
نكحت ثبت الرجعة **وان قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك** اي في العدة
فصدقة اي الزوج **سببها** اي مولي الامة **وكذبته** اي الزوج الامة **والقول** الامة
صدقت عدتي **وانكر** اي الزوج والمولي انتصا عدتها **فالقول** لها اي للامة في المستلمين
اما الاولى في قول ابي حنيفة لان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول فيها قولها فكذلك
يبيني عليها وعندنا القول قول المولي لان البضع ملكه وهو خالص حقه ولو كان على القلب
بان له المولي وصدقة الامة فالقول قول المولي ولا سبب الرجعة اجماعا في الصحيح وقيل
بهم ايضا على الخلاف وقيل لا يفتني بشي حتى يتفق المولي والامة واما الثانية فلا فضا
اعرف بحالها وهي امينة فيه فيقبل قولها دون المولي والزوج **وتنقطع** اي الرجعة
ان طهرت المطلقة من الحيض الاخر وهي الحيضة الثالثة **لعشرة ايام** وان لم تغسل وقال زفر
لا تنقطع ما لم تغسل اعتبارا بما اذا انقطع الدم لا قبل منها وبه قالت الثلاثة **ولكن**
اذا خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة **وان طهرت** لا قبل من عشرة ايام
تنقطع الرجعة **حتى تغسل** اي بماء **وقد حذرت** او قيم **وقيل** باليتم فرضا او نفلا

احتمال

لا احتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بما ذكرناه وعندنا تنقطع الرجعة
باليتم وحده من غير الصلاة لان اليتم كالغسل عند عدم الماء وبه قال زفر والثلاثة **ولكن**
انه ليس بمظهر في نفسه بل هو ملوث فاعتبر طهارة للضرورة وهذه الضرورة انما تحقق اذا ادت
الصلاة ولو زارت القرائن بعد اليتم او غسست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي تنقطع الرجعة
وقال ابو بكر الرازي لا تنقطع **ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع** الرجعة لانه قليل يتنكب
اليه الحفاف **ولو** نسيت عضوا فصا عدلا **تنقطع** الرجعة لانه كثير لا يتنكب اليه الحفاف
ولو تركت المضمضة والاستنشاق لا تنقطع عند ابي يوسف خلافا لمحمد **ولو طلق الرجل امراته**
وبقي ذات حمل اولدت امراته قبل الطلاق في عصمتها في مدة يتصور فيها ان يكون منه بان
ولدت لسته اشهر فصاعدا من يوم التزويج **وقال** **لما طلقها** اي لم اجمعا **راجع** يعني له ان
يراجع لان الحمل في المسئلة الاولى يبيّن طهر في مدة يتصور ان يكون منه كاذكرا جعل منه فكا
ذلك دليل الوطى وكذا في المسئلة الثانية حيث يثبت نسبه منه فيها فيتأكد الملك والطلاق
في الملك المتأكد تنقبت الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع وبهذا يثبت به الاحصان واما قيدها
بقولنا قبل الطلاق لاهلها ولدت بعدة تنقضي به العدة فتستحيل الرجعة فان قلنا
قوله لم اطاها صريح في عدم الجماع وشيوت النسب دليل الجماع والصريح فوقها فكان اولى
قلنا **الدلالة** من الشارع اولى من صريح العبد لا احتمال الكذب منه دون الشارع
وان خلاها اي بامراته **وقال** **لما اجمعا ثم طلقها** لا يراجع اي ليس له الرجعة لانه ثبتت في
الملك المتأكد بالوطى وقد انكره فيصدق في حق نفسه انه لم يكن ملكا باشرع ولا يلزم من وجوب المهر
والعدة كذب به شرعا من المهر تسليم المبدل وهو الخلية ورفع الموانع والعدة للاحتياط فلم يكن
انقضاءها قضاء بالدخول بخلاف المسئلة الاولى لان انقضاء بنسب قضاء بالدخول **وان**
راجعها اي المرأة في المسئلة المذكورة **ثم ولدت** المرأة **بعد هذا** اي بعد الرجعة **لا قبل** **فما بين**
اي سنتين من وقت الطلاق **حتى تلك الطلقة** لان العدة لما وجبت ثبتت نسب الولد منه وظهور ان
العروق كان سابقا على الطلاق فنزل واطيانا فيكون به مكذبا شرعا ولو قال لامراته **انكحوا**
فان طلقوا فولات ولدت **انكحوا** اي من بطن آخر يعني بعد ستة اشهر من وقت الولادة
الاولى **فمن** اي الولادة الثانية **رجعة** لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الاولى لوجود الشرط
وجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من عروق حادث لوجود اقل مدّة الحمل فيجوز على انه منه
فيكون راجعة بالوطى الحادث وان جاءت به اكثر من سنتين ماله تغير بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا
كان بين الولدين اقل من ستة اشهر فانه لا يكون راجعة لان الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول
لان الطلاق وقع عليها بالولد الاول وهي حاملة بالثاني فتستفي بوضعها العدة راد اقبال امراته
كلما ولدت ولدت **ثلاثة** او **اربعة** **فما بين** **ثلاثة** او **اربعة** **فما بين** **ثلاثة** او **اربعة** **فما بين**
لان بولادة الاول وقع الطلاق فصارت عدتها بالاولى ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت
به بعد ستة اشهر ولو كان اكثر من سنتين ماله تغير بانقضاء عدتها على انه من عروق حادث
فتثبت به الرجعة وينبغي طلقة اخرى بولادة لوجود الشرط وتكون عدتها بالاولى ثم اذا جاءت بالثلاث
تبين انه كان راجعا بعد وقوع الثانية ويقع طلقة ثالثة بولادته تحرم عليه حرمة منقطة ويكون

ولهما

انكح

الرجعة

عدتها بالافرا ولو جات بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تثبت المراجعة لعدم مقصودها حقيقة
وحكما ولا يثبت شبهة منه لان وطئها حرام عليه الا اذا ادعاه على ما يجي عن قريب وقرله في بطن
احترانها اذا كانا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر لها بوضو
يقع عليها مطلقا لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فكون عدتها موضع الحمل واذا وضعت
الثاني يقع عليها المطلقه اخرى وعدتها باقية على حالها لا لها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث
انقضت عدتها بولداته ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضائها العدة
ولهذا الولد الثالث لم يقع الثانية ايضا لانقضائها العدة بالثاني والمطلقة الرجعية تنزل لقيام
النكاح وهو في على الرجعية وهي مخفية ايضا ونذهب اي استحب ان لا يدخل الزوج عليها اي على
المطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ذلك لقيام النكاح ولما قلناه في ولا يخرج من بطن
نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عندنا وقال الشافعي يحرم
لان ملك النكاح شرط له وقد زال وبه قال مالك ولما قلناه في ولا يخرج من بطن
لان وادى والستية حقيقة تستلزم قيام الرجعية وقيامها يجب حل الوطئ بالاجماع هـ
فصل فيما يحل به المطلقة ويتكلم الرجل مبانتها اي التي اناها
دون الثلاث ان كانت حرة وبالواحدة ان كانت امة في العدة وبعد هذا اي بعد انقضائها
لبقاء الحمل الاصيل وهو عدم تكامل العدة لا ينكح المبانة الثلاث اي بالطلاق الثلاث لو كانت
المرأة حرة ولا المبانة بالثنتين اي الطلقين لو كانت المرأة امة حتى يطأها اي يجامعها
زوج غيره ولو كان الغير صبييا امرأها وهو الذي من البلوغ وقيل الذي يتحرل الله
ويشتبه الجاهل والمجنون فيه كالعقل وكذا الحضي الذي يتدبر على الجاهل وفي الثانية ان تزوجت
بمحبوب وحلت منه حلت الاول وثبت به الاحصان خلافا لفرق وضو اي حفص ان كان لا ينزل
لا يثبت شبهة وكذا لو كانت مضناة وحلت من الثاني حلت الاول خلافا لفرق وضو ولو وطئها في الحيض
او النفاس او الصوم او الحرم منها او من احد ما حلت الاول خلافا لملك ولو لقت قضيبه بخرقه
فجاء بها مني لا تمنع من وصول حرارة فرجها الي ذكره يحلها الاول وفي فتاوى الوبري الشيخ الكبير
الذي لا يقدر على الجماع لاداءه بمساعدة يده لا يحلها والباقي بنكاح تنقل بتولده حتى يطأها اي
حتى يطأ المبانة بالثلاث زوج آخر بنكاح صحيح حتى لا يحل وطئها بملك ممين ولا بنكاح فاسد
بخلاف الممين والشرط وطئ الزوج الثاني بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطئ
حالا للكلام على الفائدة دون الاعادة اذا العقد استنفذ باطلاق اسم الزوج هكذا ذكره ولا يحلوا من مناقشة
لاها موطنة فيلزم ان يكون واطيه وقد قيل يمكن ذلك بجازا كما تسمى زانية بالتكليم منه وبالسنة
وبما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعه بن سموان القرظي طلق امراته تبعية بنت وهب
فبنت طلاقها فنزحت بعدها عبد الرحمن بن الزبير فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اخطا
كانت تحت رفاعه فطلقها ثلاث تطليقات فنزحت بعدها عبد الرحمن بن الزبير والله ليس
معه الا مثل هذه الهدية واخذت هدية من جلباها قالت فبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ضاحكا
وقال لعلك تريد ان تزجي ابي رفاعه لا حتى يدرك عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وهذا خبر صحيح مشهور بخبر الزيادة على الكتاب ان كان المراد العقد وان كان الوطئ فلا اشكال

هـ حامل
يؤدنها اي يعلم بانحقق
النكاح او التخيخ وكما
ذلك ومعناه ان لم يكن
من قصده ان يراجعها
فيقع بصره عليها وهي
متجردة فتحصل الرجعة
ثم يطلعها فتطول عليها
العدة فيلزمها
الضرر وهو لا يسافر
الزوج بها اي بالمطلقة الرجعية
حتى صح
لا يحلها

وبالاجماع

وبالاجماع فان امة اجعت على ان الدخول شرط للحل الاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد السيب والخوارج
والشيعة وداود الطاهري وبشر المريسي وذلك خلافا لاختلاف لعدم استئناده الى دليل ولهذا
ليرفض به القاضي لا ينفذ والشرط الا بلاج دون الانزال لانه كال ويشترط ان يكون موجبا للفصل وهو
التقاء الجنين وسلك الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال قلنا ليس في العسيلة
دلالة على الانزال واما في كفاية عن ذلك الجماع بمعنى عدتها اي عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق
من الزوج الثاني وجعل الشايع الصغير فيه عائد الى الزوج لكونه سببا لها والاول اقرب والثاني اظهر
لا حل له المبانة بالثلاث اذا وطئها غيره بملك ممين فان وطئها مولاها بعد طلاق زوجها ثنتين فانه
لا يحلها للزوج لان غاية الحرمة نكاح الزوج الثاني والموطئ ليس بزوج وكذا التزوج بشرط التحليل
بالقول بان قال تزوجك على ان احملك له او قالت المرأة ذلك ولو يؤيد ذلك في قبلها ولم يشترط
بالقول لا عبرة له وان حلت المبانة بالثلاث للاول اي للزوج الاول وهذا او اصل بما قبله
يعني يكره شرط التحليل ولكنها مثل الاول وقال ابو يوسف لا ينعقد بشرط التحليل ولا يحلها
ولا حل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المقتة فتطول وهذا قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا وقي يحلل او تحللها امرأها وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يزنا لان زنا من
ولرمي عشرين سنة وقال عثمان رضي الله عنه في ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد
والشافعي في القديم وقال محمد بن النكاح ولا حل للاول لان اشتراط ذلك في العقد هتك للزور
واعارة النفس في الوطئ لعرض الغير وهو قوله حبة وهذا قال عليه السلام هو التمس الاستعارة
ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس ولو خافت المرأة ان لا يطلع
المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي طلاقا او فقتل جاز النكاح هـ
وصار المحلل سيدا لها وفيه من الزوج الثاني ما دون الطلقات الثلاث من طليقة او
طليقتين عندا في حنيفة وابي يوسف صورته اذا طلقها وبني حرة طليقة او طليقتين او طليقة واحدة
وبني امة فنزحت باخر ثم بانت منه وانقضت عدتها ثم عادت الى الاول عادت الحرة على ملك
ثلاث تطليقات فالامة ثنتين عندنا وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحاب بن مسعود
رضي الله عنهم وقال محمد بن النكاح ولا يحد من الزوج الثاني الا الثلاث
وبه قال زفرها لثلاثة وهو قول علي بن عيسى وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة
رضي الله عنهم ولو طلقها ثلاثا ونزحت باخر ثم بانت منه وانقضت عدتها وعادت الى الاول
عادت بثلاث تطليقات اجماعا ولو اخرجت مطلقا الثلاث بمعنى عدتها اي عدة الزوج الاول
اضيفت اليه لكونه سببا لها ومعنى عدة الزوج الثاني والحال ان المدة تحتله اي يحل
اخبارها له اي للزوج الاول ان يصيد فها ان قلب على ظنه صيد فها اي صدق المرأة لانه
معاملة او امر ديني لتعلق الحلية وقول الواحد منهما مقبول وهو غير مستكر اذا كانت المدة
تحتله واختلعا في ادي هذه المدة فسد اي حنيفة شهران في العدة الاولى يحل كانه طلقها
في اول الطهر فيجعل طهرها خمسة عشر يوما وحيضها خمسة ايام لان اجتماع اقلها في امرأة واحدة
نادر فيسخذ بالوسط ثلثة اطهار تكون خمسة واربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما
فصارت سنتين على تخريج محمد بن حنيفة وعلى تخريج الحسن بن محمد كانه طلقها في اخر الطهر

و شغل

لا يسبح بحظور لم ولكنه
استعمل بالمحظور فيعاقب
بالحرمان ولا في حنيفة
قول عليه الصلاة والسلام
لعن الله المحلل والمحلل
له وهذا يقتضي صحة
النكاح واخلل الاول
واكرهه ثم قيل
انما لعن مع حصول
الحل ص

فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما فالطهران ثلاثون يوما وثلاث حيض ثلاثون يوما فصارت ستين يوما ومثلها في الثانية بزيادة طهر على طهر الحسنة وعندئذ تمام في مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما ومثلها في الثانية مع زيادة طهر خمسة عشر يوما وهذا في حق الحرة وفي حق الامه فعنده على تخرج محمدا انه ان جعل يومها على تخرج الحسنة وثلاثون يوما ثم تحتاج الى مثلها في حق الثاني وزياد طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندها احد وعشرون يوما للاول ومثلها الثاني وزياد طهر واحد وعند الشافعي ادين ذلك اكثر من اثنين وثلاثين يوما طهرها عشرة ايام وحيضها يوم وعند مالك اربعون يوما طهرها عشرة وحيضها ثلاثة ايام وثلاث يوم وعند احمد تسعة وعشرون يوما وحيضها ساعة وطهرها تسعة ايام ولو قال ان ولد في فانت طالق ثلاثا فقلت ليرصد في اقل من خمسة وثلاثين يوما في قول ابي حنيفة علي تخرج محمدا على تخرج الحسن لم يصدق في اقل من مائة يوم لان اقمي ما يمكن ان يجعل نفاسا خمسة وعشرون يوما ثم طهرها خمسة عشر يوما بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على التخرج بحسب ما وانما كان كذلك لان ما يري من الدم في الاربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لا في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما وهذا في حق النكاح الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار على التخرج بحسب ما وعند ابي حنيفة تصدق في خمسة وستين يوما لان نفاسها بقدر ما جردت يوما لا في مدة النفاس اكثر من مدة الحيض فينتد ربك اكثر من اكثر الحيض بغير ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث اطهار وثلاث حيض وعند محمد يصدق في العدة وحسين يوما وساعة لانه لا غاية لا قبل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصديقها ثم الطهر بعد خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض وطهران هذا للزوج الاول والثاني يحتاج الى اربعة وخسين يوما ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق الحرة وفي حق الامه التخرج طاهر على المذهب كلها فليتأمل هذا **باب بيان احكام الايالا** في بيان احكام الايالا هو مصدر من الى يولي وهو الميم لعدة وفي الشرح هي اي الايالا **الحلف على تركه قريبا** اي قربان المرأة اي وطئها **اربعة اشهر** اكثر منها وعند الثلاثة لا بد من اكثر من المولي من لا يمكنه قريبا ان اسرته الابشوي يلزمه ومثل ذلك بقوله **كتم له** اي كتم الرجل امراته **والله الاقربك** **اربعة اشهر والله الاقربك** فاذا قال ذلك كان مؤليا لقوله تعالى ولذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فكون في مدة الايالا اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التنصيص على اربعة فائدة **وقال الشافعي** واحد اذ اخلت لا يترفع اربعة اشهر لا يكون مؤليا حتى تتزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والجهة عليهم ما قولونا وبيننا والمسلم والذمي فيه سواء عند ابي حنيفة لان الذي من اهل الدين بالله تعالى وعندهما لا يكون الذي مؤليا وعند الشافعي يصح طهره ايضا وقوله لا اقربك كتابته عن الجراح وغيرها الوطى والمباشرة والاقصاض في البكر والافتنال منها والانيان والاصابة والعشيان والمخاضة والدنو واللص وقوله لا يجمع راسي ورأسك وسادة او لا يجتمعان او لا بيت معك في فراش او لا اقرب فراشك لا يكون طهر مؤليا الا بالنية وفي البائع الصريح الجماعة والنبيل

ثم بين

ثم بين حكم الايالا بالغا التفسيرية بقوله **فان وطئ امراته التي آتت منها في المدة اي في اربعة اشهر كتم له** جئت في يمينه وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لتق له تعالى فان قاتلها فان الله غفر له رحيم قلنا المراد به اسقاط العقوبة في الاخرة لا سقوط الكفارة المشروعة **وسقط الايالا** لان الميم تحمل بالحث فلا يتقي بعد انحلالها ولا الايالا بدونها **ولا اي** وان لم يطأها في المدة وعلى رتبة شهر حتى مضت **بانت** المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وهو قول جمهور المتابعين وقال الشافعي لا تبين بمعنى المدة ولكن يؤمران يعني اليها او ينفقها فان فعل والفرق القاطن بينهما فالخلاف في موضعين احدهما ان المعنى ان يكون بعد معنى المدة وعندنا في المدة والثاني ان المدة لا تقع الا بتفريق الشافعي او بتطليق الزوج عنه وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي لا ينفق في ولكن يضييق عليه حتى يبي او يطلق وعندنا في معنى المدة واستدلوا بقوله فان قاتلها فان الله غفر له رحيم عليه السلام فانها لا تنزل عن رعايتها والفا في الآية لتعقيب التي على الايالا بدليل جواز التي قبل الشهر ولو كان كما قال الامام اجاز **وسقط الميم لو حلف على اربعة اشهر** لان الميم مؤمنة بوقت فلا يتقي بعد مضيه **وبينت لو كان حلف على الايد** بان قال والله الاقربك اي اوقال والله الاقربك ولم يقل اي ابد لان مطلقه ينصرف الى ابد كما في الميم لا يكمل فلا فلا يبطل معنى اربعة اشهر الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها ذكره في البدل والحقه وغيرهما وفي المحيط انما لو كانت بمعنى اربعة اشهر بالايالا ثم مضت اربعة اشهر وبي في العدة او فقت اخرى ما ن سمعت اربعة اشهر اخرى وبي في العدة وفتت اخرى ولم يحل خلافا فيه والاول اصح **ولو تكلم** اي فقل تزوج الميابة بالايالا نكاحا ثانيا **وانكحها وصفت المدة** اي مدة الايالا بعد التزوج الثاني وبي اربعة اشهر ومدة الايالا ايضا بعد التزوج الثالث وبي اربعة اشهر **بلافي** في المدة **بانت** المرأة **باخرين** اي بتلقين آخرين منحرم عليه حرمة منعلة لانه لما تزوجها ثبت حقها في الجماع وبما تناعه صار ظاهرا مجوزي بانالة نعمة البكاح بمعنى مدة الايالا وذكر في الكافي والتهذيب ان مدة هذه الايالا يعتبر من وقت التزوج وقال في العدة ان تزوجها في العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع الطلاق الاول **فان تكلم** اي المرأة التي بانت منه بالايالا ثلاث **بعد روج آخر** **تطلق** بعد ذلك بالايالا الاول لا ترعاها لان الزايد عليها ليس في الملك ولا مضافا اليه فلم يصح التعليق فبقيت الميم من دون ثبوت حكم الايالا **وقال** زفر يهود الايالا بقاء الميم **ولو وطئها** اي هذه الميابة بثلاث التي تزوجها بعد روج آخر **كتم** عن ميمه **بقا** **الشهر** في حق التكبير وان لم يبق في حق الطلاق **ولا ايالا اي فيما دون اربعة اشهر** يعني في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن ابي ليلى لو حلف على اقل منها يكون مؤليا وهو قول ابي حنيفة او لا مشر جمع حين بلغه فتقري ابن عباس ولو قال **والله الاقربك** **شهرين** **وشهرين** **بعد هذين الشهرين** فهو **ايالا** اي فيكون به مؤليا لان الجمع بحرف الجمع كالجع بلفظ الجمع وقوله بعد هذين الشهرين وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك **ولو مكنت يوما** بعد ان قال والله الاقربك شهرين

مضى

الميم

ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون موليا لان الثاني الحجاب ميتا
فلم تكمل المدة او قال لا امراته لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا ايضا عندنا وقال زفر
يكون موليا في الحال لان الاستثناء ينصرف الي اليوم والاخر ولسنا انما استثنى يوما منكم فله
جمل ذلك اليوم اي يوم اختاره من السنة فحين لم اذا فترها يوما من السنة فان كان بعد يوم القربا
اربعه اشهر كان موليا وان بقي اقل منها لم يكن موليا وان كانت اليمن مطلقه بان قال والله لا اقربك الا يوما
لا يكون موليا حتى يترفا فان فترها صار موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فترها
لا يكون موليا ابدا **او قال رجل وهو متيم بالبصر وامراته بكه والله لا دخل مكة والحال اخصي**
اي المرأة بها اي بكه اي فيها لا يكون موليا ايضا لان بكه في المدة بغير شيء يلزمه بان
يجزها من مكة وقوله لا يكون موليا حجاب المسائل الثلاث **وان خلفك** بان قال ان قرتك لله
علي حجة او خلفك بن كرم **وصوم** بان قال ان قرتك لله على صوم شهر **وصدق** بان قال ان قرتك
لله علي ان تصدق بمائة درهم مثلك **او عتق** بان قال ان قرتك لله على عتق رقبة او فدي
حر **فصو** اي الحالف بهذه الاشياء **مولى** لان المنع باليمين قد تحقق بخلاف اليمين بالنسالة والعتق
عند اي حنيفة وابي يوسف لا يسهل ايجاد ما فلا يصحان ما لعن وعنده محمد يكون موليا
لانه قربة وهي قول ابي يوسف او لا وقال الشافعي في احد قولي له لا يكون الا بالا بالله **فقتل**
وفي عتق العبد للعين خلاف ابي يوسف **ولو ابي من المبانة** اي المطلقة طلاقا بائنا **والاجنبية** لا
يكون موليا لان محل الايلا من يكون من نسائها بالنسب وما ليست منها بخلاف المطلقة الرجعية
لها الزوجية بينهما **ومدة الايام** شهران لا خلاصت اجلا للبينونة فتتصف بالرق وعنده
الشافعي مدتها كدة الايام الحرة لا خلاصت ضربت لاظهار الظلم يمنع الحق في الجماع فيستقي في الحرة
والامة **وان عجز المولى عن وطئها** اي عن امراته التي اتي منها **بهرضه** اي بسبب مرضه
او بسبب مرضها او عجز عن وطئها **بالرق** اي بسبب الرق وهو استدراة من الرحم بجملة او عظة
او نحوها **او عجز بسبب الصغر** او لا جل بعد مسافة بينهما **ففيها** ان يقول **فبذلها** اذا كان
ما جاز من وقت الايلا الي ان يمضي اربعة اشهر حتى لو اتي منها وهو قادر ثم عجز عن الوطي بعد
ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او شغل او عجز ذلك او كان عاجزا حين اتي وزال
العجز في المدة لم يصح فيه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة وقال
الشافعي لا يصح الحي باللسان ايضا حتى اذا مضت اربعة اشهر ثبت حكم الايلا لانه لم يوجد الجماع
واليه ذهب الطحاوي وعن الشافعي يكره حتى على ما فعلت وعنده احمد يقول معنى قد زنى معك
والاصح ما قلنا من ان الفتي باللسان عند العجز لقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما في المهر يصح
باللسان وكفي بهما قدوة الا انه يهبطين احدهما ان يكون قوله فينت في مدة الايلا لا آخر استمرار
العجز الي انتهاء اربعة اشهر كما ذكرنا **وان قد المولى على الجماع في المدة** اي في مدة الايلا على الجماع **ففيها**
الوطي لان الفتي باللسان خلف عن الجماع فاذا قدم على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل
كالتيتم اذا راي ولو قال لامراته **انت علي حرام** فهو علي وجوه الاول هو **ابلا ان نوي التحريم**
او لو ينشئ شيئا لان تحريم الحلال يمين بالنسب **والثاني انه طهارا ان نواه** اي ان نوي الطهارا وان
فيه حرمة فاذا نواه صح لانه يحمله وعند محمد لا يكون طهارا لعدم ركنه وهو يشبه الحلالة والحرمة

نسخ
أصلا
يقول ندمت
خلف عن الوطي
الماء

والثالث انه كذب ان نوي الكذب لانه اذ حقيقته كلامه فكان كذبا حقيقته وقيل لا يصدق
لانه من الفاظ الكذبات **والخامس انه ثلاث** طلقات **ان نواه** اي الثلاث وقد سري الكليات
وقيل يصرف التحريم الي الطلاق من غيرنية للعرف لا سيما في زماننا واسرار الشيخ الي ذلك بقوله
وفي الفتوي اي التي يفتي بها المفتي **اذا قال رجل لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق**
ولكن لم ينو طلاقا **ففيها** **الطلاق** لاعتبار اللعوق لا طلاقهم اليوم على الطلاق ولهذا لا يحلف فيه
الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوي غيره لا يصدق قصدا ويذهب ان فخي في هذا انه لو نوي طلاقا
او طهارا فمما نوي ولو نوي يميننا او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين وعنده مالك طلاق ثلاث في الوطو
نواه او لا واحدة في غيرها وعنده احمد طهارا نواه او لا وعنده يمين مطلقا وعنده طلاقا ولو قال
هذا القول وله اربع سنوة يقع على كل واحدة تطليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه
البيان وهو الاظهر والاستبها **باب** **في بيان احكام الخلع**
هو النزاع والفصل لغة يقال خلع لعله وثوبه اذا نزع وحالمت المرأة زوجها اذا افتدت نفسها
منه وخالفها زوجها اذا طلقها على مال ويخالفها بتسليمها لغيرها بنزع الثياب لان كل واحد منهما
لباس الآخر وفي الشيخ **هي** اي الخلع **الفصل من النكاح** باخذ المالك بلفظ الخلع وشروطه شرط
الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة **الواقع به**
اي الخلع **و الواقع ايضا بالطلاق على مال طلاق بائن** عندنا وعند الشافعي في القديم فسخ
وليس بطلاق يروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حتى لو طارها مرارا لم يعتد بالنكاح بينهما
بغير تزويج بزواج آخر وبه قال احمد وفي قول من الشافعي انه رجي وفي قول وهو اصح اقر الله الله
طلاق بائن كذهبا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود
وعنه الله عنهم موقوف ومروغا وكذا يصح بلفظ البيع او المباشرة ولو قال لم عن الطلاق لم يصدق
لان ذكر العوض امانة صادقة على ان مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمباشرة
لانها كلياتان ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر **ولزما** اي المرأة **المال**
لا لتزما معا وان لم يكن البضع مالا كالتصاخر **ولو له** اي للزوج **اخذ شيئا** منها **ان تسخر** لان الاحتياش
بالعراق كاف يقال تسخر علي زوجته اذا ضربه باجفائها وتسخرت المرأة اذا استصعبت على جعلها
وجانشت ونشئت **وان تسخر المرأة** لا يكره له الاخذ منها وهو باطلاقة يتناول القليل
والكثير وان كان اكثر مما اعطاها وهو المذكور في الجامع الصغير وقال القدوري ان كان
النسوز منها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وهو المذكور في الاصل ولو اخذ الزيادة جاز
قصدا وكذا اذا اخذ شيئا والنسوز منه **وما** اي كل شيء **صلح** ان يكون **من اصلح** ان يكون
بدل الخلع ان ما صلح ان يكون عوضا للمتقصر او ان يصح عوضا لغير المتقصر وهذا لان البضع
حالة الدخول متقصور وعند الخروج غير متقصور ولهذا جاز تزويج الاب ابنته الصغيرة على ما لا يصح
ولا يجوز ان يخلع ابنته الصغيرة بما لها فان قلت قد يصح الخلع مالا يصح للمهر كالاقل
من العدة وكما في يدها وبطن غيرها ونحو ذلك قلت هذا يحجب ولا يتعكس الي مثله
كما قد تقر في وصفه والحاصل فيه ان الغرض في طرد الكلي ان يكون مالا متقورا ليس فيه جملة
فلا يرد السؤال على طرد الكلي ولا على عكسه فانه من **فان خالها** اي المرأة **او طلقها** **او خنزير**

عن ظاهره فلا يصدق في الصفح الغير
والراجح انه طلاق بائنة ان نوي الخلاق
لانه صح

مستتمه ومادون العشرة
هذه المشايخ ومن عكس
الكلي ان لا يكون مالا متقوما
وان لا يكون فيه جهالة
مستتمه اذا كان مالا
ومادون العشرة مالا
متقوما ليس فيه جهالة

او ميتة وقع طلاق بآين وحشد الشايعي في القديم فسخ وليس بطلاق مبرور في ذلك عن ابن سبي
حيث لو جازها من اراد ان يفسخ النكاح بينه وبين زوجته بزوج آخر وبه قال احمد وفي قول من الشايعي
انه رجعي وفي قول من هو اصح احواله طلاق بآين كذهبت الفتى له عليه السلام الخ طلق بآين
بالحكمة في صورة الخلع وطلاق رجعي في غيره اي في غير الخلع وهو في صورة الطلاق اما وقع
الطلاق فيها فلزوجها والشرط وهو التبرع والامتناع في البينونة والرجعية فلان الموضع اذا بطل
في الخلع بقي لفظه وهو كناية والواقع بها بآين فاذا بطل في الطلاق بقي صريحه وهو يقتضي الرجعة
بما نأ يعني غير شئ وانضابه على انه صفة لمصدر محذوف اي وقوعا بآين ووزنه فقال
انه ينعرف وذكره الجوهري في باب محض ثم مثل هذه المسئلة في وقوع الطلاق فيها لغير شئ
بمسئلة اخرى وهي قوله **فما لي في اي كقول المرأة لزوجها خالعتني** على ما في يدي والحال انه
لا شئ في يدي لانها لم تسم ما لا متوقفا فلم تصرفه له والرجوع بالرجوع بالرجوع **فان زادت**
المرأة في قولها خالعتني على ما في يدي من مال او درهم ولم يكن في يديها شئ ردت عليه اي
على الزوج مهرها الذي اخذته منه في قولها من مال لانها غرت حيث اطعته في مال
فيرجع عليها بالبدل وعند الشايعي ترد عليه مهرها **او ردت عليه ثلاثة دراهم** في قولها
من دراهم لانها ذكرت الجمع واقله ثلاثة بخلاف ما اذا تزوجها بدرهم حيث سطل التسمية
للجباله ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فامكن ايجاب قيمته اذا جهل المسمى
فان قلت قد ذكرت من وهي للتبعض فينبغي ان يجب بعض الدراهم وذلك درهم او درهمان
قلت لا يلزم ذلك لانه قد يكون لبيان الجنس لان في قولها على ما في يدي نوع الحيوان
لا يعرف من اي جنس هو فينبغي ان يسوي القدر بين قولها من دراهم ومن الدراهم
فان قلت كان ينبغي ان يلزم مهرها درهم واحد في المعرف لانه بمنزلة المفرد المعروف حتى
يصرف اليه في الجنس عند تقدير صرفه اليه الكل كما اذا حلف لا يشترى العبد او لا يزوج
النساء قلت انما يعرف اليه الجنس لعدم قرينة دالة على العهد وقد وجدت هاهنا وهو
قولها على ما في يدي فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف ما ذكر لعدم القرينة
الدالة على العهد **وان طالع امراته على عبد او على امرأة على امرأة من ضمانه لم يبرأ**
اي المرأة لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشترط البراءة عنه شرط فاسد
فيبطل ولا يبطل الخلع لانه كالنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع لانه يبطل به فلا يصح في الايق
فاذا بطل وجب عليه بالتسليم عينه ان قدر في حقه ولا يتسلم قيمته كالوفا على عبد الغير **قالت**
المرأة لزوجها طلقني ثلاثا اي ثلاث طلاق **بالف فطلق** الزوج طلاقه **واحدة له ثلث الف** لان
الباقي مضى الا على امره وهو ينقسم على الموضع وعند مالك لم يبرأ من الف وعند احمد بغير شئ
وبانت المرأة لزوجها المال وفي قولها طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي
بما نأ يعني من غير شئ عند ابي حنيفة لان على الشرط فصلا ليقاع الثلاث شرط للزوم الف
والبدل لا يزوج على اجر الشرط وعند مالك على ثلث المال والطلاق بآين لان على مثل لسا
في المعاوضات وبه قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الف ولو قال لمراته **طلق نفسك ثلاثا**
اي ثلاث طلاق **بالف او على الف فطلق** المرأة نفسها طلاقه **واحدة لم يقع شئ** لانه لم يرض بالبينونة

عند عدم

الابلاغة

الابلاغة لان كل ما له ولو قال **انت طالق بالف او على الف فطلق** المرأة **لزم** المال للقبول
وبانت لوجوب المال ولو قال **لها انت طالق** **وعليك الف** او قال لعبد **انت حر وعليك الف**
طلق المرأة **اعتق** العبد **بما نأ** يعني من غير شئ قبل او لم يقبل عند ابي حنيفة لان الف حصل
انفراد كل جملة بنفسها والاتصال بدلالة عارض لا دلالة فلا شئ وعندهما ان قبلا وقع الطلاق والحقاق
ولزمها المال ولا فلا لانه معاوضة وبه قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت بي طلقني ولك الف
ففعّل **ومع شرط الحياء** اي المرأة **في الخلع لا يصح له** اي للزوج عند ابي حنيفة فان ردت الخلع
في ايام الحياء بطل فلا يقع الطلاق وان قبلت صح فيقع ويجب المال لان الخلع من جانبها فبطل المال
وانه يتقبل الحياء لا يصح وقال لا يصح لها كما لا يصح له وبه قالت الثلاثة ولو قال لمراته **طلقك**
امس بالف فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت صدق الرجل دون المرأة ولم تقبلي لان الطلاق بآين
يتم من جانبها وفي قولها شرط الحث فيكون القول قوله فيه لانه منكر لوجود الشرط **خلاف البيع** بان
قال لغيره بعثك هذا العبد فلم يقبل حيث لا يتقبل قوله في انكار القبول لان الاقرار بالبيع اقرار
بالشراء لانه لا يتم الا به فانكاره يكون رجوعا فلا يصح **ويسقط** من الاسقاط وقوله **الخلع** بالرفع
فاعله **والبراءة** عطف عليه وقوله **كل حق** بالنصب مفعوله اي كل حق ثابت **لكل واحد من الزوجين**
على الآخر بما يستحق بالنكاح هذا عند ابي حنيفة فالمباراة والخلع منشأ بيان في ان كلاهما
يسقط به جميع حقوق النكاح مما لكل منهما على الآخر حتى اذا كان ذلك قبل الدخول وقد قبضت
المهر لا يرجع عليها بشئ ولولم تكن قبضت شيئا لترجع عليه بشئ ولو خالعتها على مال لزمها وسقط
الصدقات لانهما يمتنعان براءة كل منهما عن صاحبه في حقوق العقد وعند احمد لا يسقط فيها
الا ما سمي به فقط وطها المهر على الزوج وله الرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول ولا
يسقط نفقة العدة الا بالتسمية وبه قالت الثلاثة وقال ابو يوسف يسقط بالمباراة جميع حقوق
النكاح كما قال ابو حنيفة ولا يسقط في الخلع الا ما سمي به كما قال محمد لان المباراة تقتضي البراءة
المطلقة من الجانبين والخلع لا يقد بقره ما يتقبل بالنكاح لان غيره من الحقوق لا يدخل فيها
لان وجوبه ليس بسبب النكاح ونفقة النكاح لم يجب بعد ولكن لشرط البراءة منها استقطت
ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينتظر فان وقتاله وقتا كالسنة
ونحو صح والا فلا ولا يصح ابرؤها على السكينة لان خروجها معصية ولو ابرأته عن مؤنة
السكينة او سكنت ملكا صح مشروطا في الخلع لانه خالص حقها وفي الغاية ثم بالخلع هل يقع
المباراة من دين آخر سوى دين النكاح في ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقع
وكذلك المبراه هل توجب البراءة عن سائر الديون غير اختلاف المشايخ والصحيح انها لا توجب
كذا في الفتاوى الصغرى اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فقل يقع البراءة عن الحقوق المتعلقة
بالنكاح في ظاهر الرواية لا يقع لان لفظ الطلاق لا يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقع البراءة عن تمام المقصود ولو كان الخلع بلفظ البيع وانشأ
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال في الفتاوى الصغرى والصحيح انه كالخلع والمباراة
وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع وفي الفتاوى الصغرى ايضا لو قال لمراته خالعتك
قبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها مهر ما ساق

العدة

اليها من المهر لان المال مذکور عرفاً يذكّر الخلع نقله عن أول اقرار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فعلم هذا ان ما ذكره في مسائل الخلع بقوله اذا قال لها خالعتك فقال قبلت لا يسقط شئ من المهر فيه نظراً والله اعلم وقوله **حقى خالعتك** اي اخرجها تزويجاً ويان لا سقاط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما علي صاحبه مما يتعلق بالنكاح اي حقى لولا خالعت رجل امراته **وابارها** بان قال بارتك واقالت بارتني وكان الخلع والمباراة **مال معلوم كان للزوج** اي ثبت له **ما سمع بي له** اي للزوج **لم يبق له حصة** اي لا حصة للزوجين **قبل صاحبه دعوى في المهر** حقى لا يجب عليها رد ما قبضت ولا عليه دفع ما لم تقبض سواء **مقبوضاً كان المهر او غير مقبوض** وسواء كان **قبل الدخول** **فما** اي المهر **او بعده** اي بعد الدخول فذا انقسم علي وجوه لانه اما ان لا يسمي شيئاً او سميا المهر او بعضه او الآخر وكل واحد علي وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعد المهر لا يخلو اما ان يكون مقبوضاً او غير مقبوض فالجمله ستة عشر وجهاً **الاول** ان لا يسمي شيئاً وكان قبل الدخول وكان المهر غير مقبوض بري كل منها عن حق الآخر بالزمنه في النكاح الصحيح الثاني ان لا يسمي شيئاً كان قبل الدخول وكان المهر مقبوضاً فالحكم كذلك الرابع ان لا يسمي شيئاً وكان بعد الدخول وكان المهر غير مقبوض فالحكم كذلك الخامس ان يسمي المهر وهو الف درهم مثلاً وكان بعد الدخول ولم يكن مقبوضاً يسقط عنه كله السادس ان يكون بعد الدخول وكان مقبوضاً رجع عليه بجميعه السابع ان يكون قبل الدخول وكان المهر مقبوضاً ففي القياس يرجع عليه بالف وحسناته **الف** بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليه بالف المقتبوض فقط لان المهر اسم لما استحقته المرأة وهو حسناتها بالدخول فيجب عليها رده بالشرط وحسناته اخرى بالطلاق قبل الدخول **الف** فذا قبضت ما استحق فيجب عليها رده **الثامن** ان يكون المهر مقبوضاً ففي القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع عليها بالزائد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشئ لما ذكرنا ان المهر اسم لما استحقته المرأة وهو حسناته فيجب لها ذلك عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فيلتقيان قصاصاً **التاسع** ان يسمي بعض المهر بان خالعت علي عشر **فما** مثلاً والمهر الف وكان بعد الدخول والمهر مقبوض يرجع عليها بمائة درهم وسيلم الباقي **الحاشا** ان لا يكون المهر مقبوضاً ففي هذه الصور يسقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع **الحادي عشر** ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض ففي القياس يرجع عليها بستائة منها بدل الخلع وحسناته بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهماً لان ذلك عشر مهرها قبل الدخول ومبرات المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع الثاني عشر ان لا يكون المهر مقبوضاً سقط عنه كله **استحساناً** العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع **الثالث عشر** ان يسمي ما غير المهر وكان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمي لا غير **الرابع عشر** ان لا يكون المهر مقبوضاً فله المسمي ويسقط عنه المهر بحكم الخلع **الخامس عشر** ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمي بالشرط ويسقط عنه المهر **وان خلع** **الاب صغير** **فما** اي بنته الصغيرة **بما** **لم يجز عليها** اي على الصغيرة لان الخلع علي اطفا كالترج به فلا ينفذ عليها **وطلقت الصغيرة** **بمقول** **الاب** في الاصح لانه لا يلزم من عدم وقوع الطلاق الا تري ان الخلع بالخير يقع بالطلاق ولا يرجب شيئاً **والر** خالعتها **الاب بالف** درهم **علي انه ضامن** **للال** يعني انه ملزم

المال

له ١٢ مناس عن بطريق الكفاية لان المال لا يلزم بها فاذا اذ النكاح جاز ذلك ولهذا **طلعت** **الصحيح** **و** يجب **الالف عليه** اي على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فنقول ان
اولي ووقع الطلاق بقبول الاب وقد قيل ان تاويل المسئلة ان يحا لها على مال آخر
مثل مهرها اما الخلع على مهرها فليس جائزا لان الاب ليس له ولاية ابطال ملكها بمقابلة شيء
بما ليس بمقتوم ولا يعتبر صفاته في ذلك ولا يصح ان الخلع على مهرها كخلع على مال آخر ومما
لا بد اياه صحيح ثم بعد ذلك ينظر فان كان مهرها الفاشلا وكان قبل الدخول لزومه **الف**
فيا سوا وفي الاسخسان يلزمه حسيبة وقد تقدم وجهها ولو شرط الزوج البذل لم يلزمه توقف
على قبولها ان كانت اهلا له بان كانت ميرة وبني التي ترقى ان الخلع سالب والنكاح جالب فان
قبلت وقع اتفاقا لرجوع الشرط ووقع الطلاق يعتد به دون لزوم المال على ما مروا من قبل اهل
عنها صح في رواية ولا يصح في اخرى وهو الاصح لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهي لا يحتمل
السياسة وان خالفها على مهرها توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يستطع من المهر شي
تأكد كذا وان قبله الاب في الروايتين ما لم يضمنه وان ضمنه صح وقوع الطلاق لوجود الشرط
هذا **باب** في بيان احكام **الظهار** وهو مصدر من ظاهر يظهر وفي الشرع
هو اي الظهار تشبيه المنكحة بحرمة اي بالامارة بحرمته **عليه** اي على المشبهة **على التاميد**
مثل الام والبهن والاخت وقيل يستلزم ان يراد اتفاقا ليجوز ام المزيني بها وبنتها لانه لو شرطها
ما لا يكون مظاهرا لكان في شرح الطحاوي وفي الاختيار يكن مظاهرا عند ابي يوسف خلافا
لحديثنا على ان القاصي اجنبي اذا قضي جوارزا كان مظاهرا عند ابي يوسف وفي المحيط لو قبل
امراة او مسراة او نظرا في زواجها بشرط ثم شبه امراته بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة ولا
شبه هذا الوجه لان حرمة منصوص عليها **حرم عليه** اي على المظاهر **الوطي** **ودايعا** كالمس
العقلة بشروط **ياتي** اي يتوله انت **على نظري** اي حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى والذين
يظفرون من نسائهم الى ان قال **فكفر** بكسر الهمزة رتبة من قبل ان يتأسس انزلت في حوله بنت ماله
بن عليه امراة او من بن الصامت وهو ستموسر وعند الشافعي في الجديد واحد في رقا
بحرم الدواعي **فلو وطئ** المظاهر **قبله** اي قبل التكفير **استغفر ربه** عز وجل ولا يجب
فيه غير الكفارة الاولى استأذاه بقله **فقط** وقال سعيد بن جبير عليه كفارتان وقال
بخفي عليه ثلاث كفارات والحجة ما روي ان سلمة بن صحبح حين واقع امراته وقد ظاهرهما
في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرته من امراتي فمقت عليه قبل
ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رايت خلقا لها في منوال الغمر فقال لا تقرها
في تفعل ما امرك الله رواء الاربعة وقال الترمذي حسن عزب صحيح وفي رواية قال
استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واجبا عليه لبينه عليه السلام **وهو** اي
في المظاهر واهلها وقال الشافعي ان عيسكها بعدا لظهارها ما يمكن فيه ايقاع الطلاق
بطلان حتى لو طلق منوصلا بالظهار لا يلزمه كفارة عنده لان العود النقص يتا فلا يصنع
حق فلا ضيعة ثم قدها اي نقصا فنقص الظهار في امساكها نكاحا لان موجب هذا التشبيه

وهو بقدر علي شهرين متواليين خاليتين عن هذه الايام بخلاف ما اذا احضرت المرأة في صوم كفارة
والافطار او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب الا انها لا تجزء منه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والعتق
والمرض حيث يستقبل في هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين خاليتين عن النفاس والمرض ومدة
كفارة اليمين قليلة فيمكن ان تقوم مرتين من غير خروج ثم ان صام شهرين بالاهلية اجزاء وان كانا
نافضين والافطار يجزئ به الا ان كان في الشهرين الذي ظهر منهما فيهما اي في الشهرين **ليلا**
اي في الليل حال كونه **عائدا** او **وطئها يوما** اي في اليوم حال كونه **ناسيا** او **حالم** يقتل بها
ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس او **افطر** فيها مطلقا سواء كان بعد او قبل وعنه
استئناف الصوم عند هلاله بالافطار فالترتيب وبالوطئ بتقديم الكفارة وقال ابو يوسف لا يستأنف
الا بالافطار لانه لا يمنع التتابع وبه قال الشافعي وعند مالك واحمد ان كان بغيره لم يستأنف
ولا يجزئ له الصوم لانه لا مال له **فان اطعم او اعتق عنه** اي عن العبد **سبعة** اي مائة وهي
واصل بما قبله وعند ابن قاسم المالكي لو اطعم باذن سيده جاز **وان استقطع** المظاهر **الصوم اطعم**
سنتين فقيرا كالتطير في قدره الى اربعين حتى يصب عليه نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لتزله عليه السلام نصفه لسلمة بن صخر الياسني اطعم سنتين مسكينا وسقمان عشرين سنتين مسكينا رواه
ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وعند الشافعي لكل مسكين مد من غالب فرت بلده وعنه
مالك مد بعد هاتين وهي مدان بمد النبي عليه السلام وعند احمد بن حنبل البرم من تمر وشعيرتين
او دفع قيمته اي قيمة المد المذكور وعند الثلاثة لا يجوز وقد مر الاصل في الزكاة ويجوز تكيل احد
النوعين بالآخر لا اتحاد المقصود وهو الاطعام فصاعا وحشا واحدا من هذا الوجه في التكيل بالاجزاء
ولا يجوز بالقيمة حتى لو ادي اقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من تمر جيد يساوي
صاعا من الوسط حيث لا يجوز ولا يرد على هذا اما لو اطعم خمسة وكسي خمسة في كفارة اليمين
حيث يجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها في حيث لا يجوز تكيل احدهما
بالآخر اجزاء لا مالوا اعتق نصف رقبة وصام شهرين حيث لا يجوز تكيل احدهما بالآخر لان شرط
منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكيل اتحاد الجنس فلم يوجد لان الكسوة غير الاطعام والاطعام غير
الصيام ولا يلزم على هذا جواز اعتق نصف رقبتين مشتركتين لان المنصوص عليه الرقبة ونصف
الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اشترى كافي اخصية شاتين حيث يجوز لان الشرع لا يمنع صحة
الاخصية **قلوا امر** المظاهر **غيره ان يطعم عنه من طهار** اي جلا بانه **فقتل العير ذلك اجزاء**
وفي بعض النسخ صح لانه طلب منه التليك معني والفقير قاتل له او لا يفتق مملكه ثم عليه ثم في
ظاهر الرواية ليس للمأثور ان يرجع على الامر لانه يحمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعنه ابى
يوسف انه يرجع **وتعظيم الاباحة في الكفارات** وهي كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة اليمين
وكفارة القتل في **الدية** ايضا مثل اجزية الجنائيات والواجب ونحوها **فان القدرات والعشر** ان
المنصوص فيها الايتا وهو يقتضي التليك بخلاف الكفارات والدية لان المنصوص فيها الاطعام
وهو حقيقة في التليك وذلك بالاباحة وانما جاز التليك به لانه النص وقال الشافعي لا يجوز الاباحة
في الكفارات من التليك لانه ادفع الحاجة والشرط **عند ان** يفتح العين المجبة وهو تثنية عند **اوغشا**
يفتح العين تثنية عشا وقره **مستعان** سنة كل من اعلى الانفراد **اوغشا وعشا** في يوم واحد لان

واما
بعذر

لا يجوز ان القيمة
لا تعتبر في المنصوص
عليه فصاعا كما لو ادى
نصف صاع من ص
والاعتاق

ثم لنفسه
قوله وكفارة القتل فيه
نظر فانه
لا اطعام
فيه فلا
اباحة
اها بن عابد

دفع

دفع حاجة اليوم وذلك بالافطار والعشا عادة ويقوم قد هما متاهما فكان المعتبر اكلتان والسمح كالغدا
ولو غدا سنتين وعشا سنتين غيرهم لم يجزء الا ان يصيد على احد اجزاء قليلا اكلوا او كثير الحصول المقصود
ولو كان فيهم صبي فظيم لم يجزء لانه لم يستوفى كاملا وكذا لو كان بعضهم شعبان قبل الاكل **فان اعطي**
فقيرا واحدا شهرين يعني اطعمه سنتين يوما **صح** وقال الشافعي لا يصح لان التفرق على السنتين واجب
بالنص ولكن ان المقصود سد حاجة المحتاج والحاجة تجدد وتجدد الايام فكان اليوم الثاني كسكين آخر
ولو اعطي مسكينا واحدا كاله في يوم واحد يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفرق
ولم يوجد كالحاج اذا دعي الجدة بسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزئ الا عن واحدة واما اذا ملكه
بدفقات فقتل جوز وقيل لا يجوز الا عن يومه ذلك وهو الصحيح **ولا يستأنف** الاطعام **بوطن** اي بوطن
المطهر التي ظهر منها **في خلال الاطعام** لا طلاق النص فيه فيجري على اطلاقه ولا يحل على المقيد
في الاعتاق والصوم بالعتاق **ولو اطعم المظاهر عن طهارين سنتين فقيرا كل فقير صاعا** بان
اعطي سنتين فقيرا سنتين صاعا من البر **صح عن** ظهار **واحد** عند سماعه وقال محمد صح عنه لو اختلف
جنس الكفارة ولما ان النية في الجنس الواحد لم يلزم الاحتياج اليها لعدم الغاية فاذا لغت نية
العدو فبقيت نية مطلق الظهار والتوذي يصلح كفارة واحدة لان المقيد بنصف الصاع لعدم النقص
فلا يمنع الزيادة فصاعا كما اذا نوي اصل الكفارة ولم يرد عليه بخلاف ما اذا فرقت الدفع او كانا جنسين
ولو اطعم سنتين فقيرا كل فقير صاعا عن كفارة افطار وكفارة طهار **صح** اي عن كفارة في افطار
وطهار بالاعتاق باختلاف الجنس كما ذكرنا **ولو حرر عبد من عن طهارين ولم يعين احدهما صح عنها**
اي عن الطهارين لا اتحاد الجنسين وعند الشافعي ومالك لا يصح بلا تعين **ومثله** اي مثل حكم التحرير
في المسئلة المذكورة **الصيام** بان صام عنها اربعة اشهر **ولا اطعم** بان اطعم عنها مائة وعشرين مسكينا
ولم يعين احدا من المذكورين **وان حرر عنها** اي عن طهارين **رقبة او صاع عنها شهرين صح عن واحد**
يعني له ان يجعل ذلك عن اتماشا وعند الشافعي ومالك وشريك لا يصح عن واحد منهما وان حرر عن
طهارين وقيل لا يجوز فان اعتق رقبة مؤمنة عن طهارين وقيل لم يجز عن واحد منهما وان كانت
كافرة جاز عن الطهارين استحسانا لان الكفاية لا تنقطع لكفارة القتل فبقيت للظهار وعن الشافعي
له ان يجعل عن احدهما في الفصلين والاصل في هذا كله ان نية التعيين في الجنس الواحد لغو
وفي المختلف معني على ما تقدم فاما الذي مطلق النية فله ان يعين اتماشا لا تربي انه لو نوي قضا يومين
من رمضان جزئ به عن يوم واحد ولو نوي عن التعتاق والكفارة لا يجزئ به عن واحد منهما ويختلف
الجنس في الحكم باختلاف السبب والعلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظاهر من يومين والعصر يومين
بخلاف صوم رمضان لانه عبارة عن ثلاثين يوما ليليا ليليا فلاجل هذا لا يحتاج الى تعيين صوم
يوم السبت مثلا او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضا يومين من رمضان بشرط التعيين عن احدهما
ولو نوي طهرا او عصرا او نوي طهرا وصلاة جنازة لم يكن شاعرا أصلا ولو نوي طهرا او نعلما لم يكن شاعرا
اصلا عند محمد وعنه ابى يوسف يقع عن الطهرا لانه اقرب ولو نوي صوم القضاء والقتل او الزكاة والعتق
او الحج المندوب او التطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا والله اعلم **باب**
في بيان احكام **اللعان** وهو مصدر دأ عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسيأتي به لما فيه من لعن
نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تستجر ركوعا ونحوه وفي الشرح **بي** اجماع اللعان

السنتين من عدا
او عشا ولا بد من
الادام في خبر الشعر
والذرة بخلاف خبر
البر فاذا اشبعوا

لمنع

بقي

والنذر وعن
القضاء

يكون تطوعا عند
محمد وعند ابى يوسف
يقع عن الأقوي ولو
نوى حجة الاسلام
والتطوع

والناثب باعتبار الملائكة أو بالنظر إلى قوله **شهادتك مؤكدة بالإيمان مفروقة باللعم** هذه
ركن اللعان وهي **قائمة مقام حد القذف في حقها** أي في حق الزوج ولهذا يشترط كونها من جحد فانها
لا تقبل شهادة بعد اللعان أبدا **وقائمة مقام حد الزنا في حقها** أي في حق المرأة ولهذا لو شهد
مراة بكفي لعان واحد كالحمد وقال الشافعي بي إيمان مؤكدة بلفظ الشهادة فيشترط اهلية العاين
عنده فيجري بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وبهم
قال مالك واحد وعندها يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الاخرى العاقلين البالغين
غير محمدين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدى رجل **فلو قذف رجل زوجته بالزنا** بان
قال انت زانية او زنيته وقذفه لانه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لانه قائم مقام الحد فلا
يجب الا بما يجب به الحد **والحال انما حال كونها شاهدين لان الركن فيه الشهادة**
والفاسق من اهل الشهادة عندنا المان لا تقبل شهادته في اكثر المواضع للتمية وهذه الشرا
مشروعة في موضع التهمة فلا يجرى بين الناسق وامراته وكذلك يجري بين الاعمي وامراته
وان كانت عينا لهما من اهل الشهادة هنا وان كان لا تقبل شهادته في سائر المواضع لكونه لا يميز
بين المشهود له وعليه وهنا بعد ان يميز بينه وبين امراته **والحال انما هي اي المرأة من**
يحد قاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف لا يجب الا اذا كان المقدوف عفيفا وكذا
اللعان لانه قائم مقامه فاذا لم تكن عفيفا ليس لها ان تطالب به فنواب شرطه فلا يقصم اللعان
وهذا المعنى لا يوجد في حقه فذلك خصم بالذكر وهذا ايا قاله في النهاية تخصيصها بهذا
وان كان هذا ايضا شرط في حق الرجل حتى لو كان من لا يحد قاذفوه ويخصه لا يجري اللعان
بينهما لانه اذا كان منه الاصل او الخلف فكان فائدة تخصيصه عدم وجوب شيء فامرو
عن موجب ما اذا كان منه اما الاصل او الخلف فكان فائدة تخصيصه عدم وجوب شيء فامرو
بل غلط فاحش لانه من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة وكونه من لا يحد قاذفه لا يخل بهذا
الشرط لان من لا يحد قاذفه وهو الزاني اهل للشهادة وامراته فاسق والفاسق اهل لها ولهذا
يجري اللعان بين الفاسقين كما ذكرناه **او في الزوج نسب الولد** او في نسب ولدها وهكذا
عبارة القدوري وفي القلية او في نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا ينفذ
لانه لو في نسب ولدها من غير عن ابيه المعروف يكون قذفها كما لو نفاه عنه اجنبي فيكون
موجب اللعان وفي المحيط اذا نفي الولد بان قال ليس بابني ولم ينفق فبالزنا لعان بينهما
وهذا مخالف لما ثبت في الكتب **وطالبته المرأة بموجبالقذف** وهو الحد **وجب اللعان** لانه حق ثبت
لها فيجب اقامته **فان ابي اي امتنع الرجل حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد** لانه
امتنع عن ايقاع حق محقق عليه **فان لا لعن الزوج** **وجب عليها** أي على الزوجة اللعان **فان ايت**
اي امتنع حبس حتى يلاعن او تصدقه أي الزوج لما ذكرنا وفي بعض نسخ مختصر المقدور
او تصدقه فيحد وهو غلط لان الحد لا يجب الا بقرار مرة فليجب بالتصديق مرة ولا يجب
بالتصديق ولو كان اربع مرات وعند الشافعي اذا امتنع الزوج من اللعان يحد وكذا المرأة
اذا ابتعدت حد الزنا وهذا عجيب منه لانه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة مدول
ثم يرجع الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا او فاسقا او كافرا ما يجب منه انه يمين عنده وهو

في حقه فلا بد من احصائها
وتخصيص ذكر المرأة
بهذا الاثبات عفتها
لان حد القذف

لا يصح

لا يصح له حجاب المال ولا لسفاهه بعد الوجوب فاستقطت المرأة به الحد هنا عن نفسها وكذا
الزوج اسقط الحد به عن نفسه ووجب الرجم الذي هو غلط الحد وهو على المرأة وجعله شرا
في حقه وهذا تناقض ظاهر ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد مالا لا نسب
انما ينقطع حكم اللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدق ان في ابطاله **فان لو يصلح الزوج شاهدا**
بان كان كافرا او عبدا او محمدا في قذف وكانت بي من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة
حد لان اللعان تعدل لعمي من جحدته فيصير راي المرحب الاصيل **وان يصلح الزوج شاهدا في**
الحال انها بي من لا يحد قاذفها بان كانت زانية **فلا حد عليها** أي على الزوج لانه صادق بالقذف
واللعان لانه خلف عنه وكذا اذا كان هو عبد او بي محمدا في قذف بخلاف ما اذا كانا كافرا
او مسلمين حيث لا يجب عليه الحد وقال الشافعي يلاعن في الكل الا اذا كان احدهما صغيرا او مجنونا او كلا
وقدمت على اصله ومضي على اصلها ثم الا حصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وبى امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت لا يجب الحد ولا اللعان **وصفتة** أي صفة اللعان **ما نطق باللعن** أي
نصر القرآن في سورة النور أي يفتدي القاذف بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رايته من الزنا ويشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة
عليه ان كان من الكاذبين فيما رايته من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد
انه لمن الكاذبين فيما رايته من الزنا وتقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
راني به من الزنا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ياتي بلفظ المواجعة فيقول فيما رايته من
من الزنا وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما رايته من الزنا وانما اخضعت هي بالعصب لان النساء يستقلن
اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة به ويخاف من العصب **فان التعتا اي الزوجان بانك المرأة تنفي**
للكاكر عندنا وقال الشافعي اذا نفي الزوج من لعانه وقعت العزقة قبل لعانها لان العزقة منه
وقال زفر لا تقع العزقة الا اذا لعن جميعا فاذا لعن افعلا وقعت من غير قضاء لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابد اياه ابوداود بمعناه نفي الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا
على وقوع العزقة بينهما بعد قلاعنها وبه قال مالك واحمد في رواية وعندنا لا يقع التلاعن الا
بعد التلاعنها حتى لو نكح احد ما قبل حكم الحاكم لها ورده الاخر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
لا عن بين رجل وامراته ففرق بينهما والحق الولد بامته رواية البخاري ومسلم ولو وقعت العزقة لما اتبع
اليه والحديث محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الحرمة علما انهم القذف في تطليقة بائنة
عندنا حتى اذا اذنب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال زفر والثلاثة واستدلوا
بالحديث الذي رواه زفر والحجاب عنه انه اذا اذنب نفسه لم يبين ملاءمة فلم يثبت له الحظر **وان**
تقد الزوج بولد في القاذف أي نسب الولد عن الرجل **الحقبة بامه** لما روي من حديث
البخاري ومسلم وشرطه ان يكون العلوق في حال تجري بينهما اللعان حتى لو طلقته وهي امة او كافرة
ثم اعقت او اسلمت لا ينعى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يعتبر برده
وصورة هذه اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رايته من نفي
الولد وكذا اني جانيها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما راني به من نفي الولد ولو قذفها
بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الامرين وقال ابراهيم يلاعن بينهما ولا ينعى الولد ومنهم من قال

ما

عصب
بالزنا
الصادقين

بنفس اللعان ينقطع عن الالب ويطلق بالام قبال حديث المذكور حجة على الفريقين **وان اذنب الرجل نفسه** لا قراره بوجوب الحد عليه هذا اذا اذنب نفسه بعد اللعان وان اذنب قبله فان لم يطلقها قبل اذ اذنب فلذلك وان اذنبها ثم اذنب نفسه فلا حد عليه ولا لعان **وله** اي وللزوج ان ينكحها اي ان ينكحها بعد ما اذنب نفسه وحد عندنا وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقد مر عن قريب **وكذا ان تذف الرجل نكحها اي غير امراته** فخذ لذلك **اورثت المرأة فخذت** لذلك حل له ان ينكحها في الوحيين لانه بعد الحد لم يبق اهل للعان وكذا اي لو قذفت اسنانا فخذت منها لم تنكح اهل له بعد وقوله فخذت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصائها فلا حاجة الي ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد وصنط بعضه او زنت بشدة النون اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا ذكر الحد فيه شرط فيزول المشكوك **ولا لعان بعد في الاخرس** لان ذلك يتعلق بالصريح كحد القذف وكذلك اذا كانت حي خرسا وقال الشافعي يجب اللعان به ان كانت له اشارة مفهومة لان اشارته كالصريح وبه قال مالك واحمد **ولا لعان بغير الحمل** بان قال ليس حملك مبيح عند اي حنيفة وغيره لان هذا تعليق القذف بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فهو من الزني وذلك ليس بقذف وقال ان انت بالولد لا قل من ستة اشهر مستدنفاه وجب عليه اللعان وبه قال مالك واحمد لانه يشترط استباده وعدم وطئها بعد النفي لانه اذا جاز به لاقل من ستة اشهر فقد تيقنا بوجوهه عند النفي ولا لزمنه الحمل ان يكون حمل حادث وقال الشافعي يجب اللعان في الحال لانه عليه السلام لعن من بين هلال وبه قال في ربي حامل والحق الولد فقل **كان هلال** قد قذفها بالزني لا بغيري الحمل لانه شهد عليها بالزني عنده عليه السلام هكذا ذكره الامام احمد رحمه الله **وتلاعن ابن نبيت** اي بقوله زنت وهذا **الحمل منه** اي من الزني لوجوه القذف منه صريحا **لم ينف الحمل** اي لا ينفي القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفي ولد هلال وقد قذفها حاملا وبه قال مالك ولسا ان الاحكام لا ترتب عليه الا بعد الولادة والحديث محمول على انه عرف الحمل بمطهر يقي الرجم **ولو نفي الزوج الولد** اي ولده امراته **عند التسمية** وبه قول الناس له عند الميلاد فزله عينك ونحوه **واي شرا** **آلة الولادة** كالمهد ونحوه مع النفي لا يصح بعده اي بعد وجود هذه الاشياء هذا ظاهر المذهب لان تقادم العهد وكيل الخ لزام فلا يصح بعده وروي الحسن عن اي حنيفة انه منكر بسبعة ايام وعنه بثلاثة ايام وعندهما يعتبر مدة النفاس لانه زمان الولادة وقال الشافعي في احد قوله على الفور وفي اخره في ثلاثة ايام **ولا عن** اي الزوج **فيها** اي في صورتين جميعا لوجود القذف **وان نفي الزوج اول التوأمين واقر بالتوأم الثاني** لانه اذنب نفسه بدعي الثاني **وان عكس** بان اقتر بالولد الاول ونفي الثاني **لا عن** لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وعند الشافعي تحيد **وشبهت نسبها** اي نسب الولدين التوأمين **فيها** اي في صورتين جميعا لانهما خلقا من ماء واحد فشبهت احدهما بغير ثبوت نسب الآخر ولو نفيا ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه **وتلاعن** اي بينهما عند محمد لوجود القذف والله اصل هذا **باب** في بيان احكام العنين وهو فعيل بكسر العين وتشديد النون من عن اذا جسر في العنة

يكون

حد

وي

وهي خطبة الابل ومن عن اذا عرض لانه يكرض يمينا وشمالا وهو لا يتصدده وامرأة غنية لا تشتمني الرجل وفي الشرح هو اي العنين من لا يصل الى النساء بمعنى لا يقدر على جماعهن لا في اصلية او لمرض او ضعف او كبر سن او من اخذ سحر او يصل الى الشيب دون البكر لما ذكرنا او يصل الى غير زوجته ولا يصل اليها **وجدت المرأة زوجها مجبوتا** وهو مقطوع الذكر والخصيتين **فرق في الحال** بينهما لانه لا فائدة في تاجيله ومعناه اذا طلعت حي لان الحق لها وفيه اشارة الى انه لو جبت بعد ما وصل اليها لاحرارها كما اذا صار عينا بعده ولو جازتها امراته بولد بعد التقريبي الى سنتين يثبت نسبه ولا يرسل تقريبي القاضي بخلاف العنين حيث يبطل تقريبه كذا في الغاية **واجل الزوج سنة لو كان عينا** لانه يحتفل امره الوجه المذكور فيوجله حولا لانه يعرف ذلك لاشتاله على الفصول الاربعة وتعتبر السنة القرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية وروي الحسن عن اي حنيفة انه يعتبر السنة الشمسية احتياطا وهو اختيار السرخسي والقرية ثلثا سنة واربعة وخمسون يوما وخمس يور وسدسه والشمسية ثلثا سنة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجز من ثلثا سنة جزء من يوم وفصل ما بين عشرة ايام بالتقريب وفي المحيط يربد الشمسية ان تعتبر بالايام لا بالاهلة فتزيد على القرية احد عشر يوما لان حساب اليوم بالايام لا بالاهلة ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان ولا يحتسب بمرصنه ومرضه لان السنة لا تخلو عنه فان حج او غاب هو احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت بي او غابت فان حبس وامتنعت من الحج الى الحبس لم يحتسب عليه فلان لم يمتنع وكان له موضع طهارة احتسب عليه وعلى هذا اذا حبس على مهرها **او كان خصيا** كذلك لان وصوله مرجوح بقا ذكره وقالت الظاهرية لا يزوج ولا يفرق حديث اميرة عبد الرحمن بن الزبير فانه عليه السلام لم يزوج له حين شكت اليه عدم تحريك الكتف ولما اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون حجة ولو كانت امة فالخير الى المولى عند اي حنيفة واي يوسف وقال زفر الحلي بها **فان وطئ العنين او المجبوب في السنة فيها والا** اي وان لم يطأها لاستمرار عجزه **بانت المرأة بالتفريق** اي بتفريق الزوج والحاكم عند اي حنيفة لانه لما تقدم عليه الامساك بالمعروف وجب عليه التسريح باحسان فان فعل الزوج ولا ايقام القاضي مقامه دفعا للظلم وعندنا وهو رواية عنه بانت من غير تفريق لان الشرح خيرها عند تمام الحول **ان طلبت المرأة التفريق** لان ذلك حقها ثم التفريق طلاقه باينة عندنا وعند الشافعي واحد في نسخ لانه رد يصيب قلنا انه طلاق لتقدم عن الامساك بالمعروف فوجب عليه التسريح باحسان وامتنع فتابع القاضي فكانه طلق بنفسه وانما كانت باينة لان المقصود دفع الظلم عنها وطأ لا يحصل الا بها **فلو قال** الزوج بعد تمام المدة **وطئت وانكرت** المرأة الوطئ ينبغي ان ينظر اليها النساء فان نظرن اليها **وقلن** انما بي **بكر** على حالها **خيرت** المرأة لثبوت حقها **وان كانت ثيبا** بان قلن بي ثيب **صدف** الزوج **حلفه** اي يمينه يعني القول بئ له مع ميمه لان الشبهة تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الشهادة الوصول اليها لاحتمال زولها بشئ آخر فيختلف بخلاف البكر لان ثبوتها بشئ الوصول اليها ضرورة فيختار بقولهن ثم ان حلف في امراته وان نكل خيرت لان دعواها تأيدت بالنكول وان كانت ثيبا في الاصل

قد ص والار ص

لعل صواب الخصي

فالقول قوله مع يمينه لا ندمنا كسحقنا الفرقه عليه والاصل هو السلامة في الجيلة ثم ان
حلف فلاحق لها وان نكل يؤجل سنة فاقامت فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها جازت
وان انكروا القول قوله مع يمينه قال حلف وفي امراته وان نكل جازت لما ذكرنا **وان اختارته**
اي وان اختارت المرأة زوجها العتيق **بطل حجبها** لان المختار من شقين لا يكون له الا واحد مما
وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامتها اعدت الفاحشي قبل ان تختار شيئا ثم ان اختارت الفرقه
امر الفاحشي الزوج ان يبطلها طلقه باينة فان ابي ففرق بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل وقيل
تقع الفرقه باختيار نفسها في احتياج الى القصاص كالحيا والعق ولو فرق بينهما ثم تزوجا ثانيا لم يكن
لها اختيار ثم ان تزوج امرأة اخرى وهي مائة بماله ذكر في الاصل ان لا خيار لها عليها باليمين
وذكر الخصاص ان لها الخيار لان المختار من طين امرأة لا يدل عن غيرها عن غيرها **وله جبر**
احدها اي احد البنين وجب **بعيب في الاخر** وقال الشافعي له ان يرد لها بالجنون والجدام
والبرص والرتق والقرن لا لها تمنع الاستيفاء حشا وطبقا وقال عليه السلام الحي باله لسانك
حين وجد بكسها وضحا او بياضا وبه قال مالك واحمد وقال محمد ترد المرأة اذا كان بالزوج
عيب فاجتث كالجنون والجدام والبرص لغيره وصولها الى حجبها مع هذه العيوب فينتج
قلنا ان المستحق بالعقد هو الزوج وهذه العيوب لا تنوته كما في البحر والجزء الا ترى
انه اذا تزوج امرأة بشرط انها تكون شابة جميلة فوجد لها ثيبا لا يثبت لها الخيار وان فقدت
رضاء والحديث لا يصح لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن عبيد بن عجم وهي
محمول لا يعلم للعب وله اسمية زيد والله اعلم بهذا **باب** في بيان احكام
العدة وهي مصدر من عد بعد يقال عدت الشئ اي احصيته وفي الشرع **هي**
اي العدة **تربص** اي انتظار مدة **بليز المرأة** عند زوال النكاح او شبهته **عدة** المرأة
الحرى للطلاق والفسخ ان وقعت الفرقه بينهما بغير طلاق مثل خيار العلق والبلوغ ومالك احد
البن وجب صاحبها والردة وعدم الكفاية **ثلاثة اقرا** ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد
الدخول بها ولم يزل كره هذا العتيق لان قبل الدخول لا عدة عليها وذلك لقوله تعالى والطلاق
يتر بصن بانفسه من ثلاثة قروء وقوله **اي حيض** تفسير الاقرا عندنا القروء الحيض وبه
قال احمد في الاصح وعند الشافعي ومالك الطهر لان لها تدخل في جميع المذكر والطهر مكر
والحيض مؤنث وحجتها تذكر بلفظ المذكر كما في قوله تعالى سبع ليال وثمانية ايام فنبت ان
قوله ثلاثة قروء الاطهر لا الحيض ولما قوله تعالى واللاي يمشن من الحيض من شأكم الآية
فجعل الاستبراء عند عدم الحيض فدل انه الاصل وقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان ان
رواه ابو داود ومن حديث عائشة مرفوعا والامة لا تحالف الحر في جنس ما يقع به العدة
واما تحالفها في العدة وروى ذلك نضا عن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة واي
ابن كعب وعاد بن جبل واي الدرأ وعنه عن رضى الله عنهم حتى روي عن عمر رضى الله عنه
انه قال محضه الصحابة لو قدر ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لعلت والقرن له حمان
القرن والاقر والقرن مذكر لفظا مؤنث معنى وامامنا ذكر لفظها الطاهر لفظه وان الله
تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع بقوله ثلاثة قروء والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه

عجوزا شوهاء بها شق ماثل
ولعاب سائل وهي عمياء
مقطوعة اليدين والرجلين
او شلاء ص

على اكثر منه او اقل وحمله على الاطلاق يؤدى الى الاطلاق على الاقل وهو طهران وبعض الثالث
كاهو مذهم وهو خلف وكذا الجمع الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان اولى فان قلنا
بحر الطلاق لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث كما في قوله تعالى لا حشر معلوم مات قلنا **هذا**
في المجرى من العدة واما العدد والجمع المتروك به فلا **او عدة الحرى ثلاثة اشهر** ان لم تحض لصغير
او كبر لقوله تعالى واللاي يمشن **والعدة للموت** اي لموت الزوج **اربعة اشهر وعشر** سواء كانت
المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا آيات وهو حجة على مالك في الكتابية حيث اوجب الاستبراء عليها فقط ان
كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا في غير المدخول بها **والعدة للائمة** **فان** اي حيث كان لماريتا
عن قريب هذا في الطلاق بعد الدخول او كانت من تحيض **وان** كانت من لا تحيض صغيرا وكبر
او كانت متوفى عنها زوجها **ففي نصف المدة** في حق الحر وهي شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول
وشهران وخمسة ايام في الوفاة عليه اجماع الامة ولا فرق في ذلك بين العنة ولم الولد والمدرسة
والكتابية ومنفعة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل **والعدة للمسلم** **وضع**
الحمل سواء كانت حرة او امته وسواء كانت العدة من طلاق او وفاة او غير ذلك لطلاق قول الله تعالى
واولات الاحمال اجعلن ان يضعن حملهن وهو قول ابن مسعود وعمر رضى الله عنهما وقال علي
رضي الله عنه عدتها بعد الاجلين لان النصوص متعارضة فنعرض بوجوب تربص ثلاثة قروء
وبعضنا اربعة اشهر وعشر وبعضنا وضع الحمل فنقلنا بوجوب الايهما احتياطا قلنا
آية الحمل متاخرة فيكون غير هامسوها او محضوها **وقال** ابن مسعود رضى الله عنه
من شأها بهله ان سورة النساء القرى نزلت بعد اربعة اشهر وعشر رواه ابو داود والسنن واي
وابن ماجه **عدة زوجة النار بعد الاجلين** من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عندنا
وعند ابي يوسف فتعد عدة الطلاق وهو النكاح زال به وبقي في حق الارث حكما
احتياطا لاجماع الصحابة وجه الاستحسان انها لما ورثت حمل النكاح قابلا حكما الى الوفاة
اذ لا ارث لها الا به فكذلك في حق العدة بل اولى ولو قتل الرجل على الردة حتى ورثته امراته ففوى
على الاختلاف وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح لم يعتبر بالحيض باقيا
الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذا سلم لا يرث الكافر بل الارث مستند الى قبيل الردة
ومن اي الامة اذا اعتقت في عدة الرجعي فعدتها عدة الحرى لان النكاح باق وبه وجه
فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرى **الا** اذا اعتقت في عدة الطلاق **البائين** **عدة الموت**
اي موت الزوج ليزوال النكاح فلم يتكامل الملك بعد الطلاق في الملك الناقص لا يوجب
عدة الحرى فلا تنقل عدتها بخلاف ما لو ابي منها ثم ابانها ثم اعتقت فاستبراءها حيث يصير مدة
ايلاها مدة ايلان الحرى ولا فرق فيه بين البائين والرجعي والفرق ان البائينة ليست من احكام
الايلان البائين والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فان سبها الطلاق وبقي تعقبه فيعتبر فيها
صفته ومقتله **كالخرف** في محل الرق على انه خبر عن قوله ومن اعتق اي والامة التي اعتقت
في عدة الرجعي عدتها عدة الحرى كما ذكرنا **عدة من عاد** **ومها** **عدة** ما اعتدت عدة **الاشهر**
وهي الائمة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقل ما مضى من عدتها ووجب عليها **الحيض** اي العدة
انقص

بأهلته

على

بالحيض معناه اذا رآته على العادة الحاررية لان عودته مبطل للاياس لان شرط الخليفة تحقق
الاياس عن الاصل وذلك بالحجر الدائم الى الموت كالوفاة في حق الشيخ الفاني وكذا اذا اجلبت
من زوج آخر انتقضت عدتها وضد نكاحها لانه تبين انهما من ذوات الاثر اذا لاسية لا يحض
والصغيرة اذا احضت بعد انقضائها عدتها بالاشهر لا تستأنف لانها تبين انها كانت من ذوات
الاثر بخلاف ما اذا احضت في اثناء العدة حيث تستأنف تحذر من الجمع بين الاصل والبدل
ثم انه الشيخ رحمه الله ذكر الاستيناف مطلقا وذكره في ايضاح هذا في الرواية التي لم تقدم
للاياس مقدار اما على الرواية التي قد رآها من قبل اذا بلغت ثم رأت الدم لم يكن حيضا وذكر
في النهاية معنى الياس في رواية عدم التقدير ولو اعتبرت بالاشهر ثم رأت الدم لم يمتط
الاشهر وهو المختار عندنا وذكر في رواية المقدس للاياس اذا رأت دم بعد ذلك اختلاف
المساج ايضا ثبت هذا ما تراه من الدم بعد تبين الاياس فيه اختلاف المساج في الروايتين فيكون
حيضا وتختلف العدة وبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا ولا تستأنف العدة ولا يمتط
النكاح ولو صاحب الهداية انه ينبغي ان يختار البطلان لا لا سيما في عدمه وقيل ان كان
اسود او احمر فهو حيض وان كان اخضر او اصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم يدر الاياس هل هو
وهو ان يبلغ حدا لا يحض فيه مثله وذلك يعرف الاجتهاد واما على قول من يدره فتدفعوا فيه
فقيل ستون سنة وقال الصغار سبعون سنة وقال بعضهم يعتبر بقربهاها وقيل تركب
بهاها اختلاف الطابع باختلاف البلدان وعن احمد بن حنبل في النجعة وستون سنة في العربية
وعن بعضهم انه قد رآه في الروميات خمس وخمسين سنة وعن غيرهن ستين سنة وعند اكثر
خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وهو قول عايشة رضي الله عنها وسفيان الثوري وابن المبارك
وابن قتيبة والرواية وبه اخذ الصمد الشريد ونصر بن يحيى وابو الليث رحمهم الله **وعدة المنكح**
نكاحا فابسه او الوطى بشبهة وعدة ام الولد الحيض الموت اي موت الزوج او اجهن وغيره
اي وغير الموت من طريق القاضي او غيره الوطى على ترك طهرها او عتق ام الولد بشرط ان
لا يكن حاملا ولا يمسك لان عدته للتعريف عن برادة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض
هو المعروف في غير الحامل ولا لاسية فلا يختلف بين الموت وبين غيره فان قل
فقل هذا ينبغي ان يكتفي بحضنة كالايسة لانه يحصل بها التعريف قل **النكاح الفاسد**
يلحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض والوطى بشبهة هو كالفاسد حتى
يجب به المهر وغيره وعدة ام الولد وحجت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي
وما لك بحب العدة على ام الولد بحضنة واحدة يروي ذلك عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابو زكريا عدتها في موت مولها اربعة اشهر وعشر روى عنه ابن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وضعفه واما ما فيه عمرو بن دينار مسعود رضي الله عنهم وكبي
بهم قد وقع هذا المثل من عدة او من زوجة واما اذا كانت من زوجة او معتدة فلا يجب عليها العدة
لموت المولى ولا بالعق لعدم فراش المولى معه ولو مات المولى والزوجة ولا يدرى ايها المولى ومبين
موتها اقل من شهرين وخمسة ايام فعليه ان تقعد باربعة اشهر وعشر وان كان بين موتها اكثر
من ذلك تقعد باربعة اشهر وعشر لا حتمال ناهي الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال ان المتأخر

محمد

هو المولى

مات

هو المولى وانه صاوت بعد انقضائها عدتها من الزوج وان لم يعلم ما بينهما فذلك عندنا وعند
ابي حنيفة تقعد باربعة اشهر وعشر ولا يعتبر فيها الحيض **وعدة زوجة الصغير الحامل عند**
موتها اي عند موت الزوج وضعه اي وضع الحبل وهو ان تلد اقل من ستة اشهر من وقت
موتها وقيل اقل من سنتين احداثا وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور وقال
ابو يوسف عدتها الشهرين كما في الحمل الحادوث بعده وبه قالت الثلاثة وكما اطلاق النص **وعدة**
زوجة الصغير الحامل بعدة اي بعد موت زوجها المشهور بخلاف لانه لو ثبت وجوده
وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتقيدت الاشهر عند الموت فلا يعتبر بعده بخلاف امرأة الكبير
اذا حدث بها الحبل بعد الموت لان نسبته ثابت الى حولين **والنسب اي نسب الولد منتف**
فيها اي في الوحيين جميعا ولما الحادوث عند الموت لا يستحق له من الصغير من النسب
يعتد المأوى له واقامة النكاح مقام الماء عند النضور **ولم تقعد المرأة بحضنة طهرت فيها اي في**
الحيض يعني اذا طهرت ويحيى حايض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب
عليها ثلاث حيض او ثنتان بالنض من الحيض فلا يمتنع عنها **وتجب عدة اخرى** بعد وجوب عدة
واحدة **بوطن المعتدة** بان تدرجها رجل او وجدها على فراشه وقالت النساء افان خلت
وتد اظلتا اي العدة **والدم المهر** يحسب به منها اي من العدة **وتتم المرأة**
العدة الثانية ولم بكل الثانية فان كان الوطى بشبهة بعد انقضائها حيضة مثالا لما مضى
حيضتين بعد ما تمت عدة الاولى وجب عليها ان تتم الثانية بحيضة ثالثة وهذا معنى
البدل وقيل **الساق في لا يدر اخلان سوا** كانتا من حيض واحد بان كانتا حيض
او شهر او من جنسين بان كانتا احدهما حيض والاخر بشهر بل تتم الاولى ثم تشرع في الثانية
لانها حقان واجبان فلا يتداخلان وان وجبتا من واحد بان وطئها زوجها وبم معتدة
من طلاق سدا اخلان وبه قال احمد وكن ان العدة شرعت لتعرف برادة الرحم وهذا العرض
يحصل مع الدخال ولو كانت معتدة لوفاة فوطئ بشبهة تقعد بالاشهر وتحسب ما قتره
من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للداخل بقدم الامكان **ومدة العدة اي استداؤها**
بعد الطلاق اذا طلقها زوجها **وبعد الموت اي موت زوجها** يعني عقيب الوفاة لانها
السبب في وجوبها فيعتبر ابتداءها من حين وجود السبب ولو لم يعمل بالطلاق او الموت حتى
مضت مدة العدة فتد انقضت لها اجل فلا يشترط فيه العلم بانقضائها ولو اقر بان طهرت
منذ زمان قالوا فان كذبته المرأة او قالت لا ادري بحب العدة من وقت الاقرار ويجب لها عليه
النفقة والسكنى ولا يعمل له ان يزوج باخنها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته
في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ يلح ان يجب
العدة من وقت الاقرار حتى يبرأ عليه جزا على كتمان الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى
لاعتراضا بسقوطه وينبغي على قول من لا يعمل له التزوج باخنها واربع سواها حتى تنقضي
العدة من وقت الاقرار **وبعد ما في النكاح الفاسد بعد التفريق اي تفريق القاضي بينها**
او عتق العتق اي عتقها على قصد **علي تركتها** بان يقول تركتك او خلعتك سبيلا
او خذ لك لا يجره العتق وقال زفر اخرا الرطيات حتى لو كانت حاضنة بعد الوطى قبل التفريق

ولاكثر من سنتين

بعد ذلك

بعد الموت والحادث

ان تمت العدة الاولى مع

ثلاث حيض ففقدت العدة لان المعنى الموجب للعدة في النكاح الفاسد الوطئ فاذا وجد
تعلقت به العدة **ولست** ان كل وطئ يوجب في النكاح الفاسد يجري مجرى وطئ واحد ليل
انه اسند الى حكم العقد فكل من جلى الفرقة او العزم على ترك وطئها فحكمه يتوقف فلا يثبت
به العدة مع جواز وجوده **ما ن قال** المرأة **مضت عدتي وكبرها الزوج** بالماضت لان **قال**
هذا اي المرأة **مع الحلف** لانها امينة كالمودع اذا ادعى رد الودية او هلاكها وقد ذكرنا
ادنى العدة التي يصدق فيها في احزاب الرجعة **ولو نكح** رجل **معتدة** بان كان طلقها
بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة **وطلقها قبل الوطئ** اي قبل الدخول لها **وجب** عليه
مهر تام اي كامل **وعدة** **مبتدأة** اي مستقبلة عدا في حنفية واي يوسف وقال زفر
لها نصف المهر والمقتة ولا عدة عليها في العدة الاولى بطلت بالتزويج فلا يجب العدة بعد الطلاق
الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول وقال محمد لها نصف المهر والمقتة وعليها تمام العدة
ولا تمام العدة الاولى لمعنى قاله زفر غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه
لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه **ولما** ان الوطئ قبض وي
مقبوضه في يده بالوطئ الاول لبقائه اثره وهو العدة فاذا اعتد عليها ثانيا وي مقبوضه في يده
ناب القبض الاول عن القبض الثاني كالمناصب **ولو طلق في فدية لم تعتد** اي لا
يجب عليها العدة اذا كانت لا يجب في معتد لم عند اي حنفية وسروى عنه انه لا يطأها
حتى يبين في الحفنة ومنه انه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء ولا عليها العدة لا يباح الزوج
وان كان فيها حق الشبع ولهذا يجب على الصغيرة وله افعال وجبت عليها حق الشبع فلا يمكن
لها غير مخاطبة ولو كان حق الزوج وهي لا يعتد بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتد
ولو كانت حاملا لا تزويج بالاجماع حتى تضع حملها وعلى هذا الخلاف الحربية اذا خرجت اليها
مسئلة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية وكذا اذا مات عنها زوجها الذي والله اعلم
هذا **فصل** في بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطبيب

ان قالت ما مضت الى الان

ان تحتضب باخاء
رواه النسائي وهو مطلق
فتناول المطلقة وتحد
معتدة الموت بلا خلاف
الاسم

والثوب

والثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران وكذا الثوب المشق وهو الثوب المصبوغ بالمشق
وهو المعنونه ولا بأس بلبس المصبوغ اسود لانه لا يقصد به الزينة وذكر الحلواني ان المراد
بالثياب المذكورة الحد ومنها اما لو كان خلعا بحيث لا يقع به الزينة فلا بأس
به وهذا ان كانت المرأة المعتدة **بالعدة** فلا يجب على الصغيرة **مسئلة** فلا يجب على الذمية
لان الاحاد حق الشرع ونما ليستأمن اهل الخطاب وقالت الثلاثة عليها الحد اذ
لا طلاق النصوح لا تحدد **معتدة** **العتق** بان اختلق امرؤ له لانا ما فاتها فانه النكاح
ولا معتدة النكاح الفاسد لانه لا معتدة الطلاق الرجعي قيام ثبوت النكاح لا يخطب **معتدة** اي
معتدة كانت وصح **التعريض** لقوله تعالى وتجاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
وهو ان يقول اني اريد ان اتزوج او يقول انك جميلة او صالحة ونحو ذلك من الكلام الدال على
يصرح بالنكاح **ولا يخرج معتدة** **الطلاق** سواء كان رجيا او بائنا من **بئنا** بل تعتد في المنزل
الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بها حشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لا قامت
الحدود عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود وقال ابن مسعود عباس ان تكون بذيئة اللسان
فتزوي احاها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وبني زانية وجب عليها ان ترجع الى منزلها
وليس لها ان تخرج منه الا ضرورة من حرم على نفسها او ما طأ ولو كان الزوج غائبا فاخذت
بالكره فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع وترجع به على الزوج اذا كان باذن الحاكم
ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لعينها ولا تخرج الى صحن دارها غير مخاطبة
بحكم الشرع وللزوج ان يمنعه لصيانة مآثيه بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحيل والمعتدة
كالكتابية في هذه **ومعتدة الموت تخرج اليوم** اي في اليوم كله **وتخرج بعض الليل** لان
تعتد عليها فتحتاج الى الخروج للكسب وامر المعاش بالهنا وبعض الليل فيباح لها الخروج
فيها غير انها لا تبعت في غير منزلها بخلاف المعتدة عن طلاق بان تعتد داره عليه حتى لو
اختلفت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة وقيل لا **وعتدان** اي المتوفى عن زوجها
والمطلقة **في بيت وجبت** العدة **فيه** اي في ذلك البيت اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفاة
فانها تعتد فيه اذا كان نصيبها من دار الميت يكفيها او اذا توفي لها بالسكنى فيه وبم كبر او
تركها ان تسكن فيه باجر وبم تعتد على ذلك لقوله عليه السلام لغريم بنت مالك حين
قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت ان تنقل الى اهلها لاجل الفرق عندهم امكثي في بيتك
الذي اتاك لفي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه **الا ان يخرج** معتدة
الزينة بان يخرجها الورثة فيما اذا كان نصيبها من دار الميت يكفيها او يندم البيت الذي
كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها الانتقال الى غير الضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او ما لها
او كانت فيها باجرا ولم يجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه
الا بعد ذلك لانه ياخذ حكم الاول بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستيلاء
بالسكنى واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج بجعل بيئها وبينه ستره حتى لا تنزع الخلوة
بالاجنبية واكتفى بالحيل والاعتراف الزوج بالحرمه وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان

ارادة التزوج باو

في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث
لا يخرج الا باذنه لتبطل النكاح
والنكاح بسنة تخرج

الموضع ضيقا لا يسعهم فخرج بي ولاوي خروجه هو لوجوب السكنى عليه فيه وان جازى المرأة
ثلاثة نفقة على الخيلولة فحسن **بانت** امرأة من زوجها **او ماتت** زوجها **عنها** حال كونه في سفر والحال
ان **بينما** اي بين المرأة وبين مقصدها ثلاثة ايام وما اذا كان دونه فلها الخيار ان شئت
رجعت الى مصرها وان شئت مضت والرجوع اولى ولو كان بينها وبين مقصدها ثلاثة ايام فلها الخيار
ان شئت رجعت الى مصرها **او مضت** الى مقصدها سواء كان معها ولي اي محرم **اولا** يكون
ولو كانت او ماتت عنها حال كونها في مصر فتعد اي في مصر فيخرج من مصر **مخرج** من مصر **مخرج** من مصر
الخروج ترخص لها للضرورة وعند اي حينة لا يخرج محرم ولا غيره حتى تفرغ من العدة فتخرج منه محرم
واهل الحلال اذا انتقلوا النقل المعتد معهم ان كانت تنظر بتركها في ذلك المكان والطلاق الرجعي
في هذا كالبائن فيما ذكره من الاحكام عن ابي اليسر طهالان تفارق زوجها في مسير سفر لتيام
الزوجية والمباعدة ترجع او تقضي مع من شئت لا رتفاع النكاح والله اعلم **هـ**
باب في بيان احكام ثبوت النسب **ومن قال ان نكحها**
اي ان نكح فلانه **ففي طالق** فنكحها فولدت **لسته** اشهر **مطل** اي من حين نكحها الزم نسبه
لا فخره نسبه وهو منصوص وقال خرف لا يثبت وبه قال محمد اذ لان الوطى في هذا العقد عيسى
يمكن لو وقع الطلاق قبله من غير مهلة **وليس** وهو الاستحسان ان النسب يحتال لا ثباته
وقد امكن ذلك بان يجعل كانه تزوجها وهي حيا لطفها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق
بعد ذلك لانه حله وحكم الشيء بعينه او يفتقره على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا
للزوال فيثبت له النسب فصارت كزوج المغزى المشركية وبينهما مسيرة سنة تجاف بولده لسته
اشهر من يوم تزوجها للامكان العقلي وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى والشروط
ان تلك لسته اشهر من وقت التزوج من غير نفقة لان زيادة هذا اذا جات به لاقل منه تبين
ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جات به اكثر منه تبين انها علقته بعد ولزمت **مهرها**
لانه لما ثبت النسب تأكد به المهر وكان ينبغي ان يجب عليه مهران مهرى الوطى ومهرى النكاح وعن
ابي يوسف يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وفي المتن ولا
يكون به محصنا ويثبت **نسب** ولله اعتد في الطلاق الرجعي وان ولدته اي الولد لاكثر من سنتين
فانما **باعتبار** العدة لاحتمال الوطى والعلوق في العدة لجواز كونهما مسيرة الطهر وكان وطئه اللام
من ثبوت النسب الواقع في العدة **رجعة** عليها اذا كان الميلاذ في اكثر منها اي من السنتين
لان الظاهر ان العلوق وقع بعد الطلاق حلالا لها على الاحسن وهو في الزنا عنها والوطى في
العدة من طلاق رجعي يكون رجعة اذا كان الميلاذ اكثر من السنتين **اي اقل منها** اي من
السنتين لا فخر بانته منه لا يفتقر عدتها بوضع الحمل ولكن النسب ثابت ايضا لوجوه العلوق
في النكاح او في العدة وكذا اذا جات به لاقل من سنة اشهر ثبت النسب ولا يكون رجعة لا فخر
بتبين بالوضع **والبت** بالجر عطف على قوله معتدة الرجعي اي ويثبت نسب معتدة الطلاق
البت اذا ولدت **لاقل منها** اي من السنتين لانه كان موحى دأدا الطلاق او يجهله فيجعل عليه
ولا اي وان لم تات به لاقل منها بل انت به لاكثر لا يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق

٧
٨

فلا يكون

فلا يكون منه حرمه وطيرا في العدة ونقصني به العدة عند ابي يوسف وعندنا يجعل على ان عدتها
انقضت قبل الولادة لسته اشهر وتزوجت بغيره وجات به منه فترد ما اخذت من النفقة منه
في تلك المدة ولا يسع اقل من اربعة اشهر من الزنا في حق الولد لانه ضرر محض في حقها ولو ولدت ولد ميت
احد من اقل من سنتين ولا يجوز اكثر منها ثبت نسبهما منه عند ابي حنيفة وابي يوسف كالجارية
اذا ولدت ولد من بعد بيعها ثم ادعى البائع الولد الاول ثبت نسبهما منه لا فخر لهما من ماء واحد
وقال **محمد** لا يثبت نسبهما **الا ان يدعيه الزوج** لانه التزمت ولشبهت نسبه وجهه وهو
الوطى في العدة بشبهة هكذا ذكر الشراح وفيه نظر لان الميتة بالثلاث اذا وطئ الرجل بشبهة
كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه بض عليه في كتاب الحدود فكيف ثبت
به النسب هنا وفي النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه
روايتان ثم المختار خروج الاكثر اقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان
خرج منكوسا فشرته وهو المختار في انقضاء العدة وفي حق المات اذا مات قبل ان يخرج كله
والمرأة **باعتبار** الجارية اي يثبت نسب ولها المرأة المطلقة المراهقة اذا جات به لاقل من **لسته**
اشهر من حين طلقها **والا** اي وان لم يكن لاقل من اجل جات لاكثر منها لا يثبت عندنا سواء
كان باينا او رجيبا وقال ابو يوسف ان يثبت اذا جات به اي سنتين كالبينة وفي المطلقة
هذا اقربا يثبت نسبه الي سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطيا في آخر العدة وهي ثلاث اشهر
ثم باقي به لاكثر من الحل وفي سنتين ولها انما صغيرة ولا تقصا عدة الصغيرة جهة معينة في الشرع
فيترك سكوتها عن الاقرار بانقضاءها بمنزلة الاعتراض به **والمرأة** **باعتبار** الجارية اي يثبت نسب ولها معتدة
الموت اذا جات به لاقل منها اي من السنتين من وقت الموت وقا **محمد** زفره اذا ولدت
لتام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين ماتت لا يثبت لهما فدا اعتدت ولا تتحقق بكونها حاملا
فلا يثبت بالشك **وليس** احتال كونها حاملا اذا لم تقرب بانقضاء عدتها حاملا لامر على الصحة
والمرأة **باعتبار** الجارية اي يثبت نسب ولها المقررة **بمضيها** اي بمضي العدة اذا جات به لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار بظهور كذبها بينين هذا اذا جات به لاقل من سنتين وان
جات به لاكثر منها لا يثبت وان كان اقل من ستة اشهر من وقت الاقرار **والا** اي وان لم يجي
به لسته اشهر من وقت الاقرار بجات به لاكثر لا يثبت نسبه منه وقا **محمد** الشافعي
يثبت لان حمل امرها على الصلاح يمكن **وليس** الخطا امينة في الاجابة عما في سر حمها
وقد اجترت بمضي عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها ولا يلزم من قطعه عنه ان يكون
من الزنا لاحتمال التزوج بغيره **والمعتدة** **باعتبار** الجارية اي يثبت نسب ولها المعتدة سب كانت
معتدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة **ان حرمته** **ولا فخر** **بشهادة رجلين او رجل**
وامرأتين عند ابي حنيفة وقا لا يثبت بشهادة امرأة واحدة قابلة لقيام الفراش
لقيام العدة وعند الشافعي بشهادة امرئ من النساء وعند مالك بامرأتين وله انهما تنقضي
بأقرارها بوضع الحمل فنال الفراش والمنقضي لا يكون حجة فمسست الحاجة الى اثبات النسب
ابته ايشترط فيه كمال الحجة ثم قيل بقبول شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العدة
اما انه يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا نقد او للضرورة كما في شهود الزنا او يثبت نسب

الذي في الريلعي
اقرارها



من وقت الفراق

٧ ظاهر
٢ الميت
٣ القابلة
٢ الاعتراف

ن
وادی

ف

۳۱ اکثر

٧
بل ولدت لأكثر من الإبل
لأن ولد المملوك أتأخر
العلق عن الشراء فلا
يلزمه إلا بالدعوة هذا
إذا كان بعد الدخول
وإن كان قبله فإن جاءت
به لأكثر من ستة أشهر
نقض الطلاق

۳
و حاضنا

لانما يستويان في الاداء بالام وفي رواية الحالة فقد مر على الاخت لاب لقوله عليه السلام
الحالة والدة وبنات الاخت لاب وام اولى من الحالات واختلاف الروايات في بنات الاخت لاب والجميع
ان الحالة اولى من بنات الاخت اولى من بنات الاخ واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاولهم
اولى ثم اكبرهم ثم **الحالات** بعدهن احق **كذلك** يعني يتنزلن كالاخوات فمن كانت لاب وام فهي
اولى ثم لام ثم لاب والحالة اولى من بنت الاخ لانها تنزل بالام وتلك بالاخ ثم **العات** بعدهن احق
كذلك اي كالزنيب المذكور فمن كانت لاب وام فهي اولى ثم لام ثم لاب وبنات الاخ اولى من
العات والاحق لبنات العات والحالات في الحضانة لا تحق غير محرم **ومن نكح من هؤلاء**
المذكورات من طهر حتى الحضانة **غير محرمه** اي غير محرم الصغير **سقط حقها** في الحضانة لوجود الضرر
حينئذ من جهة زوج الام بخلاف ما اذا كان الزوج ذارح محرم للصغير كالجد اذا كان زوجها الحرة
اولام اذا كان زوجها عترة الصغير او الحالة اذا كان زوجها عترة او خاله او عمة اذا كان زوجها خاله او اخاه
من امته لا ينفذ خاله ان شاء الضرر بحسن الصغير **يقود حق الحضانة بالفقرة** بعد ما سقط بالتزوج لزوال
المانع وكذا الولاية تزول بالجنون والارث اذا تم اذ انك التودم اذ انك الطلاق جميعا لا يعيضا حتى يتحقق
عدتها لقيام الترتيب **العصبات** بعد هؤلاء المذكورات اخى **بترتيبهم** في الارث تقدم الاقرب فالأقرب
غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ولا للام التي ليست بمأمونة ولا العصبه
الفاقة ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة بخلاف الغلام واذا لم يكن للصغير عصبه يدفع الى
ذوي الارحام عند ابي حنيفة كاخ من ام وعم من ام وخال وخويم لان له ولاية النكاح عنده فكذا الحضانة
والام والجدلة احق به اي بالصغير **حتى يستغني** وفسره القدر وي بقوله حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويستغني وحده وفسره الشيخ بقوله **وقدره** الاستغناء **بشبع** سنين وهو الذي قد مر
الخصاف اعتبار الغالب وهو قريب من الاول بل حينه لان الولد اذا بلغ سبع سنين يستغني وحده
الا ترى ما روي عنه عليه السلام انه قال مروا صبياكم بالصلاة اذا بلغوا سبعة ايام او اقله
لا يكون الا بعد القدرة على الطهارة وقدره ابو بكر الرزقي بتسع سنين لانه لا يستغني قبل ذلك
عادة والفتوي على قول الخصاف وعند مالك بان يجتلم وعنه بان يتغذى وان اختلفا في سنه
فقال ابو ابن سبع وقالت الام ابن ست فان استغني بما ذكرنا وضع اليه والا فلا وان اختلفا
في تزويجها فالقول لها وان اختلفا في الطلاق بعد التزوج فان كان الزوج غير معين فالقول
لها والا فلا **والام والجدلة احق بها** اي بالصغير **حتى يجف** لان بعد الاستغناء محتاج الى معرفة
اداب النساء من الغزل والطبخ والغسل ونحوها والام اقدر على ذلك فاذا بلغت محتاج الى التزويج
والعصبات وهي اقدر عليها واليه ولاية التزويج وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة قال ابو احق
وبه يفتي في زماننا لكثرة النساء واذا بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
وبه يفتي وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوي وعن مالك تمكث عند الام حتى تزويج
ويدخل بها الزوج **وغيرهما** اي غير الام والجدلة **احق بها** اي بالصغير **حتى يستغني** وفي
الجامع الصغير حتى تستغني وفي الكافي اذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احد عشر سنة
فقتلها ايها وتخرج من بيتها كل وقت وتترك البنت حنايعة فله ان يأخذها **ولا حق للام**
وام الولد في الحضانة ما لم ينفق يعني بما عن ذلك باشتغالها بخدمة المولي والحضانة لمرأه

أخاه

الأقرب

ان كان

ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لا قربائه
الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار والكتابة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود
والذمية احق بولدها المسلم **بفضل الولد ذميا** لانها اشفق ولكن اذا عطلت ذميا ينزع عنها
لاحق الضرر والمرددة لاحق لها في الحضانة وعنه الشافعي ومالك واجمعي رواية لاحق **ولا حرج للولد**
عندنا بعد انتهاء الحد في الحضانة وبه قال مالك وقال الشافعي بخير وقال احمد اذا بلغ سبع سنين
يخير الغلام ويشتم الحارثية الى الاب من غير تجبير ومن العجب انهم لا يعتبرون ايمانه وهما اختيار
لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختيارا لحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا خلف ثم الغلام اذا بلغ
سبع سنين اقله ان يغيره بالسكنى وليس له ان يغيره الى نفسه بغير اختياره الا ان يكون مفسدا
مخوفا عليه حينئذ له ان يغيره الى نفسه اما لدفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه واما الحارثية
اذا كانت بكرا فلا يبرأ ان يغيرها الى نفسه وان كانت مخوفا عليها فذلك لك والجد بمنزلة الاب
فيه وان لم يكن اب ولا جد وكان لها اخ او عم فله ان يغيرها اذ لم يكن مفسدا وان كان مفسدا
لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبية ذارح محرم منها ولد لك البكر اذا طعنت في السن
فان كان لها عتلة ولها ولي وامن عليها من النساء فليس لغير الاب والجد ان يغيرها اليه وان
خيف عليها ذلك فلا يخ ولا يجوز ما من العصبات ان يغيرها اليه ان لم يكن مفسدا وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا غير ما من العصبات او كان لها عصبية مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها
فان كانت مأمونة خلاها عن الضرر بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا او اوصفا عند امرأة امينة
ثقة تقدم على الجدة لانه جعل ناطق المسلمين **ولا تنسأ** امرأة مطلقة **بولاية** لها فيه من الاخر
للولد **الا الى وطنها والحال** انه **ففي نكحها** ثم اي في وطنها الذي تزوجها فيه لانه التزم المقام
فيه شرعا وعرفا وان لم يكن وطنها لم يقع التزوج فيه وفي الجاهع الصغير ان طهر النفل الى مكان
العقد يعني وان لم يكن وطنها الاول اصح وعند الثلاثة ليس لها السفر الى ما فوق ستة عشر فرسخا
فرسخا وطها ذلك الى ما دونه ويستثنى دار الحرب وان كان وطنها وقت تزويجها في دار
اضرار بالولد وهذا الذي ذكرنا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تفاوتت بحيث يمكن من تطامع
والد في يومه ويخرج الى اهلها فيه قبل الليل جازها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا بشرط
فيه وقوع التزوج ولا كونه وطنها الا الى قرية من مصر لكونه يتخلق باخلاق اهل القرية فلا يملك ذلك
الا ان يكون وطنها موقع العقد فيها في الاصح وهذا العقد في الام خاصة وليس لغيرها ان ينقله
الا باذن الاب حتى الجدة والله اعلم **باب** في بيان احكام

النفقة وهي مشقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا اي كانت
ونفقته الداهم والزاد نفوق نفقا اي نفقت وانفق الرجل اي افتقر وذهب ماله وانتفعت
الداهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح واجت وانفق القوم نفقت سيوفهم فكان
للخلان وللزواج وفيها هلاك المال ومرواج الحال **عجب النفقة للزوج** اي لا جلا لها كانت مسئلة
او ذمية **على زوجها** **الكسوة** لها عليه ايضا **بقدر حالها** اي بقدر حال الزوجين فان
كانت موسرة فنفقة الوسر وان كانت معسرة فنفقة المعسر وان كانت موسرة وهو معسر
فلها فوق نفقة المعسرات وان كان بالعكس ندون نفقة الموسرات وان كان احد ما معسر ط

قبلها

للذمية

بعد البلوغ لانها يخاف عليها
واما الثيب فان كانت
مأمونة لا يخاف عليها الفتنة
فليس لم ان يضمها الى نفسها

ولا التزوج واقعا فيه
ليس لها ان تنقل
وكذا لو كان وطنها

الحكم

في اليسار ولا آخر في الاعسار يعني عليه نفقة الوسط وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى
وقال الكرخي يقتصر حال الزوج وهو قول الشافعي وقوله **ولو كانت المرأة مائة** وأصل ما قبله
أي يجب النفقة ولو منعت **نفسها** من التسليم **للمهر** أي لا جل قبض المهر المقدم وهو الذي تعرف
تدريه في بلاد إيران لأنه منع حتى لمقص من حصة فلا يسقط النفقة فيه وإن كان بعد الدخول
عند أبي حنيفة وعند ما سقط إذا كانت دون البكر لعدم صحة تسليم الأب **لا** يجب النفقة
عليه إذا كانت المرأة **الاشرة** أي الخارجة من بيت زوجها الغير إذ أنه المانعة نفسها منه بخلاف
مالها فنفته في البيت ولم تكن من الزوجي حيث لا يسقط النفقة لقيام الاحتباس لها جزاء الاحتباس
الاشري أن من كان محبوسا حتى شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي
والوالي والعامل في الصدقات والمفاتيح والمصارف والأسافر بمال المضاربة والوصي
ولو كانا يسكنان في بيت المرأة نفقة من الدخول عليها بالنفقة لها لأنها ناشئة إلا أن تكون سالبة
النفقة ولو كان يسكن في المقصوب فامتنعت منه فلها النفقة ولو عاقدت الناشئة إلى بيت زوجها
فلها النفقة **وصغيرة** بالنصب عطف على ناشئة أي يجب النفقة أيضا إذا كانت المرأة صغيرة
لا **نوطا** يعني لا يستمتع بمثلها سواء كانت في منزل أو لم تكن وقال الشافعي لها النفقة كالحائض
والنفساء والمريضة والنزاع والحي والحي لا يجامع مثلها ولا استمتاع بها الذي
هو المقصود بالنكاح فصارت كالناشئة بخلاف المستشهد به من المسائل لأن الانتفاع به من
حاصل في الجملة من حيث الدواعي بان يجامع فيها دون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمواثبة
وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس نفقته إلى بيتها فليس له أن يراها
ولنفقته عليه النفقة وقيل إن الصغيرة إذا كانت مشتهرة ويكن جاعها فيها دون الفرج يجب
لها النفقة واختلفوا في عدة فتيل بنت ثلث سنين والصحيح أنه غير مقدر بالسمن وإنما العبرة
بالاحتمال والقدرة على الجماع فإن السمنة الضخمة يجمل الجماع وإن كانت صغيرة السن وإذا
كان الزوج صغيرا لا يندر على الجماع وهي كبيرة يجب لها النفقة في ماله لأن العجز من قبله كالمحبوب
أو العنين تحته صغيرة **والنصب** أي لا يجب النفقة أيضا أي ولا يجب النفقة أيضا إذا كانت المرأة محبوبة
مكرها لأن الامتناع من قبلها وذكر الكرخي أن كان جسدا من قبل النكاح فإن كانت فقتدر
أن تحل بينها وبينه في الحبس فلها النفقة **والأفلا** ولو كانت بعد النكاح لم تبطل **ومقصود**
بالنصب أيضا أي ولا يجب أيضا إذا كانت المرأة مفصولة بان عصبها رجل لغيره **الاستئناس**
وعن أبي يوسف أنها تستحق **وأكافة** بالنصب أيضا أي ولا يجب أيضا إذا كانت المرأة حرة
مع غير الزوج لماذا ذكرنا وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حجت بعد تسليم نفسها لكن يجب نفقة
الحظرون الشفر ولو كان زوجها معها يجب بلا خلاف لكن نفقة الإقامة لا يجب عليه الكرخي
ومريضة بالنصب أيضا أي ولا يجب أيضا إذا كانت المرأة مريضة **لم تزف** أي منزل الزوج
لماذا ذكرنا وقالت الثلاثة يجب كالتى زفت ولو مرضت بعد الزفاف يجب روي ذلك عن
أبي يوسف وقيل إن أمكن الاستمتاع بها فوجه نفقة **والأفلا** وعن أبي يوسف
ينفق عليها إلا إذا طال لها المرض **والأفلا** عطف على قوله للزوجة أي يجب على الزوج
النفقة لها إذا كان أي لخدم المرأة **لو كان الزوج موصرا** إلا أنه لا يبطلها من خادم يقيم بخدتها

والمقاتلة

والعنين وإن كانا صغيرين
لا يقدران على الجماع فلا
نفقة لهما كالمحبوب

ويعني

ويجوز أمرين أحق تنفر عن حاجته هذا إذا كان مملوكا لها وإن كان غير مملوك لها لا تنفق النفقة
له في ظاهر الرواية كالفاحشي إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم من بيت المال ولو جاز الخادم
تخدمها لم يقبل منه إلا برضاها وهذا إذا كانت حرة وإن كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم
وقيل إذا كانت من الأزد لا تستحق الخادم وإن كانت حرة ولا يفرض أكثر من خادم واحد عندهما
وعند أبي يوسف إذا كانت فاقية في الغني وزفت إليه بخدم كثير استحققت نفقة الجميع وبليزته
من نفقة الخادم (أي الكفاية) ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادما وإن كان لها خادم
فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافا لمحمد ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله إلا أن يقيم
المرأة البينة لأنه متسكك بالأصل **ولا ينفق المرأة من زوجها العجزه** أي بسبب عجز الزوج
عن النفقة وقال الشافعي ينفق بينهما لما روي أبو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه السلام بدأ
بمن لقول فتيل من أعزل يارسول الله قال (مرأيتك ممن تقول اطعيني أو فاقيني جاريك تقول
اطعيني واستعيني **أعز** يقول إلى من تنكرني رواه البخاري ومسلم وروي الدارقطني عن
أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ينفق بينهما **ولا** قوله **تعتلي**
وإن كان ذو عسرة فخورة أي ميسرة **ولا** في التفرقة إبطال الملك على الزوج وفي الأمر بالاستئناس
تأخير حقا وهو أهون من الإبطال فكان أولى وليس في حديث أبي هريرة حجة لأنه قالوا سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من ليس أبي هريرة رواه البخاري عنه لذلك في
صحيحه **ولا** ليس عنه الأحكام تقول المرأة الطعني أو فاقيني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب
عليه إذا طلبت وكذا الحديث الثاني ليس بحجة لأن في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقي في
حديثه نكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره **وتؤمر المرأة بالاستئناس** أي على الزوج
ومعني الاستئناس أن يشترى بالدين لمقتضى الثمن من مال الزوج هكذا ذكر الخصاص وفائدة الأمر
بالاستئناس مع فرض النفقة أن يمكنها حالة العسر على الزوج فيطالبه به بخلاف ما إذا كان بعسر
أمره حيث تطالب به ثم ترجع على الزوج ولا تحيل عليه العسر لعدم ولايتها عليه وفي الاختيار
المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرا أو لها ابن من غيره مؤسر أو أخ مؤسر فنفقة على زوجها ومؤسر
الابن أو الأخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا البسر وبحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من
المعروف فتبين بهذا أن الأدانة لنفقة إذا كان الزوج معسرا أو يبي معسرة يجب على كل من كانت
يجب عليه نفقة المرأة الزوج وعلى هذا لو كان المعسر ولا وصغار ولم يقدر على انفاقهم يجب نفقتهم
على من يجب عليه لولا الأب كالأخ والعلم ثم يرجع به على الأب إذا البسر بخلاف نفقة ولادة الكبار
حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لها لا يجب مع الاعسار فكان كالميت **وتتم نفقة اليسار بطروء** أي
بمروءته وحدوثه وذلك بعد أن كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعسار ثم البسر **وإن** كان الفاضلي
فرض نفقة الاعسار لأن القضاة كان بعد الاعسار وقد زال العسر فبطل ذلك كالمكفر بالعزم
إذا وجد فيه رغبة بطل صومه وقال الشافعي هذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي
حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرقابة ولا يستقيم على ما ذكره
الخصاص من اعتبار حالها على ما عليه الاعتقاد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لأن ما ذكره هو قول
الخصاص ثم جئنا الحكم على قول الكرخي قلنا **بل** يستقيم على قول الخصاص أيضا لأن المعسر

يفرض الخادمين أحدهما
لمصالح داخل البيت
والآخر لمصالح خارج
وعن أبي يوسف

تقول
ولدك

علي قوله عند عسار احد ما النفقة المتوسطة فمند ليبار يتم نفقة المومنين فيجب على كل
ايضا فلا تسلم التناقض ولا نوعه ولش سلكنا ما ذكره فالتناقض من اين وهل يصحك عليه
التناقض ثم لا يجوز ان يكون اختار هنا قول الكرخي رحمه الله **ولا يجزئ نفقة مضت في مدة**
لم ينفق عليها الزوج فيها **الا بالقضاء** بان كان القاضي قد فرض لها النفقة **او الرضي** بان صاغت
الزوج على مقدار ما تحبب في نفقة ما مضى لها نفقة فلا يملك الا بالقبض كمن في
القاضي وقال الشافعي بصير وينا بلا قضاء ولا رضا كالمهر وبه قال مالك واحمد وفي الذخير نفقة ما دون
المهر لا تسقط **ويجوز اي الزوجين تسقط النفقة المقتضية** بها لا نفقة صلا والملا ت
تسقط بالموت كالمهر والدية والحزبية في ضمان العتق هذا اذا لم يامر بها بالاستدانة وان امرها القاضي
بالاستدانة لم تسقط بالموت هي الصحيح وكذا لا يسقط بالطلاق في الصحيح وعند الثلاثة لمطلقا
نفقة المرأة بمرت احدها بان اسلمها نفقة سنة مثلا ثم مات احدها لم يسترد ذلك
وقال **مهر** يحسب لها ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي وعلي هذا الخلاف **الكسوة**
لا نفقة اخذت عوضا عما تسحق عليه بالاختصاص فتبين ان الاستحقاق لها عليه وتزوجه ولنا
الخصاصة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلابة بعد الموت **بياع المملوك في**
نفقة زوجته اذا تزوجها باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لو حو دسبه وقد ظهر وجوبه
في حق المولى فتعلق برفقته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان بغير ذمته لان النكاح لم يصح
ثم حب النفقة فيه ولو دخل بها لا يباع ايضا في المهر لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لولته
محررا عليه وانما يطالب بعد الحرية وللمولى ان يفديه ولو مات سقطت وكذا اذا قل على الصحيح
وقيل لا يسقط ولو اجتمع عليه نفقة اخري بعد ما بيع مرة ببيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى
وليس من الديون ما يباع فيه مولا الا من النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة واحدة
فان او في العتق والاطلاق به بعد الحرية ولا يباع المالك ولا يبرر ولا يبرر له بالنفقة الا
المالك عند العتق **ونفقة الامة المنكحة** **انما تجب بالثبوت** وبها ان يجلي بينها وبين زوجها
ولا يستحقها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وان استخمدت ما بعد الثبوت سقطت نفقتها
ولا فرق فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا او مملوكا او مملوكا ولو بواها بعد الطلاق ولم يكن
بواها قبله فلا نفقة لها خلافا لفرق وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بواها منزلا
او لا السكني عطف على قوله يجب النفقة والكسوة اي يجب السكني ايضا لها عليه **في بيت**
خال يعني ليس فيه احد من اهله اي عن اهل الزوج **وجمع اهله** اي اهل الزوجية
الا ان يختار ذلك لان السكني معتم حرة فلو اسكن معها امته ليس لها ان تمنع من ذلك
لانه يحتاج الى الاستعداد فلا يستعطي عنها ولو اخل بها بيتا من دار وجعل لها مرفقا وعلقا
على حدة كذا الحصول المفصود بذلك فان اشتكت من الزوج الا يذ بسوا العشرة فان علم
القاضي بذلك او اخره عدول فهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية وعليه ان يسكنها عند
جير ان صالحين **ولم** اي لا هلهما **النظر اليها والاطعام** اي وقت شتا ولا يمنعهم من ذلك ولكن
له ان يمنعهم من المكث عندها وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين لا يمنعهم من الدخول
عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح وقدم محمد بن مقاتل الرازي بشر في المحارم

لا تسقط

وفرض

وفرض على صيغة المجهول اي فرض الانفاق اي القاضي يفرض النفقة **لزوجته الغائب**
وطمته اي اولاده الصغار **وابويه** اي ابوي الغائب **في مال كائين** له اي للغائب **عند**
من اي شخص **يقربه** اي بالمال اي يعترف ان هذا المال للغائب ويعترف ايضا **بالزوجة**
بان يقول اعلم اننا امرأة فلان الغائب وكان ينبغي ان يعرف بالنسب في حق الاطفال وكذا
اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة وتؤمر بالاستدانة
عليه لان الموضع ليس بمأوى بذلك **وليس** انه اذا كان مقرا بالمال والزوجة والنسب
فقد اقر لهم بحق الاخذ وكذا اذا كان المال في يده مضاربة او دين في الذمة واقرب
بالمال والزوجة والنسب لو علم القاضي بذلك وان علم احدهما بالنسب او الزوجة
او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس
حقه اي من النقود او الطعام او الكسوة اما اذا كان من خلافه فلا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج
الي القضاء بالقيمة او بالبيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبرع منزلة الدرهم في هذا الحكم
لانه يصلح قيمة المضروب **وبه جند كليل منها** اي من المرأة احتياطا لجواز انه قد كان يحمل لها
النفقة او كانت ناشرة او مطلقة قد انقضت عدتها وتحلف بالله مع التكفيل احتياطا ولا
يفضي بنفقة في مال الغائب الا لعله لان القضاء على الغائب لا يجوز ونفقة هي واجبة
قبل القضاء فيكون القضاء عاقبة وفتوي من القاضي ولو لم يقرا الذمي في يده المال بذلك
ولم يعلم القاضي فاردت المرأة اثبات المال او الزوجة او محرمها بالبيضة ليقضي لها في مال
الغائب ولو توفيرا بالاستدانة لا يتقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقيل زفر يثبتها
ولا يتقضي بالنكاح وتغطي النفقة من مال الزوج ان كان له مال ولا تؤمر بالاستدانة عليه وبه
قالت الثلاثة وعليه حل النفقة اليوم وبه يفتي **وجب النفقة ايضا للمعتقة الطلاق**
سواء كان بانيا او رجما **وقال** الشافعي لا نفقة للمبنة الا ان تكون حاملا لما روي
ان فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنا ولا نفقة رواه الجماعة البخاري وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا سكنا رواه احمد ومسلم وفي رواية مسلم انه عليه السلام
قال لا نفقة لها الا ان تكون حاملا الحديث وبه قال مالك واحمد ولنا في عمر رضي الله عنه
لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقوله امرأة لا تهرى لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وفيما
رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفقة
لثلاث النفقة والسكنا وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجوه الاول ان كبار الصحابة
رضي الله عنهم انكروا عليها كعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قالت
لفاطمة فباروا البخاري الاستي الله وروي الحاقا قالت لا خير لك فيه ومثل هذا الكلام
لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدثت الشعبي عن ابيها الحديث اخذ
الاسود بن يزيد كفا من حصى وحصب به الشعبي وقال له ويلك اخذت بمثل هذا وقال
ابن سبلة انكر الناس عليها فصار منكر لا يجز الاحتجاج به والثاني انه مضطرب فانه جازا طلقها
البتة وهي غايب وجامات عنها وجا حين قتل زوجها وجازا طلقها ابو عمرو بن حفص وجازا طلقها

وكذا ينبغي ان يعترف

عجل

واسامة بن زيد

مودع الرجل الغائب **عليه** أي على أبي الغائب **بلا امر** القاضي ضمن المودع
لغيره في مال غيره من غير ولاية ولا سبابة بخلاف ما إذا امره القاضي لأنه ملزم لو كان
عليه ثم إذا ضمن لا يرجع عليه وفي النوازل إذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي
لا يضمن استخسانا وعلى هذا لو مات بعض الرقعة في السفر فباعوا فاشته وعده ثم جفروا بثمنه
ورددوا البقية إلى الورثة أو أعنى عليه فانفقوا من ماله لم يضمنوا استخسانا **ولو انفق** أي لو أن
ما عنده من المال لم يفرقه الغائب على نفسه أو كان من جنس النفقة لا يضمن لأن نفقته
واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما **فلو نفق القاضي نفقة الوالد** وهو الأبوان والأولاد
ونفقة القريب المحرم والحال أنه قد **تضمنت** عليه **منه** أي النفقة لأن وجوبها
باعتبار الحاجة وقد وثقت النفقة عن المأضي بخلاف نفقة الزوجة لأنها لا تحتاج من
والها تجب مع نسيانها وعلى هذه الوسقة النفقة المجهلة أو الكسوة يفر من لدن في الإرجام
مرة بعد أخرى إلى ما لا يتناهى لتحقيق الحاجة ولا يفر من الزوجة بشئ لعدم اعتبار الحاجة
في حتمها وبكسوة لو بقيت النفقة المفروضة في يد بعد المدونة يفر من الزوجات شئ ولا يفر من
لدن في الإرجام وعلى هذا إذا أسلمها نفقة مدونة ثم مات أحدهما قبل المدونة يسترد من الزوجات
عند محمد دون ذوي الأقارب وفي الخواص نفقة الصغير يصير ديناً بالقضاء دون غيره **أن**
يأذن القاضي لدن في قرابة الوالد أو القريب المحرم **بأنه يستدعيه** أي يستدعيه في نفقة المدونة
لأن القاضي ولاية عامة فصار إذا كان كأم القريب **أو** يجب النفقة عليه **أي** لكونه
عليه السلام هو أحقر أنكم وجولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أحقر تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما لا ينلهم فاذا كفتمهم فاعينوهم متفق عليه **فإن أبي**
أي فإن امتنع المولى عن الاتفاق على مملوكه فتي **كسبه** أي فتمت في كسبه المملوك أن كان له
كسب لأن فيه نظراً **أو** أي وإن لم يكن له كسب فإن كان زماً أو أعني أو جارية أو بحر
مثلاً **أسير** لأنه من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقه وليس فيه إبطال حق المولى
لأن الثمن يقوم مقامه ولا إبطال له خلف كلاً إبطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينها
لأنه إبطال لا إلى خلف فلا يصار إليه بل يقال لها استدعي عليه كما ذكرناه بخلاف سائر
الجوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على الاتفاق ولا على بيعه **فإن أبي**
بينه وبين الله تعالى أو ينفق عليها أو يبيع وعن أبي يوسف أنه يجبر على الاتفاق عليها وبه قالت
الثلاثة ولو كانت الدابة مشقة فطلب أحدها من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى يكون
متطوعاً بالاتفاق عليها فالقاضي يقول للذي أماناً ببيع نصيبك منها أو تنفق عليها هكذا
ذكره الخصاص وفي المحيط بجبر صاحبه ولا مدبر وأم الولد أن أي مولا من الأتفاق
عليها كالتبنا أو كلاس كسبها وإن لم يكن لها كسب أجبر المولى على الاتفاق عليها لأنها لا تبطل
النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يفر في حقه بشئ لأنه كالحر لأنه خارج عن ملك
المولى يد أو هل للعبد أن يتناول من مال المولى إذا امتنع من الاتفاق عليه ينظر أن كان قادراً
على الكسب ليس له ذلك إلا إذا انما عن الكسب وإن كان عاجزاً عن الكسب فله ذلك والله أعلم
هذا **كتاب** في بيان أحكام **الاتفاق** وجه المناسبة بين الكتابين

من

من حيث أن الطلاق تخليص الشخص من ذل رفق المنفعة والاعتناق تخليص الشخص من ذل
ملك الرقبة والعقود والعقود لغة قوة مطلقاً من عتق الطائر أو في علي جاحيه فطار وبشرها
هو أي الاعتناق **أشياء القوة الشرعية للملك** لأنه يصير به قادراً على التصرفات الشرعية
مثل الولايات والشهادات هذا التفسير هو من جهة ما لا الاعتناق عند ما هو إثبات العتق
وعنده أبي حنيفة الاعتناق إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق فلهذا يجري عنده خلافاً لما
علي ما يجرى أن شاء الله تعالى والحرية عبارة عن الخلو من جهة يقال أرض حر لا خرج فيها بشرها
عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الأدي بالقطع حق الأعيان عن نفسه وإثبات هذا الوصف
بشيء اعتناق وتحرير والرق صنف شرعي يثبت في المحل فيجوز عن التصرفات الشرعية ومثله
أهلية ثبوت القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغيرها **ويبيع** أي الاعتناق **من حر** فلا يصح
من عبده لأنه لا ملك **مكلف** أي عاقل بالغ فلا يصح عن صبي ومجنون لعدم الأهلية ولهذا
لا يملكه المولى عليها فلا رضاء في تلك الحالة بأن قال اعتقته وأنا صبي أو مجنون وجنونه معهود
لم يفتق ولكن إذا قال في حال صحابه أو جنونه إذا بلغت أو وافقت فهو حر لم يفتق لأن قوله
غير ملزم ويصح حال كونه **لملكه** لقوله عليه السلام لا عتق فيما يملك ابن آدم والباقي قوله
بأنه يتعلق بقوله يصح أسأل الله إلى أن يوطئه أن يكون مضافاً إلى الجملة كقوله أنت **حر**
أو يكون مضافاً إلى ما يعبر به عن الجملة وهو معنى قوله **أو ما يعبر به عن البدن** يعني عن
الجملة كقوله راسك حر وجهك حر ولا يفتق بقوله يد حر أو رجلك حر لأنه لا يعبر به عن الجملة
وعن أبي يوسف إذا قال لأمته فرجك حر عتقت ولو قال لعمده لا يعتق لأن الفرج يعبر به
عن الكل في المرأة ودون الرجل **ويبيع** أي يفتق **أنت عتقت** وانت **عتقت** وانت **معتق** وانت **محرر**
ومحررك واعتقتك لأن هذه الألفاظ صريحة في اختصاص استعاضها فيه أو قبلت فلهذا
لا يحتاج فيها إلى التنية وأما إذا قال له بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه
قال أردت به الإخبار بالبطل أو أنه حر من العمل لا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر ويصدق ديانة
لأنه يحتمل كلاً **ويبيع** أي يفتق **أنت عتقت** وانت **عتقت** وانت **معتق** وانت **محرر**
ملكك أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه **أو** أي بئنه
الأرواية عن أحمد تقع بالنية **ويبيع** أي يفتق **أنت عتقت** وانت **عتقت** وانت **معتق** وانت **محرر**
ويولد مثله مثله ولم يكن ثابت السبب من غيره فلهذا الشرط الثلاثة يعتق عند أبي حنيفة لأنه
يمكن حمل كلامه على التحرير بطريق المجاز لأن البنوة سبب الحرية فيجعل عليه تقييداً لكلامه كما
لو قال لعبد صغير وقال لا يعتق لأنه قد يمتثل كونه فيلقوا وبه قالت الثلاثة ولو قال
لصبي صغير هذه أعتق فيقول هو حر على الاختلاف وفيه لا يعتق إجماعاً ولو قال **لعبد**
هذه أنتي فيل هو الخلف وقيل لا يعتق إجماعاً **أو** قال لعبد هذه أنتي **أو** قال لعبد
هذه أنتي فيلقا أيضاً لأن ولاية الدعوى له لقيام ملكه فيثبت نسبته إذا كان لثله أو لثله
يراد ذلك وإذا ثبت عتق عليه **أو** قال لعبد هذه أنتي **أو** قال لعبد هذه أنتي **أو** قال لعبد
أن يكون له ولا عليه فتبين المولى الأسفل فيعتق عليه وقال في عتق لأنه يراد به الإكرام
عادة وبه قالت الثلاثة **أو** قال لعبد **يا مولى** عتق أيضاً لما ذكرنا **أو** قال لعبد

في قيمة نصيبه لانه عتق بمباشرة وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة وقال ايضا
 الاب في غير الارث ان كان مؤسرا وان كان معسرا استسقى الابن في نصيبه وعلى هذا
 الخلاف لو عتق احد ما عتق عبدا ان ملك نصفه فلكذا لغير الاستساق وعند الثلاثة
 لا يعتق شيئا وان اشترى نصفه اي نصف الابن اجنبي ثم اشترى الاب ما بقي من الابن
 وهو النصف الاخر فله اي فللاجنبي اي يضمن الاب ان شاء او يستسقى العبد في قيمة
 نصيبه لو جرد العتق بالاب وان اشترى الاب نصف ابنه من ملكه كله اي كل الابن
 لا يضمن الاب ما يبيع شيئا عند ابي حنيفة لان البايع شاك في العلة وهو البيع وقال
 ان كان الاب مؤسرا يجب عليه الضمان ولو اشتراه ابوه من احد الشريكين وهو مؤسرا
 لزمه الضمان بالاجماع ولو كان مكان الابن جارية مستقلة بالنكاح فلكذا الزوج مع عتق
 يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيف ما كان وان كان ملكا هاتيا بارث عبد مملوك
 لموسرين وهم ثلاثة دين واحد منهم وحرره آخر منهم ضمن المالك وهو الذي لم يفعل
 شيئا المدين بكسر الباء ولا يضمن المقتن وضمن المدين بكسر الباء ايضا المقتن فله اي
 ثلث العبد يعني ثلث قيمته حال كونه مدين بفتح الباء لا يضمن المدين المقتن ما
 ضمن وهو الثلث الذي ضمنه للمالك عند ابي حنيفة وقال العبد كله صار مديرا
 للذي دبره اول مرة واعتاق المقتن باطل ويضمن لشريكه ثلثي قيمته مؤسرا كان
 او معسرا واصلة ان التدبير يتجزئ عنده كاعتق معني التجزي انه ازالة المالك
 وعند سائر التجزي لان موجه حق الحرية فيكون مقتن بمقتن حقيقة الحرية ولو قال رجل
 لشريكه في الامنة اي الامنة افر له قال لا تكر الشريك ذلك فني موقوفة عليه اي
 تخدم الامنة المملوك فني موقوفة بوجه الامنة عليه المقتن عند ابي حنيفة ونصف كسر المالك
 والنصف الآخر موقوف وتفقير من كسر وان لم يكن لها نسب فنصف تفقير على المملوك ان ضفها
 للملك يبين ان المقر ان كان صادقا فني افر ولد وان كان كاذبا فني شركا بينهما فان نصف
 الحرية مستحقا له وقع الاشتباه في النصف الآخر فيتوقف وقال ليس للملك ان يستخبرها
 وله ان يستعيرها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها لان المقر ان نصيبه ونصيب
 الشريك وتعد النصفين لعدم البينة فوجب السعاية عليها به قالت الثلاثة وذكر في اصل
 رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ومائة مائة تقوم هذا نصف بيت من الرجز اخذ الشيخ
 من المنظومة للنسبي اي ليس لها قيمة عند ابي حنيفة وقالها قيمة لانها مملوكة محررة معتقة بها
 وطيا واجارة واستخرا ما فكون مقومة كالمدين وهذا القول كل مملوك لي حر يدخل ام الولد فيه
 واستباحة الوطى دليل الملك وقيمتها ثلث قيمة العن وبه قالت الثلاثة وله قوله عليه السلام
 اعتقها ولدها رفاه ابن ماجه والدارقطني وقصصته الحرية وزوال التقويم لانه قد عد
 عن افادة الحرية لعارض وهو قوله عليه السلام ايما امرأة ولدت من سيدها فني معتقة عن
 دبر منه او قال من بعده رفاه احد من معارض له في زوال التقويم فثبت ما ذكرنا ثم اشار
 الى بيان شدة الخلاف بالقاء التي تدل على النتيجة بقوله فلا يضمن احد الشريكين باعناهما
 اي باعتاق ام الولد يعني اذا كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة

عندهما

وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان مؤسرا ولا يبيح ان كان معسرا ومن ثمة الخلاف ما اذا عتق
 غاصب فملكته عند لم يضمن خلافا لما ومنها اذا مات احد المولين عتقت عنده ولم تسع وعنده
 تسعي في نصف قيمتها ومنها اذا باع جارية فمات بولده عند المشتري لا قل من ستة اشهر فماتت الجارية
 وادعي البايع ان الولد ابنه ثبت نسبه منه وبأخذ الولد ويرد الثمن كله عنده وعند سائر
 حصة الولد ولا يرده حصة الام له اي للرجل اعبد ثلاثة قال اثنين منهم احد كما خرج
 واحد منها ودخل اخر وكسر اي قال احد كما خرج ومات اي المولي بلا بيان عتق من الذي
 اعبد عليه العتق ثلثا ارباع الثابت اجماعا وعتق نصف كل واحد من الآخرين وبما
 الخارج والداخل عند سائر وعند محمد بن كمال في ذلك ان في الداخل فانه يعتق ربعه لان الحاجة الاول
 اصح بكل حال فينصف والايجاب الثاني يصح في حال دون حال فينصف فيقسم هذا النصف
 عليها فيصيب كل واحد ربعه ان عني بالاول والثابت يعني اللفظ الثاني ولما ان اللفظ الاول
 بين الخارج والثابت نصفان واللفظ الثاني بين الثابت والداخل نصفان لان النصف لا في
 من الثابت ونصفه حر ونصفه رقيق فالا في الحرية لاني وملاقي الرق صح فينصف فصار له
 ربع منه وقد اصاب نصف حرية فصار له ثلاثة ارباع واللفظان صحيحان لان الاول لم يؤول
 وطحا ابو مريان ولا كان هذا القول في الرق قسم الثلث على هذا الطريق فيحصل كل
 عبد على اربعة اسهم يعني من الخارج سهمان وكذا من الداخل ومن الثابت ثلاثة فصار سهم
 الوصية سبعة فيحصل كل عبد على سبعة وجميع المال احد وعشرون وعند محمد للداخل سهم
 فيحصل سهام الوصية ستة فيحصل كل عبد على ستة وكل المال ثمانية عشر الخارج سهمان من
 ستة وللثابت ثلاثة وللداخل سهمان وعليه السعاية بقدر الرق للوصية اثني عشر وعند الثلاثة
 يقرع بينهم او يقوم الوارث مقامه في البيان وعند احمد يقرع في الحياة والمات وهذه
 المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يموت المولي قبل البيان وهو قد ذكره في الثاني ان يموت
 العبد فان مات الثابت عتق الخارج والداخل اما الخارج فلان الكلام الاول اوجب عتق
 رقة بين الثابت والداخل فبطلت مزاحمة الثابت هذا عند سائر ما عند محمد فاعتق
 الخارج لما قلنا واما الداخل فلان الثابت لما عتق للرق بالموت ظهر ان الكلام الثاني صحيح
 بكل حال فصار رقة له كغيرها وان مات الداخل فقتل المولي او وقع العتق الاول على ايما شئت
 من الخارج والثابت فان وقع على الخارج عتق الثابت ايضا لانه ظهر انه كان عبدا عند الاجابة
 الثاني فبطل مزاحمة الداخل بموته وان وقع العتق الاول على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة
 وكذا الداخل لان المصنوع اليه حر قال فخر الاسلام المروزي في شرح الزيادات هذا عند محمد
 واما عند سائر يجب ان يعتق الخارج والثابت لان الكلام الثاني صحيح فثبت له الثابت بموت
 الداخل فوجب ثنتين الثابت ثنتين الخارج بالكلام الاول وان مات الخارج ثنتين الثابت بالكلام
 الاول وبطل الكلام الثاني لان المصنوع اليه حر والثالث ان يكون الكل بالحاجة فله ان المولي يجبر
 على البيان ما دام حيا لانه هو المجهول فان بدا ببيان الكلام الاول فقال عتيت به الخارج عتق
 وصح الكلام الثاني لا يبيح دابر بين العبدين فيؤمن ببيانه وان قال عتيت به الثابت
 عتق وبطل الايجاب الثاني لانه لا ير بين حر وعبد فيكون مجبرا صادقا في قوله احد كما حر

قوله على اربعة
 صواب على سبعة
 كما في الدر

بينه وبين الثابت
 فبطلت مزاحمة
 الثابت وكذلك
 الكلام الثاني اوجب
 عتق رقة صح

عليه اي موت احد عبده

الذي في الزمان وان قال
والظاهر انه معطوف
على قوله فان
العبء قال عني

وان بدأ ببيان الكلام الثاني فان قال عني به الداخل عني ويؤمر ببيان الكلام الاول
فينعني من يتيته فيه فان قال عني به الثاني عني وعني الخارج بالكلام الاول
والبيع مبتدأ اي يقع احد عبده فيما قال احد في الصورة المذكورة **والبيع** اي
تحرير احد ما في الصورة المذكورة **والبيع** اي تحرير احد ما كان له **بيكان** خبر المبتدأ
اي مبين في العنق **المبهم** وهو ما ذكرنا من قوله احد كما حرر من غير عني لان الكلام اوجب
عقبا من هذا بيانا فكا فانه سوا فاذ اذات احد ما او باعه او اعنته او دبره فغنى الاخذ
للعنق من غير تعيين لزوال المزارع ولا يرد على هذا ما اذا قال لعلامين احدا ابني او قال
لجارتين احدهما ام ولدي فمات احدهما لا ينعين الباقي للعنق ولا للاستيلاء لان هذه
اجزاء عن امر كان والاخبار يصح في الحي والميت بخلاف البياض لان في حكم الانثى فلا يصح
الا في المحل وهو الحي ثم لا فرق بين ان يكون العنق المبهم مطلقا او معلقا حتى يكون التصرف في
المذكورة بيانا فيما حتى اذا قال لعمده اذ جاء الغد فاحد كما حرر في احد ما شيئا من هذه النفر
ثم جاء الغد عني الاخر وكذا اذا استولد احدا فماتت الاخرى **الوطي** اي ليس الوطي ببيان في العنق المم
صورته اذا كانت له امتان فقال احدهما حرة من غير تعيين ثم وطئ احدهما لا يكون وطئه
بيانا حتى لا تعتق الاخرى عند ابي حنيفة لثبوت الملك فيها وطئه الا ان يستخبرها وكان
له الارش اذا جني عليها والمهر اذا وطئها بشبهة لان العنق المبهم معلق بالبيان
والمعلق بالشرط لا ينزل قبله والوطي لا يستخبر امره لثبوت الشهادة لا لطلب الولد بخلاف الحرة
وقال لعنق الاخرى لان الوطي لا يجعل الا في الملك فصارت لادله عليه دليل الاستيفاء فصار كالوعلق
منه وكذا اذا وطئ احد المملوكين في الطلاق المبهم وبه قال الشافعي ومالك **وهو اي الوطي والموت**
كلاهما بيان في الطلاق المبهم بان قال لامرأته احدا ما طلق من غير تعيين
فوطئ احدهما فماتت فماتت الاخرى للطلاق وكذا اذا ماتت احدا هتاه
وقد ظهر الفرق مما ذكرناه **ولو قال** رجل لامرأته **اول ولد يلد به**
ان كان ذكر فانت حرة **ولو قال** رجل لاني **ولو قال** رجل لاني
الذكر يعني يصير رقبا **عني نصف الام** ونصف **الانثى** من كل واحد منها يعنى
في حال وهو ما اذا اولدت الجارية او لا لعدم الشرط فيعني نصف كل واحدة منهما ويستجعي
في النصف واما الغلام فرق في الحالين لان ولادته بشرط حرية الام فتعني بعد ولادته فلا
ينبغيها وهذه المسئلة تنص على ستة اوجه الاول ما ذكر في الكتاب والثاني ان تدعي
الام انها ولدت الغلام ولا وانكر المولي والجارية صغيرة فالقول قول المولي لانه ينكر شرط
العنق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعنى واحدا منهما الا ان يقيم البينة بعد ذلك
وان نكل عنتت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لا تضاف محض وطئها عليها
ولاية اسمها اذا لم يعرف لها اب بخلاف ما اذا كانت كبيرة والثالث ان يوجد البنت فادق
بان الغلام هو الاول فتعني الام والبنت دون الغلام والرابع ان يوجد البنت فادق بان البنت
هي الاولى فلا يعنى منهم احد **الخامس** ان تدعي الام بان الغلام هو الاول ولم تدعي البنت
ويكي كبر فانه يحلف المولي فان حلف لم يعنى احدهم وان نكل عنتت الام دون البنت

لقضاء

الغلام اول فالام بالشرط
والجارية بالتبعية اذا الام
عنتت قبل ولادتها وترقت
في حال وهو ما اذا اولدت

والسابع

والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة ان الغلام هو الاول ولم تدعي البنت وهي كبيرة الام فتعني
البنت اذا نكل دون الام **ولو شهد** اي رجلان **انه** اي فلانا **احد عبده** او حر احدى
امته لغت هذه الشهادة عند ابي حنيفة وقالا يقبل ويؤمر بان يعنى احدهما وبه قالت
الثلاثة واصله ان الدعوى من العبد شرط عنده كما في دعوى المال فلم يقبل وعندنا ليست
بشرط لان العنق حق الشرع فان قل **تدعي** الام لا ليست بشرط بالايجاع
فلم لا تقبلها هنا قل **تدعي** لان صدم الاستراط كان لتضمن تحريم الفرج فتشابه الطلاق
والعنق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة كما مر بيانه **الا ان تكون** هذه الشهادة
في وصية بان شهد انه اعنى احد عبده في مرض موته تقبل الشهادة اجماعا لان نفعه
يعود اليه فتعني الدعوى من الخلف وهو الوصي او الورث ولو شهد بعد موته انه قال في صحته
احد كما حرر فلا يصح فيه تقبل لا يقبل ولا يصح لانه يقبل وكذلك لو شهدا على تدهيره في مرضه او في
صحته يقبل بخلاف **او** تكون هذه الشهادة **في طلاق** **او** بان شهد انه طلق احدي نسائه
جازت اجزاء ويجوز الزوج على انه يطلق احدها **هذا باب**
في بيان احكام **الحلف بالعنق** وهو في بعض النسخ بالدخول في موضع العنق **ومن قال**
ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حرة **او** **ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حرة** اي بعد الحلف
لان معني قوله يومئذ يوم اذا دخلت الدار فخذت الجلالة وعوضها التتوين فاعتبر قيام الملك
وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف بعد بقي على ملكه حتى دخل عني لما قل **ان**
فان قل يعني ان لا يعنى من يكون في ملكه يوم حلف لانه ما اضاف
العنق الى الملك ولا الى سببه قل **ان** لم توجد الاضافة صريحا فقد وجدت
دلالة لان المملوك لا يكون بدو الملك فصار كانه قال ان ملكك مملوكا فحرو وقت
دخول الدار بخلاف قوله بعد غيره ان دخلت الدار فانت حرة فاشترط ثم دخل الدار
لا يعنى لانه لم يوجد الاضافة الى الملك صريحا ولا دالة **ولو شهد** في بيته في الصورة
المذكورة **يومئذ** بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حرة لا يعنى من ملكه بعد
اليوم لان قوله كل مملوك لي الحال والجزء في حرية المملوك في الحال الا انه تأخر للشرط فيعنى
اذا بقي على ملكه الى وجوده وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد لعدم الاضافة مطلقا
ولفظ المملوك لا يتناول المملوك لانه يتناول المطلق والحل مملوك يتبع الام لا مقتضا فلا
يدخل تحت المطلق حتى لو قال كل مملوك لي حرة وكان له حل مملوك بطريق الوصية باو ان
اوصى له بالحل فقط او قال كل مملوك لي حرة فهو حرة وله جارية حرة فماتت فذكر لا قل
من ستة اشهر يعنى لما ذكرنا وكذا لا يدخل المالك لانه ليس مملوكا من كل وجه بخلاف
ام الولد والمدر بان ملكا كما قل وان كان للملك فيما ناقضا على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى
ولو قل **رجل كل مملوك لي حرة بعد عتده** او قال **كل مملوك لي حرة**
بعد عتده او قال كل مملوك لي حرة **بعد موتي** او قال كل مملوك لي حرة **بعد موتي** يتناول
هذا الكلام **من ملكه** اي من كان في ملكه **من حلف** اي في وقت حلفه **فقط** فلا يتناول
من ملكه بعد اليوم حتى يعنى بعد عتده او يكون مدبر في الحال من كان في ملكه في ذلك الوقت

الرق

ولا يعق من كان يملكه بعد ذلك لان قوله هذا الحال فكان الحرة المملوك او تدبيره في
الحال فلا يتناول ما سيشترى به بعد اليقين **وموته** اي بموت المولى **عق من ملك بعد** اي
بعد اليقين **من ثلثه** اي من ثلث ماله **ايضا** لان هذا الجواب عمق بطريق الوصية
حتى اعتبر من الثلث والوصية انما تقع بعد الموت وتكون حال الموت في ما مقصودا فيتناول
ما يملكه عند الموت وقال ابو يوسف لا يعق من يملكه بعد اليقين لان اللفظ حقيقة الحال كما
فلا يتناول ما يملكه فان قل **يلزم** على قولنا الجمع بين الحقيقة والحال او القيم
المشتركة على ما اختلفوا في المضارع **قلت** هذا اذا كان سبب واحد واما باعتبار
سببين مختلفين فلا يلزم ذلك فكلما هذه الاجاب عنق وايضا لا يجاب لا يصح
الا في الملك او مضافا الي سببه ولا يصح الا في الموجز وعند الموت فهذا الاعتبار
صح فانفس هذا **باب** في بيان احكام العتق
علي جعل بضم الجيم وهو اسم لما يجعل شرطاً لعتقه **حرر** رجل عبده **علي مال** بان
قال **انت حر علي الف** او بالف او ملي ان لي عليك الف او علي الف او علي ان تطيعني
الف او علي ان تحبني بالف **فقبل** العبد ولا بد منه لانه علقه بقوله ولا نه معاوضة
كالبيع **عتق** وضار المال ديناً عليه لا لقرانه به وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت
بالعتق والطلاق لم يظالمال يتناول انواعه حتى الحيوان وان لم يكن معتقاً بعد ان يكون معلوم
الجنس ولا يباي بحالة الوصف كالجودة والرداة لا يفسد ولا يفسد ولا يفسد ولا يفسد
المال بعين المال فشابه النكاح والطلاق والصحة عن دم العبد **ولو علق** المولى **عتقه** اي
عتق العبد **بادائه** اي باداء العبد **صارت** العبد **مادونا** قاله في النجاشي قدالة الحال
علي ذلك ولا يصير مكاتباً لان صيغة جنيته التعليق وهو ان يقول ان اديت الي
الف فانت حر ويخو فيعتق عتقه باداء المال فلهذا الاحتجاج فيه الي قبوله ولا يبطل الرد
ور للمولى ان يبيعه ثم قال ان اديت الي يقتصر على المجلس وعند ابو يوسف انه لا يقتصر
حتى لو باعه ثم اشتراه فادى بجبر على القبول ويعتق **وعتق** العبد **بالخلية** بين المال
وبين المولى حتى اذا احضره بحيث يتمكن المولى من قبضه اجبر الحاكم ونزله قابضاً بذلك
وحكم بعق العبد قبض او لا وهذا تفسير الاجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على
المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق بالشرط وهذا لا يتوقف على
قبول العبد ولا يحتمل النسخ ويكن ان يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد احق باكسابه
وكوا براه المولى لا يعق ولا يعتبر ابراهه ولو تبرع به غيره وادى عنه لم يعق ولو مات
المولى لا يعتبر اذ اؤده للورثة **قلت** انه وان كان تعليقاً لفظاً الا انه معاوضة معني فيجبر
عليه دفع الضرر والغير عن العبد **وان قال** رجل لعبده **انت حر بعد موتى بالف فاقبول**
من العبد يكون **بعثته** اي بعد موت المولى لان ايجاب العتق اضعف الي ما بعد
الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الاجاب فنصار كقوله انت طالق عند ان شئت
فانه لا يعتبر مشيئتها قبل غير ذلك **قلت** لعبده **انت حر بعد موتى** بخلاف ما اذا قال
انت مدبر علي الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال

وايضا

هذا

الا انه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده ديناً الا ان يكون مكاتباً فقط
بخلاف ما اذا اعتقه على مال حيث يجب عليه ان الرق قد زال فان قل **قلت** اذا التزم
المال فما فائدة القبول **قلت** فائدة ان يكون مدبراً لوجود الشرط لان التدبير معلق
بقبول المال فلا يكون مدبراً له يقبل ولا يعق وان قبل بعد الموت ماله يعققه الوارث
لان الميت ليس باهل للعق بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق
احد **ولو حرره** اي اعتق عبده **علي خدمته** اي على خدمة العبد اياه **سنة** **فقبل** العبد
عتق يعني من ساعته وصورت ان يقول له اعتقتك علي ان تخدمني سنة او اماً اذا
قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعق حتى تخدمه لانه معلق بشرط الاول ومعاوضة
وخدمه اي وخدم العبد مولا سنة كانه سلم له المبدل فجب عليه تسليم المبدل **فلو مات**
المولى او العبد **بقيمة** اي قيمة العبد وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عندنا
وعند محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة وهو قول ابي حنيفة اولا ولو كان مات في اثني
السنة وجب عندنا من قيمته فسط ما بقي من الحول وعند محمد من قيمة الخدمة فسط ما بقي
من الحول **وهذه** المسئلة من نزع ما اذا باع نفس العبد منه تجارية ثم استخدت او
هلكت قبل القبض يرجع المولى عليه ببقية نفسه عندنا وببقية الجارية عند محمد وعلى هذا
لو اعتق ذمي عبد علي خسر في الذمة فاسلم بغيره عليه قيمة نفسه عندنا وعنده قيمة الخدم
وذكر في الهاماني ان فائدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت
قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة حشوية درهم **ولو قال** رجل **لاخر** **اعتقها** اي
استاك **بالف علي ان تزوجني** **فقبل** اي اعتقها علي نحو ما قال **فابت** الامة التي اعتقها
ان تزوجني اي الرجل المذكور **عتقت** عتقا **بجائنا** بغير شيء لان من قال لغيره اعتق
عبدك علي الف درهم علي لا يلزمه شيء ووقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق
ولم يقع لفظ علي في المختصر بعد قوله **بالف** **وهذا** كذا ذكر في حاشية الشيخ الهادي وقد ذكرها في
بعضها وهو الحق يدل على ذلك قوله ان اشترط المبدل على الاجنبي الا اذا قال علي فيكون
الصواب ان يقال اعتق امتك بالف درهم علي ان تزوجني **ولو قال** المالك المالك
في المسئلة السابقة لفظة **عني** بان قال اعتق امتك عني بالف درهم علي ان تزوجني
فابت ان تزوجني **فسم** **الف علي قيمته** **وعلي مهره** **وجب ما اصاب القيمة فقط**
يعني يسقط ما اصاب المهر لانه لما قال عني ضمن الشرأقتصاً فكذا قال بع امتك عني بالف
درهم ضمن وكلي في الاعتاق علي ان تزوجني مبي فاذ كان كذلك فقد قابل الف
بالرقبة شرأوا بالبضع نكاحاً فانقسم عليهما وجب عليه حصته ما سلم له وهو الرقبة وبطل
عنه حصته ما لم يسلم له وهو البضع والحز وجت نفسه منه في الوجهين لم يذكر في الجامع
الصغير وجوبه ان ما اصاب قيمة سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني
وما اصاب مهرها كان مهرها في الوجهين لانه قابل الف بالرقبة والبضع فيقسم
عليهما فيجب عليه موص ما سلم له دون غيره **هذا**
في بيان احكام التدبير هو لغة النظر فيما يؤل اليه عاقبته ودبر الرجل اذا ولى

في الطلاق جائز وفي العتاق
لا يجوز فلا يكون اشترطاً
على الاجنبي صح

من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المسكوة حيث لا ينتهي
نسب ولدها باللعان لتلك الفرائش الا ترى انه لا يملك ابطاله بالتزويج وفي المبسوط
انما يملك نفيه مالم يقض الفاضل به او لم يزوجا وله ذلك فاما اذا قضى الفاضل به
فقد لزومه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التقاطع ولم يدرته قد ذكرت في باب اللعان
ولو اعتقها ثم جازت بولده الى سنتين لزومه فليس له ان يزوج اخذها عند أبي حنيفة
مادامت في العدة وعلى هذا الوصية فجازت بولده لا قبل من سنتين ثبت ولزم **وعتقت**
اي ام الولد **ممن قتل** اي بموت المولى من كل ماله لما روينا **ولم يبيع له** اي لعن المولى
ولا للموارث بخلاف التدبير لما روينا **ولما سلمت ام ولد النصارى سقت في قيمتها** لتكون
مكاتبه والسعاية لا تضر بالمولى وقال زفر بن يحيى للحال والسعاية دين عليها وهذا
للخلاف فيما اذا عرض الاسلام على المولى فامتنع فان قل **سبي** سبي غير متفق **ممة**
عند أبي حنيفة فكيف يجب عليها السعاية قلت وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوى
الا ترى ان القصاص لا يفرق بين مومنين وغيرهم ومع هذا لا يعفى بعض الاولياء انقلاب نصيب الباقي من ماله
للقدره ورفع الضر عنهم ولو عجزت لا ترد الى ما كانت له لولا لوردة لا عديت مكاتبته
لقيام الموجب ماله لغير مولاها والمدر في هذا كذا في الولد حتى اذا اسلم مدبر النصارى يسبي
في قيمته **وان ولدته** الامه من رجل **مكاتب** فذلكا بوجه من الوجوه **ففي ام ولد** عند
لان السبب هو الحرية وقال الشافعي لا يقصر له ولده ولولا استولدها بمالك ميمون **ممن**
استحققت ثم ملكها صار له ام ولد له عندنا وله فيها قولان ولو طلقها فتن وجبت بغيره
فولدت منه ثم اشتراها وارادها كالمعتق لم يرد له ويعتق ولدها منه ولدها من
غيره حتى يبيعه ولا يكون بمنزلة امه خلافا لغيره رحمه الله بخلاف الولد الحادث في ملكه
حيث يكون حكمه حكم امه بالاتفاق **ولو ادعى** اخذ الشريكين **ولد امه مشتركة** بينها
ثبت نسبها اي نسب الولد منه لا يحتاج الولد الى النسب لا نه صادف ملكه في النصف
فصنع دعواه فيه ويثبت نسبه فيه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى وسواء كانت له في
في الموضع او في الصحبة **ويكون ام ولد** لان الاستيلاء لا يتجزى عندنا وعند
أبي حنيفة يقصر له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك اذ لم يحصل طمأنتي
من اسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره **ولزمه** اي المدعي **نصف قيمته** لتكامل الاستيلاء
وتعتبر قيمته بغير العلق وسواء كان مؤسرا او معسرا لانه ضمان تملك بخلاف ضمان العلق
فانهم **ولزمه** ايضا **نصف عقرها** لانه وطئ جارية مشتركة بخلاف الاب اذا استولد
جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هنا ان ثبت شرطا للاستيلاء فيتقدمه
فصار واطيا ملك نفسه لا يلزم **قيمتها** اي قيمة الولد لانه علق حر اصل اذا النسب ثبت
مستنده الى وقت العلق والضمان يجب في ذلك الوقت فيجوز الولد على ملكه **ولو ادعى** اي
نسبه اي نسب الولد **ممن قتل** اي من الشريكين **ويكون ام ولد** ام ولد **ممن قتل**
الشافعي رحمه الله يرجع الى الحاقه باحدكما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الجزئية

فإذا ثبت
نسب فيه

نصيب ام ولد

القاييف

القاييف في اسامة بن زيد وبه قال مالك واحمد وكتاب عمر رضي الله عنه الي شرح رحمه الله
لبس اقبليس عليها ولو بعيا لبيها لما هو ابنها برثما ويرثانه وهو الباقي منها وكان ذلك بحضور
من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير وهو مذاهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
ولانه رجم بالقب والقب تعالى هو المنفرد بعلم القبي ويعلم ما في الارحام وكان فيه قدرا للمحضنة
وهذا صار قدفا في غير هذه الحالة اجماعا والقاييف هو الذي يقول الباطل وسرور النبي
عليه السلام كان لقطع طعن المشركين لا لهم كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد لا لاختلاف
لونهما وكانوا يفتقدون ان القاييف يعلم ذلك ولما مر مجزرا ليدعي عليها فقال هذه الاقدار
من بعض انقطع عنهم ولزمت الحجة عليهم على زعمهم فتم عليه السلام لان القاييف حجة
شرعا ولا منه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به **وعلى كل واحد منهما نصف العقر** اي المهران الوطن
في الحل المعصوم سبب اللعان فتعذر اجماع الحد للشبهة فيجب العقر **ونصف العقر** اي الشريكان
لعدم فائدة استيفاء كل واحد من الآخر اللهم الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر
فتأخذ منه الزيادة اذا المر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه في خلاف البنوة ولا ريب منه
حيث يكون لهما على الشوا ان النسب لا يتجزى وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على الشوا
لعدم الاولوية **ورث الابن من كل واحد من الشريكين ارث ابن** كامل لان كل واحد
منهما ارث له على نفسه بثبوته على الكمال فيقبل قوله **ورثا** اي الشريكان الاولان **منه** اي
من الابن **ارث اب** واحدا لا لا يستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية **ولو ادعى رجل**
ولد امه مكاتبه وصرفه اي المولى المكاتب في دعواه **لزم النسب** لتصادفها على ذلك
ولزمه العقر ايضا لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين ويسقط الحد للشبهة **ولزمته**
قيمة الولد ايضا لانه في معنى العنود فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب **ولم يضر الامه امه**
ولزمه لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كان لصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتغير
الملك **وان كذب المكاتب لم يثبت نسبها** اي نسب الولد منه لان تضديقه معتبر وقال
ابو يوسف يثبت لانها كسبت كسبه فصارت كجارية الابن بل اولى والله اعلم **مهرا**
كنا في بيان احكام **الامان** وهو جمع بين وهو الققرة
لغة قال تعالى لاخذناه بآيمين اي بالقرعة وبها الحارثة ايضا وشهدا **اليمين تقوية** **احد في الخبر**
وبما طرف الصدق وطرف الكذب لان من شأن الخبر احتمال الصدق والكذب والبس في قوله
بالقسم به يتعلق بقوله تقوية لانه اذا عزم على فعل او ترك فقد قوي عزمه بذلك المقسم به
وهو الله تعالى لان اليمين بالله تعظيم وتكره لله تعالى والوارث ولكن افتوا بجواز غيره
ايضا لا سيما في ضمانات وقالوا الهوى محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة
كقولهم باربك ولعمرك وبحن ذلك وركن اليمين بالله ذكر اسمه وصفته وبغيره ذكر شرط
طالح وجز صالح وصلاحيته الشرط معدوم على حظر الوجود وصلاحيته الجزاء ان يكون غالب
الوجود عند وجود الشرط لتحقيق الحل او المنع وهو ليس بيمين وضعا وانما يسمى بيمينا عند
الفرق حصول معنى اليمين بالله وهو الحل والمنع ثم اليمين بالله ثلاثة اشياء غرس لغو
ومنعه استار له ذلك بقرته **فلفه** اي حلف الرجل **علي امر** **ماض** حال كونه **كذبا** اي

في اللغة

سان
طعنهم

صالح

١٢ المنع
١٣ قد يكون متحقق الوجود
عند وجود الشرط كالتعليق
بالمالك وسببه
٤

كاذبا و حال كونه **عنه** اي غامدا اي فاصدا الكذب **عنه** سببي به لانه يعنى صاحبه
 في الدنس ثم في النام **عنه** حلفه على امر باض حال كونه **عنه** اي طائفا ان الامر كما قال
عنه سببي به لانه لا يختار به واللغو اسم لما لا يفيد يقال لي اني اذا اتي بشي لا فائدة فيه وكلاما
 يتصور في اليقين بالله ولا يتصور في اليقين بغيره لان تعليق الطلاق والعقاق والنذور
 سواء كان عالما وقت اليقين او لم يكن عالما وهذا الشافعي اللغو هو ما يجري بين الناس من
 قولهم لا والله وبلي والله من غير قصد اليقين وحكي ذلك محمد بن ابي حنيفة وعن عايشة رضي
 الله عنها مثل ذلك موقفا وموقفا عن ابن عباس رضي الله عنهما هو الحلف على ميم كاذبة
 وهو يري انه صادق **واشهر الحالف في الاول** يعني النفس **وذكر الشافعي** يعني اللغو وفي
 بعض النسخ في الاول دون الثاني بالتدوير وكلاما جازي لقوله تعالى لا تأخذوا بالله اللغو
 في ايمانكم ولكن ياخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله عليه السلام الكبار الاشراك بالله وعقوب
 الولد من وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري واحمد ولا يجب في الغموس الا التوبة
 والاستغفار ولا يجب الكفارة وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت لرفع هتك حرمة الله
 تعالى وقد تحقق الهتك باليمين باسم الله كاذبا و **اشهر الحالف في الثاني** يعني اللغو وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على الكبار التي لا كفارة فيها الشراك بالله وعقوب
 والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق واليمين الفاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم وفي رواية
 يمين الغموس تدفع الديار يقع رواه ابن شهابين وقال ابن عباس وابن مسعود
 رضي الله عنهما خافوا ليمين الغموس من الكبار التي لا كفارة فيها وقولها كما اشار اليه جميع
 الصحابة وهذا حكاية الاجماع **وحلفه على امرات** في المستقبل **منعقد** سواء كان في
 الفعل كقوله والله اعطين زيد ادرها او في الترك كقوله والله لا اكل زيدا فمهره في الفعل
 ان يفعل مرة وفي الترك ان يترك ابد اذ في فعل مرة فقد حدث ويلزمه الكفارة **فيها** اي وفي
 المنعقد **الكفارة** لقوله تعالى ولكن ياخذكم بما كسبت قلوبكم فاعقدتم انكفارتها الآية والمراد به اليقين
 في المستقبل بدليل قوله تعالى واخفطوا ايمانكم فلا يتصور الحفظ عن الحنث والهنث الا في
 المستقبل و **اشهر الحالف في الثالث** يعني اللغو **فقط** الى انه يجب الكفارة الا في الغموس كذا ذكرنا مع
 الخلاف فيه وعن هذا السبق كلام الشارح ولا معنى لقوله فقط لان في اليمين المنعقدة انما ايضا
 وقوله **ولو** كان الحالف في المنعقد **مكرها** او **ناسيا** واصل بما قبله لقوله عليه السلام ثلاث
 جد هن جد وهن جد النكاح والطلاق واليمين قال **الشارح** المراد بالناسي الخطي
 كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وذكرني الكافي انه المذموم عن التلذذ
 فان قيل له لا تأتينا فقال بلي والله غير قاصد لليقين وانما الجاهل نالي هذا التأويل لان حقيقة
 النسيان في اليمين لا يتصور **فقط** **لا ضرورة** الى هذا التأويل الذي يلزم
 منه الاجابة صورة الناسي ان يحلف ان لا يحلف ثم سني الحلف السابق فحلف فحلف لا يمنع
 انفقاد اليمين الثانية صار حاشا في الاولى ثم اذا بشر الحلف عليه بالاكراه والنسيان او بالخطا
 او في ذواتها يمين ونحو اليمين الثانية فانه يحنث وعند الشافعي في الاصح واحدا في رواية لا يحنث وكذا في حنث لو فعله وهو مغمي عليه
 او مجنون لتحقق الشرط حقيقة **وايمين** يكون **بالله** وبغيره من اسمائه عز وجل لقوله عليه السلام
 لا تعقد بيمينه خاطئا ومكرها **او حنث** كذلك اي مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او بالخطا فانه يحنث
 وعند الشافعي

بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لأن الطلاق يقع به وكذا العقاق والنذور صح

الغموس وفي رواية صح

عند اليمين محلف عليها بالنسبة الى اليمين التي هي ذواتها يمين ونحو اليمين الثانية فانه يحنث وعند الشافعي في الاصح واحدا في رواية لا يحنث وكذا في حنث لو فعله وهو مغمي عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة وايمين يكون بالله وبغيره من اسمائه عز وجل لقوله عليه السلام لا تعقد بيمينه خاطئا ومكرها او حنث كذلك اي مكرها او ناسيا بان فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان او بالخطا فانه يحنث وعند الشافعي

من كان خالفا فلحلف بالله او ليصمت متفق عليه **و** يكون ايضا بصفة من صفاته عزت
 قدرته مثل **الرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه** ولا يحتاج فيه الى التسمية وقيل
 كل اسم لا يستحي به غير الله تعالى كالله والرحمن فهو يمين مطلقا وما يستحي به غير الله كالرحيم والرحيم
 والعليم والقادر فان اراد به الله كان يمينيا والا فلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله منهي
 عنه لما روينا وما اذا حلف بصفة كبرته وجلاله ونحوها فان كان متعارفا بان كان يحلف
 به عادة يكون يمينيا وما اذا حلف **بغير** ان حلف بصفات الذات وكبريائه لا يصح الا في اقل
واليمين يكون ايضا بقوله **اقسم واحلف واشهد ان لم يقل** يكون يمينيا الحالف **بالله** اقسام
 او بالله احلف او بالله اشهد لقوله تعالى ويحلفون لكم احبهم انهم اخوة قالوا لشهد انك لرسول الله
 ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة وقال رضي لا يكون هذا الا لفظا يمينيا لم يقل بالله وهذا شافعي
 ان نوي بيقينه ولا لا **واليمين** تكون ايضا بقوله **لعمري** لا فصل كذا لان عمر الله بقاؤه
فكان صفة له **ايام الله** لا فصل كذا لان معناه وعين الله واختلاف فيه فيقال الكفيعون اصله
 ايمون جمع عيمون فحذف الهمزة والنون تخفيفا فيقول ايم الله بفتح الهمزة وكسر هاء وفتح
 حذفت الهمزة ايضا فتاوى ام الله وربما يقول الميم وحدها مضمر ومكسورة فقالوا ان الله وربما قالوا
 من الله بثلث الميم فالجمع تسعة اوجه وقال البصريون ليست هذه جمعا والهمزة
 للوصل **وكذا بقوله عهد الله** لا فصل كذا لان العهد يمين قال الله تعالى ولا يؤمن بالله اذ اعاهتكم
 ثم قال ولا تنقضوا ايمانكم بعد تركها **وكذا بقوله ميثاق الله** لا فصل كذا لان
 بمعنى العهد وعند الشافعي لا يقع فيها الا بالنية **وكذا بقوله على نذر** لا فصل كذا لان
 بقوله **نذر الله** لا فصل كذا لان نذره شيء يوجب الكفارة لقوله عليه السلام كفارة
 النذر اذا لم يسم كفارة ميم رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ثم لا يحل امان ان يكون النذر
 مطلقا او معلقا بشرط وكل واحد منهما اما التسمية شيء او لا فان لم يسم شيئا وجب عليه كفارة اليمين
 سواء كان مطلقا او معلقا لكن في المطلق في الحال وفي المعلق في الشرط وان سمي شيئا في المطلق
 يجب الوفا به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط مبردا كونه ونحوه ان كان لا يبردا كونه
 قيل يجب عليه الوفا بالنذر وقيل يجوز فيه كفارة اليمين ان شاء او في بالمدور وهو
 الصحيح رجح اليه ابي حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وكذا لو قال على ميم يجب
 عليه كفارة لان معناه على سوجب اليمين **وكذا بقوله ان فعل كذا فهو كافر** او يهودي او نصراني
 او يري من الله يكون يمينيا ويجب الكفارة عند الحنث لان حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم
 وقال الشافعي لا يكون يمينيا لانه حلف بغير الله وبه قال مالك في قوله كافر وعن ابي حنيفة
 يمين ان اذ قال ان فعل كذا فهو يمين الصليب او الوثن ثم في قوله ان فعل كذا فهو كافر
 ان كان قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي فان كان صادقا فلا يمين عليه وكذا ان كان صادقا
 عنه وكذا ان كان يعلم انه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل وعن ابي يوسف لا يكفر والصحيح
 انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا وعنده انه يكفر
 بالحلف في الغموس او مباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيها لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر
 فقد رضي بالكفر ولو قال ان فعل كذا فهو زان او شارب محمد بن يكون يمينيا بالاجماع لا يكون يمينيا

يكون يمينيا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينيا والصحيح الاول لأن صفات الله كلها صفات الذات صح

يعلم انه

يقوله **بعل الله** لا فعلن كذا لان العلم يراد به المعلوم ولا يقول له **غضبه** اي غضب الله
لا فعلن كذا **سخطه** لا فعلن كذا **ورحمته** لا فعلن كذا لانه لا اثر في التعليق في وجود
هذه الافعال فان وجوبها باسباب اخري **ولا يقول له النبي** لا فعلن كذا **ولا يقول له الكعبة**
لا فعلن كذا **ولا يقول له الحق** **القرآن** لا فعلن كذا المارويين وعند الثلاثة بالقرآن وكلام الله
والمصحف ميم وعن احمد بالنبي ايضا ولو قال ان فعلت كذا فانا نبري من النبي او من القرآن
او وكلام الله القديم وكلام الله القاييم بن انه يعتقد الميمين بالاحكام وعندي لوحظ بالمصحف
او وضع يده عليه وقال وحق هذا المصومين لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الاميان
الفاجرة ورضية العوام في الحلف بالمصحف وفي فتاوي الولولجي رجل وضع كتابا من كتب
الفقه او دفتر حساب فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار
فدخل يلزمه كفارة لانه ميم بالله تعالى وفي النوازل ان قال واكتب الاربعة فليس هذا
ميمين وان قال انا بري من الكتب الاربعة فليس كفارة ميمين واحدة وان قال انا بري
من التوراة وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من الفرقان وجبت عليه اربع
كفارات وفي الخلاصة لوقال بحرمة سب الله ولا اله الا الله لا يكون ميمينا **ولا يقول له وحق**
الله لا فعلن كذا عند علماء لا يحتل الحقوق التي على اعباد بخلاف الصلاة والزكاة وقيل
ابو حنيفة ميم لان حق الله تعالى حقيقته وبه قالت الثلاثة وهي المختار عندي والميمين
بوجه الله تعالى ليس ميمين عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف **ولا يقول له ان فعلته** اي
الشيء الفلاني **فغلب غضبه** اي غضب الله **ولا يقول له ان فعلته** فعلني **سخطه** لانه يرد
به اثره وهو النار **او قال ان فعلته فان انا ان ايسارق او شارب خمر او اكل ربا**
لعدم التماثل بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العاديات **وخرافة** اي حروف القسم **النار**
كقوله بالله لا فعلن وبني الاصل في الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله لا فعلن لا فعل
معها تقول حلفت بالله **والو** كقوله والله لا فعلن وهو يدل على الباب تدخل على الظاهر
كقوله والله الرحمن ولا تدخل على المضمر لا يقال ولا وهو مثل ما يقال بك وجه ولا
يجوز لظن الظاهر لا فعلن لا يقال احلف بالله كايقال احلف بالله **قالتا** كقوله نال الله لا فعلن
وهو يدل من الواو فلا تدخل الا على لفظة الله خاصة فلا يقال نال الله ولا تا الرحيم وجازت
الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا يقال احلف بالله ولا اسم نال الله وله حروف اخر
وبني لام القسم وخرافة التنبيه والهمزة الاستفهام **ولا قطع الف الوصل** لم يجر الحذف الا في اسم
الله بل ينصب باضمار فعل او نصب او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمر الا في اسمين فانه
الترتيب بينهما الرفع وبما ايمن الله ولعن الله **وكفارته** اي كفارة الميمين **تخريروا قيمة او اطعام**
عشر مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاع من تمر
او شعير وان دعي عشرة مساكين ففداهم وعشاهاهم اجزاء وكذا ان اطعمهم خبز ليس معه
ادام وان اداهم قيمة الطعام اجزاء وكذا ان فداهم واعطاهاهم قيمة العشا وان غداهم
وعشاهاهم وفيهم صبي فطعم او فوق ذلك لم تجز عليه اطعام مساكين واحد كذا ذكر الحاكم
وغیره **كما** اي كحريز ربة واطعام عشرة مساكين **في الظهار** وقد مر بيانها هناك مفصلا

ورغبت

وب
ح

٧ تا الرحمن

او الميم المسورة والمضمومة
كقوله الله وهما لله والله
والله وم الله ومن الله
وقد تفر حروف القسم
كقوله الله لا فعلن كذا
لان حذف الحرف متعارف
بينهم اختصارا ثم اذا
حذف ولم يعوض منه
هذه التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف الوصل

او ستم

او كسوة اي او كسوة عشرة مساكين **بما** اي بنوب **يستر عامة البدن** وهذا ادناه
عندهما وعند محمد ادناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز الشراويل لانه لا يس شرعا
وعنه انه لا يجوز ان اعطي المرأة ذلك القدر والعجيج الاول وفي الغاية اذا احتار المكفر
الكسوة كسبي عشرة مساكين لكل مسكين ثوب اذا اراد او قميص او قميصا او كسبي او جبة
او ملحفة لان لا يس هذه الاشياء يسمي مكسبيا وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر
هشام لا يجوز وفي نوادر ابن ساعدة يجوز كذا في الاجناس وقال الكرجي في مختصر لا يجزي
في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل وذكر بن حجاج في كتاب الفهارات من تصنيفه
قال ابو حنيفة ان كانت العمامة قد رها فقدرها فقدرها لا يساوغ او ما يقطع منها شيئا
يجزي ولا يجزي عن الكسوة وهذا كله اذا كسب رجلا فاما اذا كسب امرأة **قال** الطحاوي
يزيد فيه الحماران راسا عوفة فلا يجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة **قان عجز** الحائض
عن احرام على هذه الاشياء الثلاثة وهي تخيير الرقة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم
صام ثلاثة ايام متتابعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات **وقال**
الشافعي ليس بشرط لاطلاق النص وبه قال مالك واحمد **ولست** فراه بن مسعود رضي الله عنه
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وبني كالحبر المشهور الذي يزداد مثله على الكتاب ثم الفقير
او اليسار يستمر وقت التكفير عندنا وعند الشافعي عند الحث حتى لو حث وهو ميم سر
ثم اعصر جاز التكفير بالصوم عندنا وبالعكس **ولا يكفر** الحالف **قبل الحث**
وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبله لقوله عليه السلام اذا حلفت على يمين فلكفر
عن ميميك ثم ان الذي هو خير رواه ابو داود والسنائي **وهذا** اصريح في جواز تقديم
الكفارة لان كلمة ثم للترتيب وبه قال احمد ومالك في رواية **ولست** ان الكفارة
تستر الحاية ولا جناية قبل الحث فلا يجوز تأويل الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى
الواو ولهذا يجب التكفير قبل الحث ولو كان كما قاله لوجب التكفير واذا ثم الحث بعد
منصصا فلا مبره فان قلنا **ما الدليل** على جواز جيم ثم بمعنى الواو قلنا
قد جاء في قوله تعالى او مسكينا ذامترجة ثم كان من الذين امنوا فتدبره وكان قبل ذلك
لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها **ومن حلف على معصية** بان حلف لبشر بن
الخد او ليحجرن اباه **ينبغي ان يحث** اي يجب عليه ان لا يباشر ان كان عينه في الفعل
وان يباشر ان كان في ترك الفعل كقوله لا يصلي او لا يصوم رمضان لقوله عليه السلام
لا تذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في تطيعة رحم رواه ابو داود
والسنائي وهو محمول على نفي الوفا بالمحلف عليه **ويكفر** لوجود الحث **ولا كفارة**
على كافر في يمينه **وان حث** حال كونه مسلما وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال
دون الصوم **لا تقام** اخذت وجبت لما تحقق من الحث والكان اهل المراضات
وبه قال احمد ولنا اطراف كثيرة وهو ليس باهل المقربات **ومن حرم ملكه** اي حرم على نفسه
شيئا ما يملكه بان قال مالي على حرام او ثوبي هذا او جاريتي فلانه او كسب هذه الدابة وكما
لوقال ملك فلان او ماله على حرام يكون ميمينا فمن هذا عرفت ان قوله ومن حرم ملكه

كساء

٧ الت

ليس بقيد بل وقع اتفاقا **حرم** عليه لانه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك **وان استباح**
اي اقدم على ما حرمه بان اراد ان يحله مباحا لنفسه كما كان **تشر** لانه انعقد به عينا فصار حراما
لعينه وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع فلا ينعقد به اليمين الا في النسا والجراري
ولو قال **كل حل على حرام فهو حرام** ووقع **على الطعام والشراب** المعروف ان ينوي غير
ذلك والنياس ان يحث كما فرغ من عيسته وهو قول زفر لانه طلة كل العموم وقد باشر فعلا
مباحا كما فرغ من عيسته وهو التفتن ونحوه لا يستحسن ان المقصود هو البر ولا يحصل
ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف الى الطعام والشراب للنفار
ولا يتناول المرأة الا بالنية فاذا ناولها كان ايلا هذا كله ظاهر الرواية **والفتوى اليوم**
انه تبين امراته بلا نية فلهذا الاستعمال فيه وان لم يكن له امراته ذكر في النازل انه يجب
عليه الكفارة والفتاوى الصغرى اختلف المشايخ في قوله حلال الله على حرام واختار الفقهاء
ابو الليث انه ينصرف الى الطلاق بلا نية للمعروف في الكافي للحاكم التبريد اذا قال
كل حل على حرام سئل عن نيته فان نوي عينا فهو عيى وكفرها ولا تدخل امراته في ذلك
الا ان ينويها فان ناولها دخلت فيه فاذا اكل او شرب او قرب امراته حث وسقط عنه الايلا
وان لم يكن له نية فهو عيى يكفره لا تدخل امراته فيها فان نوي فيه الطلاق فالقول **فعله**
في الحرام يصح ما نوي وان نوي الكذب فهو كذب وفي الغيبة واذا نوي امراته كان ايلا فان
جامعا في المدة كفر عن عيسته وان لم يقتر بها حتى تمت مدة الايلا بانت بلايلا ولكن مع
ارادته الايلا لا يصرف اليمين من الطعام والشراب حتى اذا اكل او شرب حث كما اذا قرب
ومن نذر مطلقا يعني غير معلق بشرط كما اذا قال لله على صوم سنة بدون التعليق
شيئي او نذر مطلقا بشرط كونه ان شئني الله مريضني فله على كذا **ووجد الشرط**
وفي به اي بالمتنوع هذا اذا سمي شيئا وان لم يسم فعليه كفارة يمين في الوجهين لكن يجب
في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق وقد مر مرة مفصلا **ولو نزل حلفا** اي عيسته
قوله **ان شأ الله برئ** في عيسته يعني لا حث عليه لقوله عليه السلام من حلف على عيى فقال
ان شأ الله فقد استثنى فلا حث عليه ولا كفارة بشرط ان يكون موصولا لانه بعد الا نفي
رجوع ولا رجوع في الايمان وعن ابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل وقد مر مستوفي
وعند مالك لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لان الامور كلها بمسئنة الله والجنة
عليه نار ونياه والله اعلم **باب** في بيان احكام
اليمين في الدخول والسكنى والخروج والامانة وغير ذلك مبينة على المعروف وعند
الشافعي ما حث على الحقيقة وعند مالك على معاني كالمقران **حلف شخص** **لا يدخل بيتا لا يحث**
بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة بكسر التاء الواحدة متعبدا لليهود **والكنيسة** متعبدا
لنصارى **والذي هليلج بكسر الدال والظلمة** ويى الساباط التي تكون على باب الدار
لا يكون فوقه بناء وقيل هي التي احيطت في جزعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط
الجدار المقابل وفي المغرب الغلة كذا اظلمك من بناء او جبل او سحاب او سترك والي ظلمه
عليك وقول الفقهاء الغلة الدار يريدون بها السدة التي فوق الدار وفي ظلمة الظلمة يعني ظلم

وفي فتاوى النسفي حلال
المسلمين على حرام ينصرف
الى الطلاق بلا نية للعرف
فيه كالقول

الايمان عندنا

عند

عند

عندك باب الدار وفي الصحيح كهيئة الصفة واما لا يحث بالدخول في هذه المواضع لافها حيا
ثبيت للبيتوتة والبيت اسم لما اعطاه وقيل ان كان الله هليلج بحيث لو اعلق الباب يكون
داخلا وهو مسقف بحيث لانه يبات فيه عادة وعندنا لا يحث بدخول الكعبة والمسجد في
لا يدخل بيتا ولا يحث ايضا بدخول **الصفة** لانه يطلق عليها اسم البيت لانه يقال
هذا صفة وليس ببيت كذا في المبسوط وقال صاحب النهاية الاصح عندي ان يحث لان
البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مبني للبيتوتة وهذا موجود في الصفة
الا ان مدخلها واسع من مدخل البيوت المعروفة الا ان يكون نوي البيت دون الصفة فيد
وفي الجامع الصغير يحث بدخول الصفة لانه مبني للبيتوتة فيزني في الصيف قيل هذا على عرف
اهل الكوفة لان صفاهم كانت ذات حوايط اربعة والظاهر من عرفت ديار صاحب الكتاب
الحفاظ مبني على هيئة البيوت بل تبني ذات حوايط ثلاثة فلا يكون مبيتا قل
لا شك ان الصفة هي التي تكون لها ثلاث حيطان وسقف هي بيت فيها ولكن ليس عليها
منز فان اراد بالبيت الذي له من من مبيت في ان لا يحث بالصفة وان لم يكن له نية واراد مبيتا
فيه عادة فينبغي ان يحث والله اعلم **وفي حلفه لا يدخل هذه الدار** **حيث** اذا دخلها خربة
وان نيت اخرى بعد الامانة والفرق بينهما ان الدار اسم للمرصة حقيقة وعرف
والبيتا فيها من التواضع والوصاف اما ان الوصف في العائى معتبر وفي الحاضر فهو كانه
قال لا يدخل هذه المرصة المبينة فيلغوا الوصف مع الاشارة اذ الوصف للتعريف
والاشارة ابلغ فيه **وان حلت الدار** في قوله لا يدخل هذه الدار ثم خربت **استنا او**
مسجدا او حراما لا يحث بدخوله فيه لزوال الاسم بخلاف ما رجعت الدار لان الاسم
كان باقيا وبني صحرا حتى يحث بالدخول فيها وفي مثل هذا بقوله **لهذا البيت** اي كما
لا يحث في حلفه لا يدخل هذا البيت **فهم** ثم دخله **او في** في موضعه بيت **اخر**
فدخله لما قلنا ان البيت اسم للمبانيات فيه وبعد الاضمار زال الاسم حتى لو سقط السقف
وبقيت الحيطان فدخله يحث لان السقف وصف فيه كالمباني في الدار واما اذا بني بيت
اخر فلما قلنا ان الوصف في الحاضر لغو مع الاشارة **والواقف على السطح داخل** حتى لو حلف
لا يدخل دار فلان فوقه على سطحه لان السطح من الدار لا تدرى ان السطح المسطح من المسطح
حتى لا يسطل الاعشاك بالصعود عليه ولا يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز
التخلي منه والمختار ان لا يحث في **الحجر** لان الواقف على السطح لا يسمي داخلا عندهم وعلى
هذا الوجه في علي شجرة في الدار او على حائط الدار لا يحث عندهم **والواقف في طاق**
الباب لا اي ليس بدخله حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فزحف على طاق
الباب لا يحث هذا اذا كان يحث لواء على الباب كان خارجا ولو دخل كنيها وهو شاع
الى الطريق ومنته من داخل حث لانه من نوايل الدار **وام اللبس والركوب والسكنى**
كالانشاء اي كاحداث هذه الاشياء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس او لا
يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان يحث
ان هذه الاموال دوما مجردة عما لها لا تدرى انه يضرب لها مدة فيقال ركبت يوما

او بيتا

يحث

دار لا يحث بدخولها اي بدخول الدار
حالة كونه خربة وفي حلفه لا يدخل حرم

والمستنفذ يومًا بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يومًا بمعنى التوقيت فدل على أن الدوام
حكم الأبند أو لزوم الثوب للحال أو نزل من الدابة أو انقل الحمال لا يجتنب خلافًا لغيره
لا بد من الدخول كما لا شك لما ذكرنا حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يجتنب بالفتوى
حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها من بعض الشافعية يجتنب وهو القياس ولو حلف **لا يسكن**
هذه الدار حلف لا يسكن هذا البيت أو حلف لا يسكن هذه الحلة **فخرج** بنفسه
وبقي متاعه وأهله فيها **حلت** لأن يمينه انعقدت على السكن وهو يكون بنفسه وعياله
ومتاعه فماله يخرج الكل فهو ساكن عرفًا وعند الشافعية لا يجتنب الخروج بنية الانتقال
وعن مالك لو أقام يومًا وليلة حلت وفي الأقل لا وعنه يعتبر نقل عياله فقط وفي المصدر
لويج والقسري لا يجتنب بالإجماع ثم قال أبو حنيفة في هذه المسئلة يجتنب لو بقي
منه وتده حلت وقال أبو يوسف يعتبر بقا الأكثر وقال محمد للمعتبر بقتل ما يقوم
به ضرر دونه وهذا الرق بالناس وعليه الفتوى ولو ابت المرأة أن تستقل وعيالته وخروج
هو ولم يرد الفرد إليه أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقًا فلم يفتحها على فتحه
ولا على الخروج منه لم يجتنب بخلاف ما إذا قال ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق
فتنه ومنع عن الخروج لوقال لامرأته ان لم تخرجي الليلة إلى البيت فانت طالق فتعقها والدوها
حيث تطلق فيهما في الصحيح ولو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح
لم تحل وكذا لو كان له امتعة كثيرة فاشتغل بطلبها وأخرى بمنقل لها المتاع فتركها
بحد أيام لم يجتنب وكذا لو كان له امتعة كثيرة فاشتغل بطلبها وأخرى بمنقل لها المتاع فتركها
دابة فلم يستكمل يجتنب هذا إذا كان الحالف ذاعيلًا منفردًا بالسكني وأما إذا كان ساكنًا
في عيال غير كاهن في بيت أبيه أو بالعكس أو الزوجة في بيت الزوج لم يجتنب بترك المتاع
خلاف المصنف أي خلاف ما إذا حلف لا يسكن هذه المصنف يخرج بنفسه وترك متاعه
وأهله فيه لم يجتنب لما ذكرنا والقضية كالمصنف في الصحيح ولو حلف **لا يخرج** من البيت
أو المسجد مثلاً **فخرج** حال كونه **بأمره** **حلت** في تعقها باليمين على فعل نفسه
وفعل المأمور بمصاف إليه بواسطة امره فانتقل إليه **حلت** ان اخرج لا بأمره ولكن اخرج
برضاؤه أو اخرج حال كونه **مكرهاً** لا يجتنب أما في الأول فلا انتقال الفعل إلى
غير الفاعل حقيقة بواسطة الأمر لا بمجرد الرضى وعن مالك لو لم يستصحب على الحائض
حلت وأما في الثاني فلم يعدم فعله حقيقة وهو ظاهر حكمه عدم الأمر منه ثم عدم الحنث
في هذا لعدم الحنث في مسألة أخرى بقوله **لا يخرج** لي كما لا يجتنب في قوله **لا يخرج إلا إلى**
جنازة فخرج إليها أي إلى الجنازة **حلت** أخرى لأن المراد هو الخروج المستغني واليه
بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف **لا يخرج** **لا يذهب إلى مكة فخرج يريدها**
أي مكة ثم **رجع** قبل الوصول إليها **حلت** لأن الخروج انفعال عن الداخل إلى الخارج عرفاً
والذهاب بالخروج في الصحيح وقال نصر بن يحيى هو كالتيان حتى لا يجتنب ما لم يدخلها
ويشترط للحنث أن يجاوز عسدران مصره على قصد الخروج إلى مكة حتى يرجع قبل أن
يجاوز العسدران لا يجتنب بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يجتنب فيه بالخروج من بيته
بمجرد

٧ ان لم ينقل متاعه كله
بحيث
هو من الخروج أو منع
ربيع

حكمها

شبهه

لأن الخروج

لأن الخروج إلى مكة ثم سفره وسفره قبل مجاوزة العسدران ولا كذلك الخروج إلى جنازة وفي
قوله **لا ياتينا** أي لا ياتي مكة **لا يجتنب** بالخروج وأما يجتنب بالوصول لأنه عيان عنه
ولا يشترط النية عند الانفصال للحنث في التيان بل إذا وصل بجنت نوي أو لم ينو بخلاف
الخروج والذهاب لأنه متشوق ولو حلف **لما تيتنه** أي زيدا مثلاً أو البصره ونحوها **فلم ياتنه**
حلت ما **حلت** في آخر جزء من اجزاء **جاءته** لأن شرط الحنث في التيان وهو لا يتحقق
إلا بما ذكرنا لأن البرمرجو مادام حياً ولو حلف **لما تيتنه ان استطاع في أي الاستطاعة**
استطاعة الصحة لا تخاف في العرف سلامة الأسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند
الاطلاق ينصرف إليه **ولو نوي القدره** أي صدق فيما بينه وبين الله تعالى
وفي روايته يصدق قضاء أيضاً وهو الحقيقة التي يحذر بها الله تعالى العبد حال العقل مقارئة
له من أهل السنة والجماعة ولو حلف **لا يخرج** امرأته **الاباذني شرط كل خروج أذن**
حتى لو أذن لها من ثم خرجت ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى حلت لأنه استثنى خروجاً
ملصقاً بالأذن لأن البناء للالصاق وكل خروج لا يكون كذلك كان داخل في اليمين وصار
شرطاً للحنث والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما أردت الخروج فتدأذنت لك فان قال
ذلك ثم نهاها لم يعمل بيمينه عند أبي يوسف خلافاً لما إذا قال **ان اخرجي** بخلاف ما إذا قال
الان اذن لك **وبخلاف** قوله **حتى** ان اذن لك فانه بالأذن مرة تنتهي اليمين حتى
لو أذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لا يحنث لأن كلمة حتى للبيان
فتنتهي اليمين بها وكلمة ان محمولة عليها فان قل **لا يخرج** يرد عليه قوله تعالى
لا تخرجوا بيوت مني الا بأذن الله فذلك لا يحنث لأن شرط لجواز الدخول قل **لا يخرج**
تكرار الأذن فيه عرف بدليل آخر من خارج وهو ان دخول دار انسان بغير إذنه حرام
ولو نوي التعمد بغيره الا ان يؤذن له كصدق فضاء لأنه محتمل كلامه والمرضى والأمر
كأن ذمينا ذكرنا **لو أراد في المرأة الخروج** من البيت فقال الزوج **ان خرجت**
فانت طالق أو أراد رجل ضرب العبد فقال **خران ضربت** أي العبد فهو حر **فبقي**
حلفه به أي بذلك الخروج وبذلك الضرب حتى لو قعدت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب
عبد ثم ضربه بعد ذلك لم يجتنب لأن المطلق يتقيد بالحال **كاجلس** أي كما يتقيد
في قوله **اجلس فتعدي** فقال المحاطب **ان تعدي** فتعدي عز حنث بالعبد المدعو
إليه حتى يرجع إلى بيته فتعدي لم يجتنب لما ذكرنا **ومركب عبد** أي عبد شخص
كركبه أي كركب الشخص ويتناول اللفظ ويدخل فيه **ان ينو والحال** **أنه**
لا دين به أي بالعبد ولو قال عليه كان له على صورته قال ان ركبته فله على فمدي
حر ولم يوجب أمة العبد وكبر لم يعق وان نواها فان كان عليه دين مستغرق فذلك وان لم
يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقاً فان نوي حنث ولا فلا وهذا عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وقال أبو يوسف يجتنب في الرجوع كلها إذا نوي لأن الملك للقول
لكن لأصاغة إليه فلا بد من النية وقاد محمد يجتنب في الرجوع كلها نوي أو لم ينو اعتباراً
للحقيقة وبه قال الثلاثة وله أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في صدر

ان نوي

ولما كل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لا يحنث وكذا اذا اكل خبز القطايف الا ان ينويه
لا يسيجي خبزاً مطلقاً وحده الشافعي وما لك يحنث باي خبز كان **والشوي والطبخ**
يطلقان **علي اللحم** حتى لو حلف لا يأكل بشوا او طبخا يحنث باكل اللحم المشوي وما
طبخ من اللحم دون الهادجان والجزر المستويين وعند الشافعي وما لك يقع علي
كل شوا بلاينة واذا اكل القليلة اليابسة لا يحنث لانه لا يسيجي طبخا وان اكل الخبز بالمرقة
يحنث لانه لا يسيجي طبخا وفيها اجزاء اللحم ايضا **والراس ما يباع في مصر** اي في مصر الحالف
حتى لو حلف لا يأكل راساً فيمينه علي روس تكبس في التناخير ويباع في مصر
لانفسه لانه لا يريد به راس كل شئ فان راس الجراد والعصفور لا تدخل تحته
وكان ابي حنيفة اولاً يقول **تدخل فيه راس الابل والبقرة والغنم**
مخرج فقال **يحنث في راس البقر والغنم** فيل هذا اختلاف وعمر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان **وعند الشافعي** يحنث براس ابل ايضا وعند مالك
يحنث بكل راس **والفاحصة النجاش** بكسر الباء ستوا كان اصغرا واخيرا
والشيش والخنج والتين والاجاص والكثري والقراصيا ويحنث حتى اذا حلف
لا يأكل فاحصة يحنث باكل هذه الاشياء لان الفاحصة اسم لما يتفكه به بعد
الطعام وقبله اي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في هذه الاشياء الا البطح فانهم
اختلفوا فيه فمن شمس الاء سمته السرحني لانه ليس من الفاحصة لان ما يكون
يا بسة فاحصة لا يكون وطبه فاحصة وفي المحيط اليابس من اثمار الشجر فاحصة
الا البطح فانه لا يعتاد يا بسة فاحصة في عامة البلدان وعن ابي حنيفة
وجحان **العنب** اي ليس العنب بفاحصة وكذلك **الربان والربطة** في حنيفة
حتى لو حلف لا يأكل فاحصة فاكل عنباً او رماناً او رطباً لا يحنث عنده وقال يحنث
لا فاحصة لان معنى التفكه فيها موجود وبه قالت الثلاثة وله ان معنى التفكه
فيها قاصر لانها صالحة للتغذي والتداوي فلا تدخل في اسم الفاحصة المطلقة
فيل هذا اختلاف زمان لا برهان والخلاف ايضا فيما اذا لم يكن له نسبة
واما اذا نوي فلي ما نوي بالاجزاء وكذلك **الفتا والحياض** ليس من الفاحصة
لانها من البقول تبعاً لانها موضعان علي الموايد مع البقول فلا يحنث بها كلها
وكذلك الفا قوس والجوز **والادام ما يصطبغ به** اي يختلط به الخبز وهو من
الصبيغ وذلك يكون بالماء دون غيره حتى لو حلف لا يأكله لا يحنث الا بالماء
كالحل والمخ والزيت والعسل والدبس والملح وان كان لا يؤكل وحده عادة
ولكنه يذوب في الغم فيحصل الاختلاط بالخبز **واللحم** بالجر عطف علي ما قبله
اي ليس كاللحم **والبيض والجبن** يشهد به النون فاحصا ليست بادام عنده لانه ما اخو
من الحار دمة ومنه يقال اودم الله بينكما اي الف واما هو بالاختلاط ولم يوجده
وعند محمد بن ادم لانه قد يؤتد به ما عرفا وبه قالت الثلاثة واخذ الشافعي
ابن الليث وهو رواية عن ابي يوسف ايضا فان قل **س** ورد في الحديث

القلية

خاصة وقال لا يحنث
الا في راس الغنم خاصة

سيد

سيد ادم اهل الجنة اللحم قل **س** هو في الجنة وكلامنا في الدنيا والله س
يلزم من كونه سيده لادام ان يكون من الادام كما يقال **الخليفة سيد العرب** والجم
وهذا الخلاف ايضا فيما اذا لم ينو وان نوي فلي اجماعا **والغد الاكل من القجر**
الي الظفر فان حلف لا يتغدي فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث
ومقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين
لا يسيجي غدا عادة وجنس المأكول يشترط ان يكون يأكله اهل بلد عادة حتى لو
شرب اللبن وشبع لا يحنث ان كان حاضرا وان كان يذو يحنث والصبيغ من
الشمس الي ارتفاع الضحى لانه من الصباح فينقضي هذا الوقت **والعشاء منه** اي من
الظهر الي نصف الليل فلو حلف لا يتغدي فاكل في هذا الوقت **والشجر منه**
اي من نصف الليل الي طلوع **الجوز** فلو حلف لا يتغدي فاكل في هذا الوقت
حنث لانه ما خذ من الشجر واطلاقه الي ما بعد نصف الليل لغرب الشمس ولو حلف
وقال **ان لبست فبدي حر** او **فبدي شيا** يعني ان قال نويت الحرير
او الخبز او الفخار ونحوه لم يصح **اصلا** يعني لا قضاء ولا ديانة لان النية لغفل في
الملفوظ لا لغافل في الحقل والطعام ونحوه غير مذكور واما ثبت مقتضى
وهي لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن ابي يوسف انه يصدة ق وبه اخذ
الخصاص وان في **ولو زاد الحالف ثوبا** بمد قوله ان لبست او زاد
طعاما بمد قوله ان اكلت او زاد **شرا** بمد قوله ان شربت **دين** يعني
يصدة ق ديانة لانه ذكر في الشرط فتم فاقم في النبي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدره
القاضي ولو حلف لا يشرب من **جذبه** يعني **على الكرم** وهو يتناول الماء بفيه من موضعه
وهذا عند ابي حنيفة لان حقيقته مستعلة وعندنا يحنث بالشرب من ما فيها باناء
للتعارف وبه قالت الثلاثة **حلاف** ما لو حلف لا يشرب من **ما دجلة** فانه يحنث بالاجزاء
كيف ما شرب باناء وغيره لان الشرط شرب ما منسوب الي دجلة والعرف لا يقطع النسبة
وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات فبلي ما تقدم من الخلاف والوفاق ولو شرب من نهر
ياخذ من الفرات لا يحنث في ميمنه لا يشرب من الفرات ويحنث في ميمنه لا يشرب
من ماء الفرات ولو حلف لا يشرب ما فرقا فاقم علي شرب ما مذوب من اي موضع
كان ولو حلف لا يشرب ما هذا الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشر به لم يحنث
لتنبيه النسبة ولو قال رجل ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم **فكذلك** اي
فامرا في طالق وعبدى حر **الحال** انه **لا ماء فيه** اي في الكوز او كان فيه ماء
فصب قبل غروب الشمس او اطلق الميمن ان لم يقل اليوم **والحال** انه **لا ماء فيه**
اي في الكوز **لا يحنث** في هذه الصور كلها عندنا خلافا لابي يوسف واحد وعند
الشافعي واحد لوتلف بلا اختيار لا يحنث ولا اصل في هذا امثاله ان كوزا البر
منصور اشترط في انعقاد الميمن المطلقة عن الوقت وفي بقا المقيد بالوقت عندنا
لان حكم الميمن وجوب البر فاما الفارة فلي حلف عنه عندنا فاذ لم يكن البر له

ما نوي

او قال ان اكلت فبدي حر
او قال ان شربت فبدي حر

بقصوره لا يجب الكفاية وعند أبي يوسف ليس بشرط لان الدين قد تنقذ على ما يتصور حقا
لقوله والله لا مسن السرا او احوال هذا المجر ذهابا يغفد ويحت في الحال لعدم إمكان
البر حادة وان كان المأ فيه **فصب حنثا** في المطلق وهو ما اذا لم يقبل اليوم لان الدين
انقذت للتصوير ثم حنث بالصبي لان البسح عليه كما فرغ فاذا صب فقد فات البر
فيحسب في ذلك الوقت كالموت الحالف والماء باق وهذا بلا خلاف ولو حلف
وقال **ليصعدن السماء او يقبلن هذا المجر ذهابا يغفد ويمينه** وللعجز **حنث الحال**
لانه متصور في الجملة وقال **زفر** لا يصعد اصلا لانه مستحيل فحادة فلا يحسب
وبه قال الشافعي في قول **ولو حلف لا يكلمه** اي فلانا فناداه والحال انه هو نائم فليقله
او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف بالاذن فكله **حنث** في الوجهين
جميعا الاول فلانه كلمه واسعه فيحسب ولو لم يوقظه فذكر القدر وري انه اذا كان
يحسب يسع لولم يكن نائما يحسب والخيار الاول **وقيل** هو على الخلاف عند
ابي حنيفة يحسب خلافا لما في الثاني فلان الاذن مشتق من الاذن الذي هو اعلام
او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يحسب الا بعد العلم وقال **ابن يوسف** لا يحسب
لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضي وبه قال الشافعي لو كانت له وارسل اليه
رسولا او اشار به فوهم حنث لانه للجمع وان نواه مدونه دين لا قضاء ولو قال
السلام عليكم الا واحد لا يحسب ولو كان الحالف اما لا يحسب بالتسليمين ولو كان
الموت هو الحالف فذلك خلاف المحمد ولو سجد او فتح عليه في الصلاة لا يحسب وفي
خارجها يحسب ولو وقع الباب فقال من هذا يحسب ولو ناهاه المحلف عليه فقال
ليسك اولي بلا كاف يحسب ولو كلف بكلام لا يفهمه المحلف حيه فيه اختلاف الرواين
ولو حلف **لا يكلمه** اي فلانا **شرا** فهو اي ابتداء مدة اليمين **من حين حلف** لانه لو لم
يذكر الشهر يتأبد اليمين فصار ذكر الشهر لا يخرج ما رواه يفي الذي يفي يمينه هو
الداخل بدلالة الحال ولو حلف **لا يتكلم فخر القرآن او سجد** او هلكا وكبر **لم يحسب** سوا
كان في الصلاة او خارجها لانه لا يستوي متكلم عاده وشرا وقال **الشافعي** يحسب
مطلقا لوجود التكلم حقيقة ولو قال **يومرا اكلم فلانا** فامرا في طائف
او عدي حر فهو **على الجديدين** اي على الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل
لا يستد يراد به مطلق الوقت قال **الله تعالى** ومن يؤمهم يومئذ
دبره والكلام لا يمتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقدم مر مستقصي
فان عني اي قصد وفي بعض النسخ فان نوي **النهار خاصة صدق** ذبانه
وقضا لانه نوي حقيقة كلامه وعين ابي يوسف لا يصدف قضا لانه خلاف
المعارف ولو قال **ليلة اكلمه** اي فلانا فامرا في طائف فهو **على الليل**
لان حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار سببا من خاصه ولم يجعل استعماله
في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما صمدان ولو قال **ان كلمه** اي فلانا
اذا ان يقدر زيد او قال ان كلمته **اذا ان ياذن زيد** او قال ان كلمته حتى ياذن

أما
لحقه بيمينه يومئذ
لأنه لا يمتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد
وقدم مر مستقصي فان عني اي قصد وفي بعض النسخ فان نوي النهار خاصة صدق ذبانه
وقضا لانه نوي حقيقة كلامه وعين ابي يوسف لا يصدف قضا لانه خلاف المعارف
ولو قال ليلة اكلمه اي فلانا فامرا في طائف فهو على الليل لان حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار سببا من خاصه ولم يجعل استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما صمدان ولو قال ان كلمه اي فلانا اذا ان يقدر زيد او قال ان كلمته اذا ان ياذن زيد او قال ان كلمته حتى ياذن

زيد

زيد **فكذا** اي فامراته طالق او عبده حر **فكلم** الحالف فلا تأ قبل **قيدومه** اي
قد ومزيدا وكله قبل اذنته **اذنه حنث** في الوجهين كذا بقا اليمين ولو طئه **بعد** اي
اي بعد القيدوم والاذن لا يحسب لاشتمال اليمين **وان مات زيد** الذي قدمه شرط في الاول
والثاني واذنه شرط في الثالث والرابع **سقط الحلف** اي اليمين لان المنوع عنه كلامه ينتهي
بالاذن والقيدوم ولم يبق بعد الموت متصور الوجود فسقطت خلافا لابي يوسف
لان عنده التصور ليس بشرط ففسد سقوط الغاية يتأ بداليمين ولو حلف **لا يكلم**
طعام فلان او حلف لا يدخل داره اي دار فلان او حلف **لا يكلم ثوبه** اي
ثوب فلان او حلف **لا يركب دابته** اي دابة فلان او حلف **لا يكلم عبده** اي
عبد فلان ان اشاء الحالف بان قال والله لا اكل طعام فلان هذا ولا يدخل داره
هذا ولا يكلم عبده هذا ولا يركب دابته هذا ولا يكلم عبده هذا **او قال** ملك
اي ملك فلان **بعد** ان **هذه الاشياء** **بعد** ذلك **فعل** الحالف بان
اكل ذلك الطعام او دخل تلك الدار او لبس ذلك الثوب او ركب تلك الدابة او كلم
ذلك العبد **لا يحسب** لان للاضافة تأثيرا كاللاشارة فيعتبران ويكون شرط الحنث
اكل الطعام المضاف الي فلان وكذا انما فيه فلم يوجد منطلت اليمين وعند محمد
يحسب في العبد والدار لان الاشارة معتبرة والاضافة لتعلق اليمين بالعين
وبه قال زفر والثلاثة **لا يحسب** **في المتجدد** اي بالمستحدث من الطعام واد
والثوب والدابة والعبد في هذه الصورة وبني ما اذا قال لا ياكل طعام فلان
ولا يدخل داره هذا زال ملكه عنهما ثم استحدث له طعاما ودارا فاكله او دخل
لا يحسب لم وقوع اليمين على المشا رالية **وان لم يشرا** الحالف بان لم يقبل له هذا
قوله والله لا اكل طعام فلان **لا يحسب** بمباشرة ما حلف عليه **بعد الزوال** اي بعد
زوال ملك فلان عن الطعام واحوانه لما ذكرنا **وحنث** الحالف **بالمجدد** لوجود شرط
الحنث وهو النسبة والاضافة الي فلان وعدم الاشارة **وفي الصديق** بان قال والله
لا اكلم صديق فلان **والزوجة** بان قال والله لا اكلم زوجة فلان **في المشا** وهو
قوله صديق فلان هذا امراته **هن** **لا يحسب** بمباشرة ما حلف عليه **بعد الزوال**
اي بعد زوال الصداقة بين فلان وصديقه وبعد زوال الزوجية بعد فلان وامراته
بالابانة لان الاضافة لا تأثير لها فيها مزج جانب الاشارة لكونها ابلغ في التعريف
بالاجتماع **وفي الصديق والزوجة في غير المشا** اليه منها بان قال لا اكلم صديق فلان
او زوجة فلان النسبة اليه بان عادي صديقه او طلق من زوجته فكلها بعد ذرا
لا يحسب عندهما وقال **محمد** يحسب فيها لان المقصود هجرانه والاضافة للتقريب
فصار كالمشا رالية ولما ان هجران الحر لغير محتمل ونزك الاشارة والسمية باسمه
على ذلك فلا يحسب مع الاحتمال بالشك **وحنث بالمجدد** يعني بالمستحدث في الصديق
والزوجة في هذه الصورة وبني ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان ولم يشرا اليه
وهذا عند محمد لا يحسب وهذا مبني على ما تقدم هذا اذا لم يكن له ينكها وما اذا نوي

الوجه
٧

بأن باع
٧

في البشارة من الاول دون الباقيين لهما اسم خبر سار ليس للبشر به علم وقد حصل ذلك
 لان بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من اخبرني بقدره فلا ان فهو
 فاجزى ثلاثة متفرقون عن حق الله لا يشترط ان يكون كما في البشارة ولو ارسل اليه
 بعد عنق في البشارة والخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث
 لا يثبت الا بالمشاهدة **فان بشره** اي ان بشر العبيد الثلاثة المرابي بذلك **معاً**
 اي مجتمعين **عقفا** كلم لتحقق البشارة من الجميع **وصح شراً** اي به للفقار بان كانت
 عليه كفارة صوم او طهارة او غيرهما فاشترى اياه العبد به لذلك يصح ويجزى عن الكفار
وقال زور والسار في لا يجوز والاصل فيه ان النبوة اذا اقرنت علة العتق
 ورق العتق كمال صح التكثير والا فلا فائدة مما علة العتق القربة فالنبوة لا تصل بها
 فلا يصح وعندنا بشر القريب اعتاق **وقال** عليه السلام لا يجزي ولد والد الا
 ان يجره مملوكا فيشترى به فيعتقه **ولو** الجماعة غير المرابي اي يعقده بذلك الشر
 لا لاحتياج العتق الى شئ آخر وقد اقرنت النبوة به فوجب القول بخواجه **لا يصح شراً**
من حلف بعقفا بان يقول لعبد غيره ان اشترى بك فانت حر فاشتراه ناويا عن التكفير
 فانه لا يجزى به وهو المرابي له لا شراً من حلف بعقده حتى لو اقرنت النبوة به بان قال
 لعبد غيره ان اشترى بك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه فانه يعقن ويجزى عن الكفارة
ولا يصح ايضاً **اشرا الم ولد** صورته ان يقول لامة غيره وقد استولد لها بالنكاح ان
 اشترى بك فانت حرة عن كفارة يميني فاشترها فانها يعقن لوجود الشرط ولا يجزى عن
 الكفارة لعدم مقارنة النبوة علة العتق في ذلك الوقت وقد اقرنت النبوة به فيه
قل هو كالحج في ذلك الوقت حكاً لا حقيقة **ولو قال** **ان تسري**
امة في حرمي كلامه لو كانت الامة في ملكه يوم حلف حتى لو تسري امة كانت
 في ملكه يوم حلف عتقت لانفقاد المين في حقها لا لها تناول الملوكة في ذلك الوقت على
 العموم لكون الامة نكدة في سياق الشرط وبني كالنفي **ولا** اي وان لم تكن الامة في ملكه
 يوم حلف لا يصح حتى لو اشترى امة وتسري بها لا يعقن **وقال** زور يعقن لان التسري
 لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك **ولس** ان المين بالعتق انما يصح في الملك
 او مضافاً اليه او الي سببه ولم يوجد واحدا منها في حقها فلا يصح وطلب الولد ليس بشرط
 في الخصمين للتسري خلافاً لابي يوسف حتى لو عزل عنها لا يكون سبية عنده ولو قال
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيد وامهات اولاده ومذبروع لان المطلق ينصرف الى
 الكامل ومملكه هو لا كامل لانه يملكه رقة ودية او لو قال اردت به الرجال دون النساء
 دين ديانة لا تضاً بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق
 ديانة وقضا ولو قال نويت الرجال دون النساء لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكر
 دون الاناث فان الانثى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ المملوك
 لا يعقن **مكاتبه** لان الملك غير ثابت يده او هذا لا يملك اسبابه ولا يحل له وطى المكاتب
 الا ان ينويه ومن قال لنسوة له **هذه طاتي وهذه** طلقت **الاخبر** زور في الاولين

صدقا

لأنه

فان قلت المعلق بالشرط
 كما لم يجز عنده فيكون علة
 في ذلك الوقت

لان

لان اول اثبات احد المذكورين وقد اودعنا بين الاوليين ثم عطف الثالثة على الطلقة
 لان العطف للمشاركة الحكم فيخص محله فصارت كما اذا قال احدا كاطاقي وهذه طلقت لا يجزى
 وله الخيار في الاولين لما بينا **وكذا الاخر** بان قال فلان علي الف او فلان وفلان
 كان نصف المثلث والثالث والنصف الاخران شاة المقر جملة للاول وان شاة جملة للثاني
 والله اعلم **هذا باب** في بيان احكام العتق في البيع
والسرا والزوج والصور الثلاثة وغيره اما اي كل شئ يثبت فيه بالمشاهدة
 بنفسه لا يثبت فيه **باسر** منه لعبد هو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمثل
عن مال والقسمة والخسومة **وضرب الواد** حتى لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يجر
 او لا يستاجر او لا يصلح عن مال او لا يبايع او لا يخاصم فلا تا ولا يضرب ذلك فوكل من يفعل
 ذلك لا يثبت لان صدوره من هذه الاشياء من غيره فلم يوجد شرط الحث من الحالف وعند
 الثلاثة يثبت الحث الا عن الشافعي في الاظهر لا يثبت ولو نوي ان لا يامر به غيره يثبت بالامر
 ايضاً لان فيه تشديداً وكذا اذا كان الحالف ذاسلطان لا ينوي هذه الامور بنفسه
 لانه يمنع نفسه عما عتاده فيحث بفعل المأمور **وما** اي وكل شئ يثبت فيه **بهما**
 اي بالمباشرة بنفسه وبالا مري بالتوكيل لغيره **هي** **النكاح** **والطلاق** **والفراق** **والعتق**
والكتابة **والعتق عن دم** **والعتق بالشفقة** **والقرض** **والاستنقاض** **وضرب**
العبد والدمج والابناء والحيطة والهدية والاستبداد والاستقادة ونقص
الدين ونقصه والكسوف والمال حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق امراته او لا يخاصم
 او لا يعق عبد او لا يكتبه او لا يصلح عن دم عبد او لا يهب او لا يتصدق او لا يقرض او
 لا يستقرض او لا يضرب عبد او لا يبيع شاة او لا يبي شاة او لا يخطب او لا يودع او لا
 يستودع او لا يعير او لا يستقير او لا يفيض الدين او لا يقبضه او لا يسو او لا يجل هذا
 الشئ يثبت بمباشرة بنفسه وعيانية وكيله لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعتبر
 وحقوق العقد راجعة الى الامر لا اليه بخلاف الفصل الاول فان حقوق العقد فيه
 ترجع الى العاقبة وعند الشافعي لا يثبت بمباشرة الوكيل لان الفعل يوجد منه حقيقة
 وفي الاخر حكاً فوجد شرط الحث من الامر من وجه دون وجه فلا يثبت كما في الوجه الاول
 وفي مسائل اهل البصرة فيما كتبوا الى محمد بن الحسن اذا حلف لا تزوج فوكل وكيله بالنكاح
 انه لا يثبت وهو خلاف الاصل كذا ذكر الناطقي في الاجناس فان قل
 ما ذكرت يستقيم في مثل النكاح والطلاق وتجويمها واما ما كان منها حسياً كضرب الغلام
 وذبح الشاة وتجويمها كيف يكون قل **هو** ايضاً منقول الى الفاعل حتى لا يجب
 الضمان على الفاعل فكان منسوباً اليه فيحث ومنفعة ضرب العبد راجعة الى الولي
 لانه يجزي على موجب امره وليس في مصالحه بخلاف ضرب الولد فان منفعته
 للولد للثا وديب ولا يخرج على القبايح فصارت كمن حلف لا يضرب رجلاً فامر بضره
 حيث لا يثبت بضر الماء مؤسراً به لانه لا يملك ضرره فلا يصح امره الا ان يكون الامر
 سلطاناً او قاضياً فيجوز فيحث لانما يملك ان يضرب الاخر احداً وتغريباً فيملك الامر

وكذا العتق بان قال لعبيده هذا
 او هذا او هذا عتق الاخر وله الخيار
 في الاولين لما بينا

والاعارة

الامر

به فيصان فعل المأمور اليها وهذا لا يجب العتقان على الصائب ما مر به في الحد والتعزير
ولو قال الخالف في النكاح والطلاق ونحوهما من الحكيمات نويت ان لا اتكلم به ولا الي
بنفسه صدق ديانة لا فضا ولو قال ذلك في ذبح الشاة وضرب العبد ونحوهما من الحكيمات
نويت ان لا ينفسي يصدق ديانة وقضا والفرق بين الثقلين ان الاول ليس له
تكم بسلام يقضي الي الوقوع ولا مريه مثل التكلم به فاذا نوي ان لا ينفسي فقد نوي التخصيص
في الكلام فلا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر والثاني فعل حتمي يحصل بالفعل فكان فيه
حقيقة والنسبة الي الامر بالتسبب مجاز فاذا نوي الفعل بنفسه فقد نوي حقيقة كلامه
فيصدق ديانة وقضا ودخول اللام كلام اضافي مرفوع بالابتداء والسر او به لام الاختصاص
ولم اولا ان اللام لا يخلو اما ان تدخل على فعل يملك بالبعد وتجرى فيه النيابة
كالبيع والشراء وتدخل على فعل لا يملك به ولا يجري فيه النيابة كدخول الدار وضرب الغلام
او يدخل على عين كالثوب مثلاً **فصل** ثلاث مسائل في القسم الاول يكون اللام
الاختصاص الفعل بالمحلف عليه حتى لو قال فبدي حروا مرا في طابق لا يثبت حتى يبيع
له ثوبا بامر لان معنى ان بعت لك ثوبا بواك ذلك وامر ان فاذا باعه بامر يثبت سواء كان
الثوب ملكه او لم يكن حتى لو دس المحلف عليه ثوبه وباعه الخالف بغير علمه لا يثبت وفي
التسعين الاخيرين يكون اللام للاختصاص العين بالمحلف عليه حتى لو قال في القسم الثاني
ان دخلت لك دارا فبدي حروا وقال في القسم الثالث ان بعت ثوبا لك فبدي حرو
لا يثبت حتى يكون الدار او الثوب ملكا للمحلف عليه سواء كان امر المحلف عليه بذلك
او لم يامر ولا محل كون الحكم مستقدا في التسعين الاخيرين اشترك الشيخ بينهما حيث عطف
قوله وعلى العين على قوله وعلى الدخول والضرب على ما يجي الان ان شاء الله تعالى وانما كان
كذلك لان اللام للاختصاص كما ذكرنا واقرى وجهه الملك فاذا اجازت الفعل وجبت
ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل من القسم الاول وان كان من القسم الثاني لم يثبت
ملك الفعل لا ستمالته ويثبت ملك العين لان معنى قوله ان دخلت لك دارا مملوكة لك
وكذلك اذا اجازت العين كما في القسم الثالث فانه يوجب ملك العين مطلقا لان
الاعيان كلها مملوكة وقد اشار الشيخ رحمه الله الى القسم الاول بقوله ودخول اللام على البيع
كقوله ان بعت لك ثوبا فبدي حروا **المسألة** ان اشترى ثوبا فبدي حروا **والاجابة**
كان اجرت لك دارا فبدي حروا **والقضاة** كان صفت لك حاتا فبدي حروا **والسنا**
كان يثبت لك بيتا فبدي حروا كذا الشيخ لانه مثالا واحدا بقره **كان بعت لك ثوبا**
فبدي حروا مثالا واكتفى بذكره عن بقية المسئلة لظهورها وقوله **الاختصاص** الفعل جزم المبدأ
اي اختصاص الفعل الذي نحو البيع والشراء بالمحلف اي بالشخص المحلف عليه وذلك
انما يكون بان كان الفعل بامر اي بامر المحلف عليه سواء كان الثوب في مثال البيع
والشراء او في مثال الاجارة ونحوهما **ملكه** اي ملك المحلف عليه **اولا** وان لم
يكن واسارا في القسم الثاني بقوله ودخول اللام على الدخول كان دخلت لك دارا فبدي
حروا **والضرب** كان ضربت لك عبدا فبدي حروا **والاكل** كان اكلت لك طعاما

البابين

ان بعت لك ثوبا

ان بعت لك ثوبا

والحيطة كان خطت لك ثوبا فبدي حروا

فبدي

فبدي حروا على الشرع كان ضربت لك مائة فبدي حروا **والسنا** الى القسم الثالث بقوله
ودخول اللام ايضا على العين اي الغارات المشخصة كالثوب مثلاً **كان بعت**
ثوبا لك فبدي حروا **الاختصاص** اي لكون دخول اللام في هذين القسمين لا يختص
العين به اي بالمحلف عليه بان كان المحلف عليه وهو الثوب مثلاً **ملكه** اي ملك المحلف
عليه سواء كان امره بذلك **اولا** او لم يامر به حتى لو قال ان دخلت لك دارا يثبت كيف
ما كان بعد ان كانت الدار ملكه وكذا لو قال ان بعت ثوبا لك يثبت كيف ما كان بعد ان كان
ملكه **وان نوي** اي الخالف غيره اي غير ما اقتضاه ظاهر كلامه بان نوي بقره ان
بعت لك ثوبا يعني قوله ان بعت ثوبا لك او بالعكس **صدق** فيما عليه اي فيما فيه تشدد يد
على نفسه ديانة وقضا وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضا لانه نوي ما يحتمله كلامه
ولكنه خلاف الظاهر ولو قال رجل **ان بعت** اي عدي هذه فهو حروا **او** قال غيره
ان **ابتعت** اي ان اشترى بيته فهو حروا **فصل** البائع في الاول والمشتري في الثاني
بالحيار اي بشرط الحيار **حاشا** فيعق العبد لوجود شرط العيق وهو البيع او الشراء
ولقيام الملك عند وقوع الشرط لان البيع بشرط الحيار يمنع خروج المبيع عن ملكه
وكذا المشتري ملكه قائم عند وقوع الشرط اما عدي فظاهر لان حيار المشتري لا يمنع
دخوله المبيع في ملكه واما عدي اي جنيته فلان المعلق بالشرط كالخمر عند وجوب الشرط
فيصير كانه قال بعد الشرط انه حروا فيصير محذرا بذلك للاضطرار له ذلك **وكذا** يثبت
بالفاسد من البيع والشراء **الموقوف** منهما اي في ميمنه لا يبيع ولا يشتري
فاما الفاسد منهما فان كان الخالف هو البائع ينظر فان كان العبد في يد المشتري
مضمونا عليه بمثل غضب لا يعق لانه كايتم البيع يزول عن ملكه كالبيع الصحيح
الباقي وينبغي ان يخل الميم وان كان العبد في يد البائع عيق لانه لا يزول ملكه
قبل التسليم وان كان الخالف لعقده هو المشتري فاشترى فاسدا فان كان في يد
مضمونا على الوجه الذي ذكرناه يعق له خوله في ملكه كايتم البيع والا فلا وعن ابي
يوسف انه لا يثبت بالفاسد ولا بما فيه حيان لا خدما اصلا وبه قالت الثلاثة وانما
الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة وصورة ان يقول ان اشترى عبد فبدي
حروا فاشترى عبد من فضولي حش بالشراء وعن ابي يوسف لا يثبت وبه قالت الثلاثة
لا يثبت **بالباطل** اي بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في ميمنه لا يبيع ولا يشتري
لانه ليس بيع حقيقة ولا حكا حتى لا يفيد شيئا من احكام البيع وان افضل به القبض
حتى لو قال ان اشترى اليوم شيئا فبدي حروا وان بعت عدي فهو حروا به بميمته
او حروا لا يثبت بخلاف ما لو باعه بالخمر لانه فاسد على ما يجي ان شاء الله تعالى
ولو اشترى مدبرا وامر له لا يثبت ولو قضى الفاضل بجزائه يثبت للحال لان قضا
يؤثر في ازالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضا فيثبت جنيته بخلاف
اجازة بيع الفضولي فانه يستدعي وقت وجوده فيمتد السبب فيه الى وقت الاجازة
ولهذا لو اعتقه قبل الاجازة يثبت عند الاجازة والمكاتب كالمدبر في رواية لكن قضيا
المشتري

مثالا

اي

هذا الحديث
في الصحيحين
والترمذي
والبيهقي
والدارقطني
والإمام أحمد
والشيخان
والصغيرين
والطحاوي
والعبد بن حميد
والقاسمي
والنيسابوري
والبيهقي
والدارقطني
والإمام أحمد
والشيخان
والصغيرين
والطحاوي
والعبد بن حميد
والقاسمي
والنيسابوري

التأني لا يتصور فيه فأنعقد على الباطل وكذا الرقعة بمنه على الحرقة وام الولد عن
ابي يوسف في الحرقة وام الولد يتعقد على الصحيح لأنه ممكن فيها بان ترتد وتحتي بدار
الحرب ثم تسي ولوقال رجل **ان لم ارجع هذا العبد فكذا اي فامرا في طالق**
مثلا فاعتق اي العبد **او رجع** ليحقق الحجز عن البيع بفوات محله ولوقال امرأة
لزوجها **تزوجت على فقال الزوج كل امرأتين طالق طلقت المرأة الحلقمة** بكسر اللام وبني
التي حلفت زوجها وقالت تزوجت على نعم كلامه وعن ابي يوسف انها تطلق لان
كل ما خرج جوابا لطلبها حتى انما كان مطابقا له فلا تطلق ولو نوي غيرها يصدق
به وهذا لان جوابا له فبأنه لا قضاء عند ما ولوقالته تريد ان تزوج على فقال كل امرأة اتزوجها
في طالق فكان بالزيادة سبب باجاء رجل على المشي الى بيت الله اولى الكعبة لزمه ذلك ورجع او اعتمر حال كونه
ان يكون غرضه اجابته او الخاق ليقطعها بالتمتع بالاحرام لهذه العبارة والقياس ان لا يلزمه شيء لانه
ما بين ان يكون التام في الكعبة او خارجا وكذا لوقال على المشي الى مكة يلزمه الاحرام باحدا
للعرف فاذا الزيادة فله الخيار ان شاء مشى وهو كل وفيه الوفاق لما قاله وان شأ ركب
فان ركب ارق اي ذبح شاة لقوله عليه السلام مرها ان تترك ولترق دما وكانت
تذرت ان تحج ماشية بخلاف ما لوقال على الخروج الى البيت الله تعالى وقال
على المشي الى الحرم وكذا اذا قال على المشي الى الصفا والمروة حيث لا يلزمه
شيء لهذه العبارات لعدم التعارض بذلك وهذا على اطلاق قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال في قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام عليه حجة او عمرة
لانما شاملا للبيت وعند الشافعي واحدا وشبه المالك في الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة يجب ولوقال رجل **عبد حر امة** هذا
العام ثم قال حججت فشهدا اي فشهدا اشان بخبر اي بانه ضحى هذا العام
بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة **ويحتمل** العبد عندما لا يشهدا على النفي وقال
محمد بن عبد الله بن قاسم على امر معلوم وهو الضحية ومن ضرورية انتفاء الحج وحجت
الرجل في حلفه **لا يصوم بصوم سنة** لوجود الشرط ولكن اذا كان بنية منه للصوم
وفي قوله لا يصوم بصوم سنة **او لا يصوم يوما** بحيث يصوم اي بصوم يوم كامل
لان بذكر المصدم ينصرف الى الكامل وذكر اليوم تصرح في تقديمه باليوم وفي
حلفه **لا يصلي** بحيث بركة وهو ما اذا قيد بها السجدة ولا يثبت ما لم يقيد بها
والقياس ان يثبت بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة
عن اركان مختلفة فالهيات مجتمعة لا يستعمل صلاة قيل تحت بنفس السجدة وقيل
برفع الرأس وفي حلفه **لا يصلي صلاة** بحيث **بشفع** اي بركتين لان الصلاة
المطلقة تنصرف الى الكامل وبني الركنان وعندنا في واحد في رواية بحيث بركة
ولوقال رجل لامرأته **ان تلبس من غزلك ففرو هدي** اي صدقة فلان الرجل

العبد حنت صح
قار في الشرع وانا في العمل بالعموم
واجب ما كان وهو ان كان هذا فيصير
به وهذا لان جوابا له فبأنه لا قضاء
في طالق فكان بالزيادة سبب باجاء رجل
ان يكون غرضه اجابته او الخاق ليقطعها
ما بين ان يكون التام في الكعبة او خارجا
للعرف فاذا الزيادة فله الخيار ان شاء
فان ركب ارق اي ذبح شاة لقوله عليه
تذرت ان تحج ماشية بخلاف ما لوقال
على المشي الى الحرم وكذا اذا قال على
شيء لهذه العبارات لعدم التعارض
رضي الله عنه وقال في قوله على المشي
لانما شاملا للبيت وعند الشافعي واحدا
او المشي الى الحرم او الصفا والمروة
العام ثم قال حججت فشهدا اي فشهدا
بالكوفة لم تقبل هذه الشهادة ويحتمل
محمد بن عبد الله بن قاسم على امر معلوم
الرجل في حلفه لا يصوم بصوم سنة
وفي قوله لا يصوم بصوم سنة او لا يصوم
لان بذكر المصدم ينصرف الى الكامل
حلفه لا يصلي بحيث بركة وهو ما اذا
والقياس ان يثبت بالشروع اعتبارا بالصوم
عن اركان مختلفة فالهيات مجتمعة لا
برفع الرأس وفي حلفه لا يصلي صلاة
المطلقة تنصرف الى الكامل وبني الركنان
ولوقال رجل لامرأته ان تلبس من غزلك

بعد

بعد ذلك **قطنا** فزنت المرأة **وسبع الرجل فلبس فهو هدي** عند ابي حنيفة وعليه
ان يتصدق به لان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة وعندنا لا يلزمه ان يهدي به الا اذا
كان القطن في ملكه يوم البين لان النذر لا يصح الا في الملك او مضافا اليه والغزل لم يكن سببا
للبس **خاتم ذهب** كلام اصناف مبتد او قوله **او عقدا** لو كسر العين عطف على المضاف
اليه اي او لبس عقد ولو قوله **لبس حلي** خبر المبتد اي عني اذا حلف لا يلبس حليا فلبس
خاتم ذهب بحيث لا يطلق الحلي عليه واما عقد اللؤلؤ المذكور هنا على اطلاقه فلهما واما عند
ابي حنيفة فلبس حلي الا اذا كان مرصعا حتى لا يثبت في عيونه لا يلبس حليا بلبس غير
المرصع منه وعندنا يثبت لقوله تعالى ونسحق حون حلية تلبسونها والحيا اللآلي وله انة
لا يتحلى به عرفا واما سمي حلية في الآية مجازا وفي هذا الخلاف اذا لبست عقدا من زهر
او زهر غير مرصع قيل الخلاف عر في فلا خلاف في الحقيقة **يكون لبس خاتم فضة**
لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يثبت بلبسه لانه ليس حلي كامل لانه يستعمل
للقمرين فقط وهذا يستعمل له وغيره وهذا حال الرجال وفي الغوايد الظهيرية ان
خاتم الفضة اذا صبغ على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فاضل بحيث وهو العصى ولو حلف
لا يجلس على الارض يجلس على سباط وحصير وحلف **لا ينام على فراش** **فلا يجلس**
اخر ينام عليه وحلف **لا يجلس على فراش** **فلا يجلس** **فلا يجلس** في الصور
كلها اما في الاصل فلا يبعد جالسا واما في الثانية فلا يبعد نائما على الفراش الاسفل
عمر فاما قال نائم على فراشين وعند ابي يوسف يثبت في هذه وفيه قال الشافعي لانه
نام عليها جميعا واما في الثالثة فلا يبعد جالسا عليه **ولو جعل على الفراش فراشا** بكسر
القاف وهو السر الرفيق كذا في الجهررة وفي الصحاح القاموس سقر فيه رم ونقوش
وكذلك القدم والمقربة **او جعل على السرير سباط او حصير** **حنت** لانه يبعد جالسا
وقائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا الاينام على السطح او الله كان او لا يجلس
منسط عليه فراشا سباطا او حصيرا فنام عليه او جلس حنت لانه يبعد نائما وجالسا عليه
هذا باب في بيان احكام العيين في الضرب والقتل
وعنه ذلك ولوقال رجل ان **ضربتك فبدي حرا** وان كسوتك فعلى كذا
او ان كسنتك فامرا في طالق **او ان دخلت عليك فامتي حرة** **تقيده** بميمه بالحياة
اي يحيا المحاطب حتى لو فعل به هذه الاشياء بعد موت المحلوف لتزحمت لان هذه
الاشياء لا تحقق في الميت لان الضرب ايقاع الالم وبعد الموت لا يتصور ومن بعد
في القبر يوضع فيه الحياة على الصحيح وان اختلفوا في كيفية فان قلست
ان ايوب عليه السلام امر ان يضرب امرأته بالضغث وهو غير مولى لانه جرمة
صغيرة من حبشيش او ريحان قلست يجوز ان يكون ذلك مختصا به كذا
له وتخفيفا عليها ولا اشكال على قول من يعتمده بقبضته من اعصان الشجر والكسوة
يراد به التملك عند الاطلاق فلا يتحقق بالميت وهذا لو تبرع بكفنه احد ثم اخرج السبيل

منه
ص

هذا الفراش
ص
هذا السرير
ص

المخاطب
ص

ص

يشترط قبض المبيع لوقوع
المقاصة لأنه لا يملك في البيع
الفاصل مع القبض

فدخل عليها وأوجب عليه المطلوب دين بالجنانية أو بالاستهلاك لا يحنث ولو كان الحالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع الوجوه **لا الهبة** أي لا تكون هبة الدين قضاء للدين في يمينه ليقضين دينه لأن القضاء فعل المطلوب والهبة إسقاط للدين من الطالب فلا تحقق المقاصة فيبطل الدين إذا كانت مؤقتة بإبرائه قبل الوقت لأن القضاء لا يتصور بعد الإبراء وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أصله أن تصور البر وقت وجوبه ليس بشرط عنده وعندهما شرط على ما مر وتفرع على هذا مسائل كثيرة منها إذا قال لأمرأته أن لا تحبيني اليوم صدأك فانت طالق وقال أبوها إن وهبت له صدأك فأمك طالق فالحيلة في هذا أن لا يحنث أن يصالح أباها بثوب فإذا مضى اليوم لم يحنث واحدهما أمّا الأب فلا يخاف ما وهبت الصداق للزوج وأما الزوج فلا يخاف عجزت عن الهبة في آخر النهار لأن الصداق سقط عن الزوج بالصالح والله أعلم ولو قال **رجل لا يقبض دينه من فلان** مثلاً **درهم ما دون درهم فقبض بعضه** أي بعض الدين **لم يحنث** بقبض البعض **حتى يقبض كله** أي كل الدين قبضاً متفرقاً لأن شرط حنثه قبض الكل بوصف التفريق لاء منه أصناف القبض أي دين معروف بالإضافة إليه فيمتنع أول كلمة فإدام عند المديون شيئاً من دينه باقياً لم يحنث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو قيد باليوم بان قال لا يقبض دينه درهم ما دون درهم فقبض البعض في اليوم متفرقاً أو لم يقبض منه شيئاً لم يحنث لأن شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقاً ولم يوجد ولو قال **أن قبضت من ديني درهم ما دون درهم حنث** وكذا إذا قال أن أخذت منه درهماً دون درهم وقد أوضح ضرورة هذه المسئلة في الجامع الكبير **ولو قال** إذا كان لرجل على رجل يابية درهم فقال عبد يحران أخذتها منك اليوم درهم ما دون درهم فأخذ منها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لأن شرط حنثه أخذ كل المائة على التفريق فإنه قال أن أخذت المائة متفرقة فلوقال هكذا لا يحنث ما لم يجد قبض الكل بصفة التفريق فإما إذا أخذ الكل مجتمعاً وقبض البعض متفرقاً لم يحنث لا بإقدام شرط الحنث **ولو قال** أن أخذت منها اليوم منك درهماً دون درهم فأخذ خمسة درهم ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس حنث لأن شرط الحنث أخذ بعض المائة متفرقاً وإن كلمة من المتبعض وقد وجد شرط الحنث فيحنث **لا يحنث** إذا قبضه متفرقاً **بتفريق ضروري** وهو أن يقبضه في ورقتين أو أكثر ولم يتشاعل بين الورقتين بعل غير الورق لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه وفيه خلاف من شرط **ولو قال** **أن كان لي المائة درهم أو قال غير مائة أو قال سوي مائة** هكذا امرأة طالق مثلاً **لم يحنث بملكها** أي بملك المائة أو بملك بعض المائة وهو ما دون المائة لأن غرضه نفق ما زاد على المائة فشرط حنثه ملك المائة زيادة على المائة ولرولف **لا يفعل كذا** أي أمر من الأمور **تركه** أي عليه ترك ذلك الفعل **أية** أي لا نفى الفعل مطلقاً فيتنول فرداً سابقاً في جنسه فيعم الجنس ولرولف **ليفعله** أي ليفعل كذا الأمر من الأمور

وهو ادخال الفرج في الفرج **وعنه كقبيته** بقوله كيف لجوار ان تشنبة عليهم
فينظون مادون الزنا زنا لا نه يطلق عليه اسمه مجازا **قال** عليه السلام
العينا تنزينا واليد ان تنزينا فالزنا جلان تنزينا والفرج يصدق
ذلك او يكذب **وعنه** **كانه** بقوله اين زني لجوار ان يكون الزني في دار الحرب
وعنه **رواه** بقوله متى زني لجوار ان يكون في زمن العصي او في زمان منقذ
وعنه **المرنية** بقوله من هي لا احتمال حلها ولا احتمال شبهة تدرك الحد عنه لا يقف
عليها الشهود **فان يبين** اي فان بيننا الشهود الزنا بعد سؤال الامام علي الوجه
المشروح **وقالوا ايناه** الرجل **وطيها** اي المرأة **كالميل في المحلة** **وعنه**
علي صيغة الجمل اي الشهود بعد نيل **وجها** فلا يكفي نظرها العدة
بجلا من سائر الحقوق احتيا لا للدر **قال** اي بموجب الزنا لظهور الحق ويجوز
حبسه اي ان يبال عن الشهود لا اخذ الكفيل لا نه منع احتياط فلا يشرع فيما بيني
علي الدر **ويثبت** الزنا ايضا **بافواه** اي باقرار الزاني **ارواح** اي اربع مرات
وقال الشافعي يكفي باقراره في سائر الحقوق **ولما** حديث ما عر
رجني الله تعالى عنه انه عليه السلام اخرا قامة الحد عليه الي ان تم اقراره اربع
مرات في اربع مجالس فلو ظهر دونه لما اخبرها لثبوت الوجوب وبه قال مالك
في مجلسه اي في المجلس المقرر **الاربعة** لما روينا **فقال** ابن ابي ليلى
لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر العدد فقط **وعنه** احمد كذلك **قال** المقر
رواه القاضي لا نه عليه السلام فضل كذلك **وقال** عمر رضي الله عنه
اطردوا المعتزفين بالزنا **وسأله** اي سأل القاضي المقر بالزنا **قال** في فصل
الشهادة وهي ان يسئل عن الزنا وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتي زنا
ليزول الاجمال علي ما مر **وقيل** لا يسئل عن الزنا لان تقادم العهد مما منع
الشهادة دون الاقرار **والاصح** انه يسئل لا احتمال انه زني في صباه وهذا
السؤال يكون بعد ما نظرت في حاله وعرف انه صحيح العقل كما فصل عليه السلام
ولا يكفي بالكفاية فاذا بين ذلك وظهر زناه سئل عنه الاحصان فاذا قال
انه محصن سأل عن الاحصان ما هي فان وصفه بشرابطه حكم برحمه ولا
يعتبر اقراره عند غير الفتحي من لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع
مرات لا يقبل الشهادة عليه بذلك **لانه** ان كان منكرا فقد رجع وان كان
مقررا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار ولو اقر بالزني موتين وشهد عليه امر بعتة لا يجد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد **فان بينه** اي بين المقر ما ذكر من الشروط **حد**
اي القاضي لظهور الحق **فان رجع** المقر عن اقراره **فان قيل** اقامة الحد **ارجع**
في **سقط** اي في وسط الحد **فان قيل** للشبهة **وقال** الشافعي
وابن ابي ليلى يجب لوجوبه باقراره وبه قال مالك في رواية وعنه لو ذكره اقراره
تاويله قبل والا فلا **وتدب** اي استحب **قبيته** اي تلقين القاضي المقر

مرة

يعني

بالكفاية

حتى

الرجوع

بالرجوع **بملك** اي بقوله لملك **قيل** تلك المرأة **او لمست** **او وطئت** **بشبهة**
او بنكاح او بملك ميمر **لانه** عليه السلام قال لما عر لملك قيلت او غزفت او نظرت
قال لا يارسول الله انك تباي **وتكفي** قال لغزفت عند ذلك امر برحمه رواه البخاري
واحمد وابو داود **فان كان** الغني ثبتت عليه الزنا **محصنا** **وجه** القاضي **في ارض**
غلاة **حتى يوق** **لانه** عليه السلام امر برحم الغامرية وما عر وكنا محصنين واخرج
ما عر في الحق **وقيل** لي البقيع فزج بالحجارة حتى مات بيده والشهد وجبه
فان ابوا اي الشهود من البداة بالرجم **سقط** اي الحد **لانه** دالة الرجوع وعند
الثلاثة لا يسقط ويسقط اذا امتنع واحد منهم او جنوا او فسقوا او قذفوا
فهم واواحد من اعي او اخر من اوارت له والعياذ بالله وكذا اذا غابوا او بعضهم
او ماتوا او بعضهم عنده خلافا لابي يوسف وعنه اذا انتفى او ماتوا او غابوا
وجم الامام ثم ان كان الشهود مرسين لا يستطيعون ان يردوا او يقطعوا عي الايدي
رجم **بخرم** **خلاف** لما اذا قطعت ايديهم بعد الشهادة **فهر** **بيده** **الامام** **ثم**
يبد **الناس** لما روينا من اشر علي رضي الله عنه ويقصدون بذلك مقتله
الامام كان منهم ذارحم محرر فانه لا يقصد مقتله **ويبد** **الامام** بالرجم **لو كان**
الزاني **مقرا** **ثم الناس** **لانه** عليه السلام روي الغامرية بحصة مثل الحصنة ثم قال
لناس اربوا وكانت اقرت بالزني **ولو كان** الزاني **غير محصن** **جلد** **القاضي** **مائة**
جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **ونصف** **المائة**
للجدة لان الرق منصف للثمة فكذا العقوبة قال باقي قوله **بسوط** يتعلق بقوله
جلد اي جلده بسوط **لا ثمة** **له** اي لا عقوبة له **وقيل** بي عذبيته وذنبه وطرفه
لان كل ضربة لها قصير ضربتين وفي الصحاح ثمة السوط عقدا طرافها وان كان رجلا
وجب عليه الحد وهو جنيف الخلفة فحيف عليه الحد لان اذا ضرب بجلده **جلدها**
خفيفا ومقدرا ما يتجمله كذا في الفتاوي والاولا **وقوله** **متوسطا** **نصب** **علي** **لانه**
صفة لمصدر محذوف اي جلده جلدة متوسطا وهو ان يكون بين المبرج وغير
المولم فان المبرج يفضي الي الصلاك والثاني لا يحصل به النجس للمشرع من الحد
ويترك **ثيابه** **غير** **الان** **لا** **يضال** **الام** **فالان** **لا** **يست** **العورة** **وفر** **الجلد** **علي** **يد**
اي اعصانه كلها **وقال** الشافعي يحبس الظاهر بالضرب **الاراسه** **وجه** **وجه**
لان الضرب علي الراس سبب لثقل الحراس **وعلي** **الوجه** **يزيل** **الحاسن** **هـ**
وعلي **الضرب** **لانه** متلف **وعنه** **ابي** **يوسف** **والشافعي** **في** **الظاهر** **يضرب** **الراس**
ضربة واحدة **وعنه** بعض اصحابنا لا يضرب الصدر والبطن ايضا **لانه** مقتل
كالراس **ويضرب** **الرجل** **حال** **كونه** **قائما** **في** **الحدود** **وخال** **كونه** **غير ممدود**
لقوله **علي** **رجني** **الله** **عنه** **يضرب** **الرجل** **في** **الحدود** **فيا** **ما** **والنسا** **تقود**
والحدود **هو** **المالقي** **في** **الارض** **كما** **يفعل** **اليوم** **وقيل** **ان** **ميد** **ينير** **في** **يديه**

قال انكتهها ولا تكتي

كالمشتركة بشرط الحياء والتابع ولا حد ايضاً **بشبهة الفعل ان ظن الواطي**
حله لقيام الشبهة حتى اذا ظن حرمة لا يسقط الحد لعدم الملك ولمصلحة
كمعتدة الطلاق الثلاث لان حرمتها مقطوع به فلم يبق له فيها ملك ولا
 حق غير انه بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت
 النسب وحرمة اخذها وبيع سواها وعدم قبوله بشهادة كل واحدة منهما
 لصاحبها فيه فحصل الاشتباه فاورثت شبهة ان ظن حله **لا في**
 موضع الاشتباه فيعدس **واما ابويه** لتباين الاملاك بينهم **غير ان**
 المسبوبة تخري بينهم في الانتفاع بالاموال والرضى عادة فاذا ظن الواطي
 من هذه القبيل يميزه فيه خلاف زفر **واما زوجته** لما ذكرنا **واما**
سيده كذا وكذا المطلقة على ما ان وام الولد اذا اعتقه من اهلها **والنسب**
يثبت في الشبهة **الاولى** وهي الشبهة في الحل ان ادعاه ولا يثبت
 في الثانية اشار اليه بقوله **فقط** يعني لا يثبت في الثانية وان عاها لان
 النسب يثبت قيام الملك او الحق في الملك لانه لا يثبت بدون الفراش
 والفراش او شبهته يوجد باحدهما في النوع الاول وجد احدهما فلم يتحقق
 زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وسقوط الحد للشبهة **وجد الواطي**
بوطي امة ابيه وامته عمة وان ظن حله يعني وان ظن انها تحمل
 له لانه لا يسبوبة في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الي دليل فلم يعتبر وكذا
 في ساير المحارم سوى الوالد بخلاف السرة منهم حتى لا يقطع بها يده
 لان حد السرة يجب تفتك الحزن ولم يوجد **وجد ايضا بوطي امرأة**
وجد ها في فراشه وان قال **طنت** اهلها امرأتها فانه بعد
 طول الصلوة لا تشبه عليه امراته وعند الثلاثة لا يجد وكذا اذا كان
 اعنى ان امراته لا تخفى عليه بعد طول الصلوة يمر فيها بالجنس والنفس
 والرايحة والصوت الا اذا عاها فاجابته اجنبية فقالت انا امراتك
 فوطيها فانه لا حد عليه لان ظنه استند الي دليل شرعي وهو الاجتناب
 وكذا لو قالت انا فلانة باسم امراته فزاعها لا يجد لما ذكرنا ولو جاءت بولد
 ثبت نسبه لما يجي في المزفوفة وان اجابته ولم تقتل انا امراتك ولا انا
 فلا نه يجد ولو اكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب عليه المهر خلافا لما في
لا تحل باجنبية اي بوطي امرأة اجنبية **دفت** اوليه **وقيل** له **سي**
زوجك وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها لانه اعتمد على دليل شرعي
 في موضع الاشتباه وطفا ثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه لعدم
 الملك وشبهته لان الشارع جعل الاخبار بالملك كالمحقق دفعا لضرر العروس
 عنه ولا يجد قاذفه لانه واطي حرام في غير الملك فيسقط به احصائه
 وعن ابي يوسف لا يسقط **وعليه** اي وعلى واطي المزفوفة **مهر** لان المهر عليا

في المحل

صلى

رضي الله عنه فعني بذلك ولانه سقط الحد فتمتع عليه مهر المثل ولا يجد ايضاً
بمهر اي بوطي محرم **نكح** وهذه هو الشبهة في العقد سواء كان عالماً بالحرمة او
 لم يكن عند ابي حنيفة ولكن ان كان عالماً يوجب بالضرب ثلثة اشد وعندهما
 ان كان عالماً لا يجد في كل امرأة محرمة عليه على التابيد او ذات زوج لان حرمتها
 بدليل قطعي وبه قال **الشافعي** وبذلك واحد وله ان فيه شبهة الحل
 وهو النكاح واما النسب فيثبت عنه خلافاً لما ومن الشبهة في العقد
 واطي المتزوجة بغير شهود وبغير اذن المولي او واطي امة تزوجت على حرة
 او تزوج حرة في عقد فوطي او واطي محسنة او مشركة تزوجها او جمع بين
 اثنتين في عقد او اخبر لكان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عند كيف
 ما كان ولا يجد ايضاً **باجنبية** اي بوطي اجنبية **في غير قبل** يعني في دبرها
 او في سرتها وبذلك **واللواطة** عند ابي حنيفة في الفصيلين وقال هو
 كالزني فيحد حد الزنا فيرجم ان كان بحصن ويجلد ان لم يكن لانه ملحق بالزنا
 في المعنى بل يبلغ وبه قالت الثلاثة وعنه يرجم في الظاهر لقول ابن عباس
 رضي الله عنه **قال** من وجدته من رجل فوطيها فوطيها فوطيها فوطيها فوطيها
 بالمعقول به رواه احمد وابوداود وله ان اللواطة لا تساوئ الزنا في كونه
 اصناعاً الولد وفساد الفراش فلا يساوئ في الحد وما روي من الاخبار
 لم يحل على السياسة ولا يجد ايضاً **بمهر** اي بوطي فتيمة لانه ليس في
 معنى الزنا الفطرة الطبع السليم عنه فلا يجب الحد ولكنه يعفى بالاجحاج وعن
 الثلاثة لا يجد ثم ان كانت الآية مما لا يؤكل لحمها فتمنع وتحرق وان كانت
 مما تؤكل تنمى وتوطئ كل عند ابي حنيفة وقاله تحرق هذه ايضا اذا كانت البهيمة
 للمعاقلة وان كانت لعير يطالب صاحبها ان يدهن اهلها بقتلها ثم تمنع وعن
 الشافعي لو كانت مما تاكل تنمى وتوطئ كل لعير وعنه لا يحد ولا ياكلها هو
 ولا يعير ولا يجد ايضاً **في دار الحرب او في دار بي** وقال **الشافعي**
 يجب لان المسيلة ملزمة احكامها لاسلام حيث كان وبه قال مالك واحمد
 ولان في له عليه السلام لا يتقاهما الحد ود في دار الحرب واذا سقط فيها
 لم يبق عليه في دار الاسلام ولو غزا الخليفة ودخل في دار الحرب او امير مصر
 فله ان يقيم الحد على من زني في عسكره لان العسكر تحت ولايته ولو زني
 واحد منهم خارج العسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا ولا يجد ايضاً **في حربي**
مستأمن **بذمية** **في حربي** اي في حق الحربي واما الذمية فتحد هذا عند ابي حنيفة
 وكذا الوتر في بمسيلة تحت المسيلة دونه عند وعنه ابي يوسف يحد المستأمن
 ايضاً وعند محمد لا يجد واحد منها ولو كان بالعكس بان زني ذمي او مسلم
 مستأمن يحد الذي والمسلم دون المستأمن عندهما وعند ابي يوسف

تخذ المستامنة ايضاً لا يي يوسف ان المستامنة التزم احكاماً منا في دارنا فيج
 الا في شرب الخمر لانه لا يعتقد حرمة وللمهر ان الحد سقط في حق الاصل فواجب
 سقوطه في التبع ولا يي حنيفة انه وجد حقيقة الزنا منها فتمدحاً **صحة**
ولا يجب ايضاً بزني صبي ومجنون بمكففة اي بامرأة عاقله بالغة اما
 الصبي والمجنون فبالاجماع واما المكففة فهي مذمومة لان الفعل الحاصل منها
 لا يكون بوصف يوجب الحد **وقال** زفر والثلثة لا يجب عليها الحد
 لان امتناع الحد على المطاوع له لا يخل في حقها **بخلاف عكسه** وهو ما اذا زني
 العاقل البالغ بصبيبة او مجنونة حيث يجب الحد على الرجل بلا خلاف **ولا يجب**
 ايضاً بفعل **الزنا مستاجر** اي بامرأة مستأجرة ليزني بها عبد اي حنيفة
 واما لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب بلا خلاف وعندهما يجب في الاصل ايضاً
 لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة ملك فكان زنا محصناً وبه قالت الثلاثة وله
 ما روي ان امرأة طلبت من رجل ما لا فاني ان يعطيا حتى تمكده من نفسه ففدا
 عمر رضي الله عنه الحد عنها **وقال** هذا مهرها ولا نه تقالي سمي المهر اجرة
 فصارت شبهة ولهذا لو قال امهرتك كذا لا زني بك لم يجب الحد فكذا اذا
قال استأجرتك او خدي هذا لا طأمر او مكنتني من نفسك بكذا
ولا يجب ايضاً بالزني بالكره من سلطان وكان ابو حنيفة اولاً يقول يجب الحد
 وهو **قول** زفر والشافعي واحد لان انتشار الالة دليل على تحقق الاختيار
ولكن ان انتشارها كما يقع طوعاً قديعاً طبعاً كما في حق النائم فاوردت شبهة
 تدري بها الحد **ولا يجب ايضاً باقرار** احد الزانيين **ان انكر الاخر** عند ابي حنيفة
 مطلقاً وعندهما ان ادعى المنكر منهما الشبهة بان قال تزوجتها فهو كما قال
 وان انكر بان قال ما زنيته ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر
 لان اقراره صحيح وله ان الزنا واحد وقد انكر في حق احدهما فاوردت شبهة
 لعدم **ومن زنا بامة فقتلها** بفعل الزنا **الزنا والقيمة** بالقتل
 كما اذا زني بها ثم حرقها او كمن شرب خمر الذي فانه يجد ويضمن قيمة الخمر
 للذي يي وعن ابي يوسف انه لا يجد بخلاف ما اذا ذهبت عينا بالزنا حيث يجب
 عليه قيمته ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجنة العيا بجهان قيمته وبني عيين
 فاوردت شبهة دارية للحد بخلاف ما اذا اهلكك وعلي هذا الخلاف لوتزويجها
 او اشتراها بعد ما زني بها او زني بها ثم عصبراً وضمن قيمته وان جنت الامة
 فزني بها **عصبراً** ثم عصبراً وضمن قيمته الي وفي الجناية فان كانت الجناية توجب
 القصاص بان قتلت نفسها عداً فلا حد عليه وعليه المقر لان من العلم من قال
 يملكها في هذه الصورة فاوردت شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص
 فان فداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق وان دفعها بالجناية فعلي هذا الخلاف

ولو زني

ولو زني بالحرمة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع ولو زني بكبرى فافضاها فان
 كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فبيلها الحد ولا شيء عليه في الاصل لرضاها
 به ولا يحد لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الاصل
 ويجب المقر وان كان يكرهه من غير دعوى شبهة فبيلها الحد ولا يحد لها
 ثم ينظر في الاصل فان لم تستمسك بوطأ فبيلها دية المرأة كاملة وان كانت
 تستمسك بوطأ واحد وضمن ثلث الدية لان جناية جايقة وان كان مع دعوى
 شبهة فلا حد عليها لكان كان البوك يستمسك فبيلها ثلث الدية **ولا يجب**
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فبيلها الدية الكاملة **ولا يجب**
 المهر عندنا خلافاً للمهر وان كانت صغيرة يجامع مثلاً كالكبيرة فيما ذكرنا الا في
 سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلاً فان كانت تستمسك بوطأ
 لزمه ثلث الدية والمهر كما يلا واحد عليه وان كانت تستمسك ضمن الدية ولا
 يضمن المهر عندنا وعند محمد يضمن المهر ويسقط احصائه بهذا الموضع لانه حرام
 في المحيط لو كسر فخذ امرأة في الزنا او جرحها ضمن الدية في ماله وحده لانه
 شبه العمد والله اعلم **والقيمة** يؤخذ بالقصاص لانه حق العباد فاذا قتل نفسه
 عداً بغير حق اما يمين نفسه من وليا يه فيقتلونه او يستعينون عليه بمنعة المسلمين
وكذا ايخذ **بالاموال** لما ذكرنا لا يؤخذ بالحد مثل حد الزنا وشرب الخمر
 وحد القذف لان الحد ودحق الله تعالى وهو المكلف باقامته فلا يقدر على
 اقامته على نفسه لان ذلك بطريق الحزي والنكال فلا يقدر احد على ذلك
 وقيل نأيه كغله لا به امره فان لم يقدر لا يشترع بخلاف حقوق العباد
 والله اعلم **هذا باب** **في بيان**
احكام الشهادة على الزنا والرجوع عنها اي من الشهادة **شهادة** اي شهدت
 اربعة **مجتهد** ولم يمنعهم من الشهادة على الفور بعد من الامام
 وحد التقادم شهرين روي ذلك عن ابي يوسف ومحمد وقيل ستة اشهر
 واليه اشار الطحاوي ايضاً وعن ابي حنيفة انه مفع من ابي راي القاضي
 والاول اصح وحده في شرب الخمر والسكر بغيرها انقطاع الرخصة خلافاً للحد
 هو بجعله كغيره من الحدود والاقران لا يمنع بالتقادم خلافاً للزفر واشار بقوله
سوي حد القذف انه لا يمنع فيه التقادم لان فيه حق العبد والتقاء دمر غير
 مانع في حقوق العباد ولهذا لم يصح الرجوع عنه بعد الاقرار وقوله **لم يجد جواب**
 المسئلة **وقال** الشافعي لا يبطل الحد بالتقادم لحقوق العباد وبه
 قال مالك واحد **ولسنا** قول عمر رضي الله عنه ايمانهم شهدوا في حد
 لم يشهدوا به عند حضرته فانما هم شهود وضمن ولا يشهدوا لهم ولا الشاهد
 متى عاين الزنا ونحوه كان مخيراً بين الاداء او الاستعانة انه افضل فتاخير
 بعد ذلك ثم شهدا تدل على حقيقة الضميمة والمنهم لا تسع شهادته ولو تأخيرهم

فهي

الى

لانه اما من حرق الجلاذ او من رقة بشرة المضروب فلا يضمنه احد وقال لا
يجب على بيت المال فلا يضمنه احد لان تلف النفس قد حصل به وقد ظهر
خطا الامام فيجب في بيت المال كما في الرجم وبه قالت الثلاثة ومعرفة الارش
ان يقوم المحلوص عن اسليما عن هذه الاثر ويقوم وبه هذا الاثر وينظر ما
نقص به القيمة فينقص به قيمة من الدية مثله وعلى هذا الخلاف لو مات
من الضرب يجب من الدية في بيت المال عندنا خلافا لغيرنا وكذا لو حرق الشهود
وقد جرحته السياط او مات من الضرب يجب من الدية في بيت المال عندنا
خلافا لغيرنا وكذا لو جرح الشهود وقد جرحته السياط او مات من الضرب لا يضمنون
عنده خلافا لغيرنا **وان رجم رجل بشهادة اربعة ثم وجد احدهم عبدا او محمدا**
فدبته اي دية المرجوم **علي بيت المال** بالاجماع لانه حصل بقضاء القاضي وهو
خطا منه وخطاؤه اي دية المرجوم في بيت المال بالاجماع لان عمله يقع للمسلمين
فيجب عزمه في ما طعمه **فلو رجع احد الاربعة من الشهود بعد الرجم**
الراجح وكذا لو رجع واحد منهم بجدة لان كلامه عند الرجوع قد فسد وقال رزق
لان كلامه وقع شرعا **وعند** اي ضمن الراجح **ربع الدية** وكذا لو رجع واحد منهم
يضمن ربع الدية لان تلف النفس بشهادة اربعة يضمنون ولا قتل عليه عندنا خلافا لغيرنا
فغدهم يقتلون لكونهم سببا **ولو رجع احد الشهود قبله** اي قبل الرجم **حدوا** اي الشهود
كلهم عندنا وقال محمد بن الراجح وحد ان رجع بعد القضاء وبه قال شافعي
لان القضاء حصل بالشهادة فرجوعه يبطل شرعا في حقه لا في حق غيره ولما ان الاضا
في باب الحد وزملحق بالقضاء فصارت كانه رجع قبل القضاء وبه يحدون جميعا
ولا رجم على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا **ولو رجع احد الخمسة** الذين شهدوا عليه
بالزنا بعد الرجم **لا شيء عليه** اي على الراجح من الضمان والحد لان المعتبر بقا من بقي
لا رجوع من رجع وعند الثلاثة المعتبر رجوع شريك من رجع الا في رواية عنهم كقولنا
في هذه الصورة لا شيء على الراجح بالاجماع **فان رجع شاهد آخر مع الخامس**
حدوا لانفساخ القضاء بالرجوع في حقها وفيه خلاف يفرق **وعندنا** اي الراجح من الخمسة
ربع الدية لما قلنا وعلى اصل الثلاثة يضمنان خمسي الدية **ومن المزون دية**
المرجوم فيما اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوه جماعة يضمنون **ان ظهر** او حال كونه
عبدا وهذا اذا قالوا انهم لا يكتفون التزكية مع علمنا بحالهم هذا عندنا في حقيقة
وعندنا لا يضمنون والدية في بيت المال لا يضمنون بشرط الحجة فيصاف
التلف الى قضاء القاضي وبه قالت الثلاثة وله ان الشريعة امان نصير حجة بالتركية
فكانت في معنى علة العلة فيصاف الحكم اليها وان ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا
لم يضمنوا بالاجماع وهذا اذا اخبروا بالحربة اما اذا قالوا لهم مدول وظهروا عبدا
لم يضمنوا بالاجماع لانهم صادقون في ذلك اذا الرق لا يثبت في العدالة كما يجب الضمان
بالاتفاق وهذا لدية **لو قتل من امر** اي من امر القاضي **برجعه** اي برجم شخص

رجع
ص

الراجح

نسخ
عندهما

خمس

بشهادة

بشهادة اربعة عليه بالزنا **فظهر** اي الشهود **كذلك** اي عبدا او ظهرا وكفارا او ممررا
انه قتل عدما بان ضرب عنقه بعد تقديم الشهود وقضاء القاضي به والقاضي ان
يجب بالقصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي
او شهادته لا يوجب الا بالدية في ماله لانه عدو والعاقلة لا تعقل العمد
ويجب في ثلاث سنين لا يضمنون بفسخ القتل بخلاف العاجب بالعلم حيث يجب
حالة لانه وجب بالعقد فاستبهم الشئ في البيع وفي الكافي فان شهدوا اربعة على رجل
بالزنا وامر الامام برجمه فقتله رجل عدوا او خطا بعد الشهادة قبل التقديم يجب
القر في العدو والدية في الخطا على عاقلة وكذا اذا قتل بعد التزكية قبل القضاء بالرجوع
وان قضى برجمه فقتله رجل عدوا او خطا فلا شيء عليه معناه اذا لم يرد جده الشهود
عبدا او كفارا او ممررا او كفارا فقد بيناه **وان رجم** المشهود عليه **فدبته**
اي الشهود **عبدا** اي دية المرجوم في بيت المال لانه فعل باسرا لا امام
فيقتل اليه **ولو قال شهود الزنا** اي قصدا **النظر** الي فرج الزاني والظان في
قبلت شهادتهم وقيل لا يقبل لان النظر الى عورة العين فسق وانما تقبل اذا وقع
اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يساح النظر ضرورة تحمل الشريعة لانه قل ما يتفق
نظرا لاربعة من غير قصد كالميل في المحلة ولا ان التعدي فيه الحاجة جائز كالطبيب
والخافضة والحائض والقابلة وهذا قوي لا تامة الحسبة وتقليل الفساد **ولو**
انكر المشهود عليه بالزنا **الا حصان** بان انكر الدخول بعد وجب دسائر الشرط **فشهد**
عليه بالا حصان **رجل وامرأتان** فيما اذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة
او ولدت زوجته منه اي من هذه المنكر في مدة يمكن ان يتصور كونه منه **رجم**
في الزوجين جميعا خلافا للفرق والشافعي فالشافعي سر على اصله شهادة اثنين لا يقبل في
غير المال وتواضعه وزفرين لا يقبل فيه شهادة النساء للذكر ونحن نقول
ان الشهادة بالا حصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة
فلا يشترط فيه الذكورة وكيفية الشهادة به ان يقولوا الشهود وتزوج اسراة وجامعا
او باصراع ولو قال دخل بها يكفي عندنا خلافا لمحمد وان رجع شهود الا حصان لا
يضمنون خلافا لغيرنا والله اعلم **هذا باب**
في بيان احكام حد الشرب من شرب خمر وهو النبي من ماء العنب اذا غلا واشتد
فاخذ والحال ان **تسبحا** اي ترح الخمر **بوجود** **اكان** الماخوذ **سكرا** باي شيء
من المسكرات **ولو كان** سكن **بنسبة** من الابنية المحرمة **وشهد عليه رجلان**
بانه شرب الخمر **او اقر** الماخوذ **مرة** واحدة **حدان** علم شربه حال كونه **طوقا**
اي طائعا **وصحي** من سكره وقد عرفت ان وجب الحد خمسة اشيا الاول كون
رجل الخمر من جنس واحد **شرب** الخمر لقتل ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب
الخمر بلبو وزمزم ثم استنكروهم فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه بشرط
وجوب الراجحة في شرب الخمر ولا يشترط فيه السكر على ما يجي ان شاء الله تعالى

ان
احتمالا

مان
او كان

شرط

وقال محمد والثلاثة وجود الرايحة ليس بشرط لان عثمان رضي الله عنه
اقام الحجة على الوليد بن عقبة بشرطه ولم يشترط وجود الرايحة وليس
ما روينا وحديثه محمول على الخصم كما رواه من يبيد والثاني وجود السكر في عين الخمر
من الاشربة المحرمة لقوله عليه السلام في السكر ان سكرنا جلاله ثم ان سكر
فاجله و ثم ان سكرنا جلاله و ثم ان سكرنا جلاله و ثم ان سكرنا جلاله و
وقال الترمذي كان القتل في اول الامر ثم نسخ لانه عليه السلام اتي برجل
شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده الى ان جلد اربع حبات ورفع القتل واحتج
الظاهرية بظاهر الحديث حتى قالوا يقتل في الرابعة وما احسن هذا في هذا
الزمان لو بقي به والثالث شهادة رجلين او اقراره مرة واحدة وقال ابو يوسف
لا بد في الاقرار من مرتين وبه قال نافع والراجح ان يكون شره طوعا لا ان الشر
مكرها لا يجب الحد والحامس ان يكون صاحبا ليفيد الضرب فايدته **وان اقر**
بشرب الخمر او شهد اي الاثنان بعد مضي زجرا اي نكح الخمر لا اي اقر
يكن تاخيرهم **بعد المسافة** فانه اذا اخذ في مكان بعيد فلما اتي به الى امام
لم يوجد منه رايحة الخمر فضا هنا بجدة لتيام العذر وقد مر ان محمد لم يشترط
وجود الرايحة **او وجد منه اي من الماخوذ رايحة الخمر** بدون اقرار ولا بينة
او ثبوتها اي الخمر او زجرا المقر بالسكر او شرب الخمر **او اقرارا** وهو
سكران وفتر السكر بقوله **بان لا عقله** وهو ان لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا هذا عند ابي حنيفة وعندنا من طهري
ويجوز بغيره وعليه اكثر المشايخ وعند الشافعي المعتز ظهروا ان الكفر في مشيه
وحركاته فاطرافه لا يجب الحد في هذه الصور كلها اما اذا اقر بعد ذهاب
لا يجزى او شهد عليه الشاهدان بذلك فللثقة دم وهو مقدر به وهو زوال
الرايحة عندئذ خلا فالحد فانه يقدم التقادم بمعنى الزمان ان كان ذلك
بالشهادة كما في الزنا وغيره وان اقر به يصح مطلقا ولا يبطل بالتقادم واما اذا
وجد منه رايحة او ثبوتها فانه يحتل انه شربها مكرها او مضطرا والرايحة
محتملة ايضا فلا يجب الحد بالثبوت فان قل **قل** كيف هذا وقد شرطتم
في الاول رايحة الخمر وهما هنا لم نوجب الحد بنفس الرايحة لا حتملا لا اشتباه
قل التمييز يمكن لمن عاين الشرب فالاحتمال لمن لم يعاينه او نقول الاحتمال
في نفس الرواج قبل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء
واما اذا رجع عن اقراره فلا بد خالص حق الله تعالى فيجوز الرجوع فيه واما اذا اقر
وهو سكران فلا بد الاقرار بحتم الكذب فاوردت شبهة فلا يعتبر فيها يندري
بالشبهة مثل الزنا والشرب ونحوهما الا انه يقتل اقراره في السرقة في حق المالك
لا من حقوق العباد بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق
العباد وبخلاف ما اذا اقر في افساد او شرب في حال السكر حيث يجب عليه الحد

جده
ص

السكر
ص

الخمر

فيجعل
ص

خلاف

خلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تبين منه امراته وعند ابي يوسف ارتداده كفر ولو
اسلم ينبغي ان يصح اسلامه كاسلام المكره وهذا اذا سكر بالحمر واما اذا سكر بالمباح كشراب
المضطر والمكره والمتخذ من الجيوب والعسل والدوا فلا يعتبر بقرائنه كلها لانه بمنزلة
الاعاء **وحد السكر من الاشربة المحرمة وغيرها** **وحد الخمر ولو شرب منها قطرة ثمانون**
سوطا **وقال الشافعي** اربعون لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
ضرب في الخمر الجريد والنعال وضرب ابو بكر اربعين وبه قال مالك احمد في رواية
ولنا قول علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هدي واذا هدي اقرى
وعلي المفتري ثمانون جلدة رواية الدارقطني ومالك بمعه وعلية اجماع الصحابة
ومارواه كان تجريدتين والتعليين فكان كل ضربتين بضربتين وكان حجة لنا والذي
يده لك علي هذا قول ابي سعيد جلده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر
بعتلين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل سوطا رواه احمد وفي الصحيح
ان عثمان رضي الله عنه امر عليا ان يحلل الوليد ثمانين **وللعبد اي لاجله نصفه** اي
نصف الثمانين وهو اربعون سوطا لان الرق منصف **وفرق** الثمانون **علي بدنه** لان
تكرار الضرب في موضع واحد قد يفيض الى التلف وانما قال **حد الزنا** تنبيها على انه
يتوق في الواضع اليق استثنيت في حد الزنا وهو الراس والوجه والفرج على الخلاف
المذكور هنا وينزع عنه القدر والحشو ويجرد عن ثيابه في المشهور عن اصحابنا لانه
سببه متيقن به **احتمال** حد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال
ان يكون القاذف صادقا فيه وعن محمد لا يحد اظهارا للتخفيف بخلاف حد الزنا والله
تعالى اعلم **باب** **في بيان احكام حد القذف**
وهي في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذاف للفلاح والتقاذف الترامي وفي الشرع
رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ناصرا **وهو القذف الموجب للحد** بشرطه احصان المقذوف
وعبر القاذف عن اثباته بالبينات ولو قال لي بيعة حاضرة في مصر لهله القاذفي الى
آخر المجلس وعن ابي يوسف انه يؤخره الى آخر المجلس الثاني ولو شهد واعلمه بزرنا
مقتادم سقط الحد عن القاذف استحضانا **هو اي حد القذف** **حد الشرب كية** اي
من حيث الكية وهي المعدود وهو ثمانون جلدة **وثبوتها** اي من حيث الثبوت وهو
انه انما يثبت بشهادة رجلين كحد الشرب ولا يصح فيه شهادة النساء **فلو قذف رجل**
رجلا محصنا او قذف امرأة محصنة بن زنا قال **يا زاني او زنيته ولو**
قال جامعته فلا بد حراما او فحشا بها ونحوه لا يجب عليه الحد لان الجامع الحرام
قد يكون بنكاح فاسد **حد** القاذف **بطلبه** اي بطلب المقذوف لانه حقه ضرا **مفرقا**
على اعضا القاذف لما ذكرنا في حد الشرب ولا بد من قصر الزمان من المقذوف حتى لو
قذف رثقا او محبوبا لا يجب عليه الحد وكذا لو قذف الاخرس لا يوجب ان يطلبه بالاشارة
ولعله لو كان ينطق لصدقه **ولا ينزع عنه** اي من القاذف **غير القرو والحشو** لا ينعان
وصول الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف للاحتمال في سببه بخلاف حد الزنا والشرب

نعل
ص

هذا
ص

لان سببها متيقن به واحسانه اي واحسان المقدر وبكونه مكلفا اي عاقلا بالغا
المحضات قافا فقد واحد منها لا يكون محصا **فلو قال لعنم لست ابيك لولست باين فلانة**
في حالة غضب ومشاورة **حد** القابل اذا كانت امه محصنة فلانة قد فاته حقيقة
لانه اذا كان من غير ابيه المنسوب اليه كان من الزناض ورة وشروطه ان يكون في غضب
لانه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة اي انت لا تشبه اباك في المروءة والسخا
فلا يجد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة وكذلك اذا قال انك ابن فلان
لعن ابيه يجد اذا كان في حالة المشاعة وفي حالة الرضي لا يجد والقياس ان لا يكون
قد فاته في الاحوال كلها وجه الاستحسان ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لاحد الا في قد ف محصنة او في رجل من ابيه بخلاف ما اذا انفي الولادة عن ابويه بان
قال لست باين فلان ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الاحوال كلها وكذا اذا قال
لست لامك لا يجد كذا في الحقيقة لانه صدق لان النسب للاباء لا للامهات **وفي حالة**
غيره اي غير الغضب لا يجد لما ذكرنا ثم مثل عدم الحد ها هنا بمسائل لا يجب الحد
فيها بقوله **كنفبه** اي كفي القائل غير **عن جده** لانه صادق في كلامه فانه ابن ابيه
لا ابن جده **و كفى في له لعني** اي منسوب الى العرب وهم الجبل المعروف وكل من
سكن بلاد العرب وخبرتها ونطق بلسان اهلها فهو عرب **يا فبطي** نسبه الى النبط
وهو جيل من الناس بسواد العراق فصر من يدم احدا بالنسبة اليهم وعند مالك
وان في في قول واحد في رواية لا يجد اذا انفي به الشتم وكذا لا يجد في نسبه الي
غير قبيلة وعن مالك يجد في كل نسبه لحقه العار عربيا او عجميا **و كفى قوله لعني**
يا ابن ماء السماء لانه منسوبة في التشبيه بماء السماء وهو الوصف في الجرم والسخا واللفظ
والصفاء وكان عمر بن حارثه يلقب بماء السماء لكرمته **لكنه لا يجد** **بنسبه** الى نسبه غير
ابي عمه وخاله وراية بنسبه يده البيا وهو الذي رياه لانه ينسب اليهم عادة مجازا وقال
اشرب يجد في نسبه الي هي لا عند المشاعة **ولو قال لعنم يا ابن الزانية والحال ان**
امه ميتة تطلب الوالد طلب **ولد** اي ولد الولد **حد** لانه قد ف محصنة بعد
موتها وطهر لا مطالبة لوقوع الفروج في نسبه بقتلها وعن محمد لا يثبت المطالبة
لولد الميت ويجوز الطلب لولد الولد مع قيام الولد خلافا للزفر وكذا لو كان اصل المحصن
او فرعه كافرا او عدا فله ان يطالب بالحد خلافا للزفر وعند الشافعي لا يثبت هذا الحق
الا للوارث حتى لا يكون لابي الكافر والعبد واولاد ميتة المطالبة به وهذا مبني على
ان الغالب فيه حق العبد عند فينورث وعندنا حق الله تعالى فلا يورث **ولا يطهر**
ولد وعبد اياه وسيد فقول له اياه يرجع الى الولد وقوله سيد يرجع الى العبد
بقذف امه لا يثاب بها حتى سقط القصاص بقتلها وهذا اجماع الا في
رواية عن مالك يطالب اياه بقتل امه **ويطهر حد القذف** **ولو قال لعني** وعندنا في
لا يطهر وبه قال مالك واحد وهذا مبني على الاصل الذي ذكرنا فلا يطهر بالرجوع عن القذف

الولد أو

لان حق العبد وعلى اصل الثلاثة ينبغي ان يطهر به **ولا يطهر ايضا بالعنف** عن القاذ
على الاصل المذكور وعلى اصله يطهر به وكذا على الخلاف على الاصل المذكور **يحيى ر**
الاغتياض عنه ولا عذر الله اخل وعن ابي يوسف ان عفره يصح لانها الخسومة من
ولو قال رجل لعنم زفات في الجبل بالهنة **وعني** اي قصد الصغى على الجبل **حد** عذرا
ولا يصدق لانه لم يحرث اللين وذامن عادف العرب وقال محمد يصدق ولا يجد لانه
يراد به الصغى في اللغة وقد نفى حقيقة اللفظ وبه قال الشافعي ولو لم يمين به
الصغى ويحد اجماعا **ولو قال زفات على الجبل** قيل يحد وقيل لا **ولو قال رجل**
لعنم يا زاني وعكس اي المحاطب بان قال ابل انت زاني **حد** اي يمين بحدان فلا يحد لان
كل واحد قاذف **ولو قال رجل محولته لامرأته يا زانية وعكست** بان قالت لا بل
انت **حد** المرأة لان قد فها يوجب الحد وقد فته يوجب اللعان فثبت بالحد لان
في بدايته فائدة وهو ابطال اللعان لان الحد وفي قد ف ليس باهل اللعان وهو معنى
قول **ولا لعان** ولا ابطال في عكسه اصلا لان الملازمة تخذ حد القذف لان احسانه لا يطهر
باللعان والحدودة لا تلاعن لسقوط الشهادة فيه فمثال لدفع اللعان اذ هو في معنى الحد
ولو قال المرأة في حجاب الرجل في المسئلة المذكورة زنت بك بطلا اي الحد واللعان
لا احتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك قصده يقاله منها بالحاضنة فيسقط اللعان
ويجب عليها الحد لاحقا فته وان يريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنا للمقابلة لاجل
عضب فلا يكون قصده بقاءه ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقتل فوجب
كل واحد منهما في حال دون حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا لو قالت زنت معك
بطلان زنت بك لاحتمال المذكور **ولو قالت زنت بك قبل ان تزوجك** فلا حد ولا لعان
ولو كان ذلك كله مع امرأة اجنبية حدث المرأة دونه **وان افتر رجل بولد ثم نفاه** اي نفى
منه منه **بلاعن** لان نفى ولد امرأته يوجب اللعان ولم يوجب الحد ما يطل ذلك من نصية
او تفريق **وان عكس الحكم الاول** بان نفاه او ثم اقربا به ولد **حد** الرجل ولا يحد لعن
لانه لما نفاه بعد ما نفاه سقط اللعان وجب الحد لانه نفاه نفسه **والولد** اي للرجل
يعني يثبت نسب الولد منه **فيمما** اي في الوجهين لا قراره سابقا ولا حقا **ولو قال**
في المسئلة المذكورة ليس الولد بابني ولا ابنك بطلا اي الحد واللعان لانه انكر الولادة
اصلا فيكون انكار للزنا بل هو انكار للوطي فلا يجب بمثله حد ولا لعان ولهذا قال
لا جنبي لست باين فلان ولا فلانة ومما ابواه لا يجب عليه شيء **ومن قذف امرأة لم يد**
اي لم يعلم **ابو ولد لها سوا كان حيا او ميتا** او قذف امرأة **لا عنت بولد** بان كان الولد
بينها وبين زوجها بنفي ولد فبطل بالولد لها اذا لا عنت لعن ولد يحد قاذفها لامة الزنا
او قذف رجلا وطئ في غير ملكه او طئ امة مشتركة او قذف رجلا مسلما قد كان
زني في كفنه او قذف مكاتب مات عن كتابه **ولا يجد** في الوجهين كلها ما في الاول والثاني
فلو جرد امانة الزنا وما في الثالث والرابع فلعن العفة والاصل فيه ان كل من وطئ وطئا
حرثا لعينه لا يحد قاذفه وان كان جردا لعنم محمدا فاذفه فالوطي في غير الملك من كل وجه

مصدق له

لعدم

على وزن فاعل وفعل من نكس الرجل نكسا فهو منكوس يقال نكس له ونكسا وقيل
النكس من القوم المقصر عن غاية المجده والكبر والنكس ايضا الضعيف وكل ذلك
صفة للذم **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء وهو الذي يسخر منه واما سخر بضم السين
وفتح الحاء فهو الذي يسخر من الناس **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء وهو الذي يسخر
عليه الناس واما بفتح الحاء فهو الذي يسخر عليه **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء
سلطه بذيبة اللسان وقال الليث الكتمان ليس من كلام العرب ومعناه الذي
الذي لا يخبر له فان اعرب قيل كتمان على وزن فعلا بفتح الفاء **يا سفي** بضم السين
رجل ابلاه بغير الباء والبلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصبر وقد بلاء بالكسر
وتبلاه والمرأة لها **يا سفي** من الوساوس بكسر الواو وهي حديث النفس او من الوسوس
بفتح الواو وهو اسم الشيطان وقوله **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء لا يخرجه
فلا يلحق به العاري وحكي الهندواني انه يمتد في زمانا في مثل قوله يا كلب يا خنزير
لانه يراذبه الشتم في عرفنا وقلا **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء شمس الامة السخرجسي الاصم عدي انه لا يعز
وقيل ان كان المنسوب من الاشراق كالفقهاء والعلمية يعز لانه يبعد سببا
في ختمه ويلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعز وهذا احسن ما قيل فيه
ونقل الناطقي في الاجناس عن نادر بن يوسف رواية ابن سماعه لوقال يا خنزير
يا جارية عزه ولوقال لوجل صالح ذي المروة يا فاسق يا مشرك يا كافرا يا زنديقا
عززه ولوقال يا ابن القرطبان عززه وكذا لوقال يا جيفة يا مخثت يا فسيه كذا في الاجناس
ولوقال يا ابن القهرطيل الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
او قال انت حجام او معتصده او يا رستا في لا يعز فيه وفي الفتاوي والولولجي لوقال
يا لاشي يا مفتوق لا يجيب التعذيب وكذا لوقال يا ساحر يا مغا مرا يا ضحكة ثم قال
هكذا اذكر في بعض المواضع وفيه نظير والظاهر انه يجب وقال ايضا لوقال يا بليد
يا قذرة يجب التعذيب لانه الحق الشين به وقال **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء الصدق الشهيد يجب عليه التعذيب
في قوله يا مقامر وقال الحاكم في الكافي ان قال ياجهودي يا نصراني يا مجوسي او يا ابن اليهود
لا حد عليه **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء عندنا وعند ابي يوسف تسعة وسبعون سوطا
وعنه خمسة عشر وسبعون سوطا وعنه انه يقرب كل جنس الى جنسه الا ان القبله
من حدة الزنا والقذف لعين المحسن او المحسن بغير الزنا من حد القذف صرحا وعنه
انه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغرته فابو يوسف اعتمر ادين الحد في الاحرار ثم نقص
سوطا في رواية وهو القياس وهو قوله زفر وخمسة في اخري وهو ما اورد عن علي
رضي الله عنه فقلده وبما نظرا اليه ادين الحد وهو حد العبد في القذف وهو
اربعون نفقا منه سوطا وعند مالك لا حد له ويقوض الى الحاكم وعد الشافعي
واحمد في العبد تسعة عشر **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء اي اقل التعذيب ثلاثا وهي ثلاث جلدها
وكر القدرى فكا ما يري ان نادوا ولا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك
 باختلاف الاستحسان فلا يصح التعذيب مع حصول المقصود به وانه فيكون مفروضا

يا خبيث يا سفي

يا مفتوق

ويعز

الي

الي راي القاضي يقيمه بقدر ما يري المصلحة فيه وعليه المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول الثلاثة
يا سفي بضم السين وسكون الحاء **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء اذا كان فيه مصلحة لانه قد لا يحصل الغرض بذلك القدر
من الضرب **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء لانه جري فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من
حيث الوصف كبلاد يودي الي قوات المقصود وهو الانزجار ويتقي المواضع التي تنقي في
الحدود وعن ابي يوسف انه يضرب فيه الظفر والاليه فقط وذكر في حدوده اصل
بغيره في التعذيب على الاعضاء **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء لان جنايته اعظم حيث شرع فيه الرجم
ثم حد الشرب لان جنايته الشرب مقطوع بها بمشاهدة الشرب والاحصاء الي الحاكم
بالرخصة ثم حد القذف لان سببه يجعل جواز صدق القاذف وقد جري فيه
التعليق من حيث رد الشهادة التي نزلت بمنزلة قطع لسانه فيخفف من حيث الوصف
وعند مالك النكل سواء عز احد حد الزنا الشدة من التعذيب ومن حد القذف فوات قدومه
يعني لا يجب به شيء على احد لان اقامة الحد من الواجبات والواجب لا يجامع الضمان كالغضاد
والبرائح اذ لم يتجاوز المعتاد وقال الشافعي يجب الدية في بيت المال لانه اذا مات
يكون خطأ من الامام فضا ان خطايه فيما يمتنع من الاحكام في بيت المال **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء
يا سفي بضم السين وسكون الحاء اذا عازر زوجته او لترك الاجابة اذا عاها الى فراشه **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء
لاجل ترك الصلاة المفروضة او ترك الغسل عنه الجناية **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء لاجل الخروج
من البيت بغير اذنه فغزه خمسة اشيا تجوز للرجل ان يضرب زوجته فيها مقتدا بشرط
السلامة فاذا ماتت بحد الضمان فان قتل يرد على هذا اذا جاع امراته
فانت من الجماع او افاضها حيث لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
الجماع مبائعا لم يقيداه بشرط السلامة قلنا **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء انما لا يجب لاجل وجوبه
المهر في ابتداء ذلك الفعل ولو وجبت الدية بموتها كان فيه ضمان بمقابلة مضمون
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز والله اعلم **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء
في بيان احكام السرقة **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء يقي على وزن فاعل بفتح الفاء والسرقة من سرقة يسرق
من باب ضرب يضرب وهو في اللغته اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه ما لا كان
او غير وفي الشرع **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء اي السرقة اخذ مكلف اي عاقل بالغ فلا يتعلق بسرقة
المجنون والصبي خفية اي من الخفية والاستسار ابتداء وانتهى اذا كانت
السرقة بالذات وابتداء الغنى اذا كانت بالليل كما اذا اقتب الجدار على الاستسار واخذ
المال من المالك مكابوة جهدا يقطع ايضا لانه وقت لا يلحقه العوف فيه فلم يكف
بالخفية ابتداء استتار القطع في السرقة لا سيما في ديار مصر بخلاف الديار لانه
وقت يلحقه فيه العوف واما شرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل
دار انسان فسرقة واخرجه من الدار صاحب الدار يعلم ذلك والسرقة لا يعلم انه يعلم
قطع وان كان يعلم ان صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جسر وانتصاب **يا سفي** بضم السين وسكون الحاء
انه مفعول المصدرا يعني قوله اخذ مكلف وهو مصنف الي قوله عشرة دراهم وفي نصنا

ضمان
اجاب

شي
حيث

الشرقة عندنا وعند الشافعي قدر ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم
لما روي انه عليه السلام قطع في ثمن ثمنه ثلاثة دراهم ورواه الجماعة وفي لفظ
فيمته ثلاثة دراهم غير ان الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثني عشر درهما وثلاثة ارباع والربع هو المعتبر قلت قال ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما كانت قيمة المهن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المهن مع اتفاهم ان النصاب مفقود فذهبنا
الي الاكثر للتيقن به لان احد الم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونه تختلف فلا يجب
القطع للسك والمعتبر في هذه الدراهم وزن شعبة مثاقيل كما في النكاة وفق له
مضروبة الجرة لا تسمى العشرة واشارة الي ان اسرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة
او قيمتها عشرة وزنها اقل لا يقطع وقيل المضروبة وغير المضروبة فيه سواء والاولى
وثبت قيمته بقول رجلين قد كانا معا في القيم وقوله **قوله** نصب على الحال
من العشرة اي كحفظه بالجر كما كان الحرز لثمنين اشار اليه بقوله **مكان** وهو بالاعد
لا حرز لا تسمى فيه كالدور والبيوت والصناديق والحانات ونحوها **قوله** انما
في الصخر او في المسجد او في الطريق ومعه متاع يحفظه وسواء كان نائما او مستيقظا
وكان المتاع عند مخبرته او تحت هي الصبيح **فيقطع** اي اذا كان كذلك يقطع يده باليقين
المذكورة **ان القصة** عندنا وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا كان اقرب من ثوبين في مجلسين
مختلفين لانه حد فيعتبر عدد الاقرار فيه بقصد الشهادة وقيل واحد وكذا ان اقرار
مرة مظهر فيكتفي به كما في النصاب وذكر بشر بن عاصم ابي يوسف ان قولنا **او شهد رجلان**
لانه حد فلا يقبل فيه الا شهادة الرجلين فوجب ان يبين ان الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها
ومكانها وزنها ووسائل المسروق منه هل هو اجنبي ام قريب من السارق او زوج
وتجسسه الي ان يبين للثمة بخلاف التعزير على ما مر **ولو كان السارق جمعا** اي جماعة
والحال ان **الجمعة** لفظ ابي الجهم فلو كان الجمع فلو كان كل واحد منهم
نصاب اي عشرة دراهم لان المتناوبين ان يتولي بعضهم الاخذ ويستفيد الباقيون
للاخذ للدفن ولو لم يصب لكل نصاب لا يقطع وقيل **مالك** يقطعون بنصاب واحد
كالنصاب قل **التصاخر** يتعلق بسبب لا يتجزى وهو ان هاق الروح فينسب
الي جميعهم بخلاف الشرقة وسوا في ذلك خرجوا من الحرز او خرج هو بقطعتهم في فوسم
لان بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر وهو ان يقول ان الاخراج من الحرز او خروج
هو بعضهم يتحقق من الحاصل فيقتصر عليه ولو كان فيهم صغيرا وجنون سقط الحد
عن الباقيين عندنا وقيل **ابو يوسف** ان تولي الاخذ الصغير او المجنون
لا يجب عليهم القطع وان اخذ الجار العقل وجب **ولا يقطع** السارق **خشيب** اي
سيرة خشيب الا كالحاج ولا بنوس فانه يقطع فيها كالا خشيب المعول لانه وجدت فيه
صناعة فبني قيمة على قيمة الاصل **وخشيب** اي خشيب كان حتى الوسم والحن
وقيل فيها القطع في بلادنا لا يخرج من ان **الذهب** **قوله** لو كان طريا او مالجا **والسارق**

او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع وعلى هذا
او ان الفضة او الزنوف
اذا سرقها وزنها عشرة
وقيمتها اقل من

٣ او بعده
٣ بعدهم
٢
تزيده

يجمع

بجميع انواعه حتى البط والدجاج والحمار وفي شرح الطحاوي لا قطع على كالحط الطير سواء كان
صيد البر او صيد البحر وفي الجامع الصغير رجل سرق طيرا يساوي عشرة دراهم لا يقطع
قوله الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم
اراد به الطائر الذي يكون صيدا سواء الدجاج والبط فيجب فيه القطع لانه بمعنى الاهيل
وقيل بعضهم لا يجب القطع في جميع الطيور وهذا القول اصح **وزن** بانواعه
ومفق بالفتح التلات والثلاث والعين المعجمة ونحوه تسكن عينها وهي الطين الاحمر **وزن**
بالواو لا بالهمزة لان هذه الاشياء مباحة الاصل وكان القياس القطع في الزرع
لانه يجوز زرع في دكاكين العطارين كسائر الاموال وعند الشافعي يقطع بكل مال
لو كان نصابا الا التراب والماء والشرقيين والاشربة المطربة لانه مال محرم وبه قال
مالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف **وكذا** لا يقطع **وبما** **قوله** بانواعه حتى الغنم
والرطب في الاصح **او سرقها** وهي شي ابيض لا يخرج من كاس النخل **وقال** ابو عبد
الكثير جمار النخل في كلام الانصار وهو الجذب ايضا **وقال** ابن دريد اهل العراق
يسمون الجمار الجذب **وقال** صاحب الهداية وقيل لروى وهو الخيل وهو صغار
النخل قلت هذا التفسير لم يثبت في قرائن اللغة وذكر المطرزي من قال الكثير
الحطب او صغار النخل فقد اخطا وفي الصحاح الجمار شجر النخل وفيه خلاف الثلاثة ايضا
وكذا لا يقطع في لبن **ولم** سواء كان طريا او قد يد اظا ذكرنا وفيه خلاف الثلاثة ايضا
وكذا لا يقطع في الطعام في النخل للمضروبة وفي المتنقي لم يفصل بين الطعام وغيره
وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه لا قطع في عامر سنة ولا في عند معلق **وكذا**
لا يقطع في زرع **ابجد** لانه لم يوجد فيه الاحراز **وكذا** لا يقطع في اشربة مطربة او
غير مطربة بخلاف الخل والمسل فانه يقطع فيها بالاجماع وفي المجر **وقال**
ابو حنيفة لا يقطع في الخل لانه قد صار خمر امر وفي نوادر ابي يوسف لا قطع في
الرب والجلاب **وكذا** لا يقطع في **طنبور** بضم الطاء وطبل ودف ومزمار وبربط
لانه يتاوله فيرا الا نكاه ولا سرا به وفيه عند بعض الشافعية يقطع في دف واخراجه
اذا بلغ نصابا بعد نقص ما لبيته وفي فتاوي الاول الج رجل سرق طبلا للفرقة وهي
يساوي عشرة ثمن اقيم والمختار انه لا يقطع فيه لانه كما يصل للفرز ويصل للموت فتمكنت
الشبهة **وكذا** لا يقطع في **مصحف** **ولو كان محبلي** **وقال** الشافعي يقطع
لانه مال متقوم وبه قال مالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف وعنه يقطع اذا بلغت
حليته نصابا قلنا يتاول فيه الغزاة والحلية تبع له **وكذا** لا يقطع في **باب مسجد** لعدم
الاحراز **وكذا** لا يقطع في **صليب ذهب** **وشطرنج** بكسر الشين **ونرد** بفتح النون
وهو الزنبرك يعلبه الفرع لاقول الكثير بخلاف الداليم التي عليها التماثل ويقطع عند
الشافعي وبعض الخابلة في الصليب الذهب والذهب والشطرنج والنرد وعن ابي يوسف

سارق

٧
لبن

اذ اسرق من حمام لا خلا في الحرز هذا بالليل فانه يقطع وعنده
الثلاثة يقطع مطلقا اذا كان فيه حافظ وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل
في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب انه لا يقطع لانه
حرز مكاني لانه اختل بسبب الاذن في دخوله فلم يعتبر الحرز بالحافظ بخلاف
المسجد لانه ليس بحر زائلا فاعتبر فيه الحرز بالحافظ وافتي به محمد رحمه الله
وكذا لا يقطع اذا سرق من بيت اذن في دخوله كالحانات وحوانيت التجار
اذا كانت السرقة خفيا فلا يقطع سرق منها لئلا يقطع وقوله لم يقطع جواب المسائل
المذكورة كلها ومن سرق من المسجد فاعلم ان صاحبها يقطع لانه محرم بالحافظ
وان سرق صنف من اصابه او سرق شيئا ولم يخرج منه لئلا يقطع اما في الاول
فلا تنقض الحرز بالاذن واما في الثاني فلم يمتنع الاخذ من كل وجه وان اخرج
ايه الشيء المسروق من جحر الى الدار اي الى صخر بان كانت الدار كبيرة وفيها
حجر ومنازل وفي كل حجر مقصورة وبني مكان يستغني به اهل عن الانقاع
بعض الدار فيكون اخرج اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة
او اخرج شخص من اهل الدار الى اهل حجرة اخرى فيها اذا كانت الدار كبيرة لانه
بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكم كل مكان واحد فلا يقطع الساكن
فيها وكذا الماذون له بالدخول فيه اذا سرق من بعض مغايرها ونقب السارق
البيت فدخل والقي شيئا من متاع البيت في الطريق ثم خرج واخذ يقطع عندنا
وقال زفر لا يقطع لانه ان طرقت وتتركه او اخذ غيره لا يقطع فكذا اذا اخذ بنفسه ولنا
انه يخرج من الحرز بنفسه فتمت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع لاسارق او حله
على حمار فباعه واخرجه لان سيرة الحمار صاف اليه وقوله يقطع بجواب المسائل
الاربعة كلها وان ناول المسارق المسروق شخصاً اخر من خارج البيت بعد النقب
والدخول فيه لم يقطع المناول لانه لم يجر منه الاخراج ولا الخارج لانه لم يجر
منه هتك الحرز وعن ابي يوسف ان علي الدار يقطع على كل حال واما الخارج فان
ادخل يده يقطع والا لا وبه قال الشافعي واذا دخل يده في بيت من النقب واخذ
فكذلك لا يقطع لما روينا عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع قيل كيف
ذلك قال ان ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخله وفيه خلاف
ابي يوسف ايضا او طرأ اي شق حصة خارجة منكم فكذلك لا يقطع لان الرباط من
خارج فبنا لظن تحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز ولو كان مكان الطرح
الرباط ينعكس الحكم لنعكاس العلة وعن ابي يوسف انه يقطع في الاحوال كلها ويصح
اذا حل الرباط واخذ الدراهم فان كان الرباط خارجا والدراهم في باطن الكم قطع لانه
يحتاج ان يدخل وان كان الرباط داخل والدراهم في ظاهرها لکم محل الرباط لا يقطع والصرة
في الحرفة التي يشد فيها الدراهم والمهادها هنا هي الكم المشدود فيه الدراهم يقال
صرفت الدراهم اصرتها صرا اذا شدتها وسرق من قطار بعير او سرق حملا

مقاصدها

كيد ٢ الى

من

من ظهر دابته فكذلك لا يقطع لعدم الحرز وقوله لا يقطع جواب المسائل الخمس وان شق
الحمل واخذ منه اي من الحمل او سرق حيا لاقضم الجيم فيه متاعا والحال ان رجل
اي صاحبه يحفظه او يام عليه اي على الجوارق او ادخل يده في حذو صبر في او ادخل يده
في حبيب غير في كفه فاخذ المال يقطع في الكل لوجود السرقة من الحرز والله اعلم بهذا
فصل في بيان كيفية القطع واثباته اي اثبات القطع بقطع بين
الشارق من الزند وهو لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايماننا وبني مشرقة لحاز
التقيد بها واما كونه من الزند فلما صح انه عليه السلام قطع السارق من الزند وهو
حجة على من قال بقطع الاصابع فقط وعلى الجوارح بقوله يقطع من المكب وجس بالحاء
المحملة اي يكون كي يقطع ليدخل لعله عليه السلام فاقطع ثم اجسم رواء الدار فطفي
ويقطع بين السارق والشارق الي السرقة لعله عليه السلام ان عاد فاقطع ثم اجسم
رواء الدار فطفي ويقطع رجله اليسرى الي السرقة لعله عليه السلام ان عاد فاقطع
وعليه الاجماع فان سرق ثوبا لا يقطع ولكنه جس حتى اي الي ان يتوب ولا يقطع في
المرق الثالثة وقال الشافعي يقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لعله عليه السلام
من سرق فاقطع وبه قال مالك ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين جهم على
رضي الله عنه بقوله اني لا استحي من الله تعالى ان لا ادع له يده يبسط بها ورجلا يمشي
عليها ولم يحجج احد منهم بالمر فوج فدل على عدمه وماروا له بديث قال الطحاوي
تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشي من اصلا وهذا لا يقتل في الحائصة وان ذكر في ما روي
ولين مع فهو محمول على النسخ ثم شبه عدم القطع في الثالثة بقوله كن سارق اي كالا يقطع
من سرق والحال ان اخصامه اليسرى مقطوعة او شلا لان فيه تفويت جنس المنفعة
وهو البطش او المشي او كانت اصابعها اي من اليسرى مقطوعة او شلا سواها اي
سوى الاصابع لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الاصابع مقطوعة او شلا
لان من قطعها لم يربح خلا في البطش ظاهرا او الحال ان رجله اليمنى مقطوعة لا يقطع
رجله اليسرى لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت يده اليمنى شلا او ناقصة الاصابع فانه يقطع
في ظاهرها رواية لان استيفاء الناقص عند مقتضى الكامل جائز ولا يمتنع بقطع اليسرى
من ام خلاه بان امر الحالم يقطع يمينه سوا قطعه عدا او خطا عدا اي حنيفة لانه اخلفه
خيلا وقال بعض في العمدة انه خلاف امر القاضي وبه قال الشافعي ومالك وقال زفر
بعض في الخطا ايضا وهو القياس هذا اذا عين له الامام او الحاكم بان قال له اقطع
يمينه هذا واما اذا اطلق بان قال اقطع يده ولم يعين لا يمتنع القاطع بالامتناع
وكذا لو اخرج السارق يمينه وقال هذه يميني لانه قطع يمينه بامر واما اذا قطعه احد
قبل ان يقضي ولم يامر به بغير القضا حصل في العمدة والدية في الخطا اتفاقا ويسقط
القطع عن السارق لانه مقطوع اليد وجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا وطلب
المسروق منه حتى لا يقطع وهو غايب لان الخصومة شرط لظهوره ولا فرق
في ذلك بين السحابة والافرار وقال الشافعي لا حاجة الي حضوره في الاقرار

الرسف ص

نظر

على السياسة او

هذا كله اذا كان بأمر
الامام ص

دون البينة وقد **ابن ابي ليلى** لا يشترط حضوره اصلا وفي البداية اذا اقرانه سرق
من فلان الغائب يقطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وقد يعنه وقيل عندنا
ينتظر وعند ابي يوسف **لو** كان المسرور منه **مودة** فبفتح الدال **او** كان غائبا او
كان **صاحب الرأ** وهذا اصل ما قبله يعني الخصومة بشرط ولو كان واحد من هذين
لا يقطع خصومته وكذا بخصومة المستقيم والمستاجر والمضارب والمستبضع والقاضي
فلي سؤم الشار والمزمن والاب والوصي ومتى في الوقت وكل من له يد حافظة وقاب
وزن الشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك لان شبهة الاذن بالاحذ والتملك قائمة من المالك
فالقطع لا يجب بالشبهة ولطائف هذه سرقة ظهرت بحجة كاملة بخصومة معتبره لثبوت
حقه في الانتفاع فاليد كالمالك **ويقطع بطلب المالك لو سرق منه** اي من المودع والغائب
وصاحب الرأ كما مر بيانه **لا يقطع بطلب المالك او بطلب السارق لو سرق من سارق** بعد
القطع صورته قطع سارق بسرقة فسرق منه بعد القطع لم يكن للسارق ولا للمالك قطع
السارق الثاني لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم ينعقد موجب للقطع
بخلاف ما اذا سرق منه قبل ان يقطع يد حيث يكون له ولرب المال القطع وليس الاول
ولا الاسترداد في رواية وفي رواية له ذلك ليرده على المالك **ومن سرق شيئا ورده**
اي التثني المسرور **قبل الخصومة** لا يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة وعن
ابي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا ردها بعد المرافعة وهذا ظاهر فيما اذا ردها بعد القضاء
بالقطع وكذا اذا ردها بعد ما شهد السارق قبل القضاء استحسانا ولو ردها على ولد
او ذوي رحمة ان لم يكن في عيال المسرور منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكما
وان كان في عياله فهو كرده الى المالك فلا يقطع ان كان قبل المرافعة وكذا لو رده على امراته
او اجير ملاحظة او مشاهرة او بعد ولورده الى والده او جدته وليس في عياله
لا يقطع لان هوى لا شبهة للمالك ولو دفع الى عياله هو **او يملك السارق** ب
المسرور **بعد القضاء** بالقطع لم يقطع ايضا لان الامضاء من القضاء في الحدود ولم يوجد
كفتير او صاف الشهود بالعمي والحرس والردة والفسق في هذه الحالة وعن ابي يوسف
انه يقطع وهو قول زمر الشافعي واحمد في رواية لوجود السرقة الموجبة للقطع **او ادعى**
السارق **انه** اي المسرور **ملكه** بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه لا يقطع ايضا
لشبهة وقال الشافعي يقطع مما لم يقض بينة حتى لا يفسد باب الحد **او نقصت** اي قيمة
المسرور **بغير النصاب** حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لم يقطع ايضا وعن محمد انه
يقطع وهو قول زمر الشافعي واحمد لوجود النصاب عند اخذ **ولما** ان النصاب لما كان
شرطا بشرط فاما عند الامضاء ولو نقصت قيمته بنقصان العين بان كانت قيمته يوم
سرق عشرة دراهم ويوم القطع اقل فانه يقطع وقوله **لا يقطع** جواب المسائل الاربعة
ولو اقر اي لو اقر الشافعي **بسرقة** ثم قال **احدما** هي اي المسرور **ماله** **لا يقطع** استا ادعى
قبل القضاء او بعد قبل الامضاء لان السرقة ثبتت على الشركة وبطل الحد من احدها برجمعه
فاورث شبهة في حق الآخر بخلاف ما لو قال سرقنا انا وفلان وكذا وفلان بينكم حيث يقطع

مسألة
والدته أو
٧ قيمته

المقد

المقرر لعدم الشركة بتكديبه وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول انه اقر بفعل مشترك
وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولما ان الشركة لما ثبتت بالكار لا خرضا ففعله كانه
لعدم وعدم فعله لا يحل بالموجود منه كقوله قتلت انا وفلانا فلا وقال الآخر ما قتلت
يقتاد المقتوح **ولو سرق** اي ولو سرق اثنان **وقاب احدهما** **وشهد على** صيغة الجواب
او شهد اثنان **على سرقة** اي على انهما قد سرقا **قطع** وهو الحاضر لان سرقة تثبت
بالجدة وكان ابو حنيفة او لا يقول لا يجب عليه لان الغائب ربما يدعي الشهادة عند حضور
ثم رجع وقال **لا يقطع** **ولو اقر عند سرقة** **قطع** عند ابي حنيفة **وزن السرقة** **لو سرق**
ان كانت قائمة وان كانت هالكة لا يضمن وقال ان كان العبد ماذون له او مكاتب او كاتبا او كاتبا
المال المسرور مستهلكا فلا قال ابو حنيفة رحمة الله وان كان محبوا عليه والمال قائم
في يده فعند ابي يوسف يقطع والمال للمولى الا ان يصدق المولى فيه فيدفع الى المسرور
رحمة وقال محمد لا يقطع والمال للمولى الا ان يصدق المولى وقال **لا يقطع** في الوجه
كلها والمال للمولى الا ان يكون ماذون له في التجار فيصح اقراره في المال او يصدق المولى
لان اقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل اقراره عليه قلنا صحة اقراره من حيث انه ادعى
ثم يتقدم الى المالية في ضمنه فيصح ومحمد ان اقرار المحب عليه بالمال باطل فلا يقطع به
بخلاف الماذون له لان اقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولا ي
يوسف انه اقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمالك فلا يصح والقطع قد يجب بدون
المال كما اذا قال **الشعب الذي** مع عمرو وسرقته من زيد فانه يقطع ولا يصدق
اقراره في الشعب ولا يبي حنيفة ان الاقرار بالقطع قد صح لكونه ادسيا فيصح بالمالك
بناء عليه لان الاقرار يلا في حالة البقاء للمالك فيها للقطع حتى يستقط عصمة المال باعتبار
القطع ويستثنى في القطع بعد هلاك المال **فاحصل** هذا الخلاف راجع الى ان المال
اصل او القطع او كلاهما فعند القطع هو الاصل والمال تابع وعند محمد المال هو الاصل
فلا يثبت القطع بدونه وعن ابي يوسف كلاهما اصل وجلي الطحاوي ان الاقرار بالثلاثة
مروية عن ابي حنيفة فتقوله الاول اخذ به محمد والثاني اخذ به ابو يوسف **ولا يقطع**
اي يد السارق **وحضان** المال عند تام مطلقا يعني في الهلاك والاستهلاك واليسار
والاعسار وعند الشافعي يجمع بينهما سطلقا لانها حقان مختلفان في السبب فيستوفي كل
منهما لانه القطع حق الشرع وسببه ترك الانتباه عما في عنده والضمان حق العدة وسببه
اخذ المال وبه قال احمد ومحمد وعند مالك يجمع بينهما اذا كان السارق موسرا وان كان
معسرا فلا وما اليسار فيعشره عند ابن القاسم من حين السرقة الى القطع وعند اشهب
الي ان يقيم عليه السرقة وكذا في له عليه السلام لا يحد على السارق بعد قطع عينه
اخرجه الدارقطني وماء ابو حنيفة عن ابن مسعود ولم يرد عن غيره خلاف فان
قلبت الحديث معلول قال الدارقطني وفي اسناده سعد بن ابراهيم وهو مجهول
ويروي من وجوه كلها لا تثبت ولو سلم احتلاله اراد بنفي الغدر نفي العذابة في الاخرة
ويحتمل انه اراد نفي الضمان ابعدا كما كان في بدء الاسلام ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج

الآخر
ص
القطع
ص

تابع

به ليني الصمان قلت قول الدار قطني لا يقبل اذا انفرد واما تكلموا في الحديث من حيث اسناده لانه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف والمصور لم يلقه وهذا ان ثبت فهو وصية الارسال والني عليه السلام ذكر العزم منكرا في موضع النقي والذكر في موضع النقي اعم فيمنع عنه جميع انواع العزم وقول الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال انما يجب عليه الصمان في الحكم والقضاء لما فيها بينه وبين الله تعالى فالصمان واجب وهذا القول الحسن **وتد العزل لو كان قايما** يعني اذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها لقيام ملكه فيها وان كانت هالكة لا تضمن وان استهلكها فذلك في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يضمن وعن ابي سماعه عن محمد انه يقضي باء القيمة لانه تلف ما لا يحيط به العجز حتى ولا يحكم به لانه يؤدي الى ايجاب ما يئس في القطع وكذا في قاطع الطريق اذا اخذ مالا وقتل نفسه يفتي باداء الصمان والدية وكذا الباقي لان السبب قد انعقد وتعد الحكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك اما اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا احتار القطع يقطع ولا يضمن **ولو قطع السارق ببغض السرقة** بان سرق سرقات فهو جميع ثم بعد ذلك لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وقال يضمن كل ما لا يقطع فيها ولو حصر واجمعا ونقطت يده محضته لا يضمن شيئا بالاتفاق خلافا للشافعي لئلا ان المسقط للصمان القطع وهو حقل الحاضر لم يجلل ليقرب فبقية أموالهم معصومة وله ان الواجب بالكل قطع واحدا حق الله تعالى فاذا استوفى كان للكل وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصيبا مرارا ثم قطع لاجل نصيب واحد **ولو شق السارق ما سرق** بان كان ثوبا فشق نصفين **في الدار** قيل ان يخرج منه منها ثم اخرجته وقيمتها عشرة دراهم بعد الشق **قطع** عند مالك لان الشق ليس بسبب موضع للملك شرعا وانما هو سبب للصمان واما ما ثبت للملك ضرر ان لا يجتمع اليه ان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة وقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك فصار شبهة وهذا الخلاف فيما اذا اختار نصيبين النقصان واخذ الثوب وان اختار نصيبين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا اذا كان النقصان فاحشا وان كان بسيرا قطع بالاجماع وتكلموا في الفرق بين الفاحش والبسر فقبيل ان اوجب الحرق نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه ليس وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح وقيل ما ينقص به نصف القيمة فاحش وما دونه ليس وما فوقه استهلاك والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط وهذه الجوار يثبت ما لم يكن اتلافاً فله تضمن جميع القيمة في غير خيار ومالك السارق الثوب ولا يقطع وعد الاتلاف ان ينقص اكثر من نصف القيمة **ولو سرق شاة فذبحها في الدار اخرجها** يقطع لان السرقة تمت على المذبح لا قطع فيه **ولو صنع السارق**

موضوع للملك

٧ واذا كان اتلافاً

الذهب

الذهب او الفضة التي سرقها **او ذبحها او ذبحها** اي الذبح والذبح اي الذبح والذبح اي الذبح المسروق منه عند ابي حنيفة وقوله لا سبيل للمسروق منه عليه واصل هذا الخلاف في الغصب في ان الغاصب هل يملك الذرأه والذرأه اي الذرأه الصفة ام لا بناء على انما متقومة امر لا فصد لا يملك الا اذا استقرم وعند مالك لا تقدرها ثم وجوب القطع عند لا يشك لانه لم يملك على قوله وقيل على قوله لا يجب القطع لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عنه وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حلياً او آنية **ولو سرق ثوبا ثم صبغها صبغة اخرى** اي لا يجب عليه رده **لا يضمن** ايضا عند مالك وقول محمد يرخض منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه لان حين ماله قايماً من كل وجه وهو اصل الصبغ تبع فكان اعتبار الاصل اولى ولما ان صبغ السارق في الثوب قايماً صوره ومعنى وجوب صاحب الثوب المصور لا معنى حتى اذا اهلكه عندنا واستهلكه لا يجب عليه الصمان فكان حق السارق احق بالترجيح وعند الثالثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شئ **ولو صبغ السارق الثوب اسود** **يرد** على صبغة المجهول اي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه عندنا ابي حنيفة مجاز لان السواد نقصان عنه وقال ابو يوسف ليس له اخذه لان السواد زيادة متصلة وقال محمد هو كالا حمر فيرده الي المالك ويرد المالك ما زاد الصبغ فيه والله تعالى اعلم **هذا باب** في بيان احكام قطع الطريق **شروطه** في ظاهر الرواية ثلاثة الاول ان يكون من قوم لهم قوة وسولة والثاني ان لا يكون في مصر ولا فيما بين القري ولا بين مصرين والثالث ان يكون بينهم وبين المجرمين سبب سفر وعن ابي يوسف انه لو كان في المصر ليل او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجزى عليهم احكام قطع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس **اخذ قاصد قاطع الطريق قبله** اي قبل قطع الطريق ومراة قبل ان يقتل نفسه وقيل ان يأخذ مأكلاً **الشارح** اخرج الى غير مذكور ومراة راجع الى ما قلنا من قولنا قبل ان يقتل نفسه وقيل ان يأخذ مأكلاً وهذا لتقص جهل ابل الضير يرجع الى قطع الطريق كما ذكرنا لان احوال قاطع الطريق اربعة الاولى ان يؤخذ قبل قتل النفس واخذ المال اشار الشيخ الى ذلك بقوله قبله ثم بين حكم هذا الفصل بقوله **جلس حتى يتوب** لقوله تعالى اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال تفاوت الجانيات ففي الحالة الاولى هو الحبس وهو النقي المذكور في الآية المذكورة لان الحبس نقي حكمه ودفع لفسادهم وعند مالك الاما يحبس اي شئ من هذه الاجزى فعل بكل واحد من الجانيات لان كلمة او تقتضي ذلك **قل** **الشارح** مقابلة بالجانيات فاقضت الانفسا وعند الشافعي يبنى من البلدة وعنه يحبس ستة اشهر وعنه سنة يشرد ولا يترك في بلد ياوي اليه **وان اخذ قاطع الطريق مالا معصوماً** بان كان مسلماً او ذمي واحترزه عن ماله المستامن فاخذه غير معصوم **قطع يده ورجله** **خلاف** وفي الحالة الثانية المذكورة في الآية وهو ان يأخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس واصاب كل واحد منهم نصيباً فانه يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وعند مالك اي مقدار سرق قطع **وان قتل** قاطع الطريق نفسه

مكتبة
دار الكتب والعلوم
القاهرة

باب

٧ وعند احمد

بحرمة ولم يأخذ المال **قتل حدا** أي من حيث كونه حتى الله تعالى **وان عني الويل** أي ولي
المقتول وهو الأصل بما قبله أي ولو عني الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم بشرطه ان يكون
القتل موجبا للقصاص من مباشره الكافي **الشافعي** الواجب قصاص لانه قتل
بأزاء قتل قتل قطع حتى الله تعالى فكذا القتل لانه قسيمه وتسميته جر الأشعر بذلك
لانه اسم لما يجب لله تعالى وهذه هي الحالة الثالثة **قتل** قاطع الطريق نفسا **واخذ المال**
وبه الحالة الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله **قطع** يده ورجله من خلاف **وقيل يصلب** بالحاصل
ان الامام يجبر عني أي حنيفة رضي الله تعالى عنه بين امور ثلاثة ان شافطع وقتل وصلب
على ما سطره وان شافطع قتل فتنط اشار الى بقوله **وصلب** وكل هذه الافعال
على صيغة المجهول وقاعلماني الحقيقة هو الامام ويقول أي حنيفة قال زفر وعند
محمد يفتل او يصلب ولا يقطع وابو يوسف معه في المشهور وعن أبي يوسف انه يصلب
مطلقا يفتل قبل القتل او بعد وعند الشافعي واخذ يصلب فقط ولا يقطع وعند مالك
ان كان جلد يصلب فلا فلا **ويصلب** قاطع الطريق حال كونه **جائلا ثلاثة ايام** **ويج**
أي يطعن **بطنه برمح حرموني** لان هذا يبلغ في الردع وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب
وهو قول الشافعي ولا يترك الترم من ثلاثة ايام لانه يتغير ويؤذي الناس وهو الأصح
عند الشافعي وعن أبي يوسف انه يترك حتى يتقطع ويسقط لانه يبلغ في الارواح وعن
احمد يترك بقدر ما يحصل التشهير وهو موقوف الى الامام **ولم يجز** قاطع الطريق
ما اخذ من المال بعد ما اقيم عليه الحد كما في السرقة الصغرى **وعن المباشرة** من قطاع
الطريق **المباشرة** في الاخذ والقتل حتى يجري احكامه على الكل مباشرة بعضهم وقال
الشافعي لا يجز الا المباشرة كذا الزنا ولنا انه حكم يتعلق بالحاربة فيستوي فيه الرد
والمباشرة كاستحقاق السهم في الغنمة **والعقوب** **والجحد** في القتل **كالسيف** لان قطع الطريق
يحصل بالقتل بأي آلة كانت بل يأخذ المال بغير قتل ويجز الا حافة على ما مر بخلاف
القصاص لانه يقتصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل
وان اخذ قاطع الطريق **مالا وجرح قطع** يده ورجله من خلاف **وبطل حكم الجرح** لانه لما
وجب الحد حتى الله تعالى واستنوي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس فما للبعد
كما يسقط عصمة المال **وان جرح** قاطع الطريق **فقط** أي ولم يقتل ولم يأخذ مالا لا يجز
لان هذه ليس فيها حد فلا يسقط حق الجحد فيقتض فيما فيه قصاص وياخذ الارش
في غيره وذلك الى الاولياء **او قتل** قاطع الطريق نفسا **فان تاب** قبل ان يأخذ فكذا
لا يجز للثوبة ويصير الامر الى الاولياء في القصاص ولا ارش على ما مر **او كان بعض القطاع**
غير مكلف بان كان صبي او مجنون فكذا لا يجزون كلهم لافضا جناية واحدة قائمة
بالكل وكان فيل البعض بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم وعن أبي يوسف او ابا شمر
القتل منهم القتل **حد** الباقي لان المباشرة هو الأصل حتى اذا كان المباشرة هي
الصبي او المجنون فالحكم بالعكس وبه قالت الثلاثة وفي قوله غير مكلف اشار الى ان
المرأة اذا قطعت الطريق يجري عليها الاحكام وقيل لا يكون قاطعة الطريق

قوله وشرطه ان يصواب
ولا يشترط ان يكون الى
كما في الزيلعي والتنوير
ويأتي متنا **وان**

او قتل وان شافطع
اشار اليه بقوله
ص

وعن مالك
ص

في الغنمة

لان بينهما لا يصلح الخراب ومن أبي يوسف انها تقطع ولا تصلب والاخرس في هذا
كالصبي خلافه لا ييوسف **او** كان بعض القطاع **دارج مجرم من المقتول عليه** فكذا
لا يجز لان القاتلة كالحزف قد حصل الخلل في الحزف في حقهم فسقط الحد وسوا
كان الماخوذ مشتركا بين من قطع عليهم الطريق او غير مشترك وهو الصحيح وعند
الثلاثة مجز عنهم واذا سقط الحد كان القصاص والتضمن الى الاولياء **او قطع**
بعض القاطع البصير فكذا لا يجز لان الحزف واحد فصارت القاتلة كسبت
واحد **او قطع** شخص الطريق **ليلا او نهارا** **المصر** أي في مصر **او قطع** ليلا او نهارا
بين مصرين فكذا لا يجز لان قطع الطريق يقطع المارة ولا يخفى ذلك في مثل
هذه الأماكن لان الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه وعند
الشافعي يكون قاطع الطريق في مصر لوجود حقيقة القطع وعن أبي يوسف
ان قصد راني مصر بالسلاح تجري عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ
هذه الرواية وبه يفتي وقوله **لم يجز** جواب المسائل المذكورة في قوله **وان**
عني أي ولي المقتول في المسائل المذكورة ان شافطع **الولي** عنهم في القصاص والمالا
صحيحا لان الحق له **ومن حق في الصغير** اراد انه على الحق عادة له **قتل به**
أي بسبب ذلك سياسة دفعا لشر فتنته عن العباد وفي قوله غير مرة اشار
الى انه لا يقتل مرة واحدة **وقال** في الهداية ومن حق رجلا حتى قتله فالدية
على عاقلة عندي حنيفة وفي الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في
الرجل حتى رجلا بخنفة خناق حتى قتله قال الدية على عاقلة فان وجد وقتل حتى
غير مرة في مصر وغير مصر فلا امام ان يقتله وذكر الخنفة من الخصاص واراد بها القصاص
لا يجب مع ذلك وقال في الاسلام البزدوي خنفة الخناق هي الودع وما يجري
حجراه وليس ذلك بشرط لكنه بني على العادة **هذا كتاب**
في بيان احكام **السبي** وهو جمع سيرة وهي الطريقة خير كان او شر ومنه
سيرة العمدن أي طريقتهما أو سعي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سيرة النبي عليه السلام
وطرقه في معارضة وسير اصحابه رضي الله تعالى عنهم وما نقل عنهم في ذلك **الجماد**
هو بدل الطاقه ومحل المشقة في سبيل الله تعالى لا علة له ونصرة وهو **فرض كفاية**
اما كونه فرضا فلقوله تعالى اقتلوا المشركين وغيرهم من الايات التي فيها الامر بقتالهم
ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يفنوا الا الله الحديث وآما
كونه كفاية فلانه لم يشرع لعينه اذ هو قتل واصناد في نفسه واما شرع لاعلاء كلمة
تعالى واخر از دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل من البعض سقط عن الباقي
كصلاة الجماعة ورد السلام واسا بقوله **ابتدا** أي ان قتال الكفار فرض ان لم
يبعد ونالما من النصوص **وقال** الثوري لا يجب ماله يبد ونالما من القتال
في الشهر الحرم **وقال** عطاء بجوز قلنا تجري بقتال في الاشهر الحرم منسوخ

كغيرهم



وان قصدوا بالجر أو الخسبة
فان كان خارج المصر
فكذلك الحكم لان الغوث
لا يلحقهم وان كان بقرب
منه وان كان في المصر
فكذلك بالليل لان الغوث
لا يلحقهم وان كان بالنهار
لا يجري عليهم احكام قطاع
الطريق ص

أدينه
ص

في الدنيا معروفاً وليست البداية بالقتل من المعروف **وليلا** يعني ليمتخ عنه
 اذا اذركه في الصف او غيره **القتل** يعني حصول المقصود بقتل غيره وان لم يكن
 ثمة من يقتله لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرباً علينا ولكنه يلحقه الى مكان
 يستسك به حتى لا يقتله وان قصد الاب قتل ولم يمكنه دفعة فلا بأس بقتله
 لان هذا دفع من نفسه وهو ان يدفع اياه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر
 اولى وكذا الله ان يؤشر جانيه الاثري الذي لو كان الابن ما يتي احد ما فلان ان يشبه
 وان كان الاب يموت عطشاً وهذا يحبس الاب بنفقة ولده دون دينه ومع
 هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم التعاضد واحداً من جداته من قبل الاب
 والام كابويه ولا يكره قتل اخيه وحاله وجره المشركين بخلاف اخيه الباني حيث
 لا يجوز له قتله وكذا يجوز له قتل ابنه الكافر لانه لا يجب احياؤه ولهذا لا يجب عليه
 نفقة ابنه المحارب **ونصنا** اي الكفار ولو كان الصلح **مال** يؤخذ منهم
 او يدفع اليهم **ان** كان الصلح **خير** في حق المسلمين لقوله تعالى وان جحى المسلم فاجم
 لها اي مالوا الى الصلح بخلاف ما اذا لم يكن فيه خير لانه يكون ترك جهاد صورة ومعنى
 وهو قرض فلا يجوز تركه من غير عذر ثم المال الذي يؤخذ منهم بالصلح يعرف
 مضارف الجزية **وبين** اي ينقض الصلح بعد حصوله **له** كان نقضه **خيراً** لان
 المصلحة لما تبدلت كان النقص جهاداً او يكون النقص على الوجه الذي كان الامان
 فاذا كان منقشاً يجب ان يكون النقص كذلك وان كان غير منقش بان آمنه واحداً
 من المسلمين يكتفي بنقض ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالجرح هذا اذا صلح مدة
 فزاي فنقضه قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيه فلا ينفذ اليهم ولو كان الصلح
 على جمل فنقضه قبل مضى المدة رده عليهم **فصل في نقض الصلح بلا نية**
لو كان لان النية لنقض العهد وقد انتقض بالحيازة منهم **ونصنا** **المراد**
بلا اخذ منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز اخير قتالهم طمعاً فيه اذا كانت
 فيه مصلحة واما لم يؤخذ منهم مال لانه يشبه الجزية وهو يقبل منهم الجزية فلذلك
 هذا **ان** اخذ المال منهم على الصلح **مردود** عليهم لان اموالهم غير معصومة **ولم** **تبع** **سدا**
 منهم اي من اهل الحرب لو رددوا اليهم فيه وكذا الكراع والحديد والوقيق سواء قبل
 الصلح او بعد **فلا يقبل من** **مردود** لان امان واحد حر من المسلمين كما فرأ
 لو واخذوا جماعة صحح لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
 رواه احمد الذمة العهد وادناهم اي اقلهم عدداً وهو الواحد والاحزاب عليه السلام
 امان امرها في رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد
 واما قيد الحرية في الواحد لان الوقيق ليس من اهل الجهاد **يستد** الامام امان
 الواحد لو كان **شراً** بان كان فيه مفسد رعاية لمصالح المسلمين ويؤدبه الامام
 لا يفراده برأيه **وسر** **ما** **ي** لانه منهم بهم **وامان** **السير** **نا** **جرح** **وجرح** **مجي**
 عليه **عن** **القتال** عند ما وعند محمد بن جواد امانه لمطلق ما روينا به قال الشافعي ومالك

ليقتل

قتل

الا يقتل

بعد

واحد في رواية وذكر الكرجي ان ابا يوسف مع محمد وكما انه تصرف مع المؤي وانه لا
 يعري عن احتمال الضرر والله تعالى اعلم **هذا** **باب** **في** **الامام** **من** **بلاد** **الكفر** **عنه**
 في بيان احكام الغنائم **فمنها** **ما** **كل** **بطل** **في** **الامام** **من** **بلاد** **الكفر** **عنه** يعني
 قصراً وانقصاها على التمييز فهو مخير فيه ان شاء **نفس** **بيننا** **ان** **ادبه** **العائنين** **بعد**
 اخراج الحسن **واقر** **اهلها** **عليها** **ووضع** **الحية** **علي** **رأسهم** **والخراج** **علي** **اراضيهم** **وقال**
 الشافعي ليس له ذلك لانها صارت للعائنين بواسطة استيلائهم وهدمهم فلا يجوز
 اخذها منهم وبه قال احمد في رواية وكذا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
 اما والذي نفسي بيده لو ان اترك الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت قرية الا
 فستب كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر تركها خزائنه لهم يقسموها واهل الخار
 وفعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق ما ذكرنا بموافقة الصحابة ولم ينكر احد على ذلك
 فكان ذلك اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ولوطايت انفسهم توقفوا راجعاً عليهم
 وقفاً عند الشافعي واحمد وعند مالك في رواية واحمد في رواية مضمين وقفاً عليهم
 بنفس حاكمهم الظهور وعنه بخير الامام بين القسمة والوقف **وقال**
 بعض اصحابنا المادى القسمة بين العائنين عند حاجتهم فان لم يكن لهم حاجة لقد
 لنوايب المسلمين **وهذا** **كله** **في** **العقار** **واما** **المنقول** **وحله** **فلا** **يجوز** **به** **المن** **عليهم** **لانه**
 لم يرد فيه الشرع **وقتل** **الامام** **الاسري** **ان** **شأ** **ما** **قتل** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وآله**
 بني قريظة فانه قتل مقاتلهم واسترق ذرايعهم **واما** **استرق** **الامام** **اي** **جعلهم** **ارقا** **ذقعا**
 نشرهم مع انتفاع المسلمين **او** **ترك** **الامام** **هوى** **الاحرار** **حال** **كوفهم** **دمه** **لنا** **اي**
 المسلمين يضع عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه الامن مشركي العرب فانه لا يقبل منهم
 الا السيف او الاسلام وكذلك المرتد على ما يجي ان شاء الله تعالى **وحرور** **دمهم** **اي** **رد**
 الاسرى **اي** **د** **الحرب** **لان** **فيه** **تقويتهم** **على** **المسلمين** **وعودهم** **حرباً** **عليهم** **وحرم** **القتل**
 ايضا عند ابي حنيفة يعني لا يجوز ان يفادي الامام بالاسارى اي لا تقضى اسارىهم
 ويستنقذهم اسارى المسلمين من ايديهم وقاة يجوز مفاداة الاسارى بالاسارى المسلمين
 واما المفاداة عندنا وقال الشافعي يجوز للمرتد ان يعاقب بما عاقبها من قبل واما فداء
 اي ما ما تغدون فدا وعن محمد لا بأس به عند الحاجة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن
 ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعد **هذا** **قال** **الشافعي** **ذلك** **بأنه** **الشك** **ولم** **ي**
 في مفاداة جواز الاسارى بالاسارى ان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر وذلك
 اولى من قتل الكافر او انتفاع به وله ان المعاواة اعانة لا عدا للدين وتقوية لهم
 يعود الاسارى اليهم حرباً علينا ودفع شر الحرب اولى من استنقاذ الاسير المسلم **وحرم**
المن **على** **الاسارى** **ايضاً** **وهو** **ان** **يطلقهم** **مجاناً** **بغير** **خذشي** **وقال** **الشافعي** **يجوز** **لما** **فعله**
 عليه السلام من المن على بعض الاسارى يوم بدر وبه قال مالك واحمد وكذا قال الشافعي ومالك

الذي في الزيلعي
اخر الناس
لكني

بأنه لا يجوز

ممنون ما واما

واحد

اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وهذا ما رواه **ابن حزم**
مواش وهو قطع عراقيه لانه مثله وقال مالك يعقره لانه ينفع بها وقوله **شوق**
 جملة وقوت حصة طواش يعني اذا عاد الامام الى دار الاسلام ولم هناك مواش عجزوا
 عن سوقها معهم واخرجوا عن دار الحرب لا يعقر ولا يترك ايضا هناك **فتدفع**
 لان ذبح الحيوان لغرض صحيح جائز وفي ذبحه كسر شوكه الامداد او اعداءهم هذه
 المنفعة المرضية بغيره وانما يحرق بعد الذبح قطعاً لمادة الانتفاع وعند الشافعي
 يتركها هناك ولا يذبحها وبه قال احمد وكذا ما قلنا ويحرق البسطة وما لا يجرى
 منها نكاح في مكان لا يقفون عليه كيلا ينفعوا بها وان لم يقدروا نقل السبي يقتل الرجال
 منهم ويحلى الذراري في مضيق حتى يموتوا جوعاً وعطشاً كيلا يعود ضررهم علينا
 بالتجارة **وحرم ايضا قسمة الغنمة في دار الحرب** اي في دار الحرب وقال الشافعي يجوز
 بعد استنفار الغنمة وهذا بناء على اصل وهو ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار
 الاسلام عندنا وعندنا تثبت ويثبت على هذا اصل متى اذا الحقت مدد قبل الاحراز
 بالدار يشتركون عندنا خلافاً له وممنها ان واحد من الغنمين لو وطئ امه من السبي فولدت
 فادعاه لا يثبت كسبه خلافاً له فيجب العقر ويقسم الامه والعقرب بين الغنمين
 وممنها جواز بيعه فندنا لا يجوز خلافاً له وممنها اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار
 لا يورث نصيبه عندنا خلافاً له وممنها ما لو قسم الامام الغنمة لا عن اجزاء ولا
 لحاجة الغنم لا يصح عندنا خلافاً له ويقول قال مالك واحمد الا ان مالكا قال لا
 يورث قسمة السبي الى دار الاسلام ثم حرمه قسمة الغنمة في دارهم بي قولنا وعندنا
 بكرة كراهة تنزيه وقيل جائز بالاتفاق لانه فعل محتمل فيه وقد مضاه وقيل
 اذا قسم عن اجزاء جاز بالاتفاق وان قسمه عن اجزاء فهو موضع الخلاف لا يحرم
 قسمة الغنمة **ولا يبيع** اي لا يبيعها ان يودعها عند الغنمين بان يجمع ما يحل عليه الغنائم
 فقتلهم بينهم قسمة ايدها ليجلوها الى دار الاسلام ثم يبيعونها منهم ويقسمها بينهم فان
 ابوا ان يجلوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير انه دفع ضرر عام
 يتحمل ضرر خاص كالواستأجر دابة مشركاً نصت المدونة في وسط البحر فانه يعتقد
 عليها اجارة اخري باجر المثل ويحجرهم في رواية السير الصغير لانه لا يحجر على عقد
 الاجارة ابتداء كما اذا ثبت دابته في المفازة ومع رفيقه دابة لا يحجر على الاجارة
 بخلاف ما استشهد به فانه بقاء وليس بابتداء وهو سهل منه **وحرم ايضا بيعها**
 اي بيع الغنائم **فيلد** اي قبل القسمة وعند الثلاثة يباع والحجة عليهم ما روي عنه عليه السلام
 لا يجل كامرئ يوس بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنياً حتى يقسم ولا ان يلبس ثوباً من
 في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها
 ردها رماه احمد وابوداود **ولا يشترك** اي يشترك **المرء** بكسر الراء وسكون الهمزة

الغنمية

في المفازة واستأجر
سفينه فمضت المدرة

المهملتين

المهملتين وهي المعين من اريدت اي اعنت وفلان ردي فلان اي معينه **والمدد**
فيها اي في الغنمة لاستوايها في السبب الذي هو مجاوزة الدرب الفاضل وهذا
 مبني على ان السبب هو المجاوزة عندنا وشهد الوفاة عند علي ما يحيى بن ابي شاة
 الله تعالى لا يشرك **السوقي** وهو الذي يخرج مع العسكر للبيع والشرا **بلا قتال**
 فان قاتل يشاركه لانه بمباشرة القتال ظهر ان قصد القتال والامارة تتبع له بخلاف
 ما اذا لم يقاتل وفي قول الشافعي سهم له لا يشهد الوفاة **ولا يشرك ايضا من مات فيها**
 اي في دار الحرب قبل ان يخرج الغنمة الى دار الاسلام **واذا مات بعد الاحراز**
بدارنا اي بدار الاسلام **يومرث نصيبه** وعندنا الشافعي يورث اذا مات بعد استنفار
 الغنمة وممنها ما قال مالك واحمد وهو مبني على اصل المذكور **فتدفع فيها** اي في دار الحرب
بعلف الدابة **وطعام** سواء كان مهيأ للاكل او لا يكون حتى يجوز ذبح المواشي من الفرس
 والتمم والجوزور ولكن يردون جلودها في الغنمة ولذلك اكل الجوز والسك والفاكهة الطيبة
 والياسبة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكل عادة **وحطب وسلاح ودهن** يفتح الدار
 اي دهن ابدانهم واحوا فرذوا بهم للتطيب لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
 قال كنا نصيب في معازينا العسل والعنب فما كله ولا يترفعه التجاري وفي قول
 لا يتناولون الا الحاجة لانه مشترك وعندنا الشافعي واحمد في قول لا يجوز الا دهان
 وكذا الذي روي بالادوية والسك والقابض وعندنا الشافعي لا يفتح في غير القوت وهذا
 الاطلاق في حق من له سهم في الغنمة او من يرضى له فيها غنياً كان او فقيراً ويطعم
 من معه من الاولاد والنساء والمماليك وكذلك المقصود بالادوية فيها ولا يطعم
 الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبير الحظرة او طيبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه
 ملكه بالاستقلال وماله يؤكل عادة لا يجوز له ان يتناول مثل الادوية والطيب ودهن
 البنفسج وما اشبه ذلك والباقي قوله **ولا قسمة** يتعلق بقوله وينتفع اي ينتفع
 بهذه الاشياء بلا قسمة بينهم **ولا يبيعها** اي الاشياء المذكورة لانه ملك بالاختار
 فاما ما سيج التناول للضرورة فاذا باع احد من ذلك شيئاً ورد ثمنه الى الغنمة
وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لا ينتفعون بالاشياء المذكورة لزوال الضرورة
وما الذي فضل في يد من الذي كان اخذ قبل الخروج من دار الحرب لا ينتفع به
رده الى الغنمة بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته وهذا قبل القسمة
 وبعد ما ان كان غنياً يصدق بعينه ان كان قايماً ويقسمه ان كان هالكاً والفقير
 ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك لانه لما عذر الرصد صار في حكم اللقطة **ومن**
اسلم منهم اي من اهل دار الحرب في دار الحرب **احرز** باسلامه **نفسه وطفله** اي
 اولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ولا لاداه
 الصغار تبع له فيلحقون به هذا اذا اسلم قبل ان ياخذ المسلمون وان اسلم بعد
 فصح عبداً لانه اسلم بعد انعقاد سبب الملك وكذلك احرز كل مال معه لما ذكرنا

بين دار الاسلام ودار الحرب علي
قصد القتال وقال الشافعي لا
يشركهم المدد بعد انفصال
القتال

٢ والتجارة

٢ للتصليب
٢ رواه
٢ مالك

وكان ماله **ودعته عند سيم اوذي فكنه لك** يحوزها اذ يد المودع به
دون وله الكسب يعني لا يجوز له ان يحرره لانها حربية غير تابعة له فيشر وجعلها
 ماله جزء منها فيدبر في الرق وعند ان يفي لا يكون الحل فيلانه مسلم بتعالا بيه
 كالولد المنفصل وبه قال مالك واحمد قلنا المسلم يسترق تبعاً لولد الجارية
 من غير ماله فان كان في حق التبع منزلة البقاء ولا سلام لا يباقي بقاء الرق بخلاف
 المنفصل لعدم الجارية **ودون عثمان** لانه ليس في يده فيكون فيا وقال الشافعي
 هو له ولا يكون فيلانه في يده كالمنقول وهو رواية عن محمد وعنه ابي يوسف وروايتان
 ايضا **ودون عبد المقاتل** لانه لما انفرد على موته خرج من يده ومالكان عصباً في
 يد حُر على او ودعته وكذا اذا كان في يد مسلم اوذي عصباً عند ابي حنيفة وقال
 محمد لا يكون فيا وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى والله اعلم بالصواب
 هذا **فصل في بيان كيفية القسمة للرجل سهم** بالاجماع والفتا
عنه عند ابي حنيفة وثلاثة لثلاثة اسهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما احسنه
 عليه السلام اعطى الفارسين ثلاثة اسهم والرجل سهماً ورواه الجماعة وبه قال الثلاثة
 وله قول يجمع بين حارثه رضي الله عنه فسميت خيراً لي اي ان قال انه عليه السلام
 اعطى الفارسين سهمان والرجل سهماً ورواه احمد وابو داود وحديث ابن عمر محمول
 على التنفيل كما روي انه عليه السلام اعطى سلة بن الاكوع سهم الفارس والرجل
 رواية احمد ومسلم معناه **ولو كان له فرسان** وهو اصل بما قبله اي لا يعطى
 للفارسين الاسهمان ولو كان له فرسان او اكثر وقال ابو يوسف ليسهم لفرسين
 لانه عليه السلام اعطى الزبي رضي الله عنه خمسة ولما انه عليه السلام لم يسهم يوم
 جبر لصاحب الافراس واحد والصحيح من حكاية الزبير انه اعطاه اربع
 اسهم سهماً له وسهماً له صفيته وسهمين لفرسه ورواه احمد فلا يلزم حجة ولينصح
 فهو محمول على التنفيل كما ذكرنا **واذا كان له فردين** وهو جمع برذون وهو فرس البحر **فان كان**
 العربي يضاف اليه جنس الخيل وهو شامل للعربي والبرذون والهجين والمقترف
 والهجين ما يكون ابوهم عربياً من الكواذن وامه من العربي والمقترف بضم الميم
 وسكون القاف وفتح الراء في اخره فاهو ما يكون ابوهم عربياً وامه من الكواذن
 وهو جمع كوزن وهو البرذون يوكف ويشبه به البليد **لا يسهم لصاحبه**
الراحلة والبغل لان الراكب لا يقع بهما انه يقاتل عليهما **والعبرة** اي الاعتبار **للقاتل**
والراجل عند المجاورة اي مجاورة الدرب القاصيل بين دار السلام ودار الحرب
 حتى لو دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه وقتل راكلاً استحق سهم الفارس
 ولو دخل راكلاً فاشترى فرساً استحق سهم الراكل وعند ابي حنيفة سهم الفارس
 وعند الشافعي يعتبر كونه راكلاً او فارساً حال انقطاع الحرب لانه سبب الاستحقاق
 هو القتال والقتال فوجب اعتبار حال القتال عند ذلك وبه قال مالك واحمد

هذا

اسهم

واما استوبالان ارباب الدروب

فنفق

وعن

قوله حال انقضاء الحرب الذي في الدواخي والعبرة وقت القتال

ولنا

ولنا ان الوقوف على شهود الواقعة متعسر فاقم المجاورة التي بها يلحقهم الخوف مقامها
وللملوك والمرأة والصبي والرضع بالمجته وهو النصيب يعطى لهم على
 حسب ما يراه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينفذوا
 بالنساء فيه اوين الجرجي ويحذرن من الغنيمة واما يسهم فلم يضرب كصن
 وقال ايضا لم يكن للمرأة والعبد سهم الا ان يجزئها من غنائم القوم رواء احمد وسلم
 والمكاتب كالعبد واما صبي طفلاً اذا كانوا يقاتلون والمرأة وان كانت عاجزة
 عن القتال طبعاً ولكن مدداً والحق الجرجي قايمة مقام القتال والذي لا يعطى
 النصيب الا بالقتال او بده لا لته على الطريق ولا يبلغ بالرضع الا في دالة الذي
 فانه يزد على السهم اذا كان في دالة لته منفعة عظيمة لان ما يات به اجرة فيعطى
 بالعام ما بلغ ولا يلزم التساوي او التميز فانهم لا يعطى طفلاً **السهم** لما روي
 فان قلت روي الترمذي انه عليه السلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه
 وللعصيان وروي احمد وابو داود والنسائي ايضا قلنا كله محمول على الرضخ
والخمس بعد قسمة اربعة اجناس يكون **للبني والمساكين وابن السبيل** يعطى
 لكل واحد منهم سهم لقوله تعالى واعطوا ائمة غنمكم من شئ فان الله حنن
 ولذي القربى وسهم للبنين عليه السلام يخلفه فيه الامام ويعرفه الي مصالح المسلمين
 والباقي للثلاثة ويستوي لذوي القربى فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغنيهم لانه لو يفرق في
 الكتاب ولا في السنة بين الغني والفقير وليا ان الخلفاء الراشدين قسموا على نحو
 ما قلنا بمحض من المحاجة فكان اجاعاً وبه تيقن ان قسمة عليه السلام لم تكن بطريق
 التحتم **وقدم ذوي القربى** اي فقرا وذوي القربى يقدّمون على الاصناف الثلاثة
 اشار اليه بقوله **الفقر** بالرفع على انه بدل من قوله ذوي القربى **عليهم** اي على الاصناف
 الثلاثة وهم البني والمساكين وابن السبيل فالخاص ان ايتام ذوي القربى
 يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل ولكن فقرا
 ذوي القربى يقدّمون على الطوائف الثلاثة ترجيحاً للقربى **ولا حق لا غنياءهم** اي
 لا غنياء ذوي القربى لما ذكرنا مع الخلاف فيه **وذكر الله تعالى** في الخمس بقوله فان لله
 خمسة **للقربى** باسمه في اقتراح الكلام لان الكل له وهو غير محتاج الي شئ **وسهم**
للبنين عليه السلام سقط بموته لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعد وعند
 الشافعي يصرف سهمه الي الخليفة وعنه يعرف الي مصالح الدين وهو قول احمد
 وعن الشافعي فهو يرد الي بقيقة الاصناف **كالصبي** اي كسقوط الصبي بفتح الصاد
 وكسر الفاء وشبهه بما الباء وهو الذي كان عليه السلام يصطفيه في الغنيمة من ذرع
 او سيف او جارية وكانت صفيّة من الصبي رواء ابو داود وهو يجمع عليه **وان دخل**
جمع اي جماعة من المسلمين **ذو منفعة** اي قوة وشوكة **دارهم** اي دار اهل الحرب **بلا اذن**
الامام خمس ما اخذوا منهم لانه ما خوذ من دار الحرب فقرا وكان غنيمة فيخمس وعند الثلاثة

ض

السهم

واليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي يقسم الخمس اخماساً سهم لذوي القربى سهمي من ذوي القربى

المساكين ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم

لا تجلس الا باذن فقط **ولا** اي وان لم يكن الجمع صاحب منفعة لا يجلس ما اخذوه لانه
احتلاس وسرقته ولودخل واحدا واثنان باذن واحدا شيئا لا يجلس في رواية وعلي
المشهور خمس لانه لا يذوق النعم نصهم بالامداد فصار كالمنفعة **وللأمام ان ينقل يعني**
بزيادة شيء على ستمه **يقولون من قتل قتيلا سماء قتيلا** باعتبار قبول اليه كما في قوله تعالى
اي ان ابي اعصر خمر **افله سلبه** اي سلب القتيل فيجى عن قريب تفسيره وان يفعل
ايضا **يقول للسرية** وهو اربعة رجل **جعلت لكم الرية بعد الخمس** لانه يحرض على
القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
وحرض عليه السلام بالتنكيل على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد والبخاري
ومسلم ونقل رسول الله عليه السلام الرية بعد الخمس في رحنه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه ومثله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو فعل ببيع الكل جاز
واذا وقع ذلك اتفاقا لا ترى انه لو فعل بالسرية بالكل جاز هذا اولى ثم قد يكون التنكيل
بغير ما ذكرهنا كالداهم والدناير ويقول من اخذ شيئا فله ويدخل الامام نفسه
في من قتل قتيلا فله سلبه استحسانا لانه ليس من باب استحقاق الغنيمة خلاف ما اذا
قال من قتلته انا في سلبه ليس لا يستحقه لانه حص نفسه به فصارت له وحلاف
ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه يميز نفسه فيهم ثم انما
يستحق السلب بقتله اذا كان المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء
والصبيان والمجانين ويستحق بقتل المريض والجنون منهم والتاجر في عسكرهم
والذي الذي نقض العهد وخرج اليهم **وينقل بعد الاجزاء** اي بعد الاجزاء الغنيمة
من الخمس فقط لان الغنائم قد نالها في الارزاق في الدار وطه اذا كان يورث عنه
لومات فلا يجوز ابطال حقهم وعند الشافعي ومالك لا ينقل من الخمس ايضا **والسلب لكل**
اي جميع الجند **ان لم ينقل** الامام به للقتال وقال الشافعي هو للقتال اذا كان من
اقل ان يسير له وقد قتله مقيلا لانه الكثرة لا يختص به اطراف للتفاوت بينه
وبين غيره وبه قال احمد ولسبب **انه** ما خوذ بقوة جيش الاسلام فكان غنيمة فوجب
ان ينقسم قسمة الغنائم **في اي السلب مركبة** المقتول وثيابه وسلاحه وما معه
على الدابة من ماله في حقيقته او وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك اذا كان
مع غلامه على دابة اخري هذا **باب احكام السبي** في بيان احكام السبي
الكفار بعضهم على بعض سبي التركاي كفارهم وهو جمع ترك الروم
وهو جمع رومي **واخذوا اموالهم** ملكوها لان اموالهم متباحة والاستيلاء على المباح سلب الملك
وبعضا نحن اي المسلمين **ما اخذوه من ذلك** اي من الذي سباه الترك من الروم
فكان يملك عليهم سائر اموالهم يملك هذا المال **وان غلبوا** اي الكفار والعباد بالله تعالى
على اموالنا واخذوا اموالنا **اي** بدار اهل الحرب **ملكها** وقال الشافعي لا يملكون
لان هذه الاشياء مخطورة ابتداء وانتهاء والمخطور لا ينفذ سببا للملك ولست ان عصمة
مال المسلم لتكن من الانتفاع به وبعد الاحراز يد ابرهم زوال تمكنه منه ولا اصل في الاموال

القضاء وانما هو من باب
حيث
المجانين
والاجير
حق
لاقتاتل
اي مركب
وهو

لا باحة فيملكونها **وان غلبنا عليهم** اي على الكفار الذين غلبوا على اموالهم واحزوها
بد ارضهم **من وجد ملكه قبل القسمة** اي قبل قسمة الامام الغنيمة بين المسلمين
اخذ اخذنا يعني بغير شيء وان وجد بعد هاء اي بعد القسمة ياخذ **بالقيمة**
ان شاء لو ردد الحديث في رواية ابن عباس هكذا **وقد** الشافعي ياخذ
مجانا في الوجهين وعن احمد لا حق للمالك بعد القسمة **ياخذ بالثمن لو اشتراه** اي الشيء
الذي وجد صاحبه من القسمة **تاجر** دخل دارهم منهم اي من اهل الحرب اخذ
ان شاء وان شاء غيره لانه اخذ مجانا يستلزم الضرر في حق التاجر وهذا اذا اشتراه
بنقد وان كان بعرض اخذ بقيمة ذلك العرض ولو كان البيع فاسدا اياه خذ بقيمة
نفسه وكذا لو وهب له بعد وقوله **وان ففي عينه** واصل بما قبله اي وان قلع عين
العبد الماسور في يد التاجر قبل الشراء **واخذ** التاجر وهو المشتري من العبد و
ارشاه اي ارشع عينه ولا يحيط شيء من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
هدم المشتري البنا او قطع الشجر **وان تكرر الاسر والشراء** ان اسر عدو وعبد رجل
فاستراه رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا فاخذه من دارهم فاشتره
رجل اخر فادخله دار الاسلام **اخذ** المشتري **الاول** من المشتري الثاني **بثمنه**
ثانيا **ثم** اذا اخذه هو ياخذ المالك **القديم بالثمنين** اي الثمن الذي اشتراه به
الاول من الحربي والثمن الذي اشتراه به الثاني من الحربي ولو اراد المالك القديم
ان ياخذ من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسير الثاني لو يرد على ملكه
وكذا لو كان المشتري الاول غائبا وهو المأثور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه
المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان ياخذ لان حق الاخذ ثبت
للمالك القديم في ضمن ملك المشتري ولو يبيع ملكه القديم وانما ملكه بالشرا الجديد
منه **ولا يملكون** اي الكفار بالغنيمة **حرثا ومدبرنا وامر ولدنا ومكاننا** لان المحل
للملك هو المال وهو لا يسو اموال وقال مالك واحمد يملك مدبرنا ومكاننا وبأخذنا
السيد بالغنيمة وعن مالك يعدي الامام لام ولد ولا ياخذ سيد هابا بقيمة ولا
يدعها في ايديهم **وملك** نحن اي المسلمين بالغنيمة **عليهم** اي على الكفار **جميع ذلك** اي
من الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لهم لان الشرع اسقط عصمتهم لجنائهم وجعلهم
ارقا **وان ند** اي هرب اليهم اي الي الكفار **جمل فاخذوه ملكوه** لتحقيق الاستيلاء
عليه **وان اتى** اي هرب اليهم **فمن** اي رقيق فاخذوه ليملكونه عند اي حينة لانه
لما انفصل من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه وقال لا يملكوه بالاستيلاء كسائر الاموال
وبه قال مالك واحمد اذا ربيثت الملك في العبيد عند اي حينة ياخذ المولى
القديم بغير شيء مغنونا كان او مشتري او وجاهه بعد ما اسلم من يده او بعد ما صار
ذميا ولكن ان وجد مغنونا بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال وليس
له على المالك جعل الا بقا لانه عامل لنفسه بزعده لا يديعي انه ملكه سواء كان غائبا

ان شاء لان المشتري
الاول قام عليه بالثمنين
احدهما بالشراء الاول
والثاني بالتخلص من
المشتري الثاني

جزاء
ص

او مشترى فلو باقى العبد بفرض ومناع الشترى بجل كله اى كلما ذكر من العبد والفرض
والمتاع منهم اى من الكفار اخذ المالك العبد اخذ ايجاراً بغير شئ واخذ عين
اي ضمير العبد ايضا بالثمن ان شاء بئنا على الاصل المذكور **وان اشترى اى وان اشترى كافر**
مستأمن عداً او مشركاً دخله في دارهم عتق عنه اى حقيقه وعندهما لا يعتق
لان دار الحرب لا تنافي للملك بقي في بدء عداً اهل ما كان استحقاقاً لا بالبيع وقد
انتهى بالدخول الي دار الحرب وله انه يعتق الازالة على ملك الكافر كيلا يبقى تحت طينة
ولا يذهب ماله بلا عوض مادام في دار الاسلام واذا عاد اليها بسقطت عصمته وعجز
القاضي عن ملكه يفتق **او من عداً شمة اى في دار الحرب حراً اى العبد يفتق**
خرج اى دار الاسلام او اى عسكري المسلمين **او طهرنا اى او غلبنا عليهم** اى على اهل
الحرب الذين هم عندهم عتق ايضا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العطايف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد
وقوله **عتق جواب المستثنين** جميعاً كما ذكرنا والله تعالى اعلم بالصواب **هذه**
باب ١٠ في بيان احكام المستأمن **هذه** هي فاعل من استأمن
اذ اطلب الامان **وهل تاجرنا اى تاجر المسلمين** **ثم** اى دار الحرب **حرم لغرضه شئ** من
الدماء والاموال منهم اى من اهل دار الحرب لمنه عليه السلام عن العذر الا اذا عدل
ملكهم باخذ الاموال او الحبس او غيره فحينئذ له التفرغ فيجوز اخذ اموالهم وقتل
نفسهم وليس له ان يستبيح فروجه لان الفروج لا تخل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز
بالدار الا اذا وجد امرأة الماسور وام ولد او مدبرة ولم يطمأهن اهل الحرب لا تضم
لا يملكون الاستيلاء غير تضم اذا وطأها يكن شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة
فلا يجوز له ان يطمأهن حتى تنقضني عدتهن بخلاف امته الماسورة حيث لا يجوز له
ان يطمأها وان لم يطمأها الحربي لا تضم ملكوها فصارت من جملة اموالهم **فلو اخرج التاجر**
منهم شيئاً الى دار الاسلام **ملكه ملكاً محظوراً اى** خبيثاً لا يحق السيب وهو لا يستل
عليه مال مباح غير ان له حصل بسبب العذر فوجب ذلك خباثته **فيستصدق به اى**
بذلك الشئ الذي اخرج به **فان ادانته اى التاجر حرني** يعني باعه شيئاً بالدين
او ادان التاجر حرين بان باعه شيئاً بالدين **او غصب حرين اى** التاجر والحربي **صاحبه**
بان اخذ التاجر من الحرني شيئاً بالغصب او الحرني شيئاً من التاجر **وخرج اى** التاجر
والحرني **اليها اى** الى دار الاسلام وتحت حكمها **لم يقض الحاكم بشئ** لا احدهما
على الاخر لان القضاء يستدعي الولاية ويعتد بها ولا ولاية وقت الدار اصله لا وقت
القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افضاله والغصب كما دانه
ولكن بقي المسلم بر المعضوب ولا يقضي عليه **وقال** ابو يوسف يقضى بالدين
على المستأمن دون الغصب **وكذلك لو كانا اى** ولو كان المتحاكمان **حربيين** وكانا فعلاً **ذلك**
اى ما ذكر من الادانة او الغصب بان ادان احدهما الآخر او غصب **ثم استأمننا اى** خرجاه
الى دار الاسلام مستأمنين لما ذكرنا **وان خرجا اى** الاثنان المذكوران حال كونهما مسلمين

٧ اخراج من ملكه
 ٧ وكان
 ٧

وختا کا

بِزَادِهَا وَ

وخاصة عند حاكم **قضي بالدين بينهم** لوقوعه صحيحا لثبوت الولاية حالة القضاء لا لزومها
 الاحكام بالاسلام لا يقضي **بالفصل** لان الفاضل ملكه لورود الاستيلاء على مال مباح
 ولا يؤمر بالرد لان ملك الحربي بالغصب صحيح لا بحث فيه بخلاف المستامن اذا غصب
 منهم حيث يؤمر بالرد للبحث في ملكه لانه ملكه بالحيانة ولا يقضي عليه لما بينا **مسألة**
مستامنان من الكفار في دار الحرب بعد دخولها يقتل أحدهما صاحبه عهد أو خطا
يجب الدية في ماله ونحو الكفارة في الخطأ دون العمد وعند الثلاثة يجب الدية
 في الخطأ والقصاص في العمد وعن أبي يوسف يجب القصاص عليه لان بدخول دار
 الحرب لا تبطل العصمة **وليس** دار الحرب دار اباحة الدم فيصير ذلك شهدة ووجوب
 الكفارة والدية في الخطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
 مسلمة الي اهلها فاما يجب في ماله لان العاقلة لا قدره لهدم على الصيانة مع تباين
 الدارين واما يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تقتل العمد لما عرف في موضعه
ولا شيء من الدية والقصاص في الأسيرين اذا قتل احدهما الآخر **سوي الكفارة**
في القتل الخطأ عند أبي حنيفة لان الأسير مقلوب في أيديهم ودار الحرب ليس
 به اراستيفاء احكام الاسلام وعندنا عليه الدية في ماله في العمد والخطا لاننا من اهل
 دارنا حقيقة فكانا للمستامن المسلمين الا انه لا يجب القصاص لانه ليس موضع استيفاء
 العقوبات والدية في ماله لعدم العاقلة وبه قالت الثلاثة ثم شتبه هذه المسئلة
 الخلافية بين اصحابنا بالمسئلة الاتفاقية بينهم والخلافية بينهم وبين غيرهم بقوله
يقتل مسلم أي كالأشقي غير الكفار في الخطأ في قتل مسلم **مسألة** قد كان **اسلم** في
 دار الحرب لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار وعندنا فيجب بقتله عهد والدية
 بقتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة وبه قال مالك واحمد هذا **فصل**
 في بيان ما بقي من بيان احكام المستامن **لا يمكن للمستامن الذي يدخل في دار الحرب**
 بامان **فيما** أي في دار الاسلام من الإقامة سنة وقيل له **أجله** للمستامن ان
اقت سنة فانت ذمي **يوضع عليك الجزية** فالاصل فيه ان الكافر لا يمكن من اقامته دائمة
 في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى حرا في ارض المسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة
 لان في منعها قطع المنافع من الميعة والجلب وسد باب التجارات ففصل بيننا بسنة
 اخذها من يجب فيها الجزية **فان مكث بعد** أي بعد ما قيل له ان اقت سنة يوضع
 عليك الجزية **سنة ففرد** لا لتزامه الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه
 لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا راي كالشهر
 والشهرين فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا وفي المبسوط يصير عندا قامة في دار
 الاسلام سنة وان لم يتقدم الامام **فلم يترك** أي الحربي الذي تور بعد ذلك ان يرجع اليهم
 أي الي اهل دار الحرب لان في رجوعه اليهم ضررا بالمسلمين لقعوده حربا عليهم **كما يترك**
 ان يرجع اليهم **لوضع عليه الجزية** بغير ارض الجزية والتزامه بمباشرة الزراعة

٧ أن ص

في العدد 230

منين ٧

لَقْصَا ص

من أهل

م بيان
المرّة

٧
اليه
٢٢

فی ایدک

المطالبة

۱۰۰ کانله

علي هزه

١٤٩

[illegible]

50

٧
لأهلها
٧
٢
ارض

٣
قيل هذا جريب سواد
العراق وفي غيرها
يعتبر على ما هو المتعارف
عندهم
م

يقول يصيل للزروع لأنهم إذا لم يصيل
للزروع لا يجب شئ وقول صلح خير
لقول وخلافه جريب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مشغولة **عشر دراهم** لا المفقول عن عمر رضي الله عنه وأنه بعث عثمان بن حنيف
وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من غير نكاح فكان اجماعا وعند الشافعي في جريب
بر أربعة دراهم وسبعمائة درهم وعنده وعند الشافعي في
جريب رطبة ثمانية دراهم وفي جريب نخل وكرم وزيتون ثمانية دراهم وعند مالك
لا تقدر في الكل بل بحسب الطاقة وليس فيه فني ظيف **وعنه** رضي الله عنه بالاشهاد ما ذكرنا
كالنظر في التبيين بوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه
ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لان التخصيص عين الانصاف
وان لم تنطق الارض بما قطف وما ذكرنا على كل جريب من الاصناف المذكورة **نقص** الذي
وظف فليكن الاثري الى قول عمر رضي الله عنه وان يبلغ الواجب الخارج وحده ما لا يظلم
فقال لا بل حملنا ما ظفرون ولو زدتنا طاقت ما وظف وان طاقت وهو قول ابي يوسف
وهو رواية عن احمد لان عمر رضي الله عنه لم يزد لما جاز بزيادة الطاقة وقال محمد
يجوز اعتبار الزيادة بالنقصان وبه قالت الثلاثة **ولا خارج** بل **ان غلب على ارضه**
اي ارض الخارج **لما انقطع** الماعز لعدم التمكن من الزراعة كالارض المسبعة التي
لا تنبت شيئا **او اصحاب النزع افنة** بطلان الخارج قيل هذا اذا لم يكن من السنة مقدار
ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي من السنة مقدار فلا يسقط المأكل بالاصطلاح
ايضا ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقداره نصف الخارج
ومثله بان بقي درهمين وقبضين من جيب الخارج لا يزد على نصف الخارج وان بقي
اقل من ذلك جيب نصفه لان التخصيص عين الانصاف **وان عطلها صاحبها** اي صاحب
الارض بان لا يزرعها فصد الجواب لان التخصيص من جهة واما اذا عطل المالك
عن الزراعة باعتبار تقويتها وسببها فللأمام ان يذهب الى غيره من اربعة وياخذ
الخارج من نصيب المالك وان شأجرها وياخذ الخارج من اجرتها وان شأجرها
بنفقة من بيت المال فياخذ الخارج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من ذلك
ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها وعنه ابي يوسف انه يدفع الى العاجز
كفايته من بيت المال فضا ولو انتقل الى احسن مما كان يزرعها من غير غيره فعليه
خراج الاصل لانه الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتي به كلاً **تج ١** الظل
على اكل اموال الناس **او اسلم** صاحب الارض الجزية بحسب الجواب ايضا لان
الخارج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء بقي على المسلم
وعقوبة في الاخذ فلا يبتدله المسلم به **او اشترى مسلم ارض خارج** بحسب الجواب ايضا
لما ذكرنا ثم ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فالخراج عليه والا فلي البايع وقوله
بحسب الجواب المسائل الثلاث **وعشر في خارج ارض الجاهل** يعني كاي جمع بينهما عدنا
وقال الشافعي يجمع بينهما لانها حقان مختلفان ذاتا ومجلا وسببا ومصرفا وبه قال
مالك واحمد ولسان قوله عليه السلام لا يجمع عشر وخارج في ارض مسلم ولا ان احدا من ائمة
العدل والجور لم يجمع بينهما فصار اجماعا علما وكفي بهم قدوة وعلى هذا الخلاف الزكاة والعشر

١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠

٣ مما سوى

٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠

٧ والمراد
٢ مقدار

٧ عدم قوة
٢ وبمسك الباقي لم
٢ الخراج
٧ يعمل فيها ض

او الخارج حتى لو اشترى ارضا عشيرة او خراجية للجماعة فغير العشر والخارج دون زكاة
الجماعة عندهم وعندهم بحسب ان كان مع احداها والله اعلم هذا **فصل**
في بيان احكام الجزية **ويسمى** اسم لما يؤخذ من اهل الجزية والجمع الجزري مثل الذي
واما سميت بذلك لانها تجزى عن الذي يؤخذ من اهل الجزية ويؤخذ من اهل الجزية
القتل الجزية **لو وضعت** **بمراض او صلح** بان صاحبها الامام على مبلغ معين من الدراهم
والدنانير وغيرهما **لا يعدل عنها** عن الجزية الموضوعة بالتراضي والصلح لا يفسد
مقدور بحسب ما يقع عليه الاتفاق **ولا** اي وان لم يوضع بالتراضي والصلح بل وضعت
بالقهر بان غلب الامام عليهم واقرهم على الاملا لم يفسد **بوضع** على الفقير **المفقول** هو الذي يسب
اكثر من حاجته وقيل الذي يملك ما دون المائتين في كل سنة **انني عشر درهما**
يؤخذ منه في كل شهر درهم **بوضع** على **وسط الحال** وهو الذي له مال لكنه لا يستغني به
عن الكسب **ضعف** اي ضعف اثنى عشر درهما واربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في
كل شهر ودرهمان **بوضع** على **المشتر** وهو الغني الظاهر الغني **ضعفه**
اي ضعف الضعف وهو ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم تقبل
ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحاب بنو رضي الله عنهم متوافرون ولم ينكر عليهم احد فصار
اجماعا وقيل **الشافعي** يضع الامام على كل حاكم دينارا او دينارين او الف دينار في ذلك سوا
لقراله على السلام لما اخذ من كل حاكم وحالته دينارا او عدله معافرو عند مالك على كل
محمل اربعة دنانير واربعون درهما وعن احمد بن حنبل في ارض الامام وحديث معاذ في مال
وقع عليه الصلح بدليل وجوبه عن الحامية ولا جزية عليهم وعنه الشافعي بالفتح مثله من خلاف
جسسه وقوله معافراي خذ مثله دينارا او دينارين من هذا الجنس يقال ثوب معافراي منسوب
الى معافرين من صراره اسما بغير نسبة **بوضع** الجزية **على كل كتابي** وهو نسبة الى كل
كتاب منزل من السماء المعني على الذي يعتقده كتابا من الكتب المنزلة كاليهودي فادسه
يعتقده التورية والسامري فانه يعتقده التوراة والنصارى فانه يعتقده الانجيل **وعنه**
عمر وهو واحد الجوس وهم قوم يعطون النار ويعبدونها وذلك لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه لم ياخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوس هجر رواه البخاري واخرون وقيل
الشافعي فيه خلاف الشافعي والحجة عليه ما ذكرنا قل **خلاف الشافعي** ليس
في عدم الجزية على الجوسي انا خلاف من ان الجزية عندهم خصوصية باهل الكتاب والجوس
عنده من اهل الكتاب فيكونوا اولا فيهم والخلاف بيننا وبينه في عبدة الاوثان فعنده
لا جزية عليهم لانهم ليسوا باهل الكتاب وعندنا عليهم الجزية لا تخصهم بخصصة باهل كتاب
وبه قال احمد في رواية عنه وفي رواية اخرى بوضع على كل كتابي فقط وعن مالك بوضع
على كل كافر الا مشركي قريش **ويوضع** ايضا على **وثني عجمي** لما قلنا من الخلاف فيه **لا يوضع**
على وثني عجمي **ولا على مرتد** لتفليظ كونهما لا يقبل منهما الا السيف والا الاسلام لا يوضع
على **مسيحي** و**سراة** و**جند** و**كتاب** و**دوس** و**عجمي** و**فقير** **عن** **ختم** اي غير مكسب **ولا هب**
ص

الذمة
٣ وتكف

الجزية

٧ وحاله

٢ خلاف الشافعي

الخراج
١٥٠

٢ **بالحال** الناس لها خلف عن النصرة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال وكذا لا يجب على شيخ كبير وعن أبي يوسف إذا كان له مال وبه قال الشافعي في قول وعن أبي حنيفة أن الراهب إذا كان قادراً على العمل يوضع عليه وهو رواية عن أبي يوسف ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو اعتق العبد أو بر المريض قبل وضع الإمام الجزية توضع عليهم وبعد وضعها لا يوضع لأن المظنر أهل بيته وقت الوضع بخلاف الفقير إذا اليسر بعد الوقوع حيث يوضع عليه لأنه أهلاً للجزية وإنما سقطت عنه للجن وقد زال **ونسقط الجزية بالاسلام والموت** وقال الشافعي لا يسقط بهما وبه قال مالك في الموت ولنا المظنون عقوبة على الكفر وبذلك عن النصرة ولا تنفي العقوبة على الكفر بعد الاسلام أو بعد الموت ويسقط أيضاً بوجود **التكبر** بأن لم يؤخذ منه حتى حال عليه حوله أو أكثر عند أبي حنيفة لأنها عقوبة فإذا اجتمعت تدخلت كالحل ودفعاً لا يطالب بالانكسار واجبة في الذمة فلا يسقطها التأخير كالزكاة في حق المسلم وبه قالت الثلاثة وخارج الأرض وقيل على هذا الخلاف وقيل لا تدخل فيه اتفاقاً **وبالحديث بيعة** بكسر الباء وهي متعة اليهود **وكيفيسة** وهي متعة النصارى وكذا لا يحدث بيت النار والصومعة وهي بيت النمل لقوله عليه السلام لا خصائي الاسلام ولا كنيسة معناه لا يحدث في دار الاسلام كنيسة لم تكن في دار الاسلام **ويعاد المنهدم** من الكاين والبيع القديمة لأنه جريح التوارث هكذا عدم بقا الابدية دائماً ولا يكون من نقلها إلى موضع آخر وعند أحمد لا يعاد المنهدم أيضاً وقيل هذا في الامصار دون القرى لأن الاصطاري التي تقام فيها شعابرا لاسلام ولهذا يمنعون من بيع المنهدم والخزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلناه يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وإن كان فيها عدد كثير وقيل يمنعون في كل موضع لم يستمع فيه شعابهم وهو المروي عن أبي حنيفة كان في قري الكوفة كان أكثر أهلها أهل ذمة وفي أرض العيص يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخبز والخنازير ويمنعون من اتخاذها المشركين مسكناً لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام في موضعه الذي مات فيه أخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه البخاري ومسلم **وبميز الذي عتق** أي عن المسلمين **في الزبي** أي حتى الزينة وحسن الملابس **ولا المركب والسرج** لأنهم من أهل الاهانة والمسلون من أهل الاعزاز والكثرة فوجب التمييز اظهار التفاضل بينهما ثم بين الشيخ ذلك بالقول **فلا يركب** أي الذي **خيلاً** لأنه ليس من أهل الجهاد سواء كان بسرج أو كاف في الأصح وقيل في الضرورة بكاف **ولا يعمل بالسلاح** لما ذكرنا **ويظهر الكسبيج** وهو الحيط العليظ يشدون به أو ساطهم كذا فسره الكرخي وعن أبي يوسف الكسبيج الحيط الغليظ بقدر الأصبع يشده الذي فوق ثيابه دون ما ينزبن به الزنا من المتخذه من البرسيم وقال **فخر الاسلام** في تفسير الكسبيجات هي اعلام الكفر وهي فارسية معربة وحقيقته العجز والذالك بلغة العجم **ويركب سرجاً كالكفن** وهو جمع أكاف وهو ابن ذعة وقد ذكرنا أنه لا يركب بسرج

قال

من

الاعند الضرورة فيكون كالكاف وقال الكرخي في محضه تفسيره بي أن تكون على قنبر **الفسخ** السخ مثل الرقانة وكذا لا يلبسون طيالة المسلمين ولا ردية مثل رديتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهة والشرف وكذا يؤمر بتميز نسائهم عن نسائنا في الطرق والحمامات وذلك بالعلامات نحو الجلاجل وجعل على دواهم علامة كذا يقف عليها الشيء فيدعوا له بالمعق **ولا ينتفضض عهده** أي عهد الذي أي عهده الجزية **بالأية** أي الامتناع **عن أداء الجزية** لقائه التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا دواها ولا التزام وفي رواية مذكورة في واقعة حصار الدين أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتفضض العهد ويقاقلون وهو قول الثلاثة أيضاً **والزنا** أي ولا بالزنا **مسئلة** وعند أحمد وابن القاسم المالكي ينتفضض به **وقتل** أي ولا ينتفضض أيضاً بقتل **مسألة** خلافاً للثلاثة **وسب** أي ولا ينتفضض أيضاً بسب **الذي عليه السلام** لا يجوز باقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء عليك فقال أصحابه نقتله قال لا رواه البخاري وأحمد وقال الشافعي ينتفضض به لأنه ينتفضض الإيمان فالأمان به أولى وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله واختاري هذا لأن المسلم إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر حتى لو حكم به الحاكم فكيف لو صدق هذا من مجرم عدو للمسلمين **بل ينتفضض عهدهم عندنا بالحاقق** أي دار الحرب **أو بالغبية على موضع الحرب** أي صارت دار الحرب علينا **وصاروا** أي دار الحرب **الحرب** أو بالغبية على موضع الحرب **كالزنا** في حل قتالهم ودفع ما لهم لورثتهم لا خصم التحق بالامان يتباين الدارين غير أنهم يستوفون ما يجرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويحرم على الاسلام والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فينا وليس لورثته أن يأخذوه كالمترد وقال مالك إذا ظفروهم بالإمام يقتلهم ويسبهم وعند الشافعي وأحمد يحرقون الاسترقاق والقتل **وبأخذ من تغلب** الامام ومولوسنة إلى بني تغلب وهم قوم من نصاري العرب يسكنون بقرب الروم **والغلبة** إذا كانا **بالعين ضعف** **زكاة** **والزكاة** ربع العشر وضعف الربع لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على ضعف الزكاة بمحض من المعاهدة رضي الله عنهم من غير تكبير وعند زر والشافعي ومالك لا يؤخذ من نسائهم وعندا حديثي خذ منها ومن غير مكلف منهم أيضاً **ومسألة** أي مولي التغلبي **كولي القرشي** في حق عدم التبعية للمولي فانما لا يتبعان من لا يما في الجزية والخارج حتى توضعان عليهم وإن كان القرشي والتغلي لا يوضعان عليهم وقيل لا يرضى عن مولي التغلبي لأنه مولى مولى لا يقر له عليه السلام أن مولي القوم منهم ولما أنه لو الحق بالمولي كان تخفيفاً إذا الضعيف أخق لا أنه ليس فيه وصف الصفا والمولي لا يلحق بالأصل في التحقيق وورود الحديث على خلاف القياس في حرمة الصدقة فلا يلحق به ما ليس بمعناه **والجزية والخارج** **وقال التغلبي** **وهذه أهل الحرب** **وما أي الذي أخذنا منه** أي من أهل دار الحرب **بلا قتال** بأن أخذ بصلح **يوضع موضع المحاقمة** **وبناء القناطر** وهو جمع قنطرة وهو ما يبنى على الماء ويجمع لغز وهو موضع المحاقمة **من العدو**

لأن

يقتل

نصف

أخف

والجسور وهو جمع جسر وهو من القنطرة لانه قد يكون بالحشب وقد يكون
 بالتراب والقنطرة لا تكون الا بالحجر **وكفاية القضاء** وهو جمع قاض **والعمال** بضم العين
 جمع عامل وهو يعمل للمسلمين مثل الشايعي الذي يجمع الزكوات والعشور ويدخل فيه كل
 من يعمل في مصالح المسلمين كالكتاب عند القضاة وشهود القضاة والقبائل السواحل
وكفاية القتل المقسطين والمقاتلة **وكفاية ذرارهم** قتل اي ذراري المقاتلة لان
 نفقهم واجبة عليهم فلو لم يعطوا بقدر كفايتهم لا خراجا الى الاكتساب فلم يتفرعوا للقتال
 قلت **الظاهر** ان الضمير يرجع الى الكل لان التقليل في المقاتلة موجود في الكل
 وهذا لا يخفى وانما كان هنالك بصارف الاموال المذكورة لا لتمام اخوذة بقوى المسلمين فيصرف
 الى مصالحهم وهو عمل المسلمين قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين فيصرف لهم ولو لم يعطوا
 لا خراجا الى الاكتساب وتغلبت مصالح المسلمين ومن جهة هذه النوع ما يأخذ
 العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا امروا عليه وما صولح عليه اهل الحرب
 على ترك القتال قبل نزول العسكر حيم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين واعلم
 ان الذي ينبغي ان يبيت المال اربعة انواع الاول ما ذكرنا من البصاف والباقي الزكاة
 والعشر ومصرهما في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم والمعافاة والربا ومصرهما
 ما ذكرنا من الله خمسهما وقد ذكر في كتاب السير والربا واللفظان والزكاة التي لا وارث
 لها والديارات التي لا وارث لها ومصرهما للفقير والفقير الذي لا اوليا لهم يعطون منها
 نفقا خضهم ويكفن من مواتهم ويعقل من اجانيتههم وعلى الامام ان يجعل لكل فرع
 من هذه الانواع بيتا يحضه ولا يخلط بعصه ببعض فان لم يكن في بعض شئ فله ان
 يستقرض من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ
 يرد في المستقرض منه الا ان يكون للمصرف من العتبات او خمس الغنيمة على اهل
 الخراج ومن الفقهاء ان لا يرد فيه شيئا منهم يستحقون للصدقات بالفقر او كذا غيره
 اذا صرف الى مستحق ويجب على الامام ان يتق الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
 من غير زيادة فان تصرف في شئ من ذلك كان الله عليه حسبي **ومن مات** من ههنا
 المذكورين **في نصف السنة حرم عن العطاء** وهو اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
 قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج وقيد بقوله في نصف
 السنة لانه اذا مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه ولو عمل لواحد منهم كفاية
 سنة ثم عزل قبل تمام السنة قبل حجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد
 في نفقة الزوج يرجع وعندنا لا يرجع والله تعالى اعلم **ههنا باب**
في بيان احكام المرتدين **يعرض عن الاسلام على المرتد** عن الاسلام وهو مستحب على ما رو
 عن عمر رضي الله عنه ليس بواجب لان الدعوى قد بلغت غير انه يجمل انه شبهة فيعرض
 عليه لتراجع ويعود الى الاسلام وقال الشافعي في قول ومالك واحمد هو واجب وتكشف
 شبهة اي شبهة المرتد **وتحسب ثلاثة ايام** ان استعمل لان الثلاثة مدة ضربت لارالة
 الاعداء كما في شرط الجوار فقبل يستحب الامهال مطلقا يعني يستعمل اول التامل وكشف

الذي
 والمفتين

والركاز
 والركبات
 الفقير

قصر

او مات

اعتراه

الشبهة

الشبهة وقال الشافعي الامهال واجب لا يجزى للامام ان يقتل قبل ان يمضي عليه ثلاثة
 ايام بخلاف اطلاق النصوص يقتل الكفار ولا فرق فيه بين الحرو والعبيد فان ارتد وتاب
 ثم ارتد قتل توبته فكذا اذا ارتد عن ابي يوسف اذا ارتد من منه لا يرتد يقتل من غير عرض
 الاسلام عليه لانه مستحب بالدين **فان اسلم** فيها ونعت **والاي** وان لم يسلم في ثلاثة
 ايام قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه ما قتلوه رواه البخاري واحمد **فان اسلم** اي
 اسلام المرتد ان يعبر عن اديان كلها **يسوي** دين الاسلام عما استعمل في الحصول المقصود
 والاول هو الاول لان المرتد لا دين له **وكذا** اي قتل المرتد **فان اسلم** اي قبل عرض
 الاسلام عليه قال صاحب الهداية معني الكراهة هنا ترك المستحب **ولم يعبر** قاتله قبل العرض
 لانه مباح الدم **ولا تقتل المرتدة** لان المباح للقتل كفر المحارب وقال الشافعي تقتل العموم
 النص وبه قال مالك واحمد **بل تحبس** كايما **تسلم** اي الى ان تسلم اي وتضرب في كل
 ثلاثة ايام بها لعة في الحل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة ولانه جبرها
 من لاها **يزول ملك المرتد عن ماله** **والا** اي مراعي عند ابي حنيفة ثم فسر الموقوف
 بقوله **فان اسلم المرتد** **عما** ملكه اليه **فان مات** وهو مرتد **او قتل في ردة** **ورث**
كسب اسلامه **وارثه** السلم وذلك بعد قضاء دين اسلامه **وكسب ردة** الذي
 القسبة في حال الردة في اي غنيمة وذلك بعد قضاء دين ردة اي بعد قضاء الدين الذي
 ركة في حال ردة وغند هذا لا يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف
 من وجب عليه القصاص ومحمد جعله بمنزلة المريض وما القسبة موروث في الحالين
 وفي الشافعي في الحالين وبه قال مالك واحمد لانه مات كافرا والمسلم لا يورث الكافر
 وهو حال حزني لا امان له فكان قاتلا وكما ان الارث فيه يستند الى ما قبل ردة
 اذا الردة سبب الموت فيكون ثورث المسلم وله ان ذلك على في كسب الاسلام لو حقه
 قبل الردة لا في كسب الردة لعدم قبلها ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة فيمن
 يرث المرتد فروي الحسن انه يرثه من كان وارثا له وقت ردة وبقي كذلك الى
 وقت سته او قتله او القضا بالحاقه حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث اخر
 بعد ارتد او بعتق او اسلم او علوق حادث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا في حق من
 انعقد له وليست ببقاؤه الى وقت تمام السبب لانه اوان الاستحقاق به وروي
 ابو يوسف انه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل بموته او شئ اخر قبل موت المرتد
 وروي محمد انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد او قتل والقضا بالحاقه وهو الاصح
 وروى امراته المسلمة اذا مات او قتل او قضى عليه بالحق او في العدة لانه
 صار قارا بالردة لا نفقا بمنزلة المهرض وينبغي ان يترث على رواية ابي يوسف عن ابي
 حنيفة اذا مات او قتل او قضى عليه بالحق بعد انقضاء عدتها او ارتد قبل الدخول
 بها لانه لا يشترط ان يكون وارثا الا عند الردة في تلك الرواية فلامعني لا يشترط
 قيام العدة عند الموت والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقها بها
 والزوجة قد انقطعت بالمرتدة اذ لا تكون مريضة في حال ان حقه لعلق بها

ولنا
 وهكذا
 او يتبرأ

في
 من المسلم
 يمكن

أحد^٧
عنه الردة حتى يكون مسلماً
تبعاً له حتى لو ولدته لأقرب
من ستة أشهر يرث
للتيقن بوجوده

ما لم يلحقه ذار الحرب بخلاف ما نحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام **وله** كانت الامة
مسئلة في المسئلة المذكورة **ورثته الابن ان مات المرتد على الردة او حتى بدار الحرب** لان
 الابن مسلم والمسلم يرث المرتد وانما كان مسلماً تبعاً لها اذ هي خير مما ديناً ولكن لا يتصور
 هذا على قول ابي حنيفة الا رواية التي رواها عنه محمد فانه يعتبر في نه وارثا في اوقت
 الحرب او القتل والقضا بالحق وانما على الروايتين الاخرتين فلا يتصور ان يرث لعدم
 كونه وارثا عند الردة **وان لحق المرتد بماله** **فظهر** اي غلب عليه اي على المرتد **فص**
 اي ماله في اي غنمة ليس لو ارثه سهيل عليه ان ملكه غير ثابت فيه حيث لحق به
 ابتداءً وكذا ان اخرجه تاجر بخلاف نفسه حيث لا يكون فيث لان المرتد لا يسترى
فان رجع المرتد بعد لحاقه بدار الحرب بغير مال الي دار الاسلام **وذهب بماله** الي دار الحرب
وظهر عليه اي على المرتد **فلو ارثه** اي ماله ارثه لانه لما لحق ولا بدار الحرب ملكه الورثة
 فلم ان ياخذوا قبل القضية بغير شيء وبعد ما بالعوض وكذا لو ارثته التاجر اذ خذوه
 بالعوض على ما مر ومرددة اي رجع بعد حكم الحاكم بلحاظه على ما مر غير مرة **فان لحق**
 المرتد بدار الحرب وترك عبداً في دار الاسلام **وقضى بعبد** الذي تركه **لابنه** اي
 فكانت لابن العبد **فجاء** المرتد الي دار الاسلام حال كونه **مسلاً** **فالمكاتب** اي
 فعقد المكاتب **والاولا** **لمورث** اي مورث الابن وهو المرتد الذي جاء مسلماً وذلك لان
 ملك التارث خلف عن ملك المورث لاستغنائه فان جاء مسلماً تبين انه يحتاج اليه
 فيعاد ملكه غير ان الكتابة لا يمكن شتمها لصدرها عن ولاية شرعية فنجعلناه نائياً
 عنه وحقوق العقدي تخرج الي المورث والاولا لان يقع العقد عنه نظير المكاتب اذا
 كاتب عبد ثم عجز ونسخت الكتابة الاولى بنقل الكتابة الثانية على حالها وكون ذلك
 الكتابة وولاه له بخلاف ما اذا رجع بعد اداء الكتابة لان الملك الذي كان له
 غير قائم بعد وخلاف ما اذا باعه **فان قتل مرتد رجلاً خطاً ولحق** به الحرب
او قتل على الردة **فانه في اسلام** خاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
 فيما الكسبه في حالة الاسلام والردة جميعاً وقد مر الاصل فيه واذا اسلم ثم مات او لم يموت
 يكون في الكسبين جميعاً بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق **ولو**
ارتد مسلم والعيال ذباله **بعد القطع** اي بعد ان قطع يده حال كون القاطع **عدا** اي عاهداً
ومات على ردة **منه** اي من القطع **ضمن القاطع نصف الدية وماله** خاصة لان العاقلة
 لا تعقل العهد ويكون ذلك **لو رثته** اي لورثته المقتطوع ولا تجب على القاطع شيء غير ذلك
 لان السراية حلت محل غير معصوم فاهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم ومات
 من ذلك حيث لا يضمن شيئاً ما هدره لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فانه قد يلحقه
 الاهداء بالبراءة فذلك لك بالردة فيجب عليه ضمان ما تلف وهو معصوم وهو المبدون
 النفس **فان لم يلحق** به الحرب **بعد القطع فاسلم ومات ضمن القاطع الدية** كاملة
 عند ما وقال محمد بن زفر ضمن نصف الدية لان اعتراض الردة اهدى السراية فلا ينقلب
 بالاسلام معتبراً ولما ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت على محل معصوم فوجب

أول حق في الإسلام
فما من هذا من القطع
ص

وان كان فاسدا في نفس الامر لا يري انه يسقط الضمان فلا يوجب به الحرمان **وان قال**
قتله وان اعلى باطل لا يثبت اجماعا لانه قاتل بغير حق **قال** صاحب الهداية في العادل
 اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياتم لانه ما مورس بقنا لم دفع الشر ثم والباغي
 اذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا وباتم لانه لا منعة في حق الشارع وكذا قال
 في البدائع لا يضمنون ما اصابوا من دماءنا واموالنا اذا كانوا على منعة وكذا اهل العلم
 لا يضمنون ما اصابوا من دماءهم واموالهم لانه ما اتلفوا من اموالهم عن انفسهم والعادل
 اذا اتلف عدا لا عهد الاجر او ماله دفعا لقتله لا يضمن فالباعى او في الاختيار
 قال محمد اذا اتاوا اخذتم ان يغرموا ولا اجرهم على ذلك لانهم اتلفوا بغير حق ففسد ط
 المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحيط العادل اذا اتلف مال الباغي
 يؤخذ بالضمان لان مال الضامن معصوم في حقنا وامكن التزام الضمان فكان في ايجابه
 فائدة بخلاف ما اذا اتلف مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب
 الضمان بخلاف ما اذا اتلفه حال القتال بسبب القتال فلا يمكن ان يقتل الا بالاتفاق
 شي من اهلهم كالحيل والقارش الذي عليهم وعند ارسال الماء والدار عليهم واما اذا اتلفها
 في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان ما لهم معصوم واعتقاد الحرمة ملجود فلا مانع
 من وجوب الضمان والامة **وذكر بيع السلاح** **باب اهل الفتنة** لانه اعاضة على المعصية **وان لم**
يبيع اي وان لم يبيع **انما** الرجل الذي يبيع له السلاح **منهم** اي من اهل الفتنة لا يكره
 البيع له لان الفتنة في دار الاسلام اهل السلاح وعلى الغالب تبلي الاحكام دون النادر
 وانما يبيع بنفسه السلاح دون ما يقاتل به الا بصنعة كالحديد لان المعصية بيع بنفس
 السلاح بخلاف الحديد لا ياتي ان العصور والحسب الذي يتخذ منه المعارف لا يكره بيعه وكذا
 لا يكره بيع الحارثية المغنبة والكش المطوح والذبيك المقاتل والحامة الطائفة لان عينه
 ليست متكررة واما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر وان الحديد لا يجوز بيعه من اهل الحرب
 واجازوه من اهل البني والفرق ان اهل البني لا يتفرعون لاستعمال الحد يد سلاحا
 لان فسادهم على شرف الزوال بالتوبة او بتقريب جمعهم بخلاف اهل الحرب والله سبحانه
 وتعالى اعلم هذا **كتاب** **في بيان احكام اللقيط** هو فصيل
 بمعنى مفعول كالقتيل والحرير وهو اسم لشئ منبذ في الشارع اسم لمولود حي طرده
 اهله حزنا من العيلة او فرارا من نمة الزنا سمي به باعتبار ما يؤول اليه **ندب** اي سمي
التقاطه اي التقاط اللقيط ان قلب على خطئه عدم اطلاقه بان كان في مجرورة لما
 فيه من اجزاء النفس وعند الثلاثة التقاطه فرض كفاية **وجب** التقاطه **ان خيف**
الصبي اي صبي اللقيط بان وجد في مكان او مسبعة او ببر ونحوها صيانة له ودفعه
 لخلاله عنه وعند الثلاثة فرض عين وهو اي اللقيط **حر** لانه الاصل في بني آدم وبن الدار
 دار الاسلام من كان فيه يكون حرا باعتبار الاصل وهو الظاهر والغالب وهو خفي جميع احكامه
 حتى ان قاذفه يجد ولا يجد قاذف امه لوجوه ولد من لا يعرف له اب **ونفقة** اي نفقة
 اللقيط **في بيت المال** لانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب فصارت له كماله ولا يقر
 المقعد

ولا اجبرهم

الباعى

ولو اتفق

ولو اتفق عليه الملتقط يكون متبرعا لانه ليس له ولاية الا ان ياتره القاضي
 بالانفاق عليه فيرجع على اللقيط **فان** لم يجد القاضي بالانفاق عليه يكفي للرجوع على
 اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا اقبض شخص دينا على شخص بامر فانه يرجع عليه وفي
 الاصح لا يرجع على اللقيط **فان** لم يجد القاضي بالانفاق عليه لا يرجع عليه لان مطلقه
 قد يكون للثبوت والتعيب فلا يرجع عليه بالاحتمال **كارثة** اي كما يكون ارثه في بيت
 المال **وجانبة** فيه ايضا **ولا ياتها** اي اللقيط **منه** اي من الملتقط **احد** لان يده سبقت
 اليه وكان احق بحفظه وليس لغيره ان ينزع منه الا باذنه ولو دفعه هو الي غيره
 ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله ان لا يقبل منه
 لاحتمال انه ولد دفعه اليه ليكون مؤنثه في بيت المال وان اقام بيته انه لقيط اقم
 القاضي بذلك فذلك لا يقبل منه لانه باكتفاؤ التزم حفظه وتبرعته ثم اراد ان
 يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالموحي اذا اراد عزل نفسه بعد موت الموحي **هـ**
ويثبت نسبه اي نسب اللقيط **من واحد** يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط لما فيه من
 نفع الصغار لان الناس يتفخرون بالانساب ويعتبرون بعدمها واذا ثبت نسبه
 ترتب عليه اخذ فبطل يد الملتقط **هـ** اذا لم يدع الملتقط معه وان ادعاه فدعى
 الملتقط اولى وان كان ذميا ولا حرج مسلم لانه صاحب يد **ويثبت نسبه من اثنين**
 ايضا كما ثبتت من واحد وذلك عند عدم كونه المخرج لاحد من يد ابيه او ذكر علامته
 فيكون ابنا لا يستقر بها في النسب فان ذكر احدهما علامة في جبهه او سبق في الدعوى
 كان اولى بشهادة الآخر في ذكر العلامة ولعله المتنازع في سبق الدعوى وعن مالك
 لا يثبت نسبه الابنية وعن اشهب يثبت بالدعوى **وان وصف احدهما** اي احد الاثنين
علامة به اي باللقب **فهي** اي الوصف **احق به** اي باللقب لما ذكرنا وعند الشافعي يرجع
 الى قول القاضي المدعي ليحققه باحدكما وان لم يكن مدعي فقايف آخر لانه عليه السلام
 حكم بالقاييف في مثله وبه قال احمد قلنا لا علم للقاييف بذلك قال الله تعالى ولا تقف
 ما ليس لك به علم والقاييف من يعرف الاثار ويشبه الاوطا بآباء فيجوز ان هذا الولد
 لقنا وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس احدهما باولي
 من الآخر بالاعتبار ولو سقطت دعوى احدهما فهو ابنة لعدم النزاع ولو ادعى الآخر
 بعده لا يقبل الابنية ولو ادعت امرأتان قضى لهما عند ابي حنيفة وعند مالك لا يقضي
 لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منها بخلاف
 الرجل **ويثبت نسبه ايضا من ذممي** اذا ادعاه **وهو** اي اللقيط **مسلم** لانه لا يلزم
 من كونه ابنا له ان يكون كافرا كالمسلم امه ولكن هذا **ان لو كان** اذا ادعاه **مكان**
اهل الذممة مثل البيعة والكنيسة والقرية من قراهم وهذا صريح بان المعتبر هو
 المكان وقد اختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من اعتبر الواحد والخاص ان هذا
 على اربعة اوجه الاول ان يحرم مسلم في مكان المسلمين كالمسيحي والقرية او المسلمين
 فيكون مسلما والثاني ان يحرم كافرا في مكان المسلمين اهل الفكر كالببيعة ونحوها فيكون

في جبهه

وجد اللقيط في

كافرا والثالث ان يجده كافرا في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلما في مكان الكافرين
ففيها اختلاف الرواية ففي كتاب اللقيط العبري للكان لسبقه وفي رواية ابن سميعة
العبرية للواحد لفق اليك وفي رواية اية ايمان كان موجبا لسلامته فهو المعتبر في الاسلام انفع
له في رواية حكم زينة فان كان فيه زينة المسلمين فهو مسلما وان كان فيه زينة الكفر
كالصليب والزنا فهو كافرا وبثبت نسبة ايضا من عبد اذا ادعاه وهو اي اللقيط
حر لان العبد قد يولد له حر والد ارادة لحرار والحرية الظاهرة لا تبطل بالشك ولو
قال العبد هو ولدي من زوجتي وبني امة فصدقته مؤثما يثبت نسبه ويكون حرا
عند محمد وقال ابو يوسف يكون عبد السيد بها والحراولي من العبد في دعوى اللقيط
ولداؤه حران احد سمانه ابنه من هذه الحره والآخر من الامة فالذي يدعي من الحره
اولي والمسلم اولي من الذي عند الشائع لانه الفع له اذا كان حرا وان كان عبدا
فالذي اولي وبقرق اللقيط الابينة لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا
بالحره ويستتر ان يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار واليد فلا يحكم عليه بشيء ذمة الكافر
الا اذا اعتير كافر اوجوده في موضع اهل الذمة والحكم فيه هو الملتقط باعتبار ما يريده
وان وجد اي مع اللقيط مال فهو اي المال اي اللقيط لانه في يده وهو من اهل الملك
لكونه حرا وكذا اذا كان المال مسدودا على الدابة واللقيط عليه للشهادة الظاهرة من جاله
ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضي عند البعض لانه مال الحائز لا يعرف له مالك وقيل
بصرفه اليه بغير امر لانه مال الملتقط ظاهره لا يصح للملتقط عليه اي على اللقيط نكاح
اي تزويج لان ولاية الزوج يستحق مقارنته او يسطيه ولا يوجد شيء من ذلك وكذا
لا يصح للملتقط عليه بيع ماله لان التصرف في المال لا يجوز الا بحال الرأى وفوق الشفقة
وذلك يوجد في الاب والجد وغيره وهذا لا يملكه الا ما كان مع اخصائلك الانكاح فذا اولي
وكذا الجارة اي اجارة اللقيط للاستخدام لان الاجارة لا يملكها من يملك اتلاف
منافعه بالاستخدام بلا عوض واللقيط لا يملكه فلا يملك ان يوجره كالمخلاف الام
فانما يملكه على ما عرف وذكر القدر وي ان له ان يوجره والذي ذكره الشيخ اصح وهي
رواية الجامع الصغير وسيله اي يسلم الملتقط اللقيط في حره لانه نفع محض له ونفع
الملتقط منه اي هبة للملتقط يعني اذا وهب له فللملتقط ان يقبضه له لانه نفع محض
وهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان متميزا والله اعلم بهذا

بقراب او
بسلطنة
ص

سوا

سوا كان بالفتح او سكوتها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس مثل الضميمة
ولا مثل ناقه حلوب وداية ركب لان هذه حركات تدل على الحدوث والتجدد غير ان
الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة كما عرف
في موضعه ويندب رفع اللفظة وعند الشافعي في قول يجب وعن احمد ومالك يندب تركها
وهي رواية عن اذ اخاف ضياعها يجب وعند البعض لا يحل رفعها مطلقا وهذه افاست
وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطه فلا فضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه
واذا كان لا يامن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطه ولا يجب وفي الموازل قال
ابونصر محمد بن محمد بن سلق لقطه افضل في قول اصحابنا من رفعها ورفع اللقيط
افضل من تركه في خلاصة الفتاوي ان خاف ضياعها يرفعها وان لم يخف
يباح رفعها اجمع الفاعل عليه ولا فضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولي
اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل وقال بعضهم يحل رفعها وترها افضل
وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعا في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية
وقال بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك
فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم
اذا اخذها ثم اعادها الي ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب
وهذا خلاف ظاهر الرواية لقطه الحرام وهو خارج الحرم لقطه الحرام
سواء عندنا وعند الشافعي يجب التعريف في لقطه الحرم الي ان يجي صاحبها وبه قال
احمد ولسا اعمى قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكها ثم عرفها سنة من غير
فصل وهي امانة ان اخذ الملتقط ليرد اللفظة على صاحبها واشهد
الملتقط على ذلك لان اخذ على هذا الوجه ما ذكرك فيه شرعا لقوله عليه السلام
من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها وكلها فان جاء صاحبها فلا يملك
فصاحبها وان لم يجي صاحبها ففي مال الله يؤتى منه من يشاء رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما اخذها باذن المالك وبه قالت الثلاثة ولو
لم يشهد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد لان الاشهاد ليس ليجاهد حتى لو صدقه صا
انه اخذها ليس بها عليه يضمن فان لم يشهد عند الالتقاط وادعى انه اخذها للرد
وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمته عندنا وقال
ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن ما ذم يملكه الاشهاد بان لم يجد احد وقت الالتقاط
او خاف من الظلة عليه فلا يضمن بالاتفاق وان شهد عند اخذ وعرفها ثم ردها الى حرم
لم يضمن وذكر الحاكم في تحفته ان ردها بعد ما حو لها ضمن لانه بالتحويل التزم حلفه وبالرد
صار مضيقا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا
لان الظاهر انه اخذ لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه وكيفية الاشهاد ان يقول
من رايتني يشهد الضالة فدلوه علي سواء كانت اللقطه واحدة او اكثر وعرف بالشد يد
اي الملتقط عرف اللقطه في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد

ترك

في الحال فاذا مضت المدّة رجع به على صاحب الرقعة ويباع العبد به لانه بمنزلة العبد
المشترى **وامر نفقته** اي نفقة الابن **كاللفظة** لانه لفظه حقيقة فكون حكمه حكمه
من ان الاخذ اذا انفق عليه من غير اذن القاضي يكون منبذاً ولا بد من اشتراط الرجوع
على المولى عند الاذن وفي حجبته بالنفقة عند حضور مولاه غير انه لا يوجبه والله اعلم
هذا كتاب في بيان احكام **المفقود** وهو المعدوم لفظاً
من فقدت الشئ اذا طليته فلم يجد وقيل هو من الاخذ اذا نقل فقدت الشئ اذا اضلته
وفقدته اي طلبته وفي الشرح هو اي المفقود **غائب** لو يدري اى لم يعلم **موقعه** وحياته
وموقعه واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبر وخفي عليهم اثره فلما يجد قد يصلون
الي المارد وبعثوا خرافاً الي يوم التناجب **فنصب القاضي من ياحل** حقيقة يعني يقبض عماله
والديون التي اقترضاها مولاه لانه من باب الحفظ ولا يخاف في دين لم يقترضه العدم
ولا في نصيب له في عتار او عرض في يد غيره **ويحفظ ماله** بعد قبضه **ويقوم عليه**
فلا يبيع منه شيئاً الا ما يخاف عليه الفساد ولانه ان فقد رجلاً صورة فقد فقده معنى
ويحفظ المقتضى **منه** اي من مال المفقود **على قربه** **وقد** اي من حيث الولاد وهو ذوقه
واصله فينفق على آبائه واجدادهم وان علواً وعلى اولاده وان سفلاً **وينفق على زوجته**
انما لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو طفر واماله اخذ من غير
قضاء ويكون القضاء عائنة فلا يكون قضاء على الغائب بخلاف نفقة غيره ولا لا خوف
والاعتماد وغيرهم من ذوي الرحم المحرم غير الولد لان نفقته لا تجب الا بقضاء القاضي لما
انه مختلف فيه فلو قضى لهم كان قضاء على الغائب وهو لا يجوز والمراد من ماله الدارهم
والدنانير لان حقهم في المظوم والمبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الي القضاء بالقيمة
وهي الفقدان والقضاء على الغائب لا يجوز والتبرع بمنزلهما في هذا الحكم لانه يصح فيه
كالمفقود وهذا اذا كان في يد القاضي وان كان ودعيه او ديناً ينفق عليهم منها اذا كان
المودع والمدين متقين بالوعدة والدين والعسب والنكاح اظام يكونان هذين عند القاضي
وان كانا طاهرين فلا حاجة الي اقرارهما وان كان احدهما طاهراً والآخر مشروط الاقرار
بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفعا اليهم بغير اذن القاضي ضمن المودع ولا يفيق الدين
بخلاف ما اذا اقرع الي القاضي نفسه او الي غيره بامر فان كانا حادين اصلاً او كانا جاحدين
السبب من السبب والزوجة لم ينصب احدهما المستحقين خصماً فيه لان ما يثبت له الغائب
وهو المال لم ينعين حقه لجواز ان يكون له مال اخر غير بخلاف ما اذا كان حقه منعتاً فيه
كالعبد يدعي على رجل انه اشتراه من مولاه الغائب واعتقه فانه يقضي على الغائب في مثله
ضروقه **ولا يفرق القاضي بينه** اي بين المفقود **وبينه** اي وبين امواله وقال مالك اذا
مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعد مدة الوفاة وتزوج ان شئت وبه قال الشافعي في قول
واحمد في رواية لان عمر رضي الله عنه فعل كذلك في الذي استمروا به الجن في المدينة
ولما قال له عليه السلام في امرأة المفقود اظن امراته حية يا نبيها البيان وعمر رضي الله عنه رجع
من هذا **وحكم بموته** اي بموت المفقود **بعد تسعين سنة** لان الغائب لا يقبض اكثر من ذلك وبه

قال

قال احمد والشافعي في قول وابو يوسف قددة بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قددة بمائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية بقدة بموت الاقران في بلد والمختار انه
يفق من ابي راي الامام لانه يختلف باختلاف البلد والطابع وفي فتاوى الوالوي قال
بعضهم هما انه يفق من ابي راي القاضي يعني اي وقت أي المصلحة حكم بموته قل
الذي ذكره الشيخ هو الذي ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد وقال الصدة المشهيد
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال المتأخرون من مشايخنا انما يستون سنة وفقاً للناس
ونيفاً للمرجع عنهم **وتعد امواله وتوقف منه** اي من المفقود **حينئذ** اي حين حكم بموته
لا يقبله اي قبل ذلك حتي لا يرثه الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لان مات قبل ذلك
الوقت من ورثته **ولا يفرق** **المفقود من احد مات** من اقراره حال فقد قبل الحكم بموته
لان بقائه حيا الي ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو يصح حجة لان يستحق به مال الغير
وانما يدفع به استحقاق ماله غير فيكون كانه حي في ماله ميت في حق ماله غير هذا اذا
لم يعلم حياته الي ان يحكم بموته وان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل
ذلك الوقت من اقراره كافي للحل لا محالة ان يكون جابراً فان تبين حياته في وقت
مات فيه قربه كان له ولا يرث الموقوف لاجله الي وارث مولاه الذي وقف من ماله وكذا
اذا اوصي له يوقف الموصي به الي ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصي به الي ورثة
الموصي **ولكان مع المفقود وارث يجب به** اي بالمفقود **لم يخط** اي الوارث **شي** صورته
رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن وبنت ابن والمال في يد اجني فضاء قراً
علي فقد الابن فطلبت البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر للمفقود ولا يعطى لولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حياً فلا يستحقون الميراث
بالسك وكذا ينعى المال من يد الاجنبي اذا ظهرت حياته **وان انفق حقه** اي حق الوارث
به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي صورته تركت امرأة زوجها وأختاً لابوين واخاً
كذلك مفقود فلام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف
على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع والثلث وكذا الاخت على تقدير مماته وعلى تقدير
حياته لها الثلث فيعطي كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه وان كان الاصل فيه
ان يصح المسئلة على تقديرين ان المفقود حي وعلى تقدير انه ميت ثم انظر بين المسلمين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباعدتا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى
ثم اضرب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة او في مسألة الوفاة او في
ومن كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة او في مسألة الوفاة او في مسألة الوفاة
تصم من ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف
فاذا اضرب وفق احدهما في جميع الاخرى ثلثين وسبعين فبعض الزوج سبعة وعشرون
وسبعة موقوفة من نصيبه وللارث ثلث عشر وستة موقوفة من نصيبه وللأخت ثمانية
وعشرة موقوفة من نصيبه فاذا ظهرت حياته اخذ كل واحد منهم ما كان مستحقاً على ذلك
التقدير في كل الزوج سنة وثلاثين ويبقى الذي اصاب للام والملاخر بحاله لان الحال انما على تقدير

ولهذا يوقف نصيبه
من مال من مات قبل
ذلك الوقت
ح

قوله وعشرة موقوفة
صوابه وتسعة موقوفة

حيوته هو اقل والباقي للاخ وهو ستة عشر شهرا وان حكم بموته بقي الزوج بحاله وكل للام
والاخذ ما كان موقوفاً من نصيبها وصورة المسئلة زوج واخذت لآب وام واخذت لآب وبني مفقوة
مسئلة الحيوة من سبعة ومسئلة الوفاة من اثنين ولا موافقة بينهما فتقرب السبعة في الاثنين
تبلغ اربعة عشر وكان للزوج ثلاثة من مسئلة الحيوة تقرب في الاثنين نصيب ستة والاخذ
لآب وام كذلك وبطي لكل واحد منها اقل النصيبين وذلك ستة والموقوف سهران فان
رجعت الموقوف فالتسهران لها ولا نصيب للزوج وبنيهم للاخت لآب وام وقد بقي فيه الماشاة
كما اذا تركت زوجاً وابناً واخيراً لآب وام واحداً مما مفقود فالمسئلة تقسم من ثمانية لوجود
التماش للزوج منها ثلاثة وللأم سهم وللفقيرة سهران فثلاثة تقان حتى يظهر امرها وقد بقي
فيه المداخلة كما اذا تركت زوجاً وابناً واخيراً لآب وام والابن مفقود فتقسم المسئلة
من اثنين وثلاثة لوجود المداخلة واربعة عشر منها موقوفه **كالحل** اي كايوقف في الحل
بان مات وترك امراته حاملاً فلا يحلوا ان يكون غير حاجب للورثة او كان حاجباً فان كان
غير حاجب شاركهم مثل ما اذا مات وترك ابنتين وحلاً فعلي قول ابي حنيفة لوقف ثلث المال
وعلي قول محمد نصفه وعلي المفتي به ثلثه وهو قول ابي يوسف وان كان حاجباً فان كان
حجب حرمان في الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبني الاعمام يوقف جميع التركة لحرمان
يكون ابناً وان كان في البعض كالاخوة والاخوات والجد يعطي للجد السدس ويوقف
الباقي وان كان حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطيان اقل نصيبهما ويبقى الباقي
هذا **كتاب بيان احكام الشركة** في بيان احكام الشركة الشريك النصيب
قال عليه السلام من اسحق شركاً له في عبد اي نصيباً وهو مصدر شركت الرجل شركة شركا
في المال وشريك الرجل وشركة ستر وفي الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط
النصيبين وبني على نوعين الاول **شركة الملك** وبني **ان ملك اثنان عينا** اي من حيث
الارث بان ورثاهما من مودت او شرا من حيث الشرا بان اشترياها او هبة بان اتهماها
او ملكاها بالاستيلاء او اختلط ما لهما بعين صنع احدهما او اختلطها خطا بحيث يعسر التمييز
او يتعذر فكل هذا شركة ملك **وكل واحد من شريكي الملك اجنبي في قسط** اي نصيب
صاحبه وفي بعض النسخ في قسط غير الاول اولى حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه بعينه
اذن صاحبه كالاجنبي وان باع نصيبه من شركته جاز كيف ما كان وكذا اذا باعه من غير
الا في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا برضي صاحبه **والثاني شركة**
العقد وبني **ان يقول احدهما** اي احدهما الاثنين للاخر **شريك في كذا او يقبل الاخر** بان
يقول قبلت لانه عقد من العقد فلا بد من الاجاب والقبول ونحوه ان يكون فيما يقبل
الوكالة ليكون كلامهما في الشراء اصيلاً في نصفه وكذا عن صاحبه في النصف الاخر
فيكون المشتري مشتركاً بينهما ويكون النسب كذلك بحسب الشركة فلا يجوز في الاحتياط
والاحتشاش ويحرم من المباخر لان التوكيل لا يصح فيه **وهي** اي شركة العقد
على اربعة انواع الاول **مفاوضة** اي شركة مفاوضة ولها شروط اشد اليها بقوله **ان تضمنت**
الشركة وكالة وكفالة بان يكون كل منهما وكيلاً للاخر وكفيلة عنه فان قلت الوكالة بالجهول

المباينة
المفقودة
والأخت سهران
وتحريمها على ما مر والله اعلم

لا تنجز

بالمجهول

لا تنجز فوجب ان لا تنجز هذه الشركة قل **التوكيل** لا يصح تصدراً ويصح ضمناً حتى يصح
المصارعة مع الجمالة لانها توكيل بشرا بشراً في ضمن عقد المصارعة فكذلك فان
قلت **الكفالة** لا يجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جملة الناس قلت
والا في التوكيل تصدراً اياً اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما مر في الوكالة **وتساوي**
اي الشريكان **مالاً** اي من جهة المال **ونقص** فأي من جهة النقص **وبناء** اي من جهة الدين
لان المفاوضة تنفي عن المساواة ولا يكون الا بما ذكر ثم بين نتيجة هذه الشروط بقوله **فلا**
يصح اي شركة المفاوضة **بين حراً وعبد وصبي وبال** **ومسلم** **وكافر** لعدم التساوي وكذا
لا يصح بين الجون والمعاقل واجازها ابو يوسف مع اختلاف الدين مثل ما اذا تفاوض
المسلم والذي لان ما يملكه الذي من شراء الحنبلين مير ملكه المسلم يتوكيل غيره فيسحق
التساوي ولكنه يكره وعندهما يكون عينا لان الذي يملك ذاك بنفسه والمسلم لا يفتي
التساوي ثم اخبرنا انهم لا يفتي الا بالقرينة المفاوضة او بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لان
اكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها او على مقتضاها لكون معلومة ظاهرة
وما اي الذي يشترط **بكل واحد من المتفاوضين** **يقف** **مشترياً** اي يكون للشركة **الاطعام**
الاهل وكسوتهم لا يكون مشتركة للضرورة استحساناً وكذا الاستحسان للسكنى او للركوب لحاجته
كالج وغيره وكذا الاداء والحارية التي يطأها **كل دين** **لزم احدهما** اي احدهما المتفاوضين
يقف **بشراً** اي يكون للشركة **تجارة** مثل البيع والشراء **وبسبب غصب** **وبسبب**
كفالة كانت باسرها المكفول عنه **لزم** الشريك **الاخر** لما ذكرنا وفي الغصب خلاف اي توقف
فانه يقول يخص به الغاصب ولا يلزم لشريكه لانه ليس بتجارة فصارت كاش الحانية وكما
انه ملك المصنوع عند ادائه الضمان فيقلب ضمان التجارة وفي الكفالة خلاف اي يوقف
ومحمد فانه يقول لان لا يلزم للشريك لانه عتق بغيره وله ان يترفع ابتداءً بمفاوضة انهما في النظر
اليها فيلزمه فاذا اقل بغير اذن المكفول عنه فانه غير لزم لشريكه اتفاقاً وكذا الكفالة فان
وتبطل المفاوضة **ان وهب احدهما او ورث احدهما ما يصح فيه الشركة** وهو النقدان
لعرفات المساواة فيما يصح راس المال وينقلب عينا **لا يبطل** ان وهب احدهما او ورث
العرض لان التفاوت فيه لا يمنع ائتمناً فابقا وارث احدهما ديناً وهو دراهم او دنانير
لا يبطل حتى يقبض **ولا يصح** شركة **مفاوضة** **وشركة غنل** **بغير النقد** وبما دراهم
والدنانير **والنهر** وهو القطعة الماخوذة من المعدن وقال مالك يجوز في العروض
اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز لو كان عرضاً مثلياً قلنا هذا يؤذي الي ربح
ماله يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما راس ماله وتفاضل الثمنان كما يستحقه احدهما
من الزيادة في مال صاحبه ربح مال غيره ومال يملك بخلاف النقيدين لان ما يشترطيه
احدهما يدخل في ملكه او ثمنه في ذمته يرجع على صاحبه حسابه اذ لا يتعين فكان
ربح ما يضمن وما النهر فيقل لان الذهب والفضة خلقا ثمنين وقيل لا يجوز الا
بالتعامل وهو الاصح **ولا يصح** ايضا **بغير الفل** **التفاق** اي الرابحة لانها اثنان فاخذت
حكم النقيدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقة عند بالنقد وعندهما لا يقع الشركة فيما

فما
صواب

صواب فقبل يجوز

المضاربة
ولا يطالب به لأن رواجها عارض باصطلاح الناس وقيل أبو يوسف مع مجرد الظاهر
أنه مع أبي حنيفة ولو باع كل واحد من الاثنين نصف عرضه أي نصف ماله
من العرض بنصف عرض الآخر وعقد الشراكة بعد البيع صح ما فعلاه
فصار شركة عقد وهذا لأنه با ببيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن
يتصرف في نصيب صاحبه ثم بالتقدي بعد ذلك صار شركة عقد فبحر لكل منهما أن
يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العرض التي باعها جازا أيضا
والتأنيبة شركة **عنان أن تضمنت الشركة وكالة فقط** يعني دون الكفالة وهي
أن يشترك الرجلان في نوع من الطعام أو في عمر التهام فلم يذكرا الكفالة وهو مأخوذ
من قولهم عن كذا أي عرض أو من عن له إذا ظهر له فكانه ظهر له أن يشترك في البعض
من ماله وعند الشافعي جميع العقد بطلان العنان وبه قال أحمد وعن مالك لا يعرف
المفاوضة وعن أصحابه جوازها ماله في الجملة لا بشرط التساوي في المال
بأن يفوض كل نصيبه إلى آخر مع حضوره وعينته **ويصح شركة العنان مع التساوي**
في المال دون التساوي في الزبح وتصح أيضا مع عكسه وهو أن يتساويا في الزبح
دون المال ومعناه أن يشترط الأكثر للمعامل منهما أن لا يكونا عاكرا وأن شرطاه للفتا عهد
أو أقلهما عاكرا فلا يجوز وبه قال زفر يستثنان الزبح على قدر ماله ولا يجوز
أن يشترط خلاف ذلك لأنه يؤدي إلى زبح ماله يضمن وبه قال الشافعي ومالك
ولنا قوله عليه السلام الزبح على ما شرطوا والوضيعة على قدر المالكين من غير فصل
بين التساوي والتفاضل ويصح أيضا **بعض المال** دون بعض لعدم اشتراط التساوي
وتصح أيضا إذا كان من خلاف الجنس بأن كان من أحد ماله ومن الآخر دنانير
وقا **زفر والشافعي لا يجوز** لأن الزبح فرع المال ولا يتصور الشركة فيه إلا بعد
وفرع الشركة في الأصل ولا يتصور ذلك بالخلط والجنسان لا يختطان **ولنا**
أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشترى كل منهما بشئ في ذمته على أن يكون
المشتري بينهما وهذا لا يقتضي الخلط فالزبح ليس يفتى بالعقد كما يستحق بالمال
وقيل هذه المسئلة منبذة على أن الدراهم والدنانير نوعان عندنا كالعروض
وعندنا **لا وعدم الخلط** أي ويصح أيضا بعدم الخلط بين المالكين على ما بينا خلافا
لزفر والشافعي **وطولب المشتري** وحده من الشريكي العنان **بالتامين** أي بمن الذي
اشتراه لأنه هو العاقد **فقط** أي لا يطالب الشريك الآخر له لا تتضمن الكفالة
ووجه المشتري على شركة **محصنة** من أي من الثمن أن كان قد أدى الثمن من ماله نفسه
وهذا القيد أهله الشيخ وكذلك القدر ويرى وذكره في الهداية لأنه وكل من حصنة
فإذا انقضى من ماله نفسه يرجع عليه فإن كان لا يعرف ذلك **بشئ** له فصيله الحجة
لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر والآخر ينكر والقول قوله وإن كان لا يقتضيه
من مال مشترك لا يرجع عليه **ونبطل** الشركة **بهلاك المالكين** أي مالى الشريكين
لأنه هو المقنود عليه فإذ هلك بطل العقد كما لبيع **أو هلاك أحدهما**

وقوله بنصف عرض الآخر
وقع اتفاقا لأنهم لم يبايع
بالدراهم ثم عقد الشركة
في العرض
ص
لا بشرط

ص
ص

أي أحد

فات

أي أحد المالكين لأن الشريك لم يرص بالآخر إلا لشركه في ماله فإذا هلك أحدهما فأت ذلك نقض
رضاه بشركة فبطل العقد وأي المالكين هلك هلك من ماله ماله فإذ هلك في يد فظ
وإن هلك في يد الشريك فذلك لأنه أمانة وأما قال **فيل الشري** لأنه إذا هلك أحد المالكين
بعد الشراء بالمال الآخر كان المشتري مشتركا بينهما وهو معنى قوله **وإن اشتري أحدهما** أي أحد الشريكين
بماله أي بماله نفسه **وهلك** قال الشريك **الآخر فالمشتري** بفض المالك بينهما أي بين
الشريكين على ما شرطوا **ويصح** المشتري بماله **محصنة منه** أي من الثمن على شركة لأنه وكل في
حصنة شركه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسب عدم الرضا بدون ضمانه ثم
الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيبه لأن
شركة العقد بطلت بهلاك أحد المالكين وعند محمد شركة عقد فلا يبطل بطلان بعد تقري
ونفسد الشركة **أن يشترط أحدهما** أي أحد الشريكين **دراهم مائة من الزبح** بأن قال أحدهما
يكون لي من الزبح مائة درهم مثلاً ثم يقسم الباقي لا بشرط بوجوب الفطاع الشركة لأنه
قد لا يراخ إلا ذلك القدر الذي سمي له أحدهما **وبطل** واحد من شريكي العنان وشريكي
المفاوضة أن يبضع من البضائع وهو أن يدفع مالا لا آخر يتجوز فيه ويكون الزبح لأنه من
عادة التجار **وإن يتاجر** من تجرفه أو من يحفظ المال لأنه معناه وبينهم **وإن يودع** لأنه
أقامة الحافط في المال **وإن يضارب** لأنه بالدفع إلى المضاربة يصير المضارب مؤدعا
وبالتصرف ويكلا وبالزبح أجيرا والشركة فيه ضرورة تمت خروجه استحقاق الآخر من الزبح
مستأغا فله أن يفعل هذه الأشياء كلها على الأنفراد فذكرنا على الاجتماع وعن أبي حنيفة أنه
ليس له ذلك لأنه نوع شركة والأصل أصح وهو رواية الأصل **وإن يوكل** لأنه متعارف
بينهم **وبين** أي يد كل واحد من الشريكين **في المال أمانة** لأنه قبضه بأذن صاحبه لا على
وجه المبادلة أو الوثيقة فصارت كالأمانة والعارية والثالثة من أنواع شركة العقد شركة
تقبل وتسمى شركة التصانيع وشركة الأعمال أيضا وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وزفر في
رواية لأن الشركة في الزبح تنعني على الشركة في رأس المال ولا مال لها فكيف يتصور التمييز
بينه وبين الأصل وكذا المقتضون تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فبحر وفسر
شركة التقبل بقوله **إن اشترك خياطان أو اشترك خياط وصياغ على أن يتقبلا**
الأعمال ويكون الكسب بينهما وقال زفر ومالك لا يجوز اختلاف الصنف كالخياط والصياغ
لأن الشركة هي الخلطة ولا خلطة في ذلك **وإن** أول هذه العقد توكيل بالتصرف وآخره
اشتراك في الزبح فصارت المضاربة فلا يشترط الاتحاد وكذلك يشترط اتحاد المكان بالمكان
خلافا لما **وكل عمل يتقبله أحدهما** أي أحد شريكي التقبل **يلزم** أي يلزم الشريكين
جميعا حتى يطالب كل منهما بذلك العمل لأن كل ما يتقبله أحدهما مضمون على الآخر فكان
كالفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأيدان ويطالبان بالأجر ويرآن بعمل أحدهما
ويرا المستعمل يدفع الأجرة إلى أحدهما **وكسب أحدهما بينهما** يعني إذا عمل أحدهما دون
الآخر كانت الأجرة بينهما على ما شرطوا ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثا جازا استثنانا
وفي القياس لا يجوز للمال من المال الزبح وفي شرح الطحاوي ويجوز اشتراط الزبح بينهما

حتى يجوز لكل واحد منهما
التصرف فيه لأن حين وقوع
وقع مشتركا بينهما شركة
عقد
ص

علي الشوا وعلني النفاضل بان يكون احدهما احدث من الاخر في العمل وعند من لا يجوز
 متفادلا وفي الخلاصة ولو شرط الزم في هذا الاحد ما اكثر مما شرط الاخر جاز عندنا لان
 العمل متفاوت قد يكون احدهما اصدق فان شرط الاكثر كانا معا عملا اخلف المتأخر فيه انتهى
 وفي الثانية الصحيح انه يجوز ايضا لان الزم بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل الا تري انما انقض
 الحاكم الجليل في الكافي فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعلى الآخر فوا ايضا بينهما في شرح
 الطحاوي ولو ان رجلا اجلس على دكانه ورجلا يطرح عليه في العمل بالنصف الغيسان ان لا يجوز
 هذه الشركة لان من احدهما العمل ومن الاخر الخانات فيكون هذه شركة بالعرض ولا يجوز
 وفي الاستحسان يجوز ان هذه شركة النقب لان تقبل العمل من صاحب العمل عمل فصارت
 شركة بالاعمال والرابعة من انواع الشركة **وجوه** سببت به لانه لا يشترى بالنسبة
 الامن له وجاهة عند الناس وقيل لا يشترى من الوجه الذي لا يعرف وقيل
 لا يشترى اذ اجلسا ليدبرا امريهما ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه وقال في
 لا يجوز هذه الشركة وقد مر في ذلك بقوله **ان اشترى كابل مال على ان يشترى باوجهها**
ويبيعها وكون هذه الشركة عانا ومفاوضة كشركة النقب لاذ انصاعا على المفاوضة واجتفت
 فيها شرايطها صارت مفاوضة ولا فغان **وتنضم** شركة الوجوه **الكاملة** لانه بذلك يتمكن
 من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية عليه وينضم الكفالة ايضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة
وان شرط اي الشريكان شركة الوجوه **مناصفة المشتري** بفتح الراء يعني بان يكون بينهما
 نصيبان او مثلا **للتشري** اي مثالة المشتري بان يكون بينهما الثلث الثلث لاهلها والثلث
 للآخر **فالزوج** يكون **كذلك** اي كما شرط في المشتري **وبطل شرط الفضل** في الزوج لان استحقاق
 الزوج بالصان وهو يتبع الملك في المشتري فينتقد بقدومه وفي المصارفة جاز على خلاف
 القياس لتعين المال فيها هذا **فصل** في بيان شركة الفاسدة
ولا يصح الشركة في اخطاب بان يشترى اثنان على ان يخطبا من الجبال ويبيعوا
واضطربا بان يضطربا ويبيعوا **واستفاد** بان يستفيا الماس من نهر او ينزلانها فتنضم
 والنقيل في اخذها هو مباح باطل وكذا في الاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال
 وكذا اكل مباح الا عند مالك واحد يصح وعن بعض الشافعية صح في استفاد من مباح
 وكذا لا يجوز اذا اشترى كافي طلب الكوز من المعادن ونقل الطين من مزارع لا يملكها
 او الحص او السلم او الحبل وما اشبه ذلك وكذا اذا اشترى كافي ان يبيعوا من طين غير مملوك
 او يطبخا اجرا فان كان الطين او النورة او سبلة الزجاج مملوكا فاشترى كافي ان يشترى با ذلك
 ويطبخانه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه وكذلك لا يجوز اذا اشترى كافي سوال الناس
 والتكدي **والكسب** الحاصل من هذه الشركة **للعامل** بعينه الشركة **وعليه** اي على
 العامل **اجر مثله للآخر** لانه استوفى منفعة غيره لعقد فاسد فيجب عليه اجرة مثله
 حتى لو اشترى كافي واحد مملوك وللآخر روية يسفيا عليه الما فاما استوفى فحوله ويجب عليه
 اجرا مثل الة الاخر بالعام بل عند محمد وعند ابى يوسف لا يجوز زبده السبي **والزوج في الشركة**
الفاسدة اي شركة تكون **يقدر للمال وان شرط** احدهما **الفضل** لانه تبع للمال وان عدل

عنه

عنه عند صحة التسمية ولم يصح فبطل شرط النفاضل **وتبطل الشركة بموت احدهما** اي
 بموت احد الشريكين **ولو كان الموت حكما** اي من حيث الحكم وهو نصب على التميز بان ارتد
 احدهما ولو لم يرد الحرب وحكم بالحاقه ولا فرق بين ان يعلم بموت صاحبه او لم يعلم لانه عمل
 حكيم فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما اذا منعه احدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ
 فان كان المال ذراهما او دنانير يتوقف على عمل الآخر لكونه عزرا قصد يا **ولو يكون احد**
الشريكين مال الشركة **الاخر بلا ذن** منه لان الاذن في التجارة والى كالة ليست من **مرب**
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بآداء الزكاة عنه **واذبا معا** اي محتعين **ضمنا** يعني
 ضمن كل منهما **لاخر** **ولو اذبا** **امتعا** بان اذى الاول ثم اذى الثاني **ضمن الثاني** فكم
 بآداء صاحبه او لم يعلم عند ابى حنيفة رضي الله عنه وقال ان علم بضمين والا فلا كذا في كتاب
 الزكاة وفي الزيادة ان لا يضمن علم بآداء شركه او لم يعلم وهو الصحيح عندنا وعلى هذا الخلاف
 الركيل بآداء الزكاة والكفار اذ لا اذى الا بغيره مع المأمور بآداءه او اذن له ان يملكه
 بآداءه وقد اتي به قوله انه لقي بغير المأمور به لان المأمور به اسقاط الفرض عنه ولم يسقط
 به الفرض فصارت كالفاعل او لم يعلم بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بفساديه
 بغير علم بعد قضاء الامر لا يضمن بخلاف **وان اذن احد المتعاضدين للآخر بشرا** **امنة**
ليطأ ففعل اي اشترى له امه مثل ما اذن له **في اي امانة** له اي لما اذن له بالشرا **بلا شيء**
 يجب عليه عند ابى حنيفة وقيل لا يرجع عليه بنصف الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى
 حل له وطهره والتمن بمقابلة الملك فكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشترك فرجع
 عليه صاحبه محصنه كما في ثمن الطعام والكسوة وله ان الخارجية تدخل في ملكه جازيا على منضم
 الشركة اذ لا يملك ان يبيع بغير اذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطي لا يحل الا بالملك فصا
 كما اذا اشترى يها ثم قال احدهما للاخر اشترى لك كانت هبة بخلاف طعام الاهل وكسهم
 لان ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا
 دينه عليه من مال الشركة والمبايع ان يطالب بالشرا لهما على التقديرين **هذا**
كتاب في بيان احكام **الوقف** وهو في الاصل صدقة
 من وقفه اذ احبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا يتقدي ولا يتقدي وعن الماذني يقال
 وقفت داري وارضي ولا يعرف او وقفت من كلام العرب كذا فقل عنه ابن الحجي وفي الشرع
هبة اي الوقف **حسب** **الوقف** **في ملك الوقف** **والصدق بالمنفعة** اي بالخلعة والربيع
 الحاصل منها وهذا عند ابى حنيفة لان عرضه الصدقة بعقلته وهو لا يتصور الا اذا
 بقي الاصل على ملكه ويبدل عليه فله عليه السلام رضي الله عنه احبس اصدقا وسبيل فمهرتها
 رواه السنائي وابن ماجه اي احبسه على ملكك وتصدق بمهرتها ولا يكون مستبلا جميعا
 وعندنا الوقف حسب العيين على ملك الله تعالى وعندنا في واحد يتقل الملك الى الورث
 عليه لو اهل له وعن الشافعي انه ينتقل الى الله تعالى **والملك** اي ملك الواقف **يزول** عن
 الموقوف **بالقضاء** اي بتقضاء القاضي **لا الى الملك** عند ابى حنيفة لانه فصل بمقتضى
 فينفذ قضاءه وعندنا يزول من غير قضاء **والاصل** خلاف ان الوقف لا يجوز عزله الى حنفه اصلا

واحد

لعمري

وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عند الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وعندنا يجوز ويؤول ملك الوقف عند غيره انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا وسيله اليه كما في اصل صحة الوقف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا من خيبر فقال يا رسول الله اصبها ارضا تجبر لم اصب ما لا قط النفس عندي منه فانما روي فقال ان شئت حبست اصلها ونصفت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي لا تباع ولا تهب ولا تورث في الفقرا وذوي القربى والضعيف وابن السبيل لا جناح علي من وليها ان ياكل منها بالمعروف وبطعم غير منقول رواه البخاري ومسلم واخرون ثم قال ابو يوسف يزول عن ملكه بمجرد القول لانه اسقاط ملكه لله تعالى فصار كالعقود وبه قالت الثلاثة وقال محمد لا يزول حتى يسلم الي المتولي لان التملك من الله لا يتحقق قصد الا انه مالكة الاشياء ولكنه ثبت في ضمن التسليم كافي الزكاة وغيرها من الصدقات المنفقة ولا في حنفية قول شريح جازما يتبع الحبس ولان الملك فيه باق كما ذكرناه انما ولا نه نصدق بالخلعة او بالمنفعة المدة وهو غير جائز الا في الوصية وحديث ابن ابي ابيد علي بن ابي ربيعة وطهنا ارضي الله عنه ان يبيع ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره ان ينفذ ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي الا انه اذا حكم به حاكم يلزمه لانه فصل مجتهد فيه كسائر المجتهدات وفي محيط شمس الامعة للحارثي شرط جواز الوقف على قول ابي حنيفة وزفران يكون موصي به لا يصح ويبي على ملكه يجوز له بيعه ويورث عنه الا ان يحجز الورثة فيصير جازما او شابا بالوقف وقاب الاسيحي في شرح الطحاوي الوقف عند ابي حنيفة على ثلاثة اوجه وفي وجه لا يجوز وهو ما اذا اوقف داره او ارضه في صحته فلا يجوز وان اشترط التابيد وسلم الى المتولي ويجوز بيعه ويكون ميراثا عن الواقف وفي وجه لا يجوز وهذا اذا اوقفه في حال حيوة وجعله وصية بعد وفاته فانه يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو اذا اوقف في مرض الموت فهو كالوقف في حال صحته وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا اكله كالوصية بعد وفاته وذكر محمد في السير الكبير ان الوقف اذا اصبحت الي ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقوله لا يتم الوقف حتى يقبض المتولي وهو قول محمد وبه يفتي مشايخ نحاري وهو اقرب الي موافقة الآثار ولا يتم ايضا حتى يقبض وهو قول محمد ايضا احترازه عن المشايخ فانه لا يجوز وقفه وعند ابي يوسف يجوز لان القسمة من ثمة القبض واحصل القبض عند ليس بشرط فكذا انتمته وانما لا يحتل القسمة كالحام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان المباشرة فيها من اقبض ما يكون بان يدفن فيه الموتي سنة ويوزع سنة ويصل في مسجد في وقت ويحذر اصطبل في وقت بخلاف الوقف فانه ممكن الاستقلال وقسمة الخلعة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتل القسمة عند محمد ولا فيما يجمله ايضا عند ابي يوسف

عليه السلام
قول عليه الصلاة والسلام
لا حبس عن فرائض الله تعالى وقول صحيح

حتى لو لم يوص به
ويتأبد

ولو استحق

ولو استحق بعض الوقف شيئا بطل في الكل عند محمد لانه تبين ان الوقف كان شائعا فيعز ذلك اليه اوالي ورثته بخلاف ما اذا اوقف في مرضه ثم مات ولو خرج من الثلث ووجبت الورثة في البعض شائعا او رجح هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لادون الشيوع طاربا لصحته في الكل لعدم الشيوع في التصرف واما طاربا لبعده فلا يضر ولو استحق جزو معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وعلى هذا الهبة والصدقة المنفقة وهي التي سلمت الي الفقير وحصلت مملوكة له وحتى **يجعل اخوه** اي اخر الوقف **للمنفعة** عندنا وقال ابو يوسف اذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد هذا الفقرا وان لم يسمهم ولما ان التصديق بالخلعة قد يقع على وجه التابيد فوجب التنصيص والخلاف في ذكر التابيد واما نفس التابيد فشرط بالاجماع وهو الصحيح وفي المحيط لوقال ارضي هذه صدقة متوقفة او محرمة او محبوسة ولم يرد كالتابيد يصح الوقف عند الكل لا عند يوسف بن خالد السعدي قيل ان ابي حنيفة فان ذكر التابيد شرط عند لوصية الوقف والصحيح انه ليس بشرط ونقل الماطي في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن ابي يوسف اذا اوقف على رجل بعينه جاز واذا مات الوقف عليه رجح الوقف الي ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف اذا انقضى الوقف عليهم بغير ابي المساكين فحصل عنه روايتان **وصح وقف الفقار بقره واكرته** بفتح الطمعة والكاف والراجم اكار وهو الفلاح والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها تتبع للارض فطهر ايدخل البناء في وقف الارض تبعا وعلى هذه اسيات الحرائد وقال الولوالجي في فتاواه رجل وقف بقرة على رباط علي ان ما خرج من لبنها وسمها يعطى ابنا السبيل جاز ان كان في موضع تقاربا ذلك لكان العرف كالسقاية **وصح ايضا وقف شجاع قضي بجواز** اي بجواز الوقف فيه لان قضا القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات وان لم يقض به فعلى قول ابي يوسف يجوز خلافا لمحمد **وصح ايضا وقف منقول** كالكرع والسلاح والانس والقد والعدوم والمستشار والحجارة وشبابا والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية وغير ذلك مما فيه **تعامل** وتعارف بوقفه وهو قول محمد وعليه الفتوى لورود الآثار بذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح الحبل والساق في جوزه وقف ما يجوز بيعه ويكون الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح **قلت** الاصل عدم جواز الوقف فيقتصر على ما ورد الشرح وهو العقار والكراع فبقي ما رواه علي اصل القياس اما جازي التعامل فيه فصار كاللداهم والدنانير ويجوز الوقف على تخصيص الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ويدخل وقف الارض مكانا داخل في البيع من الاشجار والبناء دون الزرع والتفقات في سبيل الله ويدخل وقف الارض والثمار في الهداية ويدخل في حكم الكراع الا بل يعني يجوز حبس الابل في سبيل الله لانها تعزى اليه كالحبل **ولا يملك** الوقف لانه لما صح الوقف ولزم كان ازالة ملكه الي مالك فلم يصح تقليده كالعقود **ولا يقسم** الوقف ايضا وان **وقف على اولاده** لان حقهم في الخلعة لا في العين والقسمة تنافي ذلك فلا يجوز الا ان مفاصلة الواقف مع الشريك في وقف المشايخ عند ابي يوسف جاز

وقت

وقد لا تقع فلم ينصرف مطلقا الى التابيد

والكرع

في

لان العشرة افراز وتعين الحقوق والمنوع الاصل التملك لا الافراز ثم ان كان في العشرة
فضل وراهم بان كان اخذ النصيبين اجد من الاخر فحصل بازاء الجوده وراهم فان كان
الاخذ للراهم هو الواقف لا يجوز له ان يصير بايضا بعض الوقف وبيع الواقف لا يجوز
وان كان شرطه بان لا يوافق مشتريه لا يبيع فكانه اشترى بعض نصيب شره فوقفه
ويعد من غلة الوقف اي من غلة الوقف **بعمارة** اي بعمارة الوقف **بلا شرط** من الواقف اذا
شرط اوله بشرط فاعلم ان مقتضى لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبيد واقما
الا بالعمارة فيثبت اقتضاؤه من غير شرط ثم العارة لا تنزاع على قدر الوقف وعلى صفته
اولا هذا ان كان الموقوف عليه معينا اما اذا كان وقفا على الفقراء فيه اختلاف المشايخ
فبعض لا يجوز الزيادة وهو الاصح وقيل يجوز بان يكون الثاني زائدا على الاول **ولو كان**
الوقف دارا على سكني شخص بعينه **فعمارة على من له السكنى** لانه هو المنتفع بالعمارة
بالفهم **ولو ابي** اي استنع من له السكنى عن العمارة **او عجز** لفقره **عجز الحاكم** بوجوه
ويعتبرها من الاجرة لا بقا الوقف فاذا عجز ابي من له السكنى رعاية لحقه ولا يجوز المنتفع عن
العمارة لان فيه اضرار ماله ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم
يجوزها له او لغيره فيعثرها باجره بقدر ما يبيد على الصفة التي وقفه الواقف ولا يزيد
على ذلك الا برضى من له السكنى وان كانت وقفا على الفقراء فذلك في رواية حتى لا يزيد
على ما كانت وفي رواية يجوز الاول اصح على ما ذكرنا وفي **الاستمرار** يعني في فصول الواقف
عليه لا يملك ان اجارة الوقف قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان
غيره لا يشاركه في استحقاق الغلة فيزيد جوزه وهذا في الدار والحوانيت والاشجار اراضي
فان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر الموقوف فليس للموقوف عليه ان يواجرها
واما اذا لم يشترط ذلك فيجب ان تجوز ويكون الخراج والمائة عليه **وصرف القاضى**
لقضه بغير التوى اي ما انقص من الوقف مثل الاجر والحجر والحطب ونحوها **اي عمارة** اي
عمارة الوقف **ان احتاج الى ذلك** **فالا** اي وان لم يحتج اليه **حفظه للاحتياج** اي لاجل الاحتياج
في المستقبل لانه لا بد من العمارة والادلا يفي قيصره في الحال ان احتاج اليه ولا يمسكه
الي وقت الاحتياج كيلا يتغير رعيه او ان الحاجة **ولا يقسمه** اي ولا يقسم القاضى النقص
بين سقف الوقف لانه ليس له حق في العين ولا جزء منه واما حقهم في المنافع فلا يبرهن اليهم
غير حقهم وان تعذر اعادته عينه وصرف ثمنه الى العمارة **وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه**
بان قال في كتابه مصرف الربع اليه حال حيوته ثم بعد ابي فلان وفلان او على جهات عينه
جاز ذلك عند ابي يوسف وعليه مشايخ بلح تزجيبا للناس في الوقف وقال محمد لا يجوز
لان القرينة بازالة الملك واشترط الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا وبه قال
الشافعي وهلال الماري ولا يبي يوسف ما روي انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يحل ذلك
للا بشرط ندل ذلك على جوازه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا
ايضا اخرى اذا اشأ ويكون وقفا مكانه او شرط الواقف ان يجازي نفسه ثلاثا ايام **ولو اخل**
اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز فيه ايضا لو قال

ردّها

بيع

لرجي

ارضى صدقة موقوفة على نفسه كان الوقف باطلا وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي ان غلظها
لي ما عشت لا يجوز الوقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي وولي ولدي وسنلي الوقف
باطل وفي المبسوط وكذلك على هذا الخلاف اذا اشترط الكل او شيئا منه لم يبره او امهات
او اوه وفي **الغاية** اذا شرط الواقف ان يستبدل بارض الواقف ارضا اخرى فهل
يجوز ذلك امر لا فقد **نقل** في الفتاوى والصغرى عن السيد الكبير ان استبدل
الواقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وفي الخلاصة اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
بها ارضا اخرى ان شأ ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف
وكذا لو بشرط ان يبيعها ويستبدل بمثلها عند الحاجة وهذا لوقف جائز والشرط
باطل وذكر الامصارى في وقفه له الشرط لكن لا يبيعها الا باذن الحاكم فاذا مات الواقف ولم
يبيعها لا يجوز لمن وليه ابدع ببيعها ولو شرط ان يبيعها ويصرف ثمنها للمساكين لم يجز هذا الشرط
وفي الخلاصة ذكر الامام السرخسي في السير الكبير مسألة ثم قال هذا اتيين خطأ من يجوز
استبدال الوقف وفيه ايضا وكان الشيخ الامام طهير الدين يعني بجواز الاستبدال ثم رجع
عنه وفي المنتقى من محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويستبدل
بمنه غير مجزى وليس ذلك الا للقاضي **او جعل الواقف الولاية اليه** اي التولي على امور الوقف
وهو الخطر عليها وهو جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر في اعي غير ان عند محمد يسلمه
ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عندك وان لم يشترط الا احد فالولاية له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي الاجناس عن وقف **هلال** اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك ولم يشترط ثم قال
قال محمد في السير الكبير والولاية له الا ان يشترطه لنفسه وقوله **صح** جواب المسائلين
وينزع الواقف الذي شرط الولاية لنفسه **لو كان خائفا** غير تامون على الوقف **كالتوي**
اذا كان غير تامون ينزع منه **وان شرط الواقف في كتابه ان لا ينزع** يعني ان لا ينزعه
القاضي ولا السلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فباطل والله اعلم **هـ**
فصل في بيان احكام المسجد والحان والمقبرة ونحوها
ممن يملكه الميراث عنه **حتى يفرز** اي يميزه **عن ملكه بطريقه** اي بافراز
طريقه عن ملكه **ويادون** للناس **بالصلاة فيه** **فاذا اصيل** اي في المسجد **واحد**
من الناس **بالملك** وهذا كله عند ابي حنيفة ومحمد اما الافراز فلا نه لا يخلص له تعالى
الابه واما الصلوة فيه فلا يشترط التسليم عنها فاذا انتشر يقوم الصلوة فيه مقامه
ولا يشترط فيه قصا القاضى ولا التعليق بالموقف عند ابي حنيفة بخلاف الوقف مشر
يكفي بصلوة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد وعندها انه يشترط الصلوة بجماعة
جهدا باذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل
له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فضلي فيه باذان واقامة صار مسجدا وعند ابي يوسف
يزول ملكه بمجرد وقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنه ليس بشرط فنصار كالا عتاق

تقوا
ص

وبه قالت الثلاثة الاعداء الشافعي واحد في رواية يشترط ذكر لفظ وقفت ولا يشترط
 عند اصحابنا ومن جعل مسجد **أخته ستر داب** بكسر السين وهو بيت تحت الارض
 للقبير وهو معروف ويقال له بالفارسية ايزرومين **أفوقه** اي فوق المسجد **بيت**
وجعل بابا الى الطريق وعزله عن ملكه **اولا اتخذ** **مسجدا** **واذن للناس**
بالدخول فيه اي في المسجد الذي اتخذ وسط دار له اي طرفة الحاجل **أول** **التي**
بيعه اي بيع هذا المسجد في حياته **ويورث عنه** بعد موته لا له ليرثه به ليقا
 حق العبد فيه ويحفي بقا حق العبد في اسفله او في اعلاه او في جرائنه بحيث
 لا يتحقق الخلو فان قل **مسجد بيت المقدس** تحت **ستر داب** قل
 السرداب فيه ليس مملوك لا حله بل هو لصالح المسجد حتى لو كان غير مثله نقول
 بان مسجد وعن اي حيفة انه اجاز ان يكون اسفل مسجد او اعلى مثلكا لان الاسفل
 اصل وهو ثابت ولم يحن عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تقسيم اذا كان
 من قد مستقل ومسكن بخلاف العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم
 بعده ادوراي ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الراي وعن ابي يوسف ومحمد
 انه اذا اتخذ وسط دار مسجد اصار مسجدا وان لم يعزل باجه الى الطريق لا نه لما رضي
 بكونه مسجدا فمسجد الا بالطريق دخل فيه الطريق ضرورة ولو اتخذ ارضه مسجدا
 ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا الا يورث عنه بخلاف الوقف عند اي حيفة خشي رجوع
 فيه ما لم يحكم به الحاكم **ومن بني سقاية او خانا او رابا** لاجل العزاة **وجعل ارضه**
مقبرة للوفى ليرزول ملكه عنه اي عما ذكر من الاشياء **حتى يحكم به حاكم** **مسجد** **اي حيفة**
 وعند ابي يوسف يزول بالقول وعند محمد اذا استقر الناس من السقاية وسكنوا الحان
 والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه عندها فكل واحد منهم بني على اصله على ما بينا ثم لا فرق
 في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل الزوال في الحان والرباط
 والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف القنلة حيث لا يجوز الا للفقير وعلى هذا
 الوقف حتى لو وقف ارضا تصرف فلها الى الحاج او الى العزاة او طلبه **العبد**
 لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط **وان جعل شي من الطريق مسجدا** **اصح**
 معناه اذا بني قبة مسجد او احتاجوا الى مكان لينتفع فادخلوا من الطريق في المسجد
 وكان ذلك لا يضرب اصحاب الطريق جاز وكذا اذا احتاجوا المسجد على الناس فجنبه ارض
 لرجل نخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي ان الصحابي رضي الله عنه لما صانق المسجد الحرام اخذوا
 ارضين بكرة من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام **كعكسه** اي كما صح عكسه وهو
 ما اذا جعل في المسجد من الناس لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز
 لكل احد ان يميز فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض
 والنفسا لما عرفت في موضعه وليس لهم
 ان يدخلوا فيه **والله اعلم**

ومع

